بمخرج [illegible] فيه الى قوله صدرية ومن قوله باظهار
الى قوله ارش ومن قوله تذنيب [illegible] مرطته [illegible]
[illegible]

كتاب الانوار لاعمال الابرار

في فقه [illegible] الشافعي

رحمة الله عليه

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذاً للوصية
امين
علي جلال الحسيني
١٣٢٧

١٩١١

٢٢٦٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله المجيد المعطي المبدي المعيد حمداً يوافي

نعمه ويكافي مزيده والصلاة التامة والبركات العامة الدائبة ما دامت السموات والارضون على محمد

كما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين

وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله عليهم اجمعين ما دامت

السموات والارضون اما بعد فهذه احكام شيء عظيم ومسائل دينية تعم البلوى بها الدرس والنفوس

وتمس اليها الحاجة في العبادات والنفوس جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرحين الكبير والصغير

وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وفي الجملة الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة والمبهمة

واورد كثيرا فيما صح الابقاء ولا يقع الا نادرا فقصدت امهات الكتب المذكورة كثيرا من الاعتناء لاحكامه

منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محيي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لامام الحرمين

والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي نصر بن الصباغ

والحاوي لابي الحسن الماوردي والبحر والمفتاح لابي ... والفتاوى للقفال والقاضي حسين والعدة لابي الحسن ...

للروياني والتلخيص ... والموضح لابي نصر ... والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة

للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكره في مظانها ان شاء الله

اعتمدت في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة ولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسألة اعتمد

ت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها وفرقت امرها بالحروف ... من اسماء الكتب

تنبيها على معرفة فعلامة الكبير كر وعلامة الصغير ص والروضة ر وشرح اللباب ش والتعليق

ه وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا وان لم يخرج فاذا انتقل الى عضو اخر ... كان منفصلا

الاخرى وفي الجنب الا الصدر يصير مستعملا ... غسل الوجه وبعده ... يصير مستعملا

وان قصد رفع الحدث او نوى مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث فصل النجس ... المسكر والكلب والخنزير

والمتولد من احدهما ... والميتات وما ابين من حي ... والدم والعرق ... والبول والروث والعذرة

كالروث والبلغم الصاعد من المعدة والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من ... وكذا غير الادمي ...

والمذي والودي ... والنقاطات وما يخرج عند الولادة او مع الولد ... والبيضة المستحيلة

دما ... والسائل من فم النائم الخارج من المعدة ...

الصغرة وقليله معفو ... فالاصل طهارته ... منه المكور

وما النقاطات ... ويستثنى من الميتة الادمي والسمك والجراد ...

... ذكوته ... شعور الادمي والمأكول ...

والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ... الادمي ...

نعم الانفحة من ... سوى اللبن طاهر حلال ...

... مضغة وعلقة ... المنفصلة ...

... والخارج من الادمي ... والمتولد من النجاسة والخارج من البطن

والزرع النابت على النجاسة ... والبيض ...

الميت ... الشجرة المسقية

ت والحاوي ح والحرز م ثم اعلم باني ان بين الكتاب [illegible] عظيم النفع [illegible] قليل اللغو

اتى ولا اقول صحيح [illegible] وانظر [illegible] والا [illegible] لا نظر [illegible]

الانكار ومعين النظر [illegible] فان تعثر على ما لا يسوغ في [illegible] ولا [illegible] والتوى فعليك ان

تصلح وتنبه تنبيه [illegible] العباد لا التعصب والعناد [illegible] جعل الله ذريعة

الى دار القرار بالنبي واله الاخيار

كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق

غير المستعمل في فرض [illegible] فالمستعمل [illegible]

طهور [illegible] وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة الحنفي ومنه لا يعتقد

وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في نفل [illegible] تغير صفته [illegible] اللون والطعم والريح

وكذا المتغير الفاحش بالمستغني عنه كالزعفران وشبهه وكذا [illegible] وصفا [illegible]

وسط [illegible] وفي [illegible] الوضوء [illegible] المسنونة وفي المضمضة و

الاستنشاق [illegible] المستعمل [illegible] وكذا المتغير اليسير بالمستغني والكثير بالمجاور [illegible]

بما يعسر صون الماء عنه [illegible] والتراب [illegible]

نزة بنفسها وان كانت [illegible] والكراهة [illegible] السخونة والبرودة [illegible]

والمشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة [illegible] لا كراهة في [illegible]

جنابته [illegible] وان لم [illegible] غيره [illegible]

ولو توضؤ [illegible] الملاقات [illegible]

المسقي بالماء النجس [illegible] المطعوم [illegible] التي لا نفس لها سائلة [illegible]

والقمل والنحل والنمل والبرغوث والضفدع والفارة والسلحفاة والسرطان [illegible]

ماء [illegible] ولم يتغير الماء الكثير بها [illegible] التي يخرج [illegible]

[illegible] البرغوث ليس لها نفس سائلة [illegible]

فصل

الكثير قلتان وهو خمس مائة رطل بغدادي [illegible] تقريبا [illegible]

التربيع ذراع وربع [illegible] ذراع [illegible]

الماء قلتين [illegible]

[illegible] غير الملاقات فان زال التغير [illegible] طهور [illegible] والزعفران و

التراب [illegible] القليل بالماء [illegible]

[illegible]

القلتين [illegible] جامدة [illegible]

الماء [illegible] وباطن الاناء طاهر [illegible]

انعكس [illegible] من المأخوذ في الباقي [illegible] القلتين [illegible]

من حيث [illegible] فان عاد [illegible] في صورة [illegible]

قلتان [illegible] جامدة فالتغير [illegible] الصوف [illegible]

[illegible] في وسع [illegible]

[illegible] طهور [illegible] الماء [illegible]

بدونه والتغير ان كان وان لم يتغير لكن نفذت فيه النجس كالفارة تمعط شعرها او تنفسخ واستعمل فيستنجى الماء

كما لو ان لم يخرج حيا فان كانت فوارة فيخرج ان يغلب على الظن خروج الكل ثم لو طهر ولو كثر الماء الجاري بان

يبلغ كل جرية وهي ما بين حافتي النهر قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير ولا [illegible] فهو كالبول

ما بعد الا [illegible] في الثلاثة [illegible] طول النهر [illegible] ان يبلغ الجرية قلتين

وان تغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وان كانت جامدة تجري مع الماء وواقفة او يغيره في فوقها وتحتها

ما فوقها وتحتها طاهر

طاهر والجرية التي فيها النجاسة كالكلب الميت وقعت فيه النجاسة الجامدة ولم يتغير وان قل [illegible]

وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة [illegible] مع الماء وان لم يتغير [illegible]

لقاء التنين ولشبهه عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والتي بعدها فوقها وتحتها والجرية التي تعقبها

فطهر فلا حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة مثل الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة او جارية وجاري الماء

نجس ما فوقها طاهر [illegible] من جرم النجاسة

[illegible]

فصل لا يطهر من النجس العين الا الخمر بالتخلل [illegible]

الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم [illegible] وغيره [illegible]

جف كالبول [illegible]

ودم الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحده طهر وكلاهما فلا [illegible] وجب ان [illegible] الطعم

مع الغم او تلطخ بالحر او [illegible] ونعرف الطهارة بزوال الصفة عن المحل وبعدم التغير

الغسالة فلو انفصلت متغيرة والغسالة غير طاهرة على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو نقص

الازالة فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون منه الغسالة مع الامعان في الغسل [illegible]

ويستحب التثليث ان طهر المحل بمرة او مرتين ولا يشترط العصر والقرص والعصر حتى لو لم يكن المغسول

في الغسالة الطاهرة الى ان جف او صب الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث

بلغ الماء ولو اداره عليه طهرت الجوانب كلها ويشترط ورود الماء القليل على المتنجس ولو عكس لم يطهر

وينجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليه الماء او انصب بالمطر وغيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت

الارض وان لم ينضب وان اصابها اجزاء من نجاسة كالروث والعذرة واختلط بالارض فلا بد من

نقلها او اخفائها بتراب طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن المعجون بالماء النجس

وشبهه يطهر ظاهره بما افاضة الماء عليه يطهر بالنقع في الماء ومنقوده فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ واستحجر

طاهر باطنه وان كان دخوله كالاناء [illegible] حيث جففت ثم صب فيه الماء حتى عم وتشرب

بل حيث جففت [illegible] في الماء ولو طبخ اللحم وسقي السكين على النجس طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما بالاغلاء

والثوب بالماء الطاهر ولو غمر الثوب المتنجس فوقف عليه نجاسة موضوعة وجب غسل موضع النجاسة

فقط ولو وجد في الثوب بعرة يعود ما حولها وطهر الباقي ولو وجدت في الجبن فان [illegible]

فقط فلا ماء فهو نجس وان افطاره [illegible] ولو وضع كوز الجرح الماء منه اسفله على النجاسة

نجس الماء لان الخروج يمنع الدخول فان سد الثقبة بنجس او شمع نجس نجس الماء وحكى القفال وجهًا ان
الماء على المغسول ولا يشترط ... سوى اللبن ... بشرط التعميم والتكدير بالتراب
ويكفي ... وكلب او الخنزير ولو فرعهما ... او تنجس ... اوجب ان يغسل سبعًا احديهن
بالتراب الطاهر الممزوج بالماء او الممزوج به ... ولا يكفي ... التعفير في الارض ... بالولوغ
عن ... نجس ولو ولغ ... لم يكن فوقه نجاسة نجس ولو ... اصاب المتنجس ... التراب وجب
غسله سبعًا ولو ولغ في ماء ... المصابة ... والباقي على طهارته ولو ولغ غير الكلب وشبهه في ماء ولم يكن فوقه نجاسة
نجس ولو ... فارة ... ولغ في طعام او ماء قليل ثم ان تغيب غيبة يحتمل التطهير فهو نجس **فصل** تخليل الخمر بطرح العصير
او الملح او الماء او الخبز الحار وغيرها فيها حرام وللخل الحاصل منها ... نجس ولا سبيل الى تطهيره ... اذا
تخلل ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فاذا انقلب خلا ففي طهارته وجهان
احدهما ... وهو الاصح عند صاحب التهذيب والثاني ... وبه قطع امام الحرمين في النهاية وهو المفهوم من كلام الغزالي في
البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الخل في العصير وعصر العنب وصب ... فيه ... ثم انقلب خلا
حرم قطعا وهذا القطع ... قطع الامام او هو ... ولو طرح العصير ... فان كان العصير غالبا ... عن الاشتداد
فانقلب خلا ففيه خلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس ... ولو نقلها من الظل الى الشمس وبالعكس او فتح
راسها واصابها الهواء وانقلبت خلا طهرت ولو وقع فيها ... فاخرجت ثم انقلبت خلا لم تطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية
العصير عن العناقيد والحب ... عن الاتفاق قال القاضي حسين في الفتاوى ولو ادخل العنب مع العناقيد ...
وما دخل ... ولو نقل الخمر من دن الى دن ... او اخرج ... فاخرج ... فحكم ...

كان ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها الخل او الخمر ... للوضع الاول ولو تخللت طهرت ومتى عادت
الطهارة طهر الدن فان غلت وارتفعت وعادة ولو انقلبت ... ومفارقة الشهوة ولا يشترط
التناهية ... بحيث لا يبقى لها استزادة **فصل** اذا ثبت اصل الحل والحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا با
يقين فلو كان معه اناء من الماء او الخمر او لبن ... او دهن فشك في تنجسه ... العصير فشك في تخمره ... ولو شك في
حيض زوجته او تطليقها لم يحرم الاستمتاع ولو شك ان اللبن ماكول او لحم ماكول او غيره او جوز شاة مذبوحة ...
ذلك مسلم او مجوسي ولو ... الذي يحرم ... ولو اخبره فاسق او كتابي بانه ذبحها مسلم ...
واذا اشتعل صوف طاهر ... بالاصل ... القصابين والفاقين المستعلين
للبلد والصبيان والبطالين الذين لا يحترزون عن النجاسة وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة با
ثيران وما في الاواني ... الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود و
النصارى ... والملوث ... الغالب ... طاهرة ... تحقق نجاسته بشرط ان يكون
غلبة الظن مستندة الى الغالب ... ظبية تبول في ماء كثير ... وجده متغيرا ... ان كان
بالبول بعينه فهو نجس **ومن القسم الاول** حكم الاواني ... الاصل فيها الحل والطاهر غلبة الحرام
ذكره الغزالي وغيره واذا تيقن النجاسة الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومرور الزمان او صيرها التراب ...
ب لا طعم او لون او استهلكت في ماء او الطين لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو وجد ماء متغير
وشك ... فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول ... لا يكون الا بالنجاسة فهو نجس ولو ادخل
الكلب راسه في ظرف واخرجه ... الولوغ ... فالاصح ... طاهر

على نجس او ثوب بثوب او دَين بدين او درهم حرام بدرهم حلال او ثوبه بثوب غيره او دهن بدهن او شاة بشاة

ثم او حمام او ماء الورد بماء الحمام [illegible] خفي احد المشتبهين واستعماله الا بالاجتهاد ومن شروطه الاول ان يكون

الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبيات او جنيبات محصورات كمائة ودو

نه لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد الثاني ان يتأيد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة فلو اشتبه ماء ببول او بماء

ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم في الطهور ماء وورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكاة

بلد او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها الثالث ان تظهر علامة تغلب على الظن

طهارته او نجاسته مثلا كنقصان الماء وحركته او ابتلال طرف الاناء وقرب كلب منه ثم [illegible] فان لم يظهر له شيء او

تحير [illegible] فان [illegible] تيمم وصلى وجب اعادتها وان ظهرت [illegible] وتوضأ به ثم تيقن انه كان نجسا اعاد

[illegible] اخبره عدل [illegible] الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الاعمى والبصير في الكل فصل الظروف اقسام الاول ما يحل

استعماله ويصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد المأكول

المذكى وعظمه الثاني ما يحرم استعماله وتصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ بنزع

الفضلات بالحريف وان كان بنحو ذرق حمام وغيره ولا يكفي التراب والشمس [illegible] بالملح [illegible] فيجب الغسل بعد الدبغ

وان دبغ بنجس [illegible] كثوب متنجس [illegible] ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ

جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما ولا الشعر على الجلد المأكول [illegible] فان قل [illegible] والاطلاق [illegible] بيع

الجلد [illegible] في صورة المتنجس [illegible] فانه يطهر [illegible] ويجوز [illegible] اذا [illegible]

وجه [illegible] واذا [illegible] الا [illegible] فان [illegible] ولا ذكر

ولا ذكر فكالاول الثالث ما يحرم استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب والفضة

والمضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه [illegible] ولا حاجة [illegible] ولا

فيه على الكسرة كالملعقة والطبق والجرة والخلال والمكحلة [illegible] والظرف [illegible] ويحرم المتخذ من [illegible]

والياقوت والزبرجد والبلور [illegible] العقيق والمموه بالذهب ان [illegible] يحصل منه بالنار [illegible]

ولو اتخذ لاناء حلقة فضة او سلسلة او رأسا [illegible] يحرم [illegible] بالفضة او [illegible]

الفضة [illegible] ببسط الثوب عليها [illegible] صبع

[illegible] ويحب تغطية الاواني ولو بعرض عود فصل لقضاء الحاجة منه وباب

ومكروهات ومحرمات الاول المندوبات وهو ان يبعد عن الناس ويعد النبل ويقدم

رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج [illegible] وان كان في الصحراء بان يقدم اليسرى فيقعد

واليمنى فينصرف وان يقول عند الدخول والقعود اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند

الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني وان لا يكشف عورته حتى يدنو

من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كف اليمنى ويجلس على [illegible]

خلف سترة [illegible] اسافله عن التضمخ ويطلب مكانا لينا [illegible] وان لا [illegible]

[illegible] لا ينظر الى ما يخرج منه [illegible] ولا يعبث بيده وان [illegible] بالتنحنح والنتر [illegible]

ان يقتصر على [illegible] ولا يبالغ في المشي الثاني المكروهات وهي ان يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله [illegible]

[illegible] كف عليه [illegible] وان يتخلى في الطريق والنادي او في صفة الوادي او تحت شجرة وقت الثمرة

الشيء وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او بيت المقدس في الصحراء او يستقبل القمرين فيهما وان يتكلم الا

لضرورة وان يذكر الله بلسانه فان عطس حمد الله بقلبه كما في الجماع وان يجيب المؤذن او المسلم وان يبول في جحر وفي الراكد

والكثير وفي القليل [illegible] وان يبول في المستحم ومهب الريح وقارعة الطريق [illegible] وضيق مكان وان

يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة الا في الاخلية المهيأة لذلك وان يبول عند القبور وان يحشو احليله بقطن و

نحوه وان يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة

او مستدبرها لا في البناء ولا الصحراء **الثالث** المرجحات ويجوز ان يستقبل القبلة او يستدبرها في الصحراء او في

ابنية [illegible] كبستان ونحوه او يستتر [illegible] على جدار ثلثة اذرع او فوقها وان يبول في المغتسل وان

كان في اناء وان يبول على القبر ولا يلزم الاستنجاء لجبال القبلة ولا القصد [illegible] ولو كان [illegible]

عن يمين القبلة ويسارها او بالى غير القبلة [illegible] البول [illegible] **فصل** اذا خرج

من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث

وجب الاستنجاء ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي

ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا [illegible] فلو [illegible] قبل الاستنجاء

وانتقض [illegible] الى [illegible] وانتشر منه وارتفع الى [illegible] الفرج

ويشترط للاجزاء ان [illegible] الحجر على موضع طاهر [illegible] وان [illegible] فلو [illegible] النجاسة

[illegible] او امتزج [illegible] وان يمسح ثلث مسحات اما باحجار او باطراف حجر وان

يعم كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على [illegible] يكفي وان [illegible] وجب الزيادة

الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان

يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا مخلوق فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب غير

الماء وبالزجاج والشمع والقصب [illegible] وبالخبز [illegible] والعظم وما كتب

عليه علم محترم [illegible] والتراب والمدر [illegible] ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج

والياقوت والديباج والخرقة [illegible] والآجر والخزف والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن

وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر [illegible] ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس ونقل

تعين الماء ويستحب ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي باليسرى ويكره

باليمنى ويسقط فرض [illegible] وان يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح على

فرجه او سراويله بعد الغسل وان يعتمد في غسل الدبر على الاصبع الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم

شم منها ريحا [illegible] غسل [illegible] والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولو توضأ

ثم استنجى [illegible] وضوءه ولو تيمم فلا ولو استنجى بحجر ثم [illegible] غسله او [illegible] جاز

[illegible] الاستنجاء [illegible] على موضع واحد من حجر او المدر [illegible] تعين الماء ولو استنجى [illegible]

[illegible] وسقط الفرض [illegible] ولو استنجى

[illegible] فلو استنجى [illegible]

[illegible] **فصل** في

[illegible] الوضوء ستة **الاول** النية [illegible] وشروط [illegible] الاسلام فلا يصح

حنوط الكافر ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة والا فلا
يباح الوطء فان نوت واغتسلت من الحيض ثم اسلمت او بعد الفراغ من الجنابة فلا يباح له
الوطء معها ولا الصلوة لها حتى تغتسلا ولو امتنعت مسلمة من غسل الحيض فاوصل الزوج الماء
الى بدنها قهرا ونوى حلت وتلزمها ان تغتسل في حق الله كالذمية اذا اسلمت ولو توضأ او غسل
ثم ارتد ثم تطهر ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثناء تقطعت النية اذا اسلم جدد ونية **الثاني**
العقل فلا يصح ان من المجنون والسكران ولو توضأ ثم جن او سكر بطل ولو غسل ثم جن او سكر بطل
واذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح له الوطء ولو وطء الصغيرة
فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها وتصح صلوتها بلا غسل **الثالث** ان لا يأتي بنية اخرى فلو عزبت نية المعتبر
وحدث نية التبرد او التنظيف بطلت ووجب التجديد **الرابع** ان تستمر فلو قطعها في اثنا الوضوء انقطعت
الخامس ان يكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت ولو بالعكس فلا **السادس** ان تكون
في مقارنة بدلا وغسل الوجه فلو تاخرت عنه او تقدمت ولم تبق عنده بطلت وينبغي ان تقارنها
بالاول من السنن المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها
الا اجر ما يقارنها او ما بعدها ولا كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة له او
لطهارة الواجبة لا الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث الثلاثة او غيرها غلطا او اداء الوضوء او
اداء فرض ... وان لم يبلغ او استباحة صلوة او غيرها من امور مفتقر الى الطهارة كالطواف وان
ان تعين ... ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر او استباحة صلوة او غيرها بعينها وان

٨

ان نفى غيرها ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القران حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث
وروايته والتدريس وكتبة التفسير والحديث والفقه او لا يستحب كدخول السوق وعيادة المريض
بطل ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فتوضأ ثم بان المحدث صح ولو نوى دفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل بدون نية
كالتنظف صح كما لو نوى الجنابة والجمعة او العيد او كليهما او الفرض وتحية المسجد او الفرض وتابعه
فانها تبطل ولا الجمعة او العيد او كليهما بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المنوي بخلاف العكس
وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة والا
... والنفل في الثانية او الثالثة صح او لا في التجديد ولو نسي الطهارة واعادها فانغسلت
ولو نوى في يده ... فلو ادفع الحدث او نوى رجلاه وسقط فيه او غسل ذاكرا للجناح لم يصح وكذا
ولو نوى ... ورفع العذر صحت والاقتصار لدائم الحدث نية دفع الحدث والاستباحة والاولى
ن نوى الاستباحة وان نوى الرفع فلا **الفرض الثاني** غسل الوجه وحده من مبتدأ
سطح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فالنزعتان والصدغان
وموضع التحذيف والصلع من الراس **وقيل** موضع التحذيف من الوجه والشعور الخفيفة على الوجه
كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها
لمنبت وان كثف ... ولحية الرجل ان خفت وجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة
الا ... وطولا وعرضا ولو خفي بعضها وكثف البعض فلكل حكمه والخفيفة ...

لا ظاهرين ويجب غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما
ظهر من الانف والشفة بالقطع لقطع ويستحب ان يأخذ الماء بكفيه وان يمسح ما فيه باصبعيه ولا يجب
ولا ادخال الماء في عينيه ويجب ذلك لنجاسة عليهما الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين
وشعورهما وما نبت عليهما من السلع والاصبع والظفر والشعر وغيرها وما يحاذيهما من اليد الزائدة
او الجلدة المتقطعة من العضد بالساعد وقيل المحاذية لا يجب اي التقطعت بالفرض ولو قطعت من
المرفق او دونه فعظم المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده او حلقت لحيته متوضئا لم يجب غسل ما ظهر منها
حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو تفتقت الجراحة في اليد وان ملت وبقيت تفتيها وجب غسل باطنها ولو
تقشرت جلدة الساعد والتصقت بظاهره لم يجب قلعها وغسل ما تحتها بطن وعلى العاجز بالمرض او القطع
تحصيل من يوضئه باجرة المثل وحبس عنها فان عجز عن الاجرة او عن اكثر صلى واعاد الفرض الرابع
مسح الراس بما شاء اما على البشرة ولو فوق الدابة او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح
من حده ولا يخرج لو مد والافضل [illegible] يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التحريك ولا
يستحب الغسل ولا يكره ويتخير بين الحلق وغيره ولو حلق او فيا متوضئا لم يجب الا عادة ولو قطرت على خماره او
صلت رطوبتها الى شعرها حصل الفرض الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشعورهما وما كا
ليد بين فيما عليهما مما حاذيهما ولو ذاب شحم او شمع في شقوقهما الشقوق اليدين وخضبهما الحناء
وبقي عينه او اجتمع الوسخ في اظفارهما ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجب ازالته او الغسلة المزيلة لا يجب ولا
يكفي بالزيت والدهن بلا عين ولو تسخ بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان كان العين تولد من البدن مع لو

الوضوء والاغلاق على المتوضئ ان يحتفي في غسل الاعضاء الاربعة من الفرض فان خرج ولو شك في بعض
الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله او بعده فلا ويشترط جري الماء على المغسول والتوالي قبل والا فلا تزيله
[illegible] وقيل لا يجب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء ولم يقع المصاب فتوضأ مرتين مرت
بطروء [illegible] من بين صح ولو التفت الاصابع بحيث عجل في تخلل الماء بل وجب التخليل وجب
ولو التحم او تشقق اليد او الرجل لم يجب الفتق بل المحيز ولو تنقطت يداه او رجله ولم تنشق
لم يجب الشق فان شقق ويحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو انفصل الشق [illegible]
يجب شقه وغسل باطنه وعلم الفرض الكامل الوضوء الفرض السادس الترتيب ولو ترك عمدا
او سهوا بطل الا ما رتب منه ولو غسل الاعضاء الاربعة دفعة لم يصح الا الوجه ولو نكس في لو انغمس
محدث فيه ولو نوى ومكث زمانا يمكن فيه الترتيب حصل الوضوء وان لم يمكث او غسل الاسا
قبل لا فلا وقيل نعم وبعضهم يغسل الوجه ان قارنته النية ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم
احدث فعليه غسلهما عن الجنابة ووسط سائر اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا الثلاثة او
الا غسل قدم الرجلين على الثالثة او اخرا او وسط فلا بكس فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث
ارتفعت عن رجلين ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستئناف ولو احدث ثم اجنب او نيا
بعكس واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرتين عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة
لو نيتا ولم يستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى به فريضة او نافلة ولا يستحب ان سجد به للشكر او التلا
وة ولا يكره ايضا ويكره ان يصلي او يسجد والتجديد ان يكون على الطهارة فيتوضأ فصل سنن الو

ضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال للصائم فانه يكره
الا انه يغطي بالليل فانه ابلغ الاول ويتاكد عند الصلوات وان لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل و
عند القراءة واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع او اكل ما تنتن وعند دخول
البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان يكون بعود من اراك يابس ندي بالماء ذي رائحة وان يكون منها بالاذكار
ولين بالماء وسطا وان ياخذ باليمين ويبدا بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق وكراسي الاضراس وان ينوي به
السنة وان يعوده الصبي ولا بأس ان يستاك بسواك الغير باذنه ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله فان فاتا
تذكر قبل الفراغ ... ويستحب في ابتدائه ... من العادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان يغسل كفيه ثلثا وان يتيقن طهارتهما او يتوضأ من قلة ... وكره
غمسهما في الاناء ان لم يتيقن ... الوضوء ... الصب على عضو
... بالغرف ويأخذ الماء منها ... ويضع الاناء على يمينه ان اوسع ... والا فعلى يساره
وان يتمضمض بغرفة ثلث ثم يستنشق كذلك وفي قول بثلث غرفات فقط ويتمضمض ويستنشق منها وان
يبالغ فيهما ان لم يكن صائما وان يثلث في الكل الا ان يقل الماء ... وان يدلك ... ويجب
التوجيه وكون ... الشعر داخل بالاعمال وان يخلل اللحية الكثيفة وان يقدم اليمنى على اليسرى ... في مسح ... وان
يطول الغرة والتحجيل غاية الساق والعضد وان يستوعب الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه
ملصقا احداهما بالاخرى والابهامين على صدغيه ويذهب بهما الى القفا ويردهما الى المبتدأ ان كان له
شعر ينقلب والا فلا يرد ولا تذهاب ... الرد مستحب ... ولو عسر في العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة

على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا بالعب
ان يدخل مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه بهما وان يمسح الرقبة ... بالباقي او الاذن وقيل لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين
بخنصر اليسرى من الاسفل مبتدئا بخنصر اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وان يدعو بالدعوات
الماثورات وقيل لا اصل له وان لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا يبعد بغسل اعضائه وهو
وبلا عذر يكره ولا بأس باحضار الماء ولا يليق ازالة خلاف الاولى وان لا ينشف الا ... وان لا ينفض
يديه وهو مكروه وقيل مباح وان يستحب التيامن في جميع الافعال وان يجمع فيها بين القلب واللسان وان
يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء ... الا به فيجب وان يبدأ بالوجه باعلاه وفي الرجلين بالاصابع وفي اليد والرجل
جرى باطراف الاصابع فان صب الماء ... المرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يقتر ف
فلا يزيد على ثلث ويكره فان لم ... وان لا يبلغ وجهه وان لا يتوضأ في موضع ينبسط ترشش
الماء وبلغ موضع ... متوجه القبلة ويكون يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الدعاء وان يوالي بين الافعال ولا
يفرق ... مع ... وفي ... فلا عذر ويستحب ان يتانف والا فلا
قال صاحب التهذيب ولو ... في صب الماء يستحب ان يقوم يساره قال الامام له ... منه
الناية ويستحب ... السواك عند كل صلوة والا ففي كل طهارة والا ففي اليوم والليلة مرة فصل
يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون الملبوس ساترا لمحل الفرض لا من الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه

في اللون ولا ينفرق بالمشي الغليظ طاهرا وصفه يمنع نفوذ الماء فيلبس بعض قدمه في غير الخف ثم يلبس عليه طهارة
كاملة لا الاقطع فيلبس على القاطع ... وتقدير المدة لا على العمامة والقلنسوة والجورب من الصوف والنبر ولا على
... الضعيف من الاصول ان تعرض ولا على جلد الخف ... والذئب والنبت قبل الدباغ ولا على
... والخرقة البطانة والظاهرة صفيقة وبالعكس البطانة من ... والظاهرة
من اخرى وتشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الوطء ولكن لم يتخرق او شد محل الشق بالشوج ولم
يظهر الرجل او بعض القدم من الاعلى السعة او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة والتصفيق
ونقلا ... وان لم يتصفقا وركب جورب الجلد مع الكعب جاز عليه المسح فلو غسل احد الرجلين
ولبس ثم اخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاول ثم لبس او ادخل احدهما في الساق ثم غسل الثانية
ولبس جاز المسح ولو ادخله ملا او احدث قبل تمام الوضوء او اخرج الى الساق وتظهر منه محل الفرض جاز
له المسح فان ... دون الاول ولو لف على رجله قطعة ادم ونحوه لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتاب
التعليق ولو شد جوربا بالخيط على رجله ويمكن متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط تجليد الخف ...
فاحتج لو كان احدهما منه بطل والاخر منه غيره بالشق ولو جاز يجوز على المغصوب والمشق
وان كان عاصيا كالوضوء بالماء المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف واحد الا لاقطع ...
ولو تغير داخله لسعة او الضيقة او ثقله او لمدة ... ولو لبس خفين واحد فوق واحد ...
كالبرصوق فان صلح الاعلى للمسح على الاعلى وان انعكس او صلحا فالمسح على الاسفل فان مسح على الا
على ووصل البلل فان قصدهما او الاسفل او مطلقا صح والا فلا يجوز ...

لا اله الا الله محمد رسول الله

والتيمم للجرح ونحوه المسح على الخفين لا لفاقد الماء ولو تيمم لفقد ولبس ثم وجد الماء وجب النزع
وغسل الرجل ولو توضأ دائم الحدث ولبس الخف مع التيمم لبس فاحدث قبل ان يصلي الصلوة
فله ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة فائتة ونوافلها ما شاء وان صلى فريضة ثم حدث
فله ان يمسح ويصلي النوافل لا غير وان صلى نافلة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يكون ان
يمسح المقيم يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام بلياليها بلا نزع ... فريضة ثم يلبس واول المسح ...
يكون على الاسفل والعقب والحرف والعنقاد والساق وباطن القدم والمكان يمسح اعلاه والسفل خطوطا
طابان يضع كف اليد ... العقب واليمنى على ظهور الاصابع واليمنى على ظهور الاصابع وتمر الكف
على الاصابع واليمنى الى الساق ويجزيه الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة
ولمسافر ثلثة ايام بلياليها من الحدث مالم يجنب ولم تخلص ... ولم يتخرق فلم ينفتح الشرج ولم
ينتقض الرجوع او ينزع الخف فان اجنب في المدة او حاضت او نفست وطهرت ...
نزع او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج وهو محدث وجب ... وضوء ولو تخرق ...
اونزع او انفتح وهو متوضئ ... وجب غسل الرجل فقط فصل السبب الموجب للحدث الربعة الاول خروج
النجس من احد السبيلين او منه ... المعدة مع انسداد المعتاد ... ولو خرج المني بالنظر او
بالفكر او بالاحتلام قاعدا او ... البهيمة ونحوها لم ينقض الوضوء ولو خرجت الريح من قبل المرأة
او قبل الرجل ... او دخل ... الاحليل واخرج كلا او بعضا او ... بقطن
او فتيلة او قطر فيه دواء او احتقن وخرج او بعضه انقض ولا ينتقض بالفصد والحجامة

ان كان سفر قصر صح

والرعاف والقيء والكذب والنميمة والشتم والغيبة والغضب والقهقهة في الصلوة والأكل
[illegible] مما مسته النار من المطبوخ والمشوي [illegible] في الكل للخلافة ولا ينقض بالخارج من
السبيل الظاهر [illegible] ينتقض بالخارج من [illegible] الباطن ولو خرجت رطوبة من فرج المرأة [illegible]
خرجت [illegible] غسل في الحدث والجنابة [illegible] الباطن [illegible] تبطل الوضوء [illegible] الثاني زوال العقل بالجنون
او الصرع او الاغماء او السكر والنوم وان [illegible] في الصلوة لا بالقيام [illegible] ولا بالنوم محتبيا
او مربعا ممكنا فيها مقعده من الارض متوركا او [illegible]
النوم [illegible] استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو [illegible]
ينقض [illegible] والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام ممكنا [illegible] ازالة احد الاليتين
من الارض قبل الانتباه انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده [illegible] سكر فلو [illegible] انه نام او نعس
ممكنا او مرسلا وما رآه كان رؤيا او حديث النفس [illegible] الشعر او [illegible] لم ينتقض ولو استثفر
ببستان ونحوه ونام على قفاه مستلقيا ملصقا مقعده بالارض انتقض والمراد من المقعد [illegible]
[illegible] الحدث ومنفذ الخروج لا غير الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية بلا حائل فان لمس [illegible] بشهوة
او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا مبانا من كبيرة اجنبية او مسها بالشعر او السن او الظفر او لمس
صغيرة لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او [illegible] كبيرة اجنبية مع حائل ولو
[illegible] ولو بشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر وبالاجنبية هنا من
حل له في الوقت [illegible] غيره الا عند [illegible] الاستاذ [illegible] او [illegible]

[illegible] او ثلثه انتقض ولو مس ميتا او عجوزا فانية او عضوا اشلا او زائدا او [illegible] او بلا
شهوة او بلا قصد او مست [illegible] فانيا [illegible] انتقض [illegible] والمراهق
والخصي والعنين كالفحل البالغ قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق واذا كانت المرأة فوق
سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها واما اذا كانت دون سبع سنين فاصحابنا اختلفوا
[illegible] الرابع مس فرج الآدمي بالراحة او ببطون الاصابع
وبطون [illegible] الاصبع [illegible] او ذكرا مقطوعا او شاخصا
اشلا [illegible] ناسيا او عامدا من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا من نفسه او غيره
ولو مس [illegible] انتقض وان لم يمس النقبة [illegible] وما حوله [illegible] ولو مس
الاصابع او ما بينها [illegible] بطن الكف [illegible] لكفين او مس [illegible] او الالية والانثيين
[illegible] ولا ينتقض [illegible]
بخلاف الملموس والكف هو المنطبق اذا وضع احدى اليدين على الاخرى [illegible] الاصابع هو
الاستواء بعد [illegible] الذي في الكف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة [illegible] الصلوة
بتلك الطهارة فان شك في الصلوة [illegible] لم يجز ان يخرج من الصلوة [illegible] الفرض ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة وان ظن [illegible] ان يصلي وان تيقنهما وشك في السابق
فان اعتاد تجديد الوضوء [illegible] قبلهما [illegible] والا فهو [illegible] الاعتقاد
[illegible] وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها ومس

ومس جلده وحاشيته وبسطوره ومس الغلاف وشريط والصندوق وفيها المصحف وبولبه باكم

وقلب الورق او قلبه بالسخام وقيل لا في الاخر وللطهر حمله في امتعة والعمل اذا لم يكن مقصود

ذا بالحمل وان علا ولا كتابة القران على شيء بدون المس حل التورية والانجيل ولا ما نسخ كتابته في المصحف

من القران دون لمسه والقراءة ولا حمل حديث رسول الله صلعم وذكره او فقها ولا ما كتب عليه شيء من القران

لا للدراسة كالدراهم المحوية ولا الثياب والعمائم المطرزة ولا الحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير

كثر القران وميزنا بالخط ويكره في الاصح ويحرم على البالغ مس اللوح وما كتب للدرس ولا يجب على المعلم والولي

منع الصبي المميز من المصحف واللوح فلا يمكن غيره منه المحدث ويحرم منع البالغ كتابة القران واسماء الله تعالى

بنجس على النجس وبلاع وقرطاس عليه اسم الله تعالى والوطء على فرش وخشب نقش بالقران ويكره احرا

ق الخشبة المنقوشة بالقران او باسماء الله تعالى وكتابتها على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا

يحرم اكل طعام المنقوش بالقران وتعدد مع حرارة او كان على بعض بدن المتوضئ نجس لحرم الى ذلك الموضع

دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز الاخذ مع

الحدث ولو نسيه الغائط ولم يتمكن من وضعه فيخاف غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط وما لا

بعيد بيتم وياخذ الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز كتابته اليهم مع

تضمين آية ولو قضاء وغسل الاعضاء الاجنبية يحمله ويطهر المس على الغسل حتى يتم ولا يجوز للمحدث مس

بعضه وبطنه ويكره الاستناد بكتب العلم باتخاذ وسادة وبلوه الا لخوف فانه **فصل** موجبات الغسل الموت

والحيض والنفاس مع انقطاع والولادة وان لم تتخلف البلل والمضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال

لانزال المني المعتاد ولو غيره او بتغييب حشفة الواضح او قدر دخولها في قبل اوله او بهيمة او ذكر او

دبر رجل او خنثى صغير او كبير حي او ميت فلجنب الموطوء والموطوء فيه المشتهى فلا ايعاد على الميت ولا

صدوجب على المرأة بايلاج ذكر البهيمة والميت والصغير والعنين وعلى الولي ان يامر المميز بالغسل

في الحال ولا يجب الاعادة اذا بلغ وخواص المني دفق لذة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا

والنتن فولا بانفعال والتلذذ بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع

الكل بل واحدة تكفي وللصفات اخر تزول ولا تبقى كالتخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في منيها

فلو خرج رقيقا لمرض او صغر او على لون الدم من كثرة الوقاع فان اختلاف الصفة فوجب فيه

وغسل المصاب وان اغتسل بالاكبر وجب الاغتسال فقط والورع الجمع ولو انزلوا غسل وخرجت البقية

جب ثانيا ان خرجت قبل ان يبول او بعده ولو احتلم ولم ينزل لم يجب الغسل والمني او تكرر الانزال

يجب الغسل ولو الانزال ولو ذكر الاحتلام او راى المني في ثوب لا يلبس غيره وجب الغسل لو اغتسلت ثم

خرج منها مني الرجل بالغسل ان لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو انزلت الى آخره

ولا خنثى لا مس ايلاج الآلة ونحوه لوجب الغسل ويحرم تلاوة ما نسخ تلاوته على الجنب مع ما يحرم

على المحدث اللبث في المسجد ويو مشو للاقيا وقراءة القران على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة

ما نسخ تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل والصلوة على رسول الله ويحكي هاء ولا يتوبا بها ويحرم عليهم

قراءة الفاتحة لا في حيا بالي به العاجز عن القراءة وقيل تجب عليه قراءة الفاتحة ولو كان ولو بعض القران

بلا اتبركا او شكرا او سنة الركوب او الاسترجاع يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ او العطاس

على الله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي انا لله وانا
اليه راجعون ولو قرأه مطلقا ولم يقصد لا ذكرا ولا هذا فكذا ولو كرر التعبير اليه بالقران في الذكر
الا للاحتجاج بها لم يجز ويكره القراءة لمن تنجس فوه ولا يحرم ولا يكره القران في الحمام ولا يجوز
للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض ككونه طريق المقصود او اقرب الطريق اليه ولا يلزم
التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج لانغلاق او
مخافة عسس او نحوه على نفس او مال ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به اي تراب المسجد
صح ولو كان الماء في المسجد واراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر
الاستقاء ولو غمس الجنب او الحائض يده في الماء لم يتنجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب
والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل نية احدها
النية وشرطها وكم نقل فيها على التفصيل للسنن المذكورة المتقدمة واستحب امتهال غسل
اي جزء من الفرض وتاخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث عن جميع البد
ن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض والواجب او فريضة الغسل والطهارة
الواجبة او الطهارة عن الحدث او اداء فرض واستباحة الصلاة او الطواف او قراءة
القران او المكث في المسجد والحائض استباحة الوطء ويستبيح الكل ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا
بطل وغسل الفم والوجه واليدين والرجلين فقط وان نسيه لم تحل له القراءة بعبوره في المسجد
بقي ان لم يجز الا الغسل الشعاب كالبدن بالغسل من ظاهر الصماخين والشقوق في البد

ن وما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من المجدوع وما ظهر من الثيب اذا قعدت
لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا باطن فرج المرأة وان اغتسلت عن الحيض
والنفاس ويجب غسل الجميع الشعور ومنابتها وان كثف الا النابت في العين وباطن العقد
على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت ثم حاضت
حضت كفاها غسل واحد ولو مات كفاه غسل الميت والكلام فيه ازالة ما على بدنه من اذى طاهر كالمني
ورطوبة فرج وان يتوضأ كاملا وان لم يحدث ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية وقيل
ان تجردت جنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا رفع الحدث الاصغر ولو اخر غسل القدمين
عن الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعاهد المعاطف والمغابن كالاذنين
والعكن وغيرها وتخليل الشعور باخذ الماء كفا كفا ويضع الاصابع عليها او بالاصابع و
التخليل وان يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الايمن ثم على الايسر وان يدلك في الكل
اذا قصر الماء كاملا وان اغتسل في نهر انغمس ثلثا وان يركد كالكوث ما يصل اليه وان تاخذ
المغتسلة من الحيض والنفاس طيبا فتجعله على قطن ونحوها وتدخله في فرجها والمسك اولى فان
لم تجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير والاسراف
حرام ولو على شط البحر وان لا يغتسل في الراكد وسنن الوضوء كلها تسن في الغسل ومكروهها
مكروهة فيه ولو ترك الوضوء والمضمضة او الاستنشاق استحب ان يتدارك ولا يجب غسل دا
خل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بمحضر الناس الا مستورة العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل

ويستحب لمن يصحب الناس ان ينظف بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الرائحة الكريهة و
حسن الادب معهم بترك المجادلة والوقار ويجب على من دخل الحمام ان يستر العورة ويحفظها
عن مس الغير وغض البصر عن العورات ومنع من يكشف عورته والاسراف في صب الماء
ويستحب ان يؤدي الاجرة قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وان لا يسلم ولا يجهر بالقران وان لا يكثر الكلام ويقصد ان لا يدخل الا
في وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيه الا من كان من اهل الصيانة والديانة

كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة يجمعها كل ما يحدث منه الفتح في المسافر [illegible] العدول اليه **الاول** عدم الماء فان تيقن المحتاج
ان لا ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز وجوده قريبا او بعيدا وجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من
غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب اخر بطل والطلب ان يفتش الرحل وعن الرفقة بنفسه او بثقة
وينظر من الجوانب ان كان في مستو من الارض وان كان [illegible] تردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم [illegible]
بالاشتغال [illegible] عن الرفقة بالطلب [illegible] فلا يبقى الا ما
يسع تلك الصلوة وبعد الاسباب اذا وجد الماء فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يجب [illegible]
فان بيع او بذل [illegible] على البيت ولو كان عن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء وان يجب [illegible]
يحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤنة سفره كالماكول والمشروب
والملبوس والمركوب لم يجب الشراء والا وجب ان بيع بثمن المثل هناك ولو وجد البئر ولم يجد [illegible] تيمم ويصلي
ولا اعادة عليه ولا يلزمه شيء ادلى بالثمن الا [illegible] من له [illegible] يكفيه وجب الاستعمال قبل التيمم **الثاني**

الثاني فقد الدلو والرشاء ولو وجد الماء في البير ولم يجد الالة جاز له التيمم ولو اعير له الالة او ابتاع
او توجر بعوض المثل وجب القبول ان وجد عوضه وفضل عما يحتاج اليه في نوب على العادة
ولو وجد عما يشد حافي الدلو لم [illegible] ذلك **الثالث** بعد الماء فان كان بحيث لا يسعى اليه المسافرون
للحطب والحشيش يجوز عن الفوت او عن الوصول سعى اليه فانه الوقت فله التيمم ولا يجب السعي
وان امن نفسه وماله والانقطاع عن الرفقة ان تيقن الوصول الى الماء في اخر الوقت فتاخير الصلوة لا
دائما بالوضوء اولى وان ظن الحصول وصول العدم او تساويا فالتعجيل بالتيمم او الصلوة في اول الوقت
منفردا في الاخر جماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الاخر فهو النهاية في
الفضيلة ومن صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة ثم اوكذا عجز عن القيام
او عن الستر اول الوقت ورجاهما في اخر الوقت فالتعجيل قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز
للعطشان التيمم والماء فوته الوقت مع سعي الى الماء **الرابع** للخوف فلو تيقن الماء قريبا
وخاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي معه والمتخلف او لو رحل منه غاصب او سا
رق او الانقطاع من الرفقة وكذا في سفينة في ماء البحر فله التيمم **الخامس** من الحمة
القبر فلو اشرف الى الحجر بئر ولم يمكن الاستقاء الا بالحفرة وعلى ان النوبة لا ينتهي
اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يجب في الثوب وللقام **السادس** ان يحتاج الى الماء
في الحال او في المال لعطشه او لرفقته او لحيوان محترم في عطشه فغير المحترم هو الحربي
والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق في معناها ولو فضل

الا عن شربه وهذا آدمي محترم او حيوان آخر محترم يموت عطشا للحيوان
يتوضا به وعليه ان يتوضا بالماء ويتيمم ولكن لا ... او لو توضا بالماء وجمع
للشرب جاز ولا يكلف بذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فان قدر على
تسخين الماء او التدفي بالثياب وغسل بعض الاعضاء وتجفيفه ثم البعض مع الاستيفا
بطل التيمم الثامن المرض الذي يخاف منه التلف لو توضا او اغتسل معه فوت الروح كالجدري
والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا او زيادة الالم وان لم يزد المدة او
بطوء البرء وان لم يزد الالم وشدة الضنا او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالو
جه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب ان يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عادل حاذق او يعلم
ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم ولو خاف شينا قليلا كاثر الجدري او سوادا قليلا او شينا فاحشا على الاعضاء
الباطنة او بطء البرء ولا لخوف العلة ولا لخاف العاقبة ولا يكفي المرض يسيرا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما لا يجوز التيمم ولو
احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر ونحوه ونزعها الطهارة بلا ضرورة مما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور
الاول غسل الصحيح بقدر الامكان فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة الملاصقة
بها ويعصرها لتغسلها بتقطيرها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوم و
ليلة ولا ثلاثة ايام بل يداوم الى الاندمال او الى البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء
ان كان جنبا ويتيمم ويحدث ان تحدث بالجبيرة والجراحة وقت غسل العليل ان كان
محدثا ولو كان ثم نحو جراحة على عضو بين عضوين وجب تيممان بعددها واليدان كالعضو

والبدن كالعضو الرابع ان لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد لل
وكذا الرجلان بدل
استمساك الخامس ان يضعها على الطهارة والا وجب النزع ولو وضع على الطهارة
حكم فان تعذر ترك ووجب القضاء اي بلا خلاف وما لو وضع على الطهارة حيث
لا يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والعبرة في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من المضار
المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو احتاج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل
الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجرح لا المسح ولو وضع اللصوق كجبس للتوقي لقصر الماء و
على الجرح مع اللصوق او الطلاء ونحوهما حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة و
لم يغسل وجب القضاء سواء كانت على محل التيمم او غيره وسواء وضع عليه اللصوق مع
الطهارة او لم يضع واذا غسل الصحيح وتيمم للجرح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل
ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل
العليل وقد مر انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن اولا قبل التيمم فلو كانت
عليه نجاسة وقدر على ازالتها بلا ضرورة لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة وان قلنا لو
قته بعد دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم ومسح به في الوقت بطل وو
قت الفائتة بتذكرها والراتبة بوقت متبوعها والاستسقاء باجتماع في الصحراء والجنا
زة بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير المؤقتة متى شاء الا وقت الكراهية لكن لو تيمم قبل وقت الكراهية
لم يدخل وقتها لم يبطل والمراد بالذكر التحقيق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحقق فتيمم لها ثم تحقق لم

بجواز أن يصلي بها كل النوافل وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا [illegible] غبار خالصا غير مستعمل فيجوز بالتراب
الاحمر والاصفر والاسود والاعفر والرمل والمأكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر
وبادر [illegible] الا ان يرتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار المدقوقة
والقوارير المسحوقة وبسحاقة الخزف وبالتراب المحرق وبالتراب النجس والمشوب به
وبالتراب الندي والمستعمل بالمشوب بالزعفران والدقيق [illegible] او دقيق وغير
ها [illegible] بالمستعمل ملتصقا وما تناثر من الموضع [illegible] اي المضروب وبالمشوب به
وان قل فلو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد لم يجز المسح به بخلاف الوضوء اذ المتقاطر من
الوجه قبل تمامه على المأخوذ لليد بعد تمامه حيث يعرض [illegible] ينظر في التغير وعدمه
كما مر ولو ضرب يده على ثوب او بساط او [illegible] ونحوها او دقيق غبار كفى فصل
للتيمم اركان الاول نقل التراب فلو كان على وجهه فرده لم يجز ولو وقف في مهب الرياح مع
النية فسفت عليه التراب فرده لم يجز بلا قصد ولو [illegible] من تراب او مطر ونوى رفع
الحدث او الجنابة او سال الماء على البدن [illegible] رفع الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او با
لعكس او اخذ من الهواء او الوجه ورده الى [illegible] الوجه وتمعك في التراب
جاز ولو يممه غيره وهو [illegible] وباذنه صح وان كان [illegible] الثاني النية وشرطها
ان لا ينوي غير نية الاستباحة كما مر وان [illegible] من النقل الى مسح شيء من وجه فلو نوى
رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده [illegible] وقارنت النقل وعزبت قبل مسح

بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل او الفرض فحسب صح وله النفل قبل الفرض وبعدها
في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة ولو نوى النفل وحده او الصلوة وحدها
فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف او صلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او [illegible] الاعتكاف او قراءة
القرآن فهو كنية النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة او دار الكفر
اضطر لحمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب
الى ظاهر اللحية [illegible] الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا
الخامس الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد
على ضربتين ولا ينقص وقيل يجب ان لا ينقص عن ضربتين ولو [illegible] التراب على العضو [illegible]
ويستحب ان يبدأ من الوجه باعلاه وفي اليدين ان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر
اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف
اليمنى فاذا بلغ الكوع [illegible] ضم اطراف اصابعه على الذراع ويمرها الى
المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح
ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ويستحب ان يفرج الاصابع فيهما ويخللها ولا يتعين الضرب والالصاق با
ليد فلو وضع اليد والخرقة على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا
انفصالها الا بالمسح ويستحب [illegible] فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن

جاز

السبب والاستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضو والموالاة

وتخفيف التراب وتولي التكبير ونزع الخاتم فيهما ويكره تكرير المسح والشهادة لان

فصل اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد

ولا عكسه ونحوه واذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف لا القراءة والقعود في المسجد الا عكسه

فاذا اجنب ووجد الماء بطل حكمه وحرمت القراءة والقعود ايضا واذا تيممت الحايض استباحت الا كالجنب

ويستباح الوطي للزوج ويجوز تيمم واحد وصلوات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب القطع

ويبطل التيمم بالردة على الطلق وبما يبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الشروع ويتخير تراب وطلوع

جماعة لكن اذا تيمم بعادي اليوم مانع كالعطش ونحوه وبرد الماء مانع من الاستعمال كالبرد

غيره ولو وجد الماء في وقت الصلوة استحب قضاؤها وهي ان اعمائه كالمقيم والمسافر

للتيمم او المتيمم مع وجود الماء ووضع الجبيرة على الحدث او على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم

وجب لو بطل فالخروج او ولو ضاق الوقت ولا يجب بخلافها اذا شرع في الفرض او الا

ضاق فانه يحرم عليه القطع بلا عذر وفاقا وان وسع الوقت ولو الوجوب كان موسعا ولا

يجوز ان يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين مكتوبتين ومنذورتين او فائتين

وطوافين او مختلفين كمكتوبة ومنذورة او منذورة وطواف او جمعة وخطبتها

ويجوز الجمع بين فرض وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض

واعادته بلا عذر وبين فرض ونوافل **خاتمة** اذا صلى المتيمم بالتيمم لعدم الماء او لعذر او

الى الوضوء والوشاه ونحوهما من الاسباب المجوزة لو يخفف الاشرة البرد ويخفف المقيم الا

للمرض ومنها سبات في المرض منعها انما اسبابها في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في موضع

ضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا يندر حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم

فيه الماء غالبا وتيمم وصلى ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة وعدم الماء وتيمم و

صلى اعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد

الماء وغيره يقضي وان طال وغير العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق في نفي القضاء بين

ان يكون التيمم عن جنابة او حدث آخر واذا صلى المريض قاعدا او مضطجعا او موميا او

المستحاضة او سلس البول او المذي او صاحب الفصد المستمر لم يجب القضاء واذا عجز عن ا

الستر صلى قاعدا او يتم الركوع والسجود ولا يقضي سواء كان في الحضر وفي السفر ومن قوم يعتادون

العري او لا يعتادون ولو نسي الستر وصلى عريانا وجب الاعادة ولو حبس في موضع نجس

وجب الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى الى غير القبلة بالايماء فيقضي والى القبلة لا يقضي

كتاب الحيض اقل سن تحيض المراة فيه تسع سنين قمرية حتى اذا كانت بينها دونه اليوم فا

ستين الى النسع زمن لا يسع اقل حيض وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما

وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلثة وعشرون او اربعة وعشر

ن ولا نهاية لاكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو كانت امراة على الاطراد اقل من الا

قل ولا اكثر من الاكثر والطهر اقل من خمسة عشر فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها في تقدم عليها

والنفساء الجلوس على الجنب وان تعسر فالتيمم ان خاف التلوث والمستحاضة و
سلس البول وصاحب الجرح النضاخة والمغمى المستوعب وحامل النجاسة وان نقص
ويجب القضاء لفوات الصلوة وان تجامع ويكره مختارا ولا يجب الانقطاع وقبل الغسل وان استمر
... الى التيمم وان انقطع ولم تجد الماء ولا تستبيح صلوات الفريضة ولا يجوز الوطء ويستحب
لمن وطئ في الحيض عالما عامدا التكفير وان يتصدق بدينار ان كان في اوله وقوته
ونصف دينار ان كان في ضعفه وربع دينار انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع
... والمستحاضة بلا حائل وان لم يبطل الا بالاخلاع معا واذا انقطع الحيض حل الصوم و
التطلق والعبور في المسجد ... واذا قالت حضت وهي ثقة لا يجب الزوج يمنع ... و
جب ... اجتنابها وحرم الوطء والا فلا يجب حتى يتحقق الحيض واذا تحقق وتخلفا فقال الزوج
انقطع الدم ... وان انكرت فالقول قولها ... كالاستحاضة وسلس
البول والمذي والودي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلوة وجواز الوطء ويجب لصحة
الصلوة امور الاول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة والثاني حشوهما بقطن او خرقة دفعا
للنجاسة الا اذا كان صائما فانه ... والشد والتعصيب للذكر الا ان يتأذى بالشد والتعصيب
واجتماع الدم والبول في خرقتهما الثالث تقديم الاحتياط على الطهارة والرابع ايقاع
الطهارة في الوقت والخامس المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر او بعذر
لا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما استأنف الوضوء وان اخر بعذر يرجع

يرجع الى الصلوة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا والسادس
تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فريضة ولا يجمع بوضوء واحد بين
الفريضتين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو في
الصلوة وبخروج الدم من العصابة ... موضعا بزيادة الخروج ان لم تبق
فيهما ولو كان الدم للحدث يجب لوصل فيما يسيل منه البول او الدم ولو صلى قاعدا
... يجب عليه ان يصلي قاعدا ولا يقضي ... باسود او جرح سائلا او رعاف الى
... ودما ... سائلة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلوة
ولو كان الجرح غير سائلة فانفجر في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد والبناء
والصلوة فصل الذي ... من الحيض اذا ابتدأ بها الدم يلزمها ترك الصلوة و
الصوم والوطء وغيرها مما يحرم على الحائض ثم ان انقطع الدم لما دون الاقل بان لم
يكن حيضا ووجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات و
الى ان يجب الغسل الى الضعيف كالمعتادة ... الى ... لضعيف ... عشر ثم ان
انقطع على خمسة عشر فما دون فالكل حيض ... القوي ... وان جاوزها فان كانت
مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تأخر والضعيف استحاضة وان تقدم
بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر ولا ينقص الضعيف
عنها ... وان ... الضعيف في الورد الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا

مبتدءة ان لم تكن مميزة بان تري الدم كله علي لون واحد او فقدت شرط التمييز فقد الاقل

لحيضها الحيض والي تسع وعشرين في الطهر فلو رات يوما او نصفه دما اسود فقد فقدا

شرط الاول ولو رات ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رات يوما بليلة

اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث ولا عبرة في القوي والضعيف باللون

والرائحة والثخانة فالاسود اقوي من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر والاكدر

من الاكدر والمنتن من مفقود النتن او الثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات بل

كل واحد تقتضي القوة علي انفرادها لكن اذا اختص بعض بعضها والبعض خلا او اختص

بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو اقوي ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم

استحيضت فان كانت مميزة باشتراطها عمل بالتمييز والا فبالعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وتثبت بمرة

فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرات عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة

فحيضها عشرة السواد ولو رات بعد هذا او طهرت ثلثة وعشرين ثم شهرا حيضها ثم اطبق الدم

ثم استحيضت ردت الي السبع فاذا ثبتت العادة عادة لها قدرا ووقتا حرم علي الزوج

وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القران وغير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد

العبور ان خافت التلويث ووجب عليها الصوم والصلوة وقضاؤها والغسل لكل فريضة في الوقت

والمبادرة الي الصلوة كالمستحاضة وان ثبتت العادة دون الوقت او بالعكس فكما وقت تيقن فيه

الحيض او الطهر فاحكامه وما احتمل في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة والنذر الا

الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة علي زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح واذا

رات امراة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع علي خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل

حيض بشرطين احدهما ان يكون محفوفا بدمين في الخمسة عشر فلو رات يوما

دما ونحو نقاء الي الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر والرابع عشر طهر واذا رات

في الخامس عشر فالكل حيض فلو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس

عشر دما فايام النقاء طهر الثاني ان يبلغ الدماء علي تفرقها اقل الحيض وان لم

يبلغ كاطراف اقل الحيض والا فلا حيض بها كما لو كانت عادتها يوما وليلة دما فرات

يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رات نصف يوم دما ونصفا نقاء او ساعة وساعة

وهكذا الي خمسة عشر او نصفا يوما دما ونصف نقاء فالخامس عشر بليلة فالكل حيض واذا بلغ

دم المبتداة اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطء فان عاد

لزمها الترك والاياب بوقوع العبادات في حيض واذا جاوز الدم خمسة عشر مع التقطع

فهي مستحاضة فلكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما كسائر المستحاضات فصل الدم الذي

تراه الحامل بشرط الحيض حيض وان اتصل اخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلوة

وغيرهما الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند الطلق ويخرج مع الولد

ليس بحيض ولا نفاس ولا يبطل به الصوم وما تراه الحامل بين التوامين كدم الحامل

واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون وطهرت واذا عبر الستين فلكم اما

بالتمييز والعادة وغيرها كالامر ولو انقطع في الستين وهي مبتداة لزمها الغسل
والصلوة وجاز الوطء بلا كره فان دام خمسة عشر عادة فالعادة حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا
اثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الحادث عند الاستواء وحدوثه
ان لم يكن واخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر ثم الى الغروب
ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى مصير ظله مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار ويكره الى الغروب
واول المغرب بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران
واقبال الظلام من المشرق واخرها بمضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة بالابدان
المشروط قبل التكبير واذان واقامة وخمس ركعات معتدلة كالسوابق ويحتمل الاكل لغير الجوع
وقيل بغروب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا واول العشاء
بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الآتية بعدها ولا البياض الآتي بعدها واخرها بطلوع
الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الافق لا المستطيل المتخلل ووقت الاول والاختيار
الى الثلث والجواز الى الفجر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول
والاختيار الى الاسفار والجواز الى طلوع الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب
العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء ان والاخيرة العشاء الاخيرة
وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا الخير ويجب الصلوة
باول الوقت وجوبا موسعا فيه تأخيرها الى الاخر ولا بالموت في الوسط ولو وقعت

بين النوم ... كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون واذا عبر
الستين فالحكم كما بالتمييز والعادة وغيرها كالحيض ولو انقطع في الستين وهي مبتداة لزمها الغسل
والصوم والصلوة وجاز الوطء بلا كره فان دام خمسة عشر عادة فالعادة حيض وان لم يدم لزمها
الترك ولا اثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلاة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن
عند الاستواء او حدوثه ان لم يكن واخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاذا بلغ
اول العصر ثم الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى المصير مثليه والجواز بلا كره
الى الاصفرار ويكره الى الغروب واول المغرب سقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها
عن القلل والجدران واقبال الظلام من المشرق واخرها بمضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة
بالابدان المشروط قبل التكبير واذان واقامة وخمس ركعات معتدلات كالسوابق ويحتمل
الاكل لغير الجوع وقيل بغروب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا واول العشاء
بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الآتية بعدها ولا البياض الكائن بعدها واخرها بطلوع
الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الآفاق لا المستطيل المتخلل ووقت الفضيلة الاول و
الاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس
وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء الآخرة وللاخيرة العشاء
الاخرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في خير ويجب الصلوة
باول الوقت وجوبا موسعا فيلزم بتأخيرها الى الاخر وبالموت في الوسط ولو وقعت ركعة
في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي
من الوقت قدر ركعة فله قصرها في العزلة فاينة ...

لو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت قدر
ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك آخر الوقت وجب لو ادى
الفرض لئلا يشتغل بفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والآداب
ان يعجل الصلاة في اول الوقت بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرها الا التطويل
ولا يكلف عجلة فوق العادة ولا يترك السنن الخفيفة كأكل لقمة وكلام يسير وسن الابراد بالظهر
لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يخرج عن النصف الاول
ولو اشتبه عليه الوقت لغيم وحبس في ظلمة اجتهد واستدل بالدرس والكتابة والخياطة والحكم
ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذن الثقة بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو
قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا وجب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد
لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت
في يوم الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن
الاعمى حين لزم الاجتهاد فان صلى بدونه واتى صادفت الوقت واذا لم يجد الدليل او
تعارضت الادلة ولم يغلب ظن الا ان يتلبس على الغلب دخول الوقت والاحتياط التأخير الى ان يغلب
على الظن انه لو اخر الوقت عنه خرج ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز له الا
جتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حينئذ جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج
واذا صلى بالاجتهاد ثم بان وقوع الصلاة في الوقت او بعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان
بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبره ثقة ان وقعت قبل الوقت ان اخبر عن علم ومشاهدة
وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا غيره

ولو اجتهد

ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به

فصل اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء
وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر ولم يمكن ... من زمن امكان الطهارة
واداء فريضة الوقت لزمه ما قبلها قصرا او اتماما وجب ان جمعها كالعصر والعشاء ولكن بقي من
الوقت دون ذلك او عاد عذرا وحدث قبل مضي زمن امكان الطهارة واداء فرض الوقت
بما قبله او اداء فرض الوقت فقط قصرا او اتماما لم يجب الفريضة ولا تابعها وان عاد او حدث
بعد مضي الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض ما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت
فحسب وقبله الثالث فلو ادرك وقت العصر والعشاء او في وسطها كما حاضت المسلمة ان تؤدي
الى المقيم ثمان ركعات او سبعا او المسافر اربعا او نحوها مع زمن الطهارة ان لم يكن تقديمها
على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصران والعشاءان وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت او
اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع في اول وقت الاولى
او وسطه قدر ما يمكن اخف فرض المتوقع واكثر ثم عاد او حدث وجب الاولى فقط ولا يشترط
زمن امكان الطهارة الا اذا لم يمكن تقديمها كما مر فلو طرأت ... وقد مضى ما يسعها
لمختصر او مضى على المسافر ما امكن اداؤها بالقصر فقط بقصر او علم بشرع وعاد المانع وحدث
وجب القضاء واذا صلى الصبي الجمعة وغيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ
في الاثناء بالسن وجب اتمامها واستحب الاعادة والكافر الاصلي يخاطب بالفروع من التكليف
وغيرها ولكن اذا اسلم لا يلزمه القضاء بخلاف المرتد حيث وجب عليه القضاء ولا يجب الصلاة
على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا

اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الآباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة
والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان
لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان نعطي الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى
الفاتحة والفرائض من القرآن والادب فلا تجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله
بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء
اذا علم انه مسكر او مزيل وتناوله لغير حاجة ودواء ولو شرب [illegible] كالحاجة وزاد
عقله لم يجب القضاء وان تعدى وبالنبت وجب القضاء ولو تكررت بعد [illegible] هذه وصل [illegible]
لم يجب القضاء وان عصى فيها ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واخر لم ياثم ووجب القضاء كالنائم
كالوقت فصل الكراهة تحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متاخر بعد طلوع الشمس
وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس
حتى تزول [illegible] عن الارتفاع وبعد فرض الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لا قبلهما او
[illegible] الراتبة وتطول الكراهة في حق من عجل ويقصر في حق من [illegible] فيصح ولا كراهة في قضاء
الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وفي صلوة الجنازة و
الكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف والوضوء والاستخارة والتحية
والعيد المعادتين بالجماعة وتحية المسجد ان لم يدخل بقصد ان يفعلها كما في تاخير قضاء الفوائت ولا
[illegible] ركعتي الاحرام والمنذورة بهذه الاوقات وتكره وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة والنار
والطريق المطروق والحمام ومسلخه والكنيسة وان تطهرت [illegible] وقيل [illegible] تكره و [illegible]
الزمان استواء يوم الجمعة فقط للجميع وغيره ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا تكره صلاة

ولا طواف

ولا طواف فيه في وقت ما فصل سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة
موداة فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يوذن كما لجماعة النساء والفوائت و
قيل يوذن للغائبة ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او
المطر اذن للحاضرة والمتقدمة واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او
جمع تاخيرا فلا اذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يوذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل
يوذن للثانية ان قدمها على الاولى ويكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادي للعيدين
والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح ان صليت بالجماعة الصلوة جامعة وقيل
لا يستحب للجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفرض
لا النية فلو عكس الاذان او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او
اسر الاذان للعامة او اسر للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وان لم يطل
الفصل واستحب الاستيناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في تقديمها على الفجر
فانه لا يجوز ويجوز تقديم الاذان لصبح بقي الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا
وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى ووقته منوط بنظر المؤذن
وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل وفيها الادراج والترجيع في الشهادتين والتثويب
في الصبح والمبالغة في رفع الصوت بلا تحديد وفي كليهما القيام والاستقبال والالتفات
في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا
بالاوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المختلط والصبي غير المميز والمرأة
والخنثى للرجال والجاهل باوقات الصلوة والاعمى لا يتعمد الثقات ويستحب ان يكون بالغا

خرا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا مستقبلا ما يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخي اذنيه
يصلي ويسلم جهرا بالسنع وعلى النبي صلعم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب السامع وان كان
جنبا وحائضا او في قراءة او ذكر فيقول مثل ما يقول المؤذن الا الحيعلتين وكلمتي الاقامة
والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلاة فانما يبطل بالخطاب كجواب المسلم والعا
طس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعجميا منفردا او صبيا او مومنا او محدثا
او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وان يأخذ الاجرة على الاذان وان يثوب
في غير الصبح وان يمطط الاذان او يطرب ويكره ان يقول الصلاة الصلاة او قامت الصلاة فات
الصلاة ويكره اجابة المؤذن في الصلاة فان لم يبطل والامامة افضل من التاذين وقيل بالعكس
ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب فصل استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في شدة الخوف
النافلة في السفر المباح فلا يجب فرض ولو كفاية ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة على الدابة التا
ئرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موقوف
على دابة واقفة معقولة واتم الاركان او في سفينة جارية او زورق جار او مشدودا بالساحل
صحت صلاته وقيل يتجه في الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعا من الرفقة
فله اداء الفريضة راكبا وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا
يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الا الى القبلة والايماء بالاركان وان لم يتمكن
الراكب في التنفل بشرط الاركان يكون للمقصود صحيح فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى
القبلة كالماشي التعاسيف الا التوجه وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجيهه

وبالعكس كفى الثالث لزوم صوب المقصد الا التسليم كالماشي وتبع المعاطف ولا يشترط السلوك
في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا او
انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر المصلي على الارض عمدا او
تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والا
كاف وعرف الدابة ويجب الانحناء وعلى الماشي اتمام الركوع والسجود واستقبال فيهما وفي التحرم
لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه من
السرج واللجام وغيرها طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة
بحايل او اوطأها المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا
ان تكون رطبة الخامس الاحتراز عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة وعدا لا
شيء بلا عذر بطلت وبعذر او ضرب الدابة قليلا او فتح اللجام او حرك الرجل لتسير لم
تبطل السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل فان ركب وجب النزو
ل وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا الا اذا امكن الراكب الاتمام على الدابة
فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة فان كان في الكعبة استقبل اي جدار
شاء او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او
كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلاته ولو استقبل
الحجر وتم محاذيه الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج من محاذيها بطلت صلاته ولو
صلى على ابي قبيس والكعبة تحته استوجبها او وقف صف طويل في اخريات المسجد وخرج
بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلاة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قربها فان صلاة الخارج

عن سمتها باطلة ولو بنى محرابا على عيانها او بنقل او حكم ونيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب

والكعبة بلا تجديد النظر اليها فانه يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها

لعدم حايل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلعم بالمدينة وساير البقاع

التي صلى فيها رسول الله صلعم ومنبطن المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي

الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة

انه يتيقن استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة ويجوز يمنة ويسرة الا مسجد رسول

الله صلعم وانه لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحايل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاخذ

رتبة الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر

فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة

استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال او الانهار والرياح وهي اقوى

ها هاو القطب اقواها وهو نجمة صغيرة في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله

الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان والقزوين والري وطبرستان وجرجان

وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف في بلادنا محاذيا بين المشرق والشتاء وبمنة

الانسان مغرب الصيف تعدد اصابه كل واجد مجتهد صار وجب عليه تبا ... الى التحير باب الاجتهاد

ولو خفيت الدلايل لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد ولو

كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم لاعمى والغباوة فيقلد مسلما مكلفا

عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر على التعلم وتمكن منه الا انه الجاهل فلا يجوز له

التقليد ويجب التعليم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر فتيقن الخطاء

قبل الشروع وعلم جهة الصواب او ظن لزمه التحول وان لم يتيقن الخطاء وظن الصواب جهة اخرى

فان كانت دلايل الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان تساويا تخير وان تيقن الخطاء

بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم يتيقن وان لم يتيقن الخطاء باطنة فلا اعادة عليه

لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطاء في الا

ثناء بطلت سواء ظهر الصواب ولم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنا ولو تيقن خطاء مقلد الاعمى

فهو كما لو تيقن خطاء المجتهد فيطلق على المتنفل فصل الصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي ما

عدا الاركان والابعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس

له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الآل في الاخير والاركان ثلثة عشر النية وهي القصد فيحضر المصلي

في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى

هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ودايما ذكر المعلوم الى اخر التكبير ولا يجب تقدم النية

اي القصد الى المعلوم على التكبير ولو قدم فلا اعتبار بالمقارنة بل الواجب تقدم الاحضار

ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان

ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير

ولا يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط

وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهده الاولين والنية شروط الاول ان ينوي الصلوة

لتميز العبادة عن العادة ويصير الفعل قربة الثاني ان تعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يغني نية

فريضة الوقت عن الظهر او العصر ولا نية الظهر عن الجمعة وبالعكس اي ان زاد المقصورة الثالث ان ينوي

فلو نوى الاداء بلا الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي

الفرضية وان كان نحويا الظالع الرابع ان يميز الاداء عن القضاء او بالعكس بالمعنى الشرعي وهو عالم
بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او اشترك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلوة
فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل السادس ان يكون النية بالقلب فلا يكفي النطق
مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق والنطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه الى
العصر لم يضر السابع المقارنة وكيفيتها ما مر اولا الثامن ان يجزم بعد النية بما نواه فلو جزم بالى
التسليم وان لم يجب استصحاب الى الاخر كالاول فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما وشرط
الاحتراز عما يناقضه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او
علق الخروج بشيء يوجد في صلوته قطعا او بحصول شخص ونحوه عما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال
بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بتمام النية ام ترك بعض شروطها وتذ
كر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا مع الشك وقصر زمانه لم يبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا
بطل ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى والتعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال ونحوه
القبلة ولا تعيين اليوم الذي يصلي فيه لاداء او لا في القضاء حتى لو كانت عليه فوائت من جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي
كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى [illegible] او اخطأ فانه [illegible] ولو كانت من جنسين فصا
عدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض في الشروط المذكورة الا انه
لا يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او
الخسوفين او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى
او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة

صلوة العصر او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجمع
الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقة
الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز المتمكن منه والسير بالبادية الى البلد
او القرية ليتعلم فان عجز عنه لا يطاوعه اللسان فتحريك اللسان والشفتين واللهات به على غير
المتمكن لخرس ونحوه كالعاجز الا انه يترجم على كيفيته ولو كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه
او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط الاول الترتيب فلو قدم
الصفة وقال الله اكبر اللهم لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا او الحمد لله كثيرا لم
يقدح الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا وان كان
من نعوت الله تعالى لم ينعقد كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو
قال الله الاكبر او الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى
فلو قال الله اكبر بمعجزة الله او الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة
او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء او قال الله اكب
او حرفا اخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد بين اللام والهاء فلو مد في غير موضع المد كالو مد
بين الهاء والهمزة مثل آلله اكبر فسد السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا
فيقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو اجرى كلمة التكبير ولم يتلفظ بلسانه او حرك لسانه بها ولم
يسمع نفسه لم ينعقد السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام
او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد
ولو نوى فرضا وراتبة ثم نوى قبلها الفريضة او راتبة اخرى فالتي كان فيها بطل ولم تحصل النوافل

فلو كبر ثلاثا أو أربعا أو أكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالأ
وتار وبطلت بالأشفاع وسن رفع اليدين عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الأصابع وسطا
جهة القبلة بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهاماه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وأن ينقل التكبير ولا يمده
وأن يرسل اليدين بعد الرفع أو يرسلا إرسالا خفيفا إلى تحت الصدر وأن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة و
يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها الركن الثالث القيام أو ما يقوم مقامه
شرط الانتصاب لا الإقلال إلا أن يسلب اسم القيام فلو استند منتصبا إلى جدار ونحوه بحيث لو رفع
في السناد سقط صحت صلاته ولو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الأرض أمكنه بطلت ولو وقف مائلا
إلى اليمين أو اليسار زائلا عن سنن القيام أو وقف منحنيا أقرب إلى حد الركوع بطلت وإذا انتصب فلا يخل
إطراق الرأس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل وهو خبط من الناسخ لأنه في بعض النسخ ولو أطرق لم يضر ولو عجز عن
بعضه لكبر ولا نعلم خلافا فيه ولو نشأ من ... فلم يجز ولو عجز منتصبا وقدر متكئا
وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر أو زمانة ولم يقدر إلا على الراكعين وجب القيام فيزيد الانحناء
للركوع إن قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود فيقوم ويأتي بهما بقدر الإمكان ويكره
الصافن والصافد ويجب التفريق بينهما بقدر أربع أصابع ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وبعضه أولى
... لكن الإقعاء مكروه والافتراش ... ويجب الركوع بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأقله
أن ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من الصف ... لا أكمل زيادة الانحناء
المشقة الشديدة ودوران الرأس في السفينة قال إمام الحرمين في النهاية ولو كان المريض يخف لو قام لا
بهذا الأمر من الخروج وذكر ... فيقعد وإنما يكون ذلك عند شدة الألم أو كان ضعيفا
أمكنه أن يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلاة لتطويل الإمام فالأولى أن يصلي منفردا

وهكذا في النكاح وسائر العقود
فلو جدد النكاح ثانيا وثالثا
فينعقد بالأوتار
ويبطل بالأشفاع وهذا ...
للعوام تجديد النكاح
...

ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا بمقادم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام
ويجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام
وكذا للقادر على القعود والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومئ الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء
الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والإسرار فيهما ويجب قراءة الفاتحة على الإمام
والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية وفي كل ركعة إلا في ركعة المسبوق فإنه يتحملها الإمام ولا يجهر المأموم
بحيث يغلط جاره بل يسر لكن يجب أن يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويستحب أن يسكت الإمام قدر ما يقرأ
المأموم ويقرأ في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره أو يقرأ القرآن فإن علم
أن الإمام لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ
الفاتحة معه وللقراءة شروط الأول رعاية ترتيبها كلماتها وحروفها حتى لو أسقط كلمة
أو حرفا منها أو أبدل لم تصح القراءة ويجب الإعادة على الصواب والتسمية من الفاتحة ومن أول كل
سورة لكن لا يكون آية في أثنائها إلا في النمل فإنه بعض ... ويجهر بها في الجهرية الثاني رعاية تشديداتها
الأربعة عشر حتى لو ترك التشديد على بسم الله مثلا بطلت صلاته وناسيا تجب الإعادة على الصواب
ويسجد للسهو ولو ترك على لفظة إياك وخففها متعمدا عالما بمعناه كفر وبطلت صلاته وناسيا
أو جاهلا فلا ويسجد للسهو الثالث رعاية إعرابها المخل بالمعنى فلو قرأ أنعمت بضم التاء أو
كسرها أو إياك بكسر الكاف عامدا عالما بطلت وبالسهو تجب الإعادة على الصواب ويجوز الصلاة
بالقراءات السبع وبالشواذ إذا لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغيير المعنى
وإلا فلا يجوز كتلاوة ما نسخت تلاوته وتفسير الرسول وآثار الصحابة الرابع الترتيب

فلو قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ويجب سنانه في مخارج التشديد وساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبنى
على المرتب بلا فصل يخل بالموالاة ولو ترك الترتيب فيها بتغيير المعنى بطلت الصلاة ولو
ترك الترتيب في سورة الاخلاص او غيرها لم تبطل الصلاة لكن يخل بالموالاة فلو سكت في اثنائها
مختارا او لعائق زمنا طويلا او يسيرا بما يشعر بالاعراض عن القراءة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح
او تهليل او آية قل او كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا باس ولا ينقطع بالسهو والجهل
بان رجع الى الصلاة كالفتح على الامام والتأمين لقراءته والسجود لسجوده ولو عطس في الصلاة
استحب التحميد وانقطع بها الموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء ولو ترك
ذاتية من الفاتحة فان تذكر ذلك في ركوعها او آية فرغ منها وقرأها على الشك والحيرة كان انتهى لم يخرج
وان قرأها وعاد الى الموضع المنتهى وجب الاستئناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا الشك
التلاوة على تعلم الخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية عاملا بطلت صلاته وان لم
عن الفاتحة وساهيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو والتسابع ان يشتغل ان كان سميعا والا
فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم التكبير فمن لا يقرأ فاتحة يجب القيام فلو الصحيح او المريض
حرفا منها في [illegible] لم يعتد والصحيح انه يعود الى الركوع ولم يعد وان لم يعد بطلت صلاته
ويسن ان يؤمن الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قراءة او بدلا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلاته وان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته المعية
عقبه ولو تركه حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا
من القرآن في ركعتي الصبح والاوليين في المغرب والسورة الكاملة افضل والعصر او من بعض السورة
وان طال والمأموم لا يقرأ الا في السرية او في جهرية لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح والجمعة

واولى العشاءين وفي العيدين والاستسقاء والخسوفين وفي الكسوف يسر في غيرها والمرأة
لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسرون
وفي النوافل الليلية يتوسط اي بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون
او نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلاة او خارجها أليس الله باحكم الحاكمين
او أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا على ذلكم من الشاهدين و
لمن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله او فلا اله الا الله ولمن قرأ
فسبح باسم ربك الاعلى ان يقول سبحان ربي الاعلى والمأموم يقول ذلك لقراءة الامام قال العجلي في
شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى
صاحب الروضة انه لا يصلي والاول اقرب واذا تغلغلت القراءة على الامام فما دام يردد
لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت الركن الرابع الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه
متفرقة موجهة الى القبلة ومن شروط الاركان الانحناء فلو طال السن لا يجب ان يومئ بها مستقلا
لينال راحتاه ركبتيه او انخنس بما يلي ورفع ركبتيه يجب ان يومئ بدنه ليناله لم يحصل الركوع التام
ان لا يقصد به غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين فاراد ان
يجعله ركوعا لم يجزه وعليه العود الى القيام ثم الركوع الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن
ارتفاعه فالمحل ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات
متواصلة لم تحصل الطمأنينة ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمأنينة وبطلت الصلاة ويسن ان
يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده الى المقام الهوي فهكذا كل انتقال غير الاعتدال ليلا يخلو جزء
وكذا بدل

من صلوته عقب ذكر الهوي ان يقول سبحان ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن واقلها مرة ولا يز
يد الامام على الثلث الا برضى المقتدين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت
ولك خشع ... الى اخره ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من
الاركان غير القيام الركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان
عليها قبل الركوع ومن شروطه الانتصاب كما في القيام وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر
فلو راى في ركوعه حية فارتفع فزعا منها لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطوله الا
في القنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال او الجلوس بين السجدتين
في النافلة بطلت وسن ان يرفع اليدين كما في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا
استوى قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد
المنفرد والامام برضى القوم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة
الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وان يجهر وان يرفع اليدين كما في الدعاء
خارج الصلوة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وان يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع صوت
الامام قنت كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر
في الكل وفي غيرها يسن وكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا
... تباركت وتعاليت وبعدها فلك الحمد على ما قضيت واستغفرك واتوب اليك والاولى
بلفظ قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبي وآله رب اغفر وارحم

واقتصر ... الحسن كان حسنا الركن السابع السجود وله شروط الاول ان يضع الجبهة
بما يقع عليه الاسم فلا يجزي الجبينان ومقدم جانب الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين و
القدمين ويستحب ... الثاني ان يتحامل على المسجد بحيث تستقر الجبهة وينال الموضع
ثقل راسه وعنقه فلو سجد على قطن او حشيش او شيء آخر محشو وجب ان يتحامل بحيث
ينكبس ويثبت جبهته الثالث ان يضعها مكشوفة فلو سجد على طرف عمامته او كور عمامته او
كمه او ذيله المتحرك بحركته قياما وقعودا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف
من النزع عليها ولا اعادة الرابع ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على
جبهته لم يحسب ويجب العود ثم السجود الخامس التنكيس وهو استعلاء الاسافل فلو
كانت عاليه اعلى من اسافله او ساواها لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انهاء
الراس الى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة الا ان يقدر على التنكيس بالوضع عليها
فيتعين الوضع السادس الطمانينة وقد مر حكمها وسن ان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم
الانف والجبهة وان يقول فيه ثلثا سبحان ربي الاعلى على نحو ما ذكر في الركوع وان يضيف المنفرد
والامام برضى القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت ... الى آخره وان يضع الانف مع الجبهة و
ان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو منكبيه ناشرة
الاصابع مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان يبرز قدميه من ذيله وان يوجه
اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد على بطونها الركن الثامن الجلوس بين السجد
تين وشرطه الانتصاب في الجلوس كما مر والطمانينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا
يطوله على ما ذكر في الاعتدال وسن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه

قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني
ركني والسجدة الثانية كالاولى واجبا وندبا واذا فرغ منها سن ان يرفع الى التشهد
ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجز الركن الثاني والعشرون
ذي عشر القعود للتشهد المتعقب بالسلام وقراءة التشهد والصلاة على النبي فيه والتشهد
الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير لغير المسبوق والساهي سنتين وسن ان يضع يده
اليسرى على الفخذ اليسرى منشورة الاصابع مفرجة متوسطا قريبة من طرف الركبة وقيل مضمومة
وان يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة
بعقد ثلث وخمسين وان يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يسجد بالسبابة الاشارة والاكمل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل تعريف السلامين بالالف واللام وشرط التشهد
عاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس
كالفاتحة والقراءة قاعدا ويجوز ترجمته بلغة من الغات لمن هو عاجز قادر على التعلم ضيق
كالصلوة على النبي صلعم واقل الصلوة على النبي صلعم ان يقول صل على محمد او صلى الله على محمد او على
رسوله وشرطها شروط التشهد وان يذكره عليه السلام مظهرا لا مضمرا كما في الخطبة ولو قرأ اشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف وان تكون بعد التشهد ومكانها ... فلو
قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة بها لفظ الصلوة واسمه عليه السلام محمد او صفة كالنبي
والرسول فلو قال على النبي عليه السلام او ترجمه لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وسن الدعاء في

التشهد الاخير للامام والماموم والمنفرد ولا يسن في الصلوة على ال النبي في التشهد الاول
وكره فيه ولو صلى او دعا لم تبطل الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم
بالتنوين او عليكم السلام بكره وقيل لا يجزئ ولا يسقط وشرطه الموالاة والاحتراز عن زيادة
او نقص يغير المعنى وعن القصد وان يسلم قاعدا او يسمع نفسه كالذكر فلو قال السلام او سلام الله
عليكم او سلام عليكم بغير التنوين او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم بالغيبة عمدا
بطل ان قالها بقصد الاذكار لانه دعاء ولا يحتاج نية الخروج ويستحب في شرطها المقارنة
بالتسليمة الاولى فان نوى قبله بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل
والاكمل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مبتدئا به مستقبل
القبلة وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب ان يقول وبركاته
وسن ان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم المأموم
بعد سلامي الامام ولو احدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعا
مقبلا بقلبه عليها متفكرا فيما يقرؤه ويفعل او في ذنوبه او في الاخرة ويكره الدنيا حافظا بصره ولا
يلتفت يمينا وشمالا الا لحاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على سجده ولا يكره اغماض العين ان لم
يخف ضررا ويكره التثاوب والسدل والنظر الى السماء او الملهي وان تنتقل الاوراد ويستحب ان يكثر الذكر
بعد السلام والوارد او ... وان يجهر بها ... التاسعة الفرائض المتعقبة للسنن وان ينتقل
الى بيته للسنن والافضل ... اخذ من المسجد وان ينصرف ... حاجته على اليمين ولو اراد المكث في
المسجد استحب ان ينصرف عن يمينه بان يجعل يساره في المحراب ويجلس على يساره الركن الثالث عشر
الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل ... القراءة او صلى على النبي

صلوته قبل التشهد ولم يتذكر بعده بطلت الصلوة وان تركه ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شك
في ركن اتى به وطرح غير المتطوع وان تذكر بعده قام المثل مقامه ونسيه وان تذكر بعد السلام وقبل
ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى المتروك وان طال استانف ولو شك في فعل ركن وعدمه كما
اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مترتبا لكن لو وقع بعد
الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام
انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد واعاد التشهد والصلوة على النبي صلعم والسلام ولو ترك
الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك وكذا لو سجد سجدة الاخيرة وجلس
بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه بانه المتبوع في الاخيرة يقع فرضا فيسجد سجدة اخرى
ولو قام قبلها ولم يجلس وجلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد
لو ترك سجدة ولم يعلم موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلثا فركعتان ولو ترك اربعا بجلساتها
ولم يترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا او ستا فثلث ولو ترك سبعا او ثمانيا بجلساتها الا التي
الاولى فسجدة وثلث ركعات فلو قعد للتشهد الاول الاخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة او ورق
فيه تسبح فقد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن عدمها
حال الشروع او بعده حصلت له سجدة واحدة اخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن
وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل له قيام وركوع باعتدال فعليه سجدتان وثلث
ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل بنى ويكون كما وجد في
التشهد وان طال استانف وان سجد بعد السلام ثم راى كم عليه شيئا من خاتمة من فائته صلوة او صلوات
وجب قضاؤها وعلى الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان استحب تعجيل القضاء ويجب ويجب

في الجهرية

في الجهرية وسرية في السرية الاداء نقضى الجهرية في النهار او السرية في الليل فينعكس وقيل لا ينعكس
ويجب الترتيب في الفوائت بين الفائتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة فلو
شرع في فائتة بظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وجماعة يقومون الحا
ضرة في الوقت سعة فالاولى ان يقضي الفائتة اولا ومنفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك
صلوة في الصحة او مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك [illegible]
في الصيف وقضاها في الشتاء كفى فصل شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث
وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت والظن باماراته والعلم بفرضية اصل الصلوة
او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل اجتهد
عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب عهده بالا
سلام او علم فرضية بعض وجهل فرضية التي يشرع فيها او علم ولم يعلم فرضية الاركان وشروطها او
اعتقد بعضها انه سنة بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع افعالها واذكارها فرض لا يجب صحت صلوته
وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب
التهذيب والتتمة انها تبطل والذي قطع به الغزالي والامام والنووي في فتاويه انها تصح من العامي
وهو الظاهر المختار في الروضة ولو احدث في الصلوة عامدا او ساهيا او سبقه الحدث او تخرق
خفا ونقض مدته او وقع عليه او على ثوبه نجاسة رطبة غير معفو عنها او يابسة والقاها بيده او كمه
بطلت الصلوة وان لم ينحها في الحال او القى الثوب او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان
لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب ان يكون بدن المصلي وملبوسه وما يلاقيهما طاهرا فلو تنجس [illegible]
ثوبه او بدنه او مصلاه بنجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرفه واحتمل وجوده في كل جزء

لم يجز الغسل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاول

او الخمر في موضعين مثلا كاحد كمين او يدين او اصبعين

وكليهما في الاخيرة ومع ذلك فلا ينجس الرطب الملاقي لذلك الثوب ولو اجتهد في تعيين وصلى في احدهما صورة

ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو اصاب الحائط بالعامة او غيرها فاصاب بحالة

او لصقا بحشرة او شقق طرف حبل او ثوب او شده في رجله او وسطه والطرف الآخر نجس او يعفى

نجس او متصل بالنجاسة او على كلب او شد عليه صغير او كبير نجس او متنجس بطلت الصلاة وان لم يتحرك

الطرف المقيدة الكل وقيل ان لم يتحرك النجس او المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف المقيد على ساجور كلب او

منه او دفنه او في موضع طاهر جاز عليه نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل رأس الحبل تحت الرجل صح

في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبره او لم يتم جبره

لم تصح صلوته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل الخارج عن الجرح اذا خيف من غسله التلف او الجرح

وان لم يخف او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا يجب ووجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا نحوه من المحذور في

كره التيمم ولا مبالاة بالتألم في الحال الا اخوف في الحال ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بخيط نجس

النجس ولو تيمم بالنجس لو وصل بالعظم النجس يجب النزع حيث يجب هنالك وحيث لا فلا ومنع الرجل

والمرأة الوشم والاختضاب مشتاطا بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وشعر الآدمي لحرمة الانتفاع باجزائه

جزأ له لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرها ايضا وعلى ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما على القول

كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد ونطرة الاصابع على الرجل والمرأة وعلى الرجل الحناء ايضا

الا لحاجة او ويجوز حكاحل خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو حشي القصبة بالنبذ او الخمر

الطاهر سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة اطرافه

في محاذات الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على نجاسة لم تضر وان تحرك النجس بالحركة كالوصل على جنازة

مداس

وهو موضع الفصد والحجامة ونيم الذباب وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المقيد بجهد

فيعفى عن قليله وكثيره عن المعتمد لعموم البلوى

في ملابس اسفل النعل والاصابع متزوعة بحيث لم يكن حاملا له ولو وقف عنه نعل على نجس و

من موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان سبق الرجل فان علم في الحال ونحى لم تبطل والا بطلت و

يعفى من ان يخف المسح في حين وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البر

غوث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البراغيث محلها

وصديدها وان عصر ولا يعفى من الكثرة الجلد وقيل يعفى في الدين وهو مقتضى سياق الكبير وعليه في

الطين لزمن وبموضعه من البدن والثوب وفي الدين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك في قلته قلنا

لا الامام والغزالي واذا اجتمع النقط الكثيرة في موضع تعد العفو وان تعددت فلا وضبط في الطين

تقريبا الا الملم تعالى الا القليل ما لا ينسب الشخص لسقطة او كبوة او قلة تحفظ مبالاة فان نسب فكثير

ولو اصابه من دم غيره او من نحو لا من البراغيث بل الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ولو بدم

قليلا غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى من القليل في الاولى وعن كثيرها في الثانية وقيل يعفى عن القليل

في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة وقد مر آخر الاستحاضة والقيح والصديد وماء القروح

والنفاطات كالدم والشعر المتنفس الحر والنعال ان شبهها كدم البراغيث وقيل البرغوث او القملة في

القملة تبده او على ثوبه لم تبطل وتركه او طولة كثر دمها فكدم البثرة والغبار الذي يتوجه من المزابل و

المواضع النجسة ويصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا استنجى او من على ثوبه نجس يعفى عنه وبقية

مستحيل دما او مقعود ابا طن حابن نحو او اصاب اسفل الخف والنعل نجس او طين نجس لا يعفى فدلكه

بالارض حتى ذهب اجزاءه وصلى فيها او اصاب ثوبه او بدنه ما لا يدركه الطرف من البول او الخمر او

الخمر او ساير النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا او

لو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجب الاعادة

اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله عدم المؤاخذة وان علم فلا يجب الا
اعادة صلوة يتيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات بمكان لم يفارقه ولم [illegible]
ونهاية لزم اعادة الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا سم او رأى على ثوبه او بدنه ذرق
قطاة مثلا او احتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم رأى الخرقة وو
جدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في ستره خرقا تبين منه
العورة وجب الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة و
غيرها ولو في الخلوة وفي موضع مظلم وعورة الرجل والامة والكافرة والمستولدة ومن انعتق بعضها ما بين
السرة والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا
الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من راسها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط
في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل
النسج ويكفي الستر بالثوب الضيق والتعليق ولا يجب وجدان الثوب وان يشمل الستر اما بالنسج كالثوب او الجلد
واما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط وان ضاق فلا يكفي وفي الستر ان يستر من العلو والجوانب لا الاسفل
فلو صلى على موضع عال يرى منه لا سفل عورته لم تبطل ولو رأى في الركوع عورته من جيبه او من ذيله
فسد [illegible] ويشد الوسط ووضع اليد على [illegible] ويجب [illegible] بحد غيره ولو قدر على
تطيين او على ان يتخذ من الحشيش ما يستتر به وجب ذلك ولا يلبس [illegible] في الصلوة ودونها
ان لم يجد ما يستر به ستر السوءتين وما يكون من غيرهما فان لم يكن الا لاحدهما قدم القبل وجوبا
ويجب [illegible] بالذهب المغصوب والدار المغصوبة وان [illegible] المتخذة [illegible]
ولو [illegible] وعلم بالغرابة [illegible] ما كله [illegible] به ولا لباس وهو [illegible]

عاص وغاصب ان لم يقصد الغصب وان علم ضده جاز ان يصلي فيها كما يجوز على الغريق [illegible]
[illegible] توقف [illegible] وان سكت حرمت ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص و
يتردى فان اقتصر على اثنين فالقميص والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم
السراويل ويكره [illegible] ان تصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا بالكتف فوق اثوابها وصلوتها في البيت
افضل منها في المسجد وفي داخل البيت افضل من الصحن والصفة فصل شروط الصلوة بعد الشروع ثلثة
الاول ترك الكلام وتبطل بحرفين منهم كزع وش وبحرفين وحرف ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء
والسعال والتنحنح والانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان تطلق
شيء مع ذلك فلا وقت على المتابعة جائزة [illegible] الغلبة والنسيان ويعذر بكل ما تعذرت
القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام [illegible] بعده
بالاسلام وبكون التنحنح مبطلا حتى العوام عذر في الكلام اليسير دون الكثير والرجوع العادة
فان شك لم يبطل ولو كلم المصلي في الصلوة بانقام الامام في موضع التشهد وبالعكس فقال اقعد او قف
او لمصلحة انسان بان رأى اعمى [illegible] بطلت وان وجب التكلم ولو نطق [illegible] الصلوة وصدر [illegible]
بلا هجاء لم تبطل لكن لو قصد به [illegible] بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة ان يسبح
والمراة ان تصفق اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها [illegible] وتبطل [illegible]
اتى بشيء من القرآن او الذكر والتسبيح والتحميد وقصد القراءة فقط او القراءة والتنبيه كتنبيه
الامام او الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم او التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمانا طويلا بلا عذر
لم يبطل الشرط الثاني ترك الافعال الكثيرة والقليلة من جنس الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا
عمدا بطلت ولو كرر النظر او التنفس جاز والاشارة بالراس واليد والعين ووضع الشيء وحمله

وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الردا وعقدة التكة ووضع اليد على الرأس عند
دفع الأذى وعصر البثرة والخطوتان والضربتان والثلاثة المتفرقة فاكثر قليل والثلاث المتوالية
الفاحشة والنفخ الكثير ابن خلاص ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثير مبطل وان لم يجد
والمرجع العادة وان شك كالقليل فلا يبطل والتفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول عادة ولو قطع خطوة
بثلاث خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حك او عقد وحل في التشهد
لا تضر وان توالت وكثرت كالنظر الى المصحف للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا وفي الشرح وتردد [illegible]
والتفكر في المسألة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان تكون بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية
او عصا او متاع شاخص بقدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شاخصا خط عودا او مصلى بسط [illegible]
يحرم المرور بينهما وان لم يجد سبيلا سواه ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا وان ادى الى
القتل فلا يضمن كما في ازالة المنكر ودفع الصائل فان لم يكن سترة او تباعد منها بثلاثة اذرع او اكمل [illegible]
في الصف المقدم المقام لم يجز الدفع ولم يحرم المرور ولكن يكره الشرط الثالث الامساك عن الطعام
فلو اكل او شرب عامدا او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان بطلت
ولو جرى به الريق غالبا او لم يتمكن من امساك النخامة او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل او اكل
او شرب ناسيا او جاهلا فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فيه سكرا او شيئا آخر
يذوب ولا يبتلع [illegible] بطلت [illegible] المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين
النجس وتنجيسه واتخاذ الشرفات له وحفر البئر والحوض وغرس الشجر فيه وكذا [illegible] فيه
لغير غرض من قراءة او اعتكاف او مذاكرة علم او استماع موعظة [illegible] بالاكل والشرب والنوم و
انشاد الشعر المباح فيه ولا [illegible] فيه [illegible]

ولم يترشش الى المسجد كالفصد والحجامة في الاناء او [illegible] ويحافظ من الخارج حرم المسجد
ويحرم على الجنب المكث على سطح [illegible] البئر المحفور فيه [illegible] والجانبين [illegible] ويحرم
خالية وقيل مكروه فصل سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واجبا [illegible] الابعاض سهوا او عمدا
او فعلا ناسيا ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل والركوع الزائد
[illegible] والسلام في غير موضعه [illegible] وتطويل [illegible] الا عند [illegible] والجلوس بين
السجدتين بالسكوت او القنوت والاذكار في غير محله التطويل او نقلها [illegible] والتشهد
فيهما او ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد عمدا لم يبطل سجوده وهذا اذا فرغ [illegible] الا
فيبطل بتركها ولا سن لمن ترك الهيئات والنفخ في الصلاة او خطا خطوتين او ضرب [illegible]
[illegible] او شغل كثيرا او عمدا [illegible] فلا يبطل [illegible] ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا
او جاهلا القرب العهد بالاسلام او البعد من اهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا
واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود [illegible] فان عاد عامدا بطلت صلاته
او جاهلا او معتقد الوجوب وجب العود فلا [illegible] للسهو فان كان ناسيا او قعد امام او
عاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم وجب العود [illegible] فلا يبطل ولو قام الامام
وقعد المأموم للتشهد بلا مفارقة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابه وعاد معه عالما
عالما بالمنع بطلت او ناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو ان
صار اقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام
فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد الا انه ان تذكرها
بعد وضع الجبهة وعاد سجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد

٢٥

مثال حفظة القدر دون الوقت ان حيضها
كان خمسة عشر يوما واضلتها في العشرين من اول
الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين لانها علمت
ان حيضها لا يعدو عن العشرين والخمسة الثانية والثا
لثة حيض بيقين فيثبت فيهما احكام الحيض والخمسة
الاول يحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع فلا يطأها
الزوج وتصلي لكل فرض بالوضوء الواحدة لا الغسل و
تصوم والخمسة الرابعة يحتمل الطهر والحيض والانقطاع
فتغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع وتصوم لاحتمال
الطهر ولا يطأها الزوج لاحتمال الحيض حرره عبد الله

قوله فان تداخل شك الخ لا انه اذا تداخل الشك فيعفي ان لا يتكلم حتى يتبين الحال لانه بعد في صلوة بزعمه وان لم يتداخل فليطلب الجواب بناء على اعتقاده انه ليس في صلوة ولا يستانف بل يبني بناء على انه تكلم في غير صلاة سبحانه منته انوار الزواهر كتبه محمود نيقاني

في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد لم يجز الا
بعد التشهد ووجب العود والسلام ولم يجب الا
ذكر وان تذكر قبله فلا يدين قراءته وان اقام بعد التشهد ووجب العود والسلام ولم يجب الا
عادة ولو شك في تركه واحد من الابعاض فمتيقنا يسجد للسهو ولو شك في فعل المنهي كالسلام و
الكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد او في فرض ترك او اتيانا اخذ بالاقل والترك ولا يتبعه
الظن ولم يكن له العمل بالاجتهاد ولا يتبع قول الغير حتى لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند الماموم خا
مسة وتنبهوا في لم يتذكر لم يرجع الى قولهم وان كثروا او اقتدوا به او وافقه غيرهم لكن لم يبطل الا
ومنع المتابعة فيما زاد او نقص ويبطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار في ركن طويل ولو سلم
عن صلوته فتنقل سلمت عن ركعتين فان تداخل شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء وان لم
يتداخل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كثر ونوى الافتتاح بطل
ما فعل قبلها ولا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سهى حال الاقتداء حمله الامام ان لم يكن محدثا
وبعده فلا فلو شك في الركوع انه ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا
يسجد ولو سها المسبوق مع الامام ثم تذكر بني ويسجد في الاخر وسهو الامام يلحقه وان سهى قبل
اقتدائه الا اذا كان محدثا او غالطا ولو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم الماموم انه لم يترك كما
يوافقه وجب لحقوق سجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام سجد الماموم ومن سجد لم
يعلم الماموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سهى ولم يعلم الماموم بخلاف القيام الى الخامسة فانه لم
المتابعة حملا على انه ذكر ركنا او ركعة ولو لم يسجد الا في آخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو
ان الامام يسجد في آخر صلوته حنفيا وسلم ولم يسجد سجد الماموم قبل السلام ولم يشترط واذا سجد
المسبوق مع الامام يعيد في آخر صلوته ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر فكل يسجد

لمتابعة امامه يسجد في آخر صلوته وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام
يجلس بينهما مفترشا ويسبح فيهما والاليق ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في
النفل كالفرض ولو سلم عن صلوته وتحرم باخرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى انعقدت الثانية
ان قصر الزمان ويبني على الاولى وان طال انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدا بالقنوت
في الركعة الاولى وقعد على الظهر ثم ذكر سجد كما لو قعد في الركعة الاولى وقال التحيات
ثم تذكر فصل السجود لتلاوة اربع عشرة آية واستماعها سنة موكدة وهن في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واثنتان في الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم المفصل و
النجم والانشقاق والعلق وليست ص بل هي سجدة الشكر فتبطل الصلوة بها الا اذا كان
ناسيا او جاهلا ويستحب العزم عليها ولا ياتي بها المخالف بل يفارقه او يقوم منتظرا والمنفرد
لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والماموم الا لقراءة امامه والا فتبطل ولو هوى ثم بدا له جاز كما
لو اقتصر على بعض التشهد الاول ولو ترك ولو قرا آيات او كرر واحدة في مجلس او ركعة مرة
سجد لكل آية مرة وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر
للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها للصلوة ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وفي الصلوة لا يستحب القيام
وان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنها النية
والتكبير والتسليم وشرطها الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة
كما في سجدة الشكر وكيفيتها في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ورفع يد وكذا لرفع الراس وان يقول
فيه ما مر ويتم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى للافتتاح وتلفظ او سلم بطلت الصلوة

ولو قرأ آخر سورة فيها سجدة وعطف بلا فصل لا تبطل وإذا سجد التنحنح القارئ بلا نية
الاقتداء به ولزم الارتفاع قبله ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجدها
ن لم يكن في الصلاة ولا في أوقات المنهية لم يكره وإن كان فيها أو في أحدهما فالحكم كالأول
خل في الأوقات المنهية السجدة لا لفرض سوى التحية وقد سن وسجود الشكر سنة عند مفاجأة
جاب نعمة أو اندفاع نقمة ... معصية أو بلية ... الإظهار إلا في
الأخرس على الراحلة بالإيماء كسجدة التلاوة وكيفيته كيفيتها في غير الصلاة ... سجد
إنسان للدعاء ابتداء ... فصل الرواتب المؤكدة الوتر وركعتا الفجر وركعتا
ن قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة ...
قبل الظهر وأخريان بعدها وأربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل
المغرب ... وإذا صلى قبل الظهر أو العصر أربعا فالأفضل عندنا أن يفصل بين
كل ركعتين بالتسليم وأقل الوتر ركعة وغايته إحدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث
ودليل ... أن الجواز ... الأولوية والفضيلة كصلاة الضحى ثمان أو ترتيب موصلة
أو أكثر فالشرط أن لا يزيد في الكل على التشهدين ... ركعة فإن تشهد في الأخيرة
أو في الأخيرتين جاز وإن زاد على تشهدين وسلم في الأخيرة بطلت والثلاث المفصولة أفـ
ضل من الموصولة والموصولة أفضل من ركعة ووقتها بين الفريضة وطلوع الفجر ... قبلها
ويستحب أن يكون آخر الصلاة بالليل وأن جماعة في رمضان بالجماعة كالتراويح والقنوت في النصف
الأخير ... اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي

ونسجد

ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق اللهم
اهدنا فيمن هديت إلى آخره وقيل يقدم هذا الدعاء على الأول ويستحب أن يقرأ في المثلثة في الأولى
سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين
وأفضل النوافل العيدان ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الر
واتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات ولو صلى أربعا بتسليمة أو قبل فرض العشاء بطلت قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة
بل ينوي سنة التراويح ركعتين في كل تسليمة وهو خطأ من النساخ بل الصواب ولا تصح بنية مطلقة
بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لأنه نقل هذه المسألة من فتاوى القاضي وفي فتاويه كذلك ولا
ن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد ... القاضي وأقل الضحى
ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ار
تفاع الشمس إلى الاستواء ووقتها المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان
ولا تتأدى بواحدة وسجدة التلاوة والشكر وتتأدى بفريضة أو سنة وإن نوى التحية ولا
تكره ... ويكره حين دخل والإمام في مكتوبة وتفوت بالجلوس ... وسن
ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء بنويه وبالكثرة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها
ولا لأعداد ركعاتها واحدة منها فإذا شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وإن يصلي ما شاء
وإن نوى عددا فله أن يزيد وينقص بعد تغير النية وإلا بطلت والأحسن مثنى والسنن
المتقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة يد
خل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فإذا قدم الفريضة فلا يتنقل بينهما بل يصلي الفرض

ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت اختيارها قبل الفرض وفي النوافل الموقتة كالعيد والضحى والروا
تب تقضي ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي
الفجر والفريضة او يفصل بينهما بحديث وان يقرا فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية
المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت افضل

فصل الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية و
يستحب لهن ولا تاكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت افضل وكره حضور الشواب الى المسا
جد لا العجائز ونفقة التي ناشزتهن وسراريهن ولا يستحب الجماعة في المنذورة ويستحب في المقضية والانفراد
اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النفل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا يستحب له الجماعة
من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته او ولده او رقيقه جاز وفضيلة الجماعة لكن
المسجد افضل وكثيرها افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او شبههما بيد او حنفيا او يتعطل
مسجد قريب بغيبته لكونه اماما او شريفا وفي البيت جماعة افضل من الانفراد في المسجد ذكره الرافعي ووجد
في سنن الطهارة وشيك ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومن حضر تكبير الامام واشتغل
عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب له ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوته او
ندب للامام ان يخفف مع فعل الابعاض والهيئات ولا باس بالتطويل برضاهم وان انتظر
وا ولا يكره الانتظار للماموم بشرط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان لا يبالغ في التطويل
وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد به التقرب الى الله
لا التودد ولا استمالة وقيل يستحب اذا وجدت تلك الشروط وان صلى منفردا او في جماعة ثم ادرك
ركا جماعة استحب ان يعيدها بنية الفرض الا الجنازة وفضل الجماعة لا للصبح ويقع المأتي نفلا

قبل لا يتعرض الفرض ويستحب لمن صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة
الا لعذر كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد
الشديدات والمرض والتمريض اذا كان المريض اجنبيا او يستانس به او لم يكن له متعهد او لم يرج
خدمته لاشتغاله بشري الادوية او الكفن اذا كان منزولا به واشرافه القريب والزوجة والمملو
ك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على الموت والخوف على النفس او المال او الولد في الطريق او المنزل
والخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبز في التنور او قدره على النار ولا متعهد وان
يرجو العفو عن العقاب فيما وجب له حد او تعزير ولم يجد ثيابا وان يكون حاقنا او حاقبا او حازقا
ويكره الصلوة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فات الجماعة ثم الصلوة ولو خاف فوت
الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشانا او الطعام والشراب حاضرا او
تتوق نفسه اليهما بل تكره الصلوة والحالة هذه فيكسر شهوة الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان
يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر و
ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت او وجد مغصوبا له ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل
بصلا او كراثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ومضغ ويكره له الحضور عند الناس واذا
حضرت الصلوة وهناك يغرق انسان او حيوان محترم او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الا
شتغال بالصلوة بل يلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله
او مال غيره جاز له قطعها فصل الوالي احق ولا ينحب كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك
ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات الموجبة للكراهة
الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والخلق وليس العبد بمجرد العدالة

فرع

العلانية بل حسنا السيرة والعفة بعدها والمعتبر في السبق ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم
اليوم على شاب اسلم ... في النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم على من تاخرت فان اعتدلوا في الكل
وان اختص ... بالفقه وسائر الفضائل ... نكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر وان
صلوا فرادى او سجدا والى هنا ... ولا الامام الراتب قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن ثم الشريف نسبا ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة واذا بنى رجل مسجدا ... يستحق الامامة والاذان فيه وهو كثيرة فيها ولصحة الاقتداء
شروط الاول ان يكون الامام مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا نجاسة مانعة
وهو عالم بحاله او علمه الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته الثاني ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو سبقه
اختلف اجتهاده في تحري القبلة او في ... او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس
فرجه او ... ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة او الجلوس بين السجد
تين او فرغ الفاتحة ... والحنفي بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته
ولو علم الشافعي ان الحنفي يحافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه او شك في ... وعدمه او افتصد ولم
يتوضأ صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلوته
عليه كان او نائبه ... لم يكن المفارقة للفتنة الثالث ان تغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم
المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او من على جسده نجاسة بطل الاقتداء الرابع ان لا
يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو
اقتدى القارئ بالامي او الامي بامي لا يحسن ما يحسنه كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل او الصبي او

او الخنثى بامرأة او الخنثى بطل ولو اقتدى برجل فسبقه ولم يسمع قرائته ليعلم انه امي او قاري صحت
صلوته ولا يجب البحث عن قرائته والامي من يخل بحرف الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ
الذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد وكره امامة التمتام والفأفاء ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير
المعنى كفتح ضم التاء او ما يبطله كالمستقيين بالنون ويمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح
الاقتداء به لاحد وان لم يتمكن من التعلم ولضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب
اللام في الحمد ورفع الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يبطل الكلام لم يبطل ويصح اقتداء المتوضئ
بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخفين والسليم بالسلس البول والجرح السائل وحامل النجاسة
المعفوة والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس و
فيما سوا ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفي كفره كالزنديق والدهري
والمرتد او حاملا لنجاسة خفية لم يجب الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان
يكون بحيث لو تامل المأموم ابصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا او اميا وهو قاري او امرأة وهو
رجل او خنثى وجب الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستيناف الخامس ان لا يتقدم على الا
مام وجهة القبلة فان تقدم في الابتداء لم ينعقد وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب
ان يتاخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم يبطل ويستحب ان يقف الامام في المسجد الحرام
خلف المقام ويستديرون بالكعبة فان وقف بعضهم اقرب الى الجهة الامام من الامام بطلت
والا فلا ولو في الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة وان يأمر بتسوية الصفوف ويقول عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم
ان يسووا الصفوف ويتموا ... والى اليمين والقرب الى الامام واذا لم يجد الا صف وقف

عن يمينه بالغا كان او صبيا فان جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران وتأخرهما اولى
وان حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة
خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء ... ويكره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فر
جة ولو في الصف المتقدم والا احرم ثم جر الى نفسه واحدا وسن لمساعدة المجرور والتابع العلم بانتقا
لات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف او سماع صوت الامام او المبلغ الثقة
الاجتماع في الموقف والمواقف مختلفة فان كانا في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او بعدما تحد الابنية
البناء او اختلف كالمحراب والمنارة او السطح بشرط ان يكون سطح المسجد ... كالملك المتصل به ...
الامام في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او سرب فيه صح الاقتداء اذا كان يعلم
بالانتقالات واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الاخر والا فهما
مسجدان منفصلان وكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين ان
يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك
المتصل به وقيل ان كان باب احدهما في الاخر فهما كمسجد واحد لكان المسجد ... ليس مسجد النفا
ن كمسجدين منفصلين واذا كانا في الفضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان على صعود او الامام على هبوط او بالعكس
ولو زاد ذراعان او ثلثة وما اكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الا
خير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا
فرق بين ان يكون الفضاء كله ملكا او مواتا او فيه محوطا او مسقفا او بعضه كذا وبعضه كذا و
ان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والاخر في آخر كصحن الدار وصفته او بيوتها فان كان

ويشترط في الماء بين حالة اشتراط الاتصال والتلاحق وحالة عدم اشتراطهما قال الاسنوي ما ذكرناه من طريقين محلهما فيما اذا لم يكن بين البناء الذي فيه الامام والمأموم والبناء الذي فيه الامام حائل او كان لكن فيه باب نافذ الخ انتهى حاشية ابراهيم كتبه محمود

عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد البنائين الى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع
واقفا ولو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف عليها ولو وقف واحد على باب البيت
واتصل بمن في البيت جاز ... بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى الصف ولو احدث الواقف في الدوام وذ
هب لم يبطل الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير فيه
الامام والواقف الاول في بناء الاخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا يتبين في الحس بالمسح
بذرع لم يضر وصحح قيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الخلف بل يعتبر التلاحق كما
يعتبر في الفضاء ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب
المردود او المغلق والاستطراق فقط كالشبك وحينئذ الاقتدا صحت صلوة من خلفهم دون من
تقدم عليهم بالعقب او تكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل او بالعكس فيشترط محا
ذاة شيء من بدن من في العلو بشيء من بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى
لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدلا لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة مكشوفة والما
موم في اخرى فالحكم كالفضاء ولا يشترط شد احدهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة المأموم في الدوام
او قدمت بطلت صلوته الا ان ترد في الحال وبيوت المدارس والخانات كالدور والخيام كالبيوت
وعرصة المدرسة والخان والدار الفيحاء كالفضاء وان كان الامام في مسجد والمأموم خارجه في
حريمه او في موات او في فضاء مملوك او شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشر
ط ان لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر و
ان لا يزيد بين الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع ولا يشترط الاتصال والتلاحق فلو لم
يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود او مغلق او شبك لم يجز الاقتداء

اي بان يكون بحيث يحاذي راس الاسفل قدم الا[على] مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمد فلا يشترط القرب نعم ان كانا المحاذي او فضاء فيه مطلقا باتفاقهما

ولو اتصل الصفين بالواقف في الحادات وخرجوا عن المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار علو وكن متصلة
بالمسجد عن يمينه او عن يساره او خلفه فشرط الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم
على سطح متصل بالمسجد فشرط الاتصال او التلاحق ومحاذاة بعض بدن السافل العالي ولو سكن
انه نوى الاقتداء او الجماعة معتبرا بالفعل او قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه يجب الحا
وترك نية الامام فيها نية الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة
في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء
كان كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المفارقة في الجمعة في الجمعة ترك الامام لم
ينعقد صلوته ويصح للقوم ان جهلوا كما لو ارتد بعد ... فلا يصلح ... ويجب نية الجمعة على ...
بان نوى صلوة الجمعة لا ظهر الوقت والصلوة المفروضة ركعتين ... نظم الصلوتين
في الافعال لا عدد الركعات فلو اقتدى بعض فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطل ويجوز اقتداء
المتنفل بالفرائض والقائل والطويلة بالقصيرة وتام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام
الامام او ينتظر الامام في التشهد الاخير من الموافقة كمصلي العشاء خلف الرابع جاز و...
الامام وانتهى ركعتين جاز الاقتداء ايضا والانتظار الى التحلل قال القاضي ولو صلى الحنفي
الوتر خلف الشافعي بطلت ... عدم الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركا وفعلا كسجدة التلا
وة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت
وخفيف في السجود الاول وحمل للاستراحة وليعجل الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس ... السجد
الثاني عشر ان يتخلف بتمام تكبيرة عن تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء او ساوقه في التكبير
وان لو وقع ... تكبيره مع ... الامام او شك في المساوقة ان تاخير لم ينعقد صلوته ولا يضر التخلف

في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم بمعصية فينبغي ان
يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه منه
الثالث عشر ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى للسجود والامام بعد في القيام
او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري
كالفاتحة والتشهد ويتبع بحسبه ولا يجب اعادته ... من الخلاف ولو شرع في الخلاف ولا ...
كن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة
على النبي صلعم ولو تقدم بفعلي عامدا عالما لم تبطل لكنه ساهيا او جاهلا فلا ولو تأخر او تقدم
سهوا او جهلا يتخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا ناسيا او جاهلا غير مبطل
لكن لا يعتد بهما فيتدارك ... بركن بعد سلام الامام الرابع عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين
بغير عذر وبأربعة بعذر وفعليين بأربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي
وفعلين وقيل وبعضه ايضا الاول التام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة
فلو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية
بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع المأموم ولا بركنين اذا لم يتم
الثاني كما اذا ركع واعتدل ثم هوى فركع ولا بذكريين كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد
فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلعم وتمام الركن بان يفرغ احدهما من ركن والاخر
بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منهما والاخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثالث فاكثر
الزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار
فلو ركع الامام ولم يتم فاتحة المأموم للبطء او الاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها

قبل الركوع وجب الاتمام للقراءة والسبق خلف الامام سالم يزد التخلف على ثلثة اركان فاذا
زاد وانتهى الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر
او شك بعد ما ركع هو والامام وحيث سبق هو كمسبوق حتى لو سجد فقام وادرك الامام في الر
كوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات فركع
الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام
والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا فان لم يركع وار
تفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره
من الفاتحة فان لم يركع بطل وان قرء فان ادركه في الركوع كان مدركا او في الاعتدال فلا وتخلفه
تخلف بعذر وقيل بلا عذر ولو حضر وقعد ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدر
ك وفاقا ولا انزل تأخيره قبلان بالحمد حكم الجماعة واذا ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر
للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها
في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا لما مر وخرج المقتدي عن
المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وبعذر عارض برخصة الابتداء بترك الجماعة
والخوف من ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول او القنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او
شغل واذا اقتدى في اثناء صلاته المنفرد وهو في فرض لا فائتة ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويد
خل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وان كان في ثنية وانه في غواتها اتمها وان لم يأمن فوتها ودخل مع
الجماعة ويتدارك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا حقيقة كانسيا وغيرها او
حد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمأن قبل ان

يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأنينة شرط للادراك ولو شك في حد المجزي لم يكن
مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان
لم يكن الموضع موضع جلوسه قام مكبرا ولم يقعد ... قام بلا مكث ولا تكبير فان مكث بطلت
صلوته وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يبطل المكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام
ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى بطلت قاله في الكفاية والروضة
وهذا لا يستقيم الا على صاحب التهذيب فان التقدم بركن تام مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور
فانه لا يستقيم لان التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدرك المسبوق فالمسبوق اول صلوته وما
يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية ويتشهد بعدها
ويسر في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ر
كعتين من رباعية يقرأ السورة في الاخريين وكره ان يؤم قوما هم او اكثرهم يكرهونه لمعنى
مذموم فيه كالظالم ونحوه فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كره بعضهم اما ويئن بعضهم لم يكره
(فصل) يجوز القصر عند وجود السبب في المحل والشرط فالسبب السفر وله شروط الاول
ان يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الف
فرسخ ولو خرج في طلب آبق وعزم ان يرجع متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان فالاسوة كا
لهائم وان وجده والمسافة بعيدة يترخص عائدا الثاني ان يكون طويلا وهي ستة عشر فرسخا ابا لها
تثني فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام وتحديد
ية فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها
اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فلكل نعم ولو كان الى المقصد

طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيارة او عيادة او نزهة اوحج او برد او طلب
آبق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا في الطريق ان يرد بلد المقصد انقطع
فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب بموضع ولا كان منتهاه المرجع
ان كان مستوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتداء من ثمة
الثالث ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح
لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد لا تقصر لانها ليست من الاغراض الصحيحة الرابع ان لا يكون
معصية فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن الوا
لد بشرط الاذان او سافر ليزني او يقطع الطريق او يسرق او يظلم او يقتل بريئا او يغزو
الحق من المعصية ان يتعب نفسه او يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرفقة ونحوها ولو
كالقصر مباحا وهو يرتكب المعاصي فيه جازت له القصر ولو انشاه مباحا ثم جعله معصية
لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثم والابتداء الخروج العاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل ميتة
مضطرا ولا تسقط عنه الجمعة وتسقط بالسفر القصير وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او
القرية فان لم يكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن الخيمة ان كان من اهلها وانتهاؤه با
لعود للاولى وبنية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر مطلقا او
اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله الخامس عروض
شغل لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد
فان كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كرد آبق وشراء متاع او بيعه وخروج القافلة وشبهها
وهو على الخروج من بخارى فله القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة الثالث ابتداء والتردد والابدال

او الرجوع الى الوطن كما في الرابعة الاخر فاذا انتجز له الغرض فلو خرج مسافرا من طبني
او لغرض طلب آبق او غريم ينوي الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع ثم هو سفر جديد فلا يجاز
له القصر الخامس الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتنجز اربعة ايام كما مر
السادس الوصول الى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور واما
المحل وهو الصلاة فلها شروط الاول ان تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني
ان تكون رباعية فلا قصر في الفجر والمغرب الثالث ان تكون حاضرة او فائتة السفر وان لم تكن كذلك
المتعين فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوكة فواتها والمكلف فشرطه ستة الاول
ان لا يقتدي بمتم فان فعل ولو لحظة لزم الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة الامام او بان
محدثا الا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم وان الامام مسافرا و
لو اقتدى بمتم ونوى القصر انعقدت واتم ولو نوى المقيم القصر لم تنعقد صلوته ولو اقتدى بمسا
فر وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز وان قصر والا
فلا الثاني ان لا يقتدي بالمشكوك سفره فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق على
شيء وبان انه مسافر قام الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة
السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او اطلق لزمه الاتمام الرابع التحرز عن الاتمام عما ينافي الجزم
فلو بدا له ان يتم او تردد في القصر والاتمام او شك انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام
الخامس ان يكون من اول الصلوة الى آخرها مسافرا فلو نوى الاقامة فيها او شك فيها
او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام السادس العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر
ركعتان وفي السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر ان يقصر يوما ويتم آخر او بعض صلوته ويتم

اخرى بما لعصر افضل الا لبلغ السفر نحو راحل او يجد في [illegible] ثم تدل بكرة الانعام و
الحالة هل كثر ركب المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها او فعل الرجل افضل [illegible] المسح على الخف
الا اذا ترك رغبة عن السنة [illegible] ترك الجمع افضل [illegible] وفاقا فقد يجب الجمع بين العصرين
والعشائين تقديما وتاخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر
الى المغرب والافضل للسائر التاخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط الاول
الترتيب فان بدأ بالاخرة بطلت ويجب الاعادة بعد الاولى وان صلاها [illegible] ثم تبين فساد الا
ولى بطلت ووجب اعادتهما [illegible] الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى [illegible] او مع التحلل منها ولو
نسيها [illegible] ابطل الجمع [illegible] ثم نوى ثانيا جاز
الجمع الثالث الموالاة فلو طال الفصل بينهما اعادة وان لم [illegible] بطل الجمع [illegible] الثانية ولا با
س بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف [illegible] ولو تذكر على القرب ترك ركن من الاولى بطلتا واعاد
هما جميعا [illegible] الثانية [illegible] تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعاد كلا
في وقتها الرابع دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الرع
في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية فلا واذا اخر فلوقوع الاولى
اداء شرطان [illegible] نية الجمع في وقت الاولى [illegible] ما يبقى [illegible] ركعة او اكثر والا لا
[illegible] الثانية دوام السفر الى تمامها فان اقام قبل تمامها صارت
الاولى قضاء [illegible] وجب [illegible] الثالث [illegible] عند [illegible] في الاولى او
في اثنائها [illegible] اشتراطها [illegible] المذكورة في شرح اللباب [illegible] والمحرر [illegible]
انه اشترط [illegible] في الشرح الكبير [illegible] والروضة [illegible] فعلى الاولى [illegible] تقديم

اذا لم

اذا لم ينو [illegible] فاتت السنة الصورة كلها لا يجوز التاخير [illegible] وقت الاخرة [illegible] وفاقا و
الكلام في جواز القصر ووجوبه غير [illegible] الاداء [illegible] ويجوز الجمع بين العصرين [illegible]
[illegible] الحضر [illegible] كما بعض بالمطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب الموالاة ونية
الجمع وان يصلي بجماعة وفي مسجد بعيد وان [illegible] في الطريق وان يكون المطر موجودا عند
تحرم الصلاتين والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا او جماعة
او كان المسجد قريبا او بعيدا [illegible] او انقطع المطر [illegible] لم يجز ويجوز بين
العصر والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض
تقديما وتاخيرا فان جمع وقت الثانية قدم [illegible] الاولى [illegible] وبالعكس ويقدم سنة العصرين ندبا
ويؤخر [illegible] المقدم حتما والمؤخر ندبا ويؤخر المقدم سنة المغربين [illegible]
[illegible] سنة المغرب [illegible] ندبا [illegible] وجوبا [illegible] انه يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة
ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة ثم سنة العصر فصل صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل ذكر
حر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه و
لا [illegible] وعبد [illegible] البعض ولا على امرأة وخنثى ولا على من له عذر [illegible] واذا حضر
وا لم تجب عليهم ولم تنعقد بهم الا المعذور [illegible] بالخروج عن المعذور [illegible]
شرط تاخر تكبيرهم عن تكبير اربعين من الكاملين [illegible] السكان [illegible] اذا وجد المركب [illegible]
شيئا كما يجب عليهم وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى الغريب وان لم يستوطن اذا نوى الاقامة اربعة
ايام سوى يوم الدخول والخروج [illegible] لا تنجز في هذه المدة كالمتفقة والتجار وكن
لا تنعقد بهم بخلاف المتوطن وعلى اهل القرى والاسراب اذا كانوا اربعين كاملين والاذان [illegible] يلزم
[illegible]

من يسمع بدل

الثلاث من قرية او بلدة يقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هنا كاهل الخيام ويشترط ان يكون
النداء من رجل اصيب يقف على طرف البلد او القرية من جانب قريتهم او خيامهم ويؤذن على عادته
والاصوات هادئة والرياح ساكنة والمستمع من مستوى لم يكن اصم ... جديد السمع
واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد
بدل الخيام ويشترط ان لا ينقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم ينتقلوا اصلا ولا
تجزئ الظهر وان تكون مجتمعة الادور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت ...
وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلاث مائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا
صلى الظهر قبل فواتها بطلت ... اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر ... الظهر ... بضيق
الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة ... لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والمريض ان يصلي الظهر اول الوقت
ومن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى اليأس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام رأسه
من ركوع ركعتها الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى الحد لو اخذ في الشغل ... الركوع
الثاني حصل الفوات ... يحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط احدها ان يكون السفر مباحا ...
... اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة ... ان كان الجمعة قرب التخلف عن ...
فعلة الثالث ان لا يمكنه الجمعة في الطريق ... فلا يترخص ... الجمعة ...
مكانها في الطريق فعليه الحضور حيث امكن فصل لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الاوكان تكون
ركعتين ... الى ان تقع ... وقت الظهر ...
تسليمة الامام في وقتها ... فاتت الجمعة ووجب الظهر ... عن علم بالحال ...
ان وجد الاستيفاء والامن ... الى تجديد نية الظهر ... بالقراءة منهم ...

المسبوق الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج
الوقت وبقائه اتمها جمعة ولو شك بعد السلام لم يبق ... الجمعة ولو ... الوقت
يجب ان يسبقها خطبتين وركعتين ... على الواجبات ... الظهر الثالث ان تقام في خطة
ابنية مجتمعة سواء كانت من حجر او خشب او جريد وسعف او قصب ولا يشترط ... مسجد
ولا تكن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع فلا يجوز في موضع يترخص المسافر اذا خرج
اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى الا اذا كثر اهل البلد وكثر اهلها
وشق اجتماعهم في مسجد واحد ... الزحمة ولبعد اطراف البلد ... بين
اهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحد البعد ان يكون الخارج عن البلد ... الزيادة ...
واحتسب فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام ... اهل اللاحقة الظهر ... قبل السلام
فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السابق ولا المعية ... فتستانف جمعة
ان وسع الوقت الخامس العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط
الامام وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل
الفراغ من الصلوة ... بطلت ... الامام ... الاربعين او بعضهم ...
ويمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة ... يتمكنوا اخر ركعة الامام فلا ولو
نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتديها ... في اثنائها ... عنهم غير محسوب فان عادوا
قريبا بني والا فيستانف وان ... بلا فصل وان نقص بين الخطبتين والصلوة فان
عادوا قريبا شرع في الصلوة والا وجب اعادة الخطبتين ... الوقت والا شرعوا في الظهر ...
بل نية الاقامة ببلدة او قرية على التأبيد لا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف ...

نحوها وشرط عن اعتبار الزوال في وقت معين للجمعة وقت آخر فلو كانوا يخرجون في موضع
صيفا او يدخلون شتاء وبالعكس كالاكراد والاتراك فليس اشتراطهم السادس الجماعة فلا تصح
الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم العدد الكاملين
دونهم واذا بان الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع
الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا ويتم بعد سلام الامام
الى اربع السابع خطبتان قبل الصلوة واركانها خمس حمد الله بلفظ الحمد لله فلو قال
الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز ولو قال الحمد لله او نحمد الله
او لله الحمد كفى الثاني الصلوة على رسول الله صلعم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او
المنزل على محمد او رسوله او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او احمد او على الرسول او نصلي على
النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى
ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية
ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله او اطيعوا امر الله او اتقوا طاعة الله
كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما وللحاضرين
خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالآخرة ولا يختص بمطالب الدنيا واقله ما يقع عليه
الاسم ويكون رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجزئ في الاولى الخامس القراءة في احديهما لا بعينها
وفي كلتيهما او بعد الاولى اولى باية تفيد وحدها فلو قرا ثم نظر لم يكف وان عدا
آية مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية
تأخر عن الزوال او التقدم على الصلوة والقراءة قائما ان قدر والا فالاستنابة اولى

ويفصل بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمقام وستر
العورة والقيام بها واسماعها جميعا والموالاة بين الكلمات فان لم يكن فيهم من يحسنها جاز بغيرها
وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية وبين الاركان وكون الخطبة
بالعربية فان لم يكن فيهم من يحسنها جاز بغيرها الى القضاء ويجب التعلم فان مضى الكل ولم يتعلموا
صلوا ظهرا ولم يصح لهم الجمعة بل يصلون الظهر ولا بد من رفع الصوت فان خطب سرا بحيث لم يسمع تسعة
اربعين من اهل الكمال لم يجز الاستماع وبهم يشغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان
بعضهم اصم او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معناها كفى وقطع الموالات ما اخذ في
بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على الترتيب صح وبنى ولو خطب واحد وام آخر
ممن سمع الخطبة جاز ولا الكلام في الخطبة لا يلغي ما دام لم يرتد فاذا سكت يلغي ولا يحرم
الكلام حال الخطبة على الخطيب ولا على المأمومين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم
كانذار اعمى من بئر او عقرب وكتعليم خير او نهي عن شر والمستحب ان يقتصر على الاشارة ويكره الدق
على درج المنبر والدعاء عند الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة في
اوصاف السلاطين في الدعاء لهم الا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة
والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة وان كان راتبة الجمعة والسلام
ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يفت الوقت وتأكد السنة فتنهيها او
بلى ويستحب ان يخطب على المنبر فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا دنى من المنبر واذا صعد واقبل ووجب
الجواب وان يجلس حتى يؤذن وان يؤذن واحد وان يقف على يمين المنبر وان تكون الخطبة
بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر خالية من الكلمات المشتركة والغريبة والمنكرة وان يستدبر

القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصا
او قوس ماخوذ باليسرى وان يشتغل اليمنى بحرف المنبر وان يختم بقوله استغفر الله لي ولكم
وان ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظا للولاء
يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية
وندب الغسل بعد الفجر ولا يفوت بالاكل ويتيمم عند العجز عن الغسل لعذر وغيره وان يبكر الى الجامع وان يتزين
باخذ الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب باطيب ما يجد وان يلبس
احسن الثياب وهو الابيض في البرد والامام يزيد في احسن الهيئة بتعمم وتردي وارتداء
طول ولا يلبس بنزع الملابس في المسجد لشدة الحر الا عند صعود الامام الى الفراغ من الصلوة
وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة الا لعذر وهرم ونحوهما وان يمشي بالسكينة ما لم
يضق الوقت كسائر الصلوات وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك منكر ولا يقدر على تغيير المنكر
ويشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلعم وان يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وان يقرأ
سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرأ اذا غلبه النوم فان لم يندفع
فيتحول الى مكان آخر وان يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول
الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بكلام مباح وان يتصدق الا على من سأل والامام يخطب
فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره للقراءة بالجماعة واذا قعد في موضع حتى تلا قراءة يعيد
ليجلس فيه او نام باضطرار وليقعد غيره لم يكره القعود فيه ان يحوله الى مكان يساوي الاول في سماع
الخطبة فيكره وان كان ابعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه
ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبكر وياخذ له مكانا لم يكره وكره تخطي الرقاب

لانه يحتاج الى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب يقرأ في كسر عود يتقدمه من النوم وآه واه

الا اذا كان اماما او معظما او له مكان يهوي يقعد فيه او يعتق معظم ويين يديه فرجة خا
لية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع
المؤذن في الاذان ويكره ولا يحرم في الطريق الى المسجد قبله وبعده وقراءة القرآن في المسجد
تسمع لبعض ويشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة افضل وان كان التشويش اكثر فترك
فصل اذا بطلت صلوة الامام بحدث او غيره من الملبوس واحدث او تقدم جاز اذا ادم
بكونه في الركعة الاولى من الجمعة ولم يتقدم الامام فيجب حينئذ في الثانية ان يجتنبوا لهم الانفراد
بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر ولا استخلاف شروط الاول ان يصلح
الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امرأة لم يجز لكن لم يبطل صلوتهم الى ان يتابعوا
الثاني ان يتقدم على فريقان فقضوا كيا على الانفراد امتنع التقدم والمتابعة ولو كان
هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت الثالث ان يكون الخليفة مقتديا به وكان الاقتداء في الركعة
الاولى او الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث لا
الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب لم يجز
الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف
المسبوق والملاحق بترتيب صلوة الامام وعليها ان يراعي نظم صلاة الامام فان استخلف في آخرة الصلوة
فيقعد بعد تمام ما بقي وان يشهد ويسجد لسهو الامام لو سها ويشير الى القوم بالقيام
للمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولحق الركوع
واستخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة ولنفسه
الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولحق الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلوة الامام دون

المأموم لكونه مسبوقا فالاولى ان يبتدئ في البناء بغيره ولو جمعة كانت او غيرها فصل
اذ استفت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان
يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يمكن فينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع
الامام في الثانية سجد وتابع ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون
مدركا لركعتي الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جاهلا ترتيب صلوته تفسد على الاثبات واحتسب التابعة
بطلت صلوته فيستانف في الحال الوجه لا جهلا او ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فاذا انتهى
السجدة ترتيب صلوته نعم فيحسب له ويكون مدركا لركعة من الجمعة اذا وقعت السجدة قبل
سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالز
حام فصل اذا ... الخوف بجنب ... للناس او بعضهم ترك القتال وقت الصلوة والعدو في جهة
القبلة فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه الصفين
وحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فاذا ركع واعتدل في الثانية سجد معه الحا
رسون وحرس الساجدون فاذا جلس سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو صلى في الر
كعتين صف واحد او طائفة من صف جاز وان لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة
في جهة الصلوة والاخرى تحرس فيذهب المصلون ويجي الحارسون فيصلي بهم ركعة اخرى وله
ان ينتظرها او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية ويتموا لانفسهم ويذهبوا ويجي الحارسون
ويقتدوا فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة واتموا ثانيتهم ولحقوه في التشهد ويسلم بهم
وهذه اولى الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظار بهما ولو كانت مغربا يصلي بالا
ولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة

ركعتين

ركعتين وجاز ان يحرم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا اشتد الحاجة بان كان المسلمون
اربعمائة والكفار ستمائة مثلا والاقيس ان يستحب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط الاول
ان يكون طاهرا والا فيبطل كالسهم المريش بالجناح النجس الثاني ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة
المانعة من وضع الجبهة والا فيبطل الثالث ان لا يكون في تركه خطر والا فيجب الرابع ان لا
يتأذى به احد كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وان اشتد الخوف ولم يتأتى لاحد
تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل مؤمئا للاركان او مومئا ان لم يتيسر والاعمال
الكثيرة بالحاجة عذر الا الصياح فانه يبطل ويلقي السلاح الملوث ان لم يكن حمل والا فيمسك
ولا قضاء ويجوز الاقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل والسبع
والحية والحرق والغرق والخوف فوات الحج وقيل يجوز ولو دان سوادا او طلبه عدو فصل
هكذا ان فيبقى عن موجب القضاء فصل يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش
والتدثر به والجلوس والاتكاء والصلوة عليه ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش عليهما
وقيل لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز وحلي ذهب وفضة بعد سبع سنين وقبله
لا يحرم ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا وان غلب الاخر او تساويا فلا والا ان شك
حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرز والمطرف والعلم بالديباج بشرط
الاقتصار على عادة التطريف وبقدر ان لا يجاوز الطراز والعلم عن ربع اصابع والترقيع بالديباج
كالتطريز ولو كان جبة من ديباج واطراف ذيله وكمه مكفوفة به لا يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حشا
جبة او مخدة به جاز كتخاط المنسوج او المحول بالذهب ان حصل منه شيء بالعرض على النار
يحرم تخذ الانية ولو كان البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج

ثوب قطن وجد عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجاة القتال والحر والبرد المهلكين
او حاجة كالجرب والحكة والقمل وفي الستر والحظر ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان
كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء
لبس الاحمر وغيره من المصبغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب
المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر
الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل
ويكره المشي في نعل واحد او خف ولبسهما قائما ويستحب ان يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار
خاتمة لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في البدن الا لضرورة كمفاجاة القتال
والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلاب به وان لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة
الا لضرورة ويجوز فرش الفرش وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب النجس وان لم
يكن ضرورة الا في الصلاة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس ولو كان نجس
العين او متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والمذهب في الاستصباح قليل ويجوز تسميد
الارض بالزبل وتسجير التنور بالسرقين وطلي السفينة بلا كراهة فصل صلاة العيد سنة مؤكدة
تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج
ويسن للعجائز بلا تطيب وتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة
وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخيرها الى الارتفاع ولو وقعت
الخطبة بعد الزوال احتسب ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والنوم
يجزي من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة

لتولد صلى من احيى ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

على العيال والتكبير الى المسجد والصحراء وفي المسجد اولى الا لضيق فيكره فيه وتعجيل
صلاة العيد الاضحى وتاخير صلاة الفطر والاكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر اولى والا
مسك في الاضحى الى الرجوع والذهاب في طريق والاياب في اخرى ولا يكره لغير الامام
التنفل قبل الصلاة وبعدها وانها ركعتان واكملها ان يقرأ بعد الاستفتاح يكبر
سبع تكبيرات غير التحرم وان يقف بين كل تكبيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وان يتعوذ عقب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق او الاعلى
وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات تتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاولى وبعد الخامسة وان يتعوذ
ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية ويجب رفع اليدين في التكبيرات ووضع اليمنى على اليسرى
والصدر ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة ... والتكبير ...
بالذكر المتخلل واذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر ولو ادرك الامام في القراءة
او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا يبطل بالتدارك ... الصحيح
لو ادركه في الثانية كبر معه خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه ولم يزد
عليه على الصحيح ... فاذا سلم من الصلاة صعد المنبر واقبل
على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام فخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في الشرائط والاركان الا
القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلاة ويستحب ان يكبر قبل الخطبة الاولى تسع تكبيرات
متواليات ... قبل الثانية سبعا ... وليس من الخطبة بل مقدمات
لها مخصوص بالامام لا يسن للجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز
ولو ادخل كلمات الخطبة لم يكره وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى ...

والمصرف في الاضحى احكام الاضحية من الجنس في الصفات المجزية والمعيبة والوقت واخره ومن
دخل والخطيب يخطب فان كانت في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك
فان شاء في البيت وان كانت في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو افضل وحصلت التحية
ولو خطب قبل الصلاة لم تحسب ويستحب الرجوع في طريق اخرى تأسيا بخير البرية صلوات الله عليه والتحية
كما والامام بتاركه في المعز ووقت التكبير في الغروب ليلتي العيدين في المساجد والمنازل والاسواق
مع رفع الصوت والمداومة الى ان يحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب بعد
الفطر عقب الصلوات ويستحب في الاضحى عقب الظهر الى الصبح بقية ايام التشريق وكذا عقب الفوائت
والرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقب صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
وعليه العمل واذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة
تقبل ويفطر ويصلي وان شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق الصلاة وتقبل في سائر الحقوق كحلول
دين وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب تقبل ويفطر ويقضي الصلاة ولو في بقية اليوم افضل ان تيسر
الاجتماع فصل صلاة الخسوفين سنة مؤكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد
لا ينقص ولو زيد او نقص عامدا لا يطلب وناسيا يتدارك والكمال ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدرها
ان لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او
قدرها وهذا هو المختار في شرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وان شاء قرأ في القيام
الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح
في الكبير والروضة والمنقول عن الجمهور والاول رواية [illegible] عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه
وكلاهما سائغان جائزان والكلام في الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من

البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول
السجدات وقيل يطول الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة
كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد [illegible] ويستحب الجماعة فيهما والاسرار في الكسوف
والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلاة خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس
على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام
في الركوع الاول من الركعتين تدارك الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني
وتفوت صلاة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض او شك في الانجلاء
لم يشرعوا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف لم يشرعوا الى التيقن ولا يعمل بقول المنجم
ويفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع
كسوف وفريضة يقدم الفريضة ان خيف فوتها والا فالكسوف وكذا يقدم لو اجتمع فريضة وخطبة
واذا اجتمع الكسوف والعيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق
والرياح والصاعقة ودوام المطر ولا يستحب الصلاة جماعة ويستحب منفردا فصل الاستسقاء
سنة لكل احد عند الحاجة ولو كانت لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف صلاة
وخطبة جمعة وافضله الصلاة والدعاء واذا تأخرت الاجابة ثم تعاد ثانية وثالثة
لتروا وان سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب ان يأمر الامام
الناس بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج وبالخروج [illegible] ورد [illegible] عن المظالم و
التقرب الى الله بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة صياما
في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وباخراج الصبيان والمشايخ والعجائز

والبهائم ويفرق بين الاولاد والامهات ليكثر الضجيج وان ينادى لها وبالصحراء
وهي ركعتان كصلاة العيد في الكيفية والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي
العيد في الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه
ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان
يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فا
رسل السماء علينا مدرارا وان يدعو بدعاء آدم ونوح وموسى ويونس صلوات الله
وسلامه عليهم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والا
تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين وان يكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويتحول الى القبلة في الخطبة الثانية بعد الاستقبال ويحو
يل الرداء وايضا واذا اسر الامام دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم ويسن لكل من يدعو
لدفع بلية ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولطالب نعمة ان يجعل بطن كفيه اليها ولكل من سمع
دعاءهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فا
جبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ويستحب

ان يحول

وهو من الجارة الثابتة الاهل

ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة وينكسه والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عا
تقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يحول الناس ارديتهم
كما فعل الامام تفاؤلا بتغير الحال ويتركوها الى النزع ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح
لا سيما من اقارب رسول الله صلعم ويستحب ان يذكر كل واحد في نفسه ما فعله من عمل صالح و
الاكثر في الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوا
لينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطع الشمس يستحب ان
يسألوا الله تعالى ازالته كذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل او التوضي بالسيل والبروز
لاول مطر السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعده مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكره سب الريح والتفرج للبرق وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا
حقيقة كفر

كتاب الجنائز

يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة
ورد المظالم والمريض آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى ويكره كثرة الشكوى و
كراهة التداوي والدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يتعهد المسلم والذمي
القريب او الجار عيادة ويطيب نفسه وان لا يطول القعود وان لا يواظب بل يعود غبا ولا يكره
في وقت ما الا ان يشق على المريض وان يدعو له ان رأى امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة
والوصية واذا وقع في النزع استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها القبلة كالموضوع
في اللحد فان تعذر لضيق وعلة فعل قفاه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة

كلمة

بلا الحاج ولا مواصلة بان يقال قل لا اله الا الله بل يذكر عنده ليتذكر او يقال اذكروا الله ذكرا
ركن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب
ان يلقنه غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فالاشفق منهم وان يقرأ عنده سورة يس ويرغب في الطهارة
ثم الله تعالى وان يحسن الظن بالله وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة
ويلين مفاصله بان يرد ساعده الى عضده ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرده
ويلين اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه
لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة
كالمحتضر على سرير ونحوه وان يتولى هذه الامور ارفق محارمه من الرجال فان امرأة
من النساء ويجوز للمحارم والاصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا باس بالاعلام بالموت للصلاة
عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز
بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من ذراعيه
وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجأة او عقيب صاعقة او هدم او زلزلة
واحتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره وغسل الميت فرض كفاية كتكفينه و
صلوة عليه ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ووجب غسل
الغريق ويغسل الكافر المسلم ولا يجب في الغريق والحامل الى موضع خال مستور لا يدخله الا
الغاسل ومعاونه والولي ان اراد وان يوضع على سرير مرتفع ... وان يغسل في قميص
الا لحاجة يستر ما بين السرة والركبة ويحرم النظر والمس ويكره النظر الى غيره بلا حاجة لشدة البرد
او الوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه الغاسل

مائلا الى القفاء ويضع يمين يده على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه ماء
كثيرا ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره
وعانته ويلقيها او يغسلها بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يلف الخرقة
بعد غسلها ... الاخرى على اليد ويدخل اصبعه مبلولة بالماء
في فيه ويمرها على اسنانه كالتسوك ثم يدخل خنصره في منخريه بشيء من الماء ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا
بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا
يفتح اسنانه ان كانت متراصة ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر او الخطمي ويسرح بمشط واسع الا
سنان برفق ويرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره و
فخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله فيغسل شقه الايمن من الجنب الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفاء والظهر الى القدم ثم يحوله الى الجنب الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز
عن كبه على الوجه لان الازرار مستحب وهذه غسلة واحدة ويستحب الثلث فان لم تحصل
النظافة فالخمس فان لم يحصل فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي او
الاشنان ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه
وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليلا من كافور ان كان صلبا فلا باس بالكثير وان يمسح
بطنه في كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرج نجاسة وجب ازالتها ولا يجب اعادة الوضوء
والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولى ان يغسل
المرأة نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة

فان لم يحضر الا اجنبي يممه احتياطا ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم

الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضه الى الاولى فيغسل الرجال الرجال

الاقارب في الاجانب في الزوجة ثم نساء المحارم فان لم يحضر الا اجنبي يممه حتما ويجب تقديم

الرجال والزوجة ونساء المحارم على الاجنبيات وحرم التفويض الى الرجال كما يحرم تقديم ثم

نساء المحارم على الاجانب واذا اغسل احد الزوجين الآخر كف على يده خرقة ولا يستمتع

بخلاف الصحيح يغسل ويجوز للسيد غسل امته المخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز

العكس واذا مات الطفل ولم يكن هناك محرم لجاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا فالصغير

البدن واذا مات محرما لم يقرب طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ولا يلبس محيطا ولا تستر راسه

حنوط والقدمة ويجوز تطييب المحدة ولا تجنب المحرمة ولا يوخذ شعر عانته كراهة ويحرم المس

والنظر ولا يكره تم التظفير واخذ الشارب والابط وقيل يكره ولا يحلق راسه ولا يستعمل ولا يسرح

اللحية الا الحج ويستحب قص الشارب ويكره حفيفها المحرم والميت ولو احترق بحيث لو غسل تناثر لحمه

لم يغسل بل يتيمم ولو كان به جروح او جدري يغسل ولا يتيمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة

واذا زال الفصل ما يجعله كالاستنارة وجهه وطيبه بجديد سرته او [illegible] او انقلاب بعيدا الغسل يجب

ان يحدث به وان راى ما يكره كتسخير وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يحدث به

الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا ونحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت

حال الغسل وتكفينه وان يجعل شعر المراة ثلث ذوايب ويلقى خلفها فصل يستحب ان يكون لون الكفن البياض

ويكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين

الرجل والخنثى بها ويكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان

وان كان الثوب سابغا قطن او سطها وان كان منغلا فدخنها والمعصفر اولى من الجديد ولا يكفي الخيط

والعلى ثوب يستر البعض ويختلف باختلاف المكفن وفي ثوب يستر البدن كله واكمل للرجال ثلثة

وجاز للخنثى ولا يستحب ولا يجوز [illegible] والواجب حق الله لا تنفذ وصية الميت باسقاطه

والزايد حق الميت تنفذ الوصية باسقاطه والاولوية الاكمل ما يزيد عن ان يستغرق الدين تمام تركته

ولو كفن احد الورثة من التركة واسرف غرم حصة الآخرين وعلى الكفن والحنوط راس مال

التركة فان لم يكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنة

تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا فمن مالها فان فقدا الكل فمن بيت المال فان لم يكن فعلى

المسلمين واذا كفن الرجل او المراة في ثلثة فالمستحب ان تلك اللفايف شقيق وان كفن في خمسة

فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفايف وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص

ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها وثديها عصابة تحل عنها اذا وضعت في القبر

الترتيب ان يشد الازار عليها ثم القميص فوق الخمار ثم تلف اللفافتين ثم يشد السادسة ويستحب

التبخير بان تتبخر بالمجمرة وترفع الاكفان فوقها والعود اولى من الند المعول ويستحب ان يبسط

احسن اللفايف واوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة

فوقهما كذلك ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ثم يوخذ قدر من القطن ويحمل عليه الحنوط

الحنوط ويدس بين الييه ولا يحشى الدبر الا اذا كانت علة لا يومن من الخروج ويلوث

الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالتبانة ثم يوخذ قدر من القطن ويوضع عليه

قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوانب

ويجعل الطيب على مساجده ومع الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتين والقدمين ثم يطيب الطيب يوضع به

على الخطن ويوضع على الموضع ويستحب جمع بدنه بالكافور سيما الرأس واللحية ثم يلفّ باللفافة
بواحدة بعد واحدة كما بلف الحي القباء على نفسه ويشد ان خيف انتشارها أو وضع في القبر ترنج ولا يستحب
ادخار الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد
فان ادخاره حسن ويندب حمل الجنازة لانه اكرام للميت ولا استنكاف عن الرجال وان لم يكن
المتبدّل كما والادراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز حمله على الهيئة المزرية
ولا على وجه يخاف منه السقوط فيحب ان يكون الحملة اقوياء ويجتنب من حمله السقوط وكذا الزوا
ضعفون في القبر ولا يحمل الطفل واحد ووضع القبر بلا ازراء فيه والحمل بين العودين
افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فان لم يستقل المتقدم اعانه آخران
من خارج العودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العودين على عاتقه والخشبة المعترضة
بينهما على كتفه ويحمل آخران الموخرين احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي
امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتعديها الى المقبرة ولو تقدم لم
يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد وسن الاسراع بها الا ان يخاف تغيره والاسراع
هنا المشي فوق المعتاد الا ان يخاف تغيرا وانفجار الدم ونحوه فيزاد في الاسراع
ويستحب ان يتخذ للمرأة سترة تسترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة موكدة للرجال
كراهة للنساء الا اذا تضمن حراما فيحرم ويحرم الناحية والصياح وراء الجنازة وكذا الذي
بالحيطة بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا
اللغط والتحدث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت
حال السير وترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مر بجنازة او رآها ان يقول

سبحان

٥٤

سبحان الحي الذي لا يموت ولا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو لها ويثني عليها بالخير
ان كانت من اهلها بلا مجازفة ويكره ذكر مساوي اموات الكفار والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة
لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم فصل يشترط فيمن يصلي عليه ان يكون ميتا
فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة والتكفين والدفن وان علم موته لكن اكله
السبع وجب ذلك في الموجود كالشعر والظفر ونحوها ثم ان لم يوجد الا شعرة لم يجب الصلوة ويستحب
دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرها وكذا سوارات المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة
ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن حتما وتغليبا لدار الاسلام
ثم صلي على العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج او
تحرك او طرف او تنفس ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة
لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر حربيا كان
او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز واقاربه الكفار
اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا و
قاتل النفس والصلوة عليهم الثالث ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه
وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه ومن قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة
عليه من مات في قتال الكفار بسبب حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد
سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم
يعلم سبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض او فجأة او قتله الباغي او قاطع الطريق او
جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقي فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او حمل

سوى دار الاسلام وقتل اغيلة يجب غسله والصلوة كالمبطون والمطعون والغريق و
الحريق والغريق وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء
في حكم ثواب الاخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى
ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو اذا
دوا غسلا والصلوة عليه واما الدرع والجلد والفرا والخفاف فينزع حتما واقرب الناس بالصلاة
على الميت تقدما وتقديما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم الاصغر
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم يكن عصبة فالمعتق وعصبته
بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فابو الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم من
الام ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب الى الصلاح
او البراعة في العلم والصيانة والديانة استحب للقريب الذي لم يبلغ التقدم والسلطان ان يقدمه
الامام عند راس الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت فاذا حضرت جنائز جاز ان
يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او كليهما فان
حضرت مرتبة قدم السابقة او حضرت معا اقرع فصل الصلوة الجنازة اركان الاول القيام
ولا يجزي القعود مع القدرة على القيام الثاني النية وكيفيتها ما مر في ساير الصلوات ويشترط
التعرض للفرضية لا انها فرض الكفاية ثم ان حد الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى الصلوة عليهم
ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفة انه رجل او امرأة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي الامام عليه
من حاضر او غايب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطاء بان نوى على زيد فاذا هو عمرو او

على رجل

على رجل فاذا هو امرأة او بالعكس لم يصح الا بعين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او نوع
بان نوى الصلوة على الذين ماتوا اليوم في بلد كذا جاز ولو صلى على ميتة الحجة بلا نيتهم ونوع
ثم لم يجز الثالث التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل ولكن لا يتابعه المأموم بل يسلم او ينوي
في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى وقيل الثانية الخامس الصلوة على النبي صلعم بعد الثانية وقيل الثالثة ولا تجب على الآل
ويستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقيل الرابعة ويجب تخصيصه ولا يكفي الارسال
للمؤمنين والمؤمنات واقله ما ينطلق عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له او
ارحمه او الطف به واكمله سياتي السابع السلام وكيفيته مطلق وسنن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار بالقراءة ولو ليلا وترك
دعاء الاستفتاح ولا السورة وسن اكثر الدعاء المذكور في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك الى اخره فان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبدك ويؤنث الكنايات ولو
ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ اصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك
وهو ان النبي صلعم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر و
عذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا الى اخره ويضم اليها اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

ان بان قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد الدعاء للميت فلا اخرى فيصير اربعا فتقدم على ادعية
على الميت اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق يتحرى ان ادرك الامام كبّر واشتغل بالقراءة ثم بما على
الترتيب ولو كبر تكبيرة الامام بكبرتها ويسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في
اثناء الفاتحة يتبعه ويكون متحملا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام
ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور فيما الا انه حتما ويستحب تكرار الجنازة الى ان يتم المسبوق
فان رفعت لم تبطل صلوتهم وان حولت عن مقابلة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او
الثالثة حتى كبر الامام الاتية من غير عذر بطلت تكلفت الشرائط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة
وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة ويشترط تقديم
الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انه ترب بيرا ومعدنا اخرجه لم يصل
عليه ويصح قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو
بالحدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو بصلاة المميز في هذه الصلوة جاز واذا صلى جماعة ثم
حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وينوون الفرض ويصلون
قياما وتقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها بجماعة او انفرادا
بل يكره تجوز الصلوة على الغائب عن البلد وان لم يكن الميت بين يديه بالنية ولو كان
في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة واذا كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثماية
ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اثم الكل تقديم الصلوة على الدفن واجب لكن لا
ينبش بل يصلي على قبره ويستحب يجعل صفوف الجنازة ثلثا واكثر فصل لا يكفي الدفن

من خوف نبش الميت عن السباع ويكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل
وبسطة اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل
سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة تدفن في تركته وبعضهم
في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين نقله من تركة اولى ولو اوصى بدفنه
في موضع هو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى
وان كانت رخوة فالشق ولو كانت خوارة لا يحتمل اللحد والشق يجعل قبرا واسعا ويتخذ اللحد من لبن او آجر
ويسقف ويدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ويسل سلا رفيقا
ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا واولاهم بالدفن الزوج ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذو الارحام الذين لهم محرمية ان كانت الميت امرأة ثم عبيدها
ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الا
جانب ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كما في الغسل فلو استقل واحد بوضع الميت القبر
بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب
ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرأة آكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول
الله واذا ادخل القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بان يدني من
جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجها القبلة واجب حتى لو ترك وجب
النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره ولم ينبش ويجعل تحت رأسه
لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته
فراش ولو اوصى بهما لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت ولا تنفذ الوصية به الا اذا كانت الا

عدد الدافنين

رض لغوه او ندبه بلا كره ويستحب الوضع من راس الميت ونصب اللبن على شق اللحد ويسد الفرج
بقطع اللبن والطين ويحثو من دنا ثلاث حثيات بيديه ويستحب ان يقول عند الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي ويسنم ويحب
ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش الماء عليه ويوضع الحصباء عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ويكره
تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والقعود عليه ولو بني في المسبلة هدم و
ان كانت مسبلة او في ملكه فلا والتسطيح افضل من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ويحب
ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ويكره ان يقعد بعد
الفراغ ساعة ويعودون يستغفرون له ولو ختم القرآن يحسن ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثر
وا وعسر افراد كل بقبر فيدفن اثنان وثلاثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم والعمل والابوة والامومة
ويقدم الاب على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت افضل ويقدم الابن
على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة شديدة ثم يجعل بينهما حاجز ويكره
الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطاؤه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب للرجال
زيارة القبور ويكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدنو من القبر كما كان يدنو من
صاحبه حيا وان يقرأ من القرآن ما تيسر وان يدعو للميت كما فرغ يرجى له الرحمة والبركة و
الدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة فصل لا يجوز نبش قبر ليدفن آخر الا ان يندرس اثر المدفون
ويصير ترابا ويختلف باختلاف هوية البلاد وارضها والمرجع الى اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش
والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن مغصوب استحب لصاحبها الترك فان ابى

فله النبش وان تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو اصاب الارض سيل او نداوة جاز نقله
منها ولو مات في سفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شدوه بين لو
حين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشيء
ليرسب او شدوه بين لوحين والقوه وهذا اولى ويجب غسله وتكفينه والصلوة عليه قبل القاء
بكل حال ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى
ويندرس ولا يبقى عظم كما مر آنفا فان حفر موضعا فوجد عظم الميت اعاد التراب ولا يحفر وان فرغ
ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفا
ر وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة
ليتوجه الجنين الى القبلة فانه وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حيوة الجنين
شق جوفها واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا وترك حتى يموت ثم تدفن ولا يكره الدفن بالليل
بالليل وبالنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده والا
في بر ان يعذر ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كانت طريق مسلوك او بقرب
قرية المسلمين اثموا وعلى الحاضرين تجهيزه ودفنه وان كان صحراء او موضع لا يمر احد اثموا الا ان
يخافوا عدوا او اشتغلوا بمواراته ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز احد بميت في مضيعة
لزمه القيام به رجلا كان او امرأة فان تركه اثم الا ان لم يكن عليه اثر غسل او حنوط وتكفين
وتكفينه ودفنه وان كان اثره دفنه فصل التعزية سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة
ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت صغيرهم وكبيرهم لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وناصرها الى
الدفن او الى الآن يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم وبعد ثلاثة ايام تقريبا ويكره بعدها الا ان

يكون المعزى والمعزي غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الو
زر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في التعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجركم
واحسن عزاكم وغفر لميتكم وفي التعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجركم واخلف عليكم والهمكم الصبر او
اجبر مصيبتكم وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتكم واحسن عزاكم وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليكم
ولا نقص عددكم ولا باس ان يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاقربا الاباعد
من اقاربهم تهيئة طعام لاهله يشبعهم يومهم وليلتهم ويستحب الالحاح عليهم بالاكل ولو اجتمع نساء
ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه بدعة
تكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعدد شمائله
بل المنكر كهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ودق الصدر
منوطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وتغييره وحلقه والويل
ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يبكى عند قبره او يتصدق عنه ونحو ذلك
من القرب نفذت خاتمة من جحد صلوة او فريضة كفر من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الدين
الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا وكذا
من جحد مجمعا عليه ولا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم
نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالغزو [illegible] لم يكفر ومن ترك فريضة تكاسلا [illegible]
جاحد حتى خرج وقتها الرفاهية واستتيب [illegible] قتل حدا وقتل بالسيف وغسل
وكفن وصلي ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر [illegible] يقتل الى الغروب ولو ترك
المغرب حتى تطلع الفجر ولو ترك الصبح حتى تغرب الشمس او الفائتة [illegible] حتى تطلع الفجر والعصر حتى

طلعت

طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الا
ستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن ويعزر وتارك الوضوء يقتل الا تارك الصوم والجمعة
واذا ادعى قتله فقال صليت في البيت [illegible] تركتها ناسيا او [illegible] للبرد او لعدم الماء
او لنجاسة علي ونحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الباطلة يقال له صل فان امتنع من تركه ولم
يقبل والقضاء والحالة هذه [illegible] تعمدت تركتها ولا اصليها وكذا [illegible] او لا اصلي فرائض
الوقت قتل كتاب الزكوة تجب في مال الصبي والمجنون الا الجنين وعلى الولي
الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي
بالاخراج ويسقط بالاسلام وفي المرتد توقف كملكه ومحل وجوب الزكوة انواع الاول الحيوان
ولشروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما
الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسياتي ان شاء الله تعالى الثاني ان يكون النعم خالصا فلا
لو ملك تسعا وثلثين من الغنم وواحدة من الرمال وحال الحول لم تجب الزكوة الثالث ان يكون
نصابا ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ
خمس عشرة ففيها ثلث حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى
ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين
ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون حتى
وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتغير الواجب بعشرة
تزيدها ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع او تبيعة حتى تبلغ اربعين

فيه حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وإن تمحضت كذلك ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل
أربعين مسنة ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة و
واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ أربعمائة فأربع ومن
ثم استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الإبل جذعة من الضأن أو ثنية
من المعز ولكن يجوز إخراج الذكر في الإبل دون الغنم ويجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط
رعاية القيمة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا إذا كانت كلها مراضا أو معيبة ورعي القيمة ولا يؤ
خذ الذكر إلا إذا كانت الواجب ذكرا كالتبيع أو تمحضت ذكورا ولا تؤخذ الربى والا
كولة والماخض ولا الفحل والحامل وهادي ... إلا أن يرضى المالك ولو اشترك اثنان
فصل تجب الزكوة في الخلطة ... زكوة رجل واحد بشروط أن يكون المجموع
نصابا فإن نقص فلا زكوة وأن يكون الكل من جنس واحد فإن تنوع كعشرين من البقر وثلاثين
من الغنم فلا زكوة وأن يكون الشريكان مسلمين حرين فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا
حكم للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكوة الانفراد وإلا فلا شيء عليه وأن يدوم
الشركة أو الخلطة بشرطها جميع السنة حتى لو تفرقا أو فرق أحدهما بعد القسمة لحظة
فقد قصد إبطال الخلطة ولو خلط خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكر بأن يتحد المراح و
المشرع والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب ... ولا الحلب والحالب والجانب
وخلط اللبن والصوف ... الخلطة وفي خلطة الشيوع الزروع والثمار والنقدين وعروض
التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار والزروع والصندوق والخزانة
أو الحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط خلط

المالين وتأثير الخلطة في الإيجاب كخلط عشرين بعشرين أو التقليل كخلط أربعين
بأربعين أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها وأما زكوة النتاج بحول الأمهات شروط الأول أن
تحدث قبل تمام حول الأمهات فإن حدثت بعده لم يضم إلى الأمهات سواء حدثت قبل التمكن أو
بعده الثاني أن يكون الأمهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج
نصابا فلا زكوة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب الثالث أن يكون مستفادا من الحاصل
عنده فلو استفاد بشراء أو إرث أو هبة لم يضم إلى الحاصل في الحول بل في النصاب ...
لقابلة فيما إذا بلغ به نصابا آخر كما إذا ملك مائة فتوالدت إحدى وعشرين وجب شاتان
فإن ولدت عشرين فلا أثر لها ولو قال المالك حصلت النتاج بعد الحول أو قال النتاج
بل قبله فالقول قول المالك فإن اتهم حلفه ندبا الخامس أن يستمر الملك في جميع الحول فإن زال ولو لحظة
انقطع الحول واستأنف إن عاد ولو بالرد بالعيب أو الإقالة أو رجوع ... أو بادل بجنسه
أو بغير جنسها استأنف الحول ولو زال الملك عن بعض النصاب أو دون النصاب انقطع
الحول ولو ارتد ومات على الكفر انقطع الحول وإن أسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الوا
رث ولو كره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من الزكوة السادس السوم فلا تجب الزكوة
في المعلوفة أو المعلفة كل الحول أو بعضه ... بلا ضرر بين وقدر بثلثة أيام
ولا أثر لو ... علف قليلا أو رعي نهارا ...
أسيمت ولو علف لتعذر الرعي للثلج ... انقطع الحول ولو
غصب معلوفة وأسامها لم تجب الزكوة ولو غصب سائمة وعلفها ... أو ارتعت
المعلوفة بنفسها سقطت الزكوة ويعتمد في عدد المواشي قول المالك إن كان ثقة وإلا فيعد

عند صاحبه ثم ربه تكملة لا تجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون

والمشتري المقبوض وغيره والغايب المقدور والمحجوز والدين الا ان تمكن على القبض حالا او مؤجلا

اذا لم يكن مثلية ولا طعاما ولا انيابا او نحوها بل دراهم او نقودا دنانير او عرض تجارة ولا يجب الاخراج

قبل القبض الا في المرهون والمشتري المقبوض والغايب المقدور والدين الحال المنيب الحصول و

لو بيسر لكن بترك المطالبة والمقبوض يجب الاخراج ولو تيسر المجحود وقدر على الاثبات والقبض فقط

لم يجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكوة فلو ابتاع اربعين نصابا وعليه مثله بطل وجب العشر ولو

استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجب الزكوة على كل واحد منهما وفي اخراج النقد

ضرة الحال التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم يجب الزكوة ويجب في نتجها

ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق با

ربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ودين الحج كدين النذر يجب الزكوة فلو وجب عليه الحج

ومضى حول عليهما لم يجب الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة في تركة قدمت الزكوة اذا اصدقها

نصابا معينا من السائمة لزمها الزكوة اذا تم حولها قبضته ام لم تقبضه دخل بها او لا النوع الثاني

النبات وله شروط الاول ان يكون قوتا بالاضافة كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة

والحمص والعدس والباقلاء والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب

والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والقنبر والزاج والكرويا والكمون والكزبرة و

الكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء والتين والكمثرى والمشمش والاجاص والسفرجل والخوخ

والتفاح والرمان والجوز واللوز والنخل والفستق والشلجم والجزر والقنبيط والباذنجان

وقصب السكر والكرسنة والقطن والقنب والحناء والوسمة والزعفران والورس والعسل

والدبس والخل والعصير وحب البقول وبذورها وبذور ما لا تجب الزكوة فيه الثاني ان يكون

مملوكا فلو حمل السيل حبا او كرسنا من بلاد الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كالنخل المباحة

في الصحراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك الثالث ان يكون المالك شخصا معينا فلو وقف بستانا او

ارضا او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر

في ثمارها وزروعها نعم لو آجرت الارض وزرعت وجب على المستاجر مع اجرة الارض كما يجب على

التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص

ان نقص وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغا

نمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رض بسواد العراق

او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج عليها

اجرة لا تسقط باسلامهم ولو شرطت الاراضي لهم والخراج بهذه فالخراج جزية تسقط بالا

سلام والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم

مقام العشر الا ان ياخذه السلطان على ان يكون بدلا من العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالا

جتهاد والبقاع التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الاخذ لان الظاهر ان ما جرى

طول الدهر جرى بحق الرابع ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع

اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث وجملة الاوسق الف وستمائة

رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من وبالكبير وهو ستمائة درهم ستة

ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وقيل مائة وثلاثون بغداد

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ولو نقص من النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد

عليه ثم وجب قسطه ولا وقص ثم ان تمر وتزبيب تعتبر القابلة تمرا او زبيبا والا فتعتبر حالا الرطوبة

ويبرز الحب بجفافه اشق من التبن والتفصيل وما لم ينبت يخرص فيه ويزكى كل بحسبه كالذرة

والمتعسر اصلها كالحب وما لم ينبت يخرص فيه ولا يزكى كل سعر اصلها كالارز والعلس او غاليا

كما ليا قلة يتخير بين الازالة والابقاء فان ازال فالمعنى يخرص او يشق وان بقى فعلى

ثم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ مقدار الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر

ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ويخرج منها بقسطها فان عسر اخرج الوسط ولا يضم العلس

الحنطة والتمر الى الزبيب وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر

كزرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض ولو اختلف ادراكها كزر

ع العام الواحد ان يكون بين حصاد الاول والآخر اقل من اثني عشر شهرا عربية وقد يكمل

اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يثمر ولا يتربى الا الذي يترسب والجب

فيما سقيها بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او الزروان او البعل العشر وفيما سقى

بنضح او دلاء او دولاب او دالية او ناعورة او بماء مشترى او معصوب او مخصوص نصف العشر

وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فان تساويا او اشكل الحال فثلاثة ارباع العشر ولو

كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر والقول للمالك ان ادعى شيئا وبكل حال

للمالك نسعى النوب عشر واحد ان وجب القسط وسبعة وثلثون ثم ثلثة ان وصيا والاثر

الكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل في نيته ولا يجوز اخراج جنس من جنس آخر وذلك

لا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع آخر مساويا او فوقه لا دونه في الوصف في النقدار او

ربدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد ولكن لا يكلف الاخراج قبل التخفيف والتنقية ومع

تنبها على المالك ولو اشترى نخيلا او زرعا او ورث قبل بدو الصلاح واشتد عنده بعد يوم او يومين

وجبت الزكوة عليه لاعلى البائع والمبيع لان الحول لا يشترط فيها ولو اخرج العشر واذا حال الاصل سنين

لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالتمر وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة الى ذمة المالك

ان صرح بالتضمين وقبل المالك ولم ينصرف بعده بيعا واكلا وعليه الجفاف فان اتلف الا ان تلف بآفة

سماوية او سرقة بلا تقصير منه ولو اكل قبل الخرص يجب فان لم يبعث الحاكم خارصا حكم الى

عدلين وانه لم يشترط العدد في الخارص للحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية و

والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص النوع الثالث المعدن

وله شروط الاول ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة

في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد

جد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني

ان يكون ملكا فلا زكوة في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف والتملك و

في الغنيمة قبل الاختيار فيها الثالث ان يكون نصابا فان نقص ولو

بعض حبة لم يجب الزكوة وان راج رواج التام ونصاب الورق ما

يتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا

وما زاد فبحسابه قل او كثر والدرهم درهم الاسلام عا ما سيأتي

في الافراد مع قدر المثقال وهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة

مثاقيل ولا يكمل نصاب الورق بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالردي

من جنس واحد وبالعكس ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج

الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز المكسر

بل يجمع المستحقين ويجوز الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن

الآخرين ولو ملك نصابا مغشوشا فحل ولا يبلغ الخالص نصابا

لم يجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا يعلم اشتماله على القدر
القدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجب
رد الاسترداد ان بقي وفسد الدفع انه يخرج من هذا المال وكره الامام ضرب
الدراهم المغشوشة والكبرة خالصة ايضا بلا اذنه وتصح المعاملة بها و
ان جهل مقدار نقرتها كالمعجونات الركبة فلا زكوة فيها حتى يحول
عليها حول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق استانف
ويلزمه ان يتصرف فيها بقصد التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب
في المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا بلا قصد استعمال ادهب
مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة كما لو اتخذ المباح وهو المحرم
على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم ويحل
في حقهن لكن يجوز لم اتخاذ الانف والسن والانملة منه
وان تعدد على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع كما لا يجوز لم لبس
الخاتم من فضة واما الفضة فيجوز لم التختم وتحلية المصحف
والالة الحرب كالسيف والسنان والمنجنيق والترس والسهام
والدرع والمنطقة والرانين والخف اذا لم يجاوز
العادة ولا يجوز لم الدملج والسوار والطوق وتحلية
السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس
ولا يجوز لها تحلية الالة الحرب بالذهب ولا بالفضة
وان جاز لبس الحرب لان في استعمالها تشبها بالرجال
وهو حرام كعكسه ولهن لبس انواع
الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخلاخل

والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج
حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما وتحلية المصحف
وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان
وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز
تثقيب الاذن للقرط وان ابيح القرطلة تعذيب بلا فائدة ووجب
القصاص على المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذوا
كثيرة او اتخذ خلاخل كثيرة لتلبس جاز للمدخرة فلا ووجب
الزكوة وحرم عليها تحلية الكتب والدوات والمقلمة والسكين
الخدمة والقلم والمقراض والمراة والكعبة والمساجد وقبلها
دليلها و سرجهما بالذهب او الفضة ويجوز تحلية المصحف
تحليتهما [illegible] للبلا لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما
يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره

تكملة

تجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن
ولا تجب في غيرهما من الحديد وغيره وقدر الواجب ربع العشر و
اشترط فيهما النصاب لا الحول ويضم بعض ما يوجد الى بعض
ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ما صد ولو قطع العمل بلا عذر
بطل الضم وان قطع الزمان ويعذر كالسفر والمرض و اصلاح
الالة وتباعد النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان

واذا بطل لم يضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته الى
الحول ويضم الثاني اليه فيخرج زكوته في الحال فلو نال مايه
وانقطع العمل ثم نال مايه اخرى وجب اخراج مايه في الحال وما له
اذا مضى حول وقيل لا يجب اخراج شي في الحال ورد قت الوجوب
النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو
دفين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في
غيرها وان يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه
ويخرج حقيقة في الحال كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية
كالصورة والصليب فان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه
القران او اسم الرسول صلعم او ملك الاسلامي فان علم
مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم انه من ضرب الاسلام
او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان وجد في موات
دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في محياة
الواجد فان وجد في شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو
لمن ادعاه باي وجه كان بلا يمين كالامتعة في الدار ووجب
العرض الى ان ينتهي الملك الى المحي وان وجد في
فيه فهو لصاحب البدنية واذا تنازع البايع والمشتري وقال كل لا الارض
كنا دفنته فالقول لصاحب البدوقت النزاع ان احتمل دفنه والا فلا

فللاخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير
او المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكوة
النوع الرابع زكوة التجارة ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة
ولها شروط اربعة الاول ان تبقى العين بعد الاستعمال
ولا يستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب
الناس بالعوض وينتفع به حولا لم يجب الزكوة لان الباقي اثر
ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس بالعوض وجبت لان الباقي
عين ولو اشترى سمسما او حنطة ليخبزه او عصره او طحنها
وخبزها لم ينقطع الحول الثاني ان يكون مكتسبا
لمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بان يشتري او يستبدل
عن دين او يصالح عن دم او قرض او عن اوطان منقولا او عقارا
زوجته او يوجر نفسه او ماله او تنكح وتشتري في الصداق ولو كان
عنده عرض قنية مالكه بشري او غيره فنوى فيه التجارة لم
يصر مال تجارة وكذا لو ارث بلا عوض او ورث او استقرض
او قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او ورد او
استرد بالعيب او اشترى مطلقا او بالنية القنية واذا
ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة
بل كفت الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية

القنية وان لم يجز للتجارة بجزونيها الثالث لحول و
لا يشترط استرداد الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او تبايع
تاجران للتجارة او مطلقا ثم تقايلا اشتهر الحول ولو باع
بنية للقنية انقطع ولم يعد الى حكم التجارة بالرد بالعيب
ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او اتم الحول وهو ناقص
استأنف الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الاول
والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشيء تافه انعقد
الحول ووجبت الزكوة آخرا اذا كانت القيمة نصابا او
ابتداء حول التجارة من يوم الشرى ان اشترى بغير النقد او به
وهو دون النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا
في ثمنه وان اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك
ذلك النقد لان حول التجارة يبنى على حول النقد
كحلي كعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى
حوله على حولها ولو ملك عشر دنانير للقنية وعرو
ضا قيمتها عشرة للتجارة كمل واحد منهما بالآخر وبنى
مال التجارة من غير تنضيض بضم الى الاصل في الحول حتى لو
اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في
آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الاصل

وكذا

وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق
يزكى الاصل بحوله والربح بحوله سواء امسك
الناض الى آخر الحول او اشترى به سلعة ولو نض بعد
الحول فان ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول
الاصل فان اشترى به سلعة ظهرت بعده
زكى الاصل بحوله والربح بحوله ونتاج مال التجارة و
ثمار اشجارها مال التجارة وحول النتاج
حول الاصل وزكوة التجارة ربع العشر
وتتعلق بالقيمة وتخرج منها ولا يجوز
من العين وتقوم بنقد المشترى به وان لم يكن
نصابا وقت الشرى وبغالب نقد البلد
ان ملك بعرض او خلع او نكاح
او اجارة وان ملك بالنقدين
فيقسط ان بلغ كل واحد نصابا
والا فبالغالب ولو باع وان بلغ مال التجارة
بعد واحد وجوب فهو الزكوة بذلك النقد
والآخر بالغالب وان ملك بنقد وعرض
فما قابل النقد فبه والعرض فبالغالب

ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكوة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة أم الاقتناء لان الزكوة هنا تتعلق بالقيمة بخلاف الانواع الثلثة فانه يبطل في قدر زكوة لانها تتعلق بالعين هناك ولو وهب او اعتق بطل في قدر الزكوة ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم يجتمع الزكوتان لكن ان كمل نصاب احدهما فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب نصاب العين في سائر الاحوال الا اذا تقدم [illegible] حول [illegible] التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين في سائر الاحوال واذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك فقط فعلى المالك زكوة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذاك ومن مال القراض تحسب من الربح كفطرة زكوة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان كان العامل من اهلها فقط فلا

النوع

النوع الخامس زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس لبلد المؤدي وتستحب ان لا توخر عن صلوة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه ويجب القضاء وانما تجب على الموسر المسلم فلا يكلف الكافر في اخراج فطرته ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولابد من الملك والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بقدر الحر وعلى سيده الباقي والمعسر لا فطرة عليه وهو من لا يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي او المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا ان كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه وزوجته ويجب عليه فطرة من يجب عليه نفقته الا فطرة عبده وامته وزوجته وقريبه الكفار ولا فطرة زوجة الاجير [illegible] ولو كان الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجب فطرتها على سيدها او حرة موسرة ففي مالها وقيل لا تجب في مالها ايضا ولا تسقط الفطرة عن ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا جاز لها المطالبة بالاخراج لانه يتحمل موسرا والوجوب لا فيها فان كان غائبا فلها [illegible] ولو نشزت سقطت عنه ووجب عليها ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط واما بائنة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت حاملا وجب ولو اخرجت الموسرة فطرة

تعيينها بيسار الزوج بلا اذنه واستقرض الغريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال
لغيره اد فطرتي ففعل اجزأت ولو اخرج بلا اذنه لم يجز كما لو اخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه وتجب
فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والآبق والضال والزمن
والمعلق عتقه بصفة والموصى بمنفعته والمعتقد والاخراج في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب
والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة الغير لم يحتج الى استئذانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكره
في المعشرات وهو بالوزن ستمائة درهم شرعي وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم والحفنة
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال [illegible]
الوجب في الفطرة او الزكوة وجب على القابض الاعلام بتبدل الواجب ويجب من الاقوات
المعشرة والاقط واللحم واللبن ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد ولا
المسوس والمبلول والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير والتفصيل ان
التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره ويجزي العتيق وان قلت قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه ويتعين
غالب قوت البلد وقت الوجوب ولا يجزي العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية [illegible]
الاقوات لا في القيمة فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر من الزبيب
ويجوز اخراج الفطرة الواحد من الاشرف لاخر ولا يجزي النصف من الغالب والنصف من الاعلى
لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات اخرج ما شاء
والاشرف اولى واجب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج
فطرة نفسه وهو محتاج جاز للاخذ منه ان يرد المخرج على المحتاج من فطرة نفسه فيسقط الفرض
من الطرفين والاولى ان يعطيه غير ما اخذه منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما ثم او كان ورد اعطاها

الكل

الكل او البعض ورد اليه الاخذ فصل يجب اداء الزكوة بعد التمكن وعلى الفور اما بنفسه
او بوكيله والصرف الى الامام وهو اولى وان كان عادلا والا فالاولى ان يتولى ويجب النية بالقلب
ولا يجب نطقا اصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا
لها وكيفيتها هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة المفروضة
او الواجبة ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكوة مال الصبي والمجنون
وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام نيته ولو دفع الى السلطان طايعا او الى الو
كيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى
السلطان او الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز لو
عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير
معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا
يؤديها او النذر او الكفارة وجاز ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين المال
المزكي فلو ملك اربعماية نصفها حاضر ونصفها غايب فاخرج خمسة ولم يعين جاز فان عين
لم يصرف الى غيره فلو اخرج خمسة عن الغايب فبان تالفا لم يكن الصرف الى الحاضر ولا يتمكن
من الاسترداد بل يقع تطوعا نعم لو قال عن الغايب فان كان تالفا استرددته فله الاسترداد
ولو قال عن الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان بالعكس وقع عنه ولا يقع عن الحاضر بخلاف
ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفايتة او النافلة فانها لا تقع و
لا تجزي والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس الى الوطن حيث جاز النقل ويستحب للاخذ من
الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك

فيما يثبت ولا يجوز ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة عند السلف مخصوصة بالا
نبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى وهو ترك الادب او الاولى وقيل يكره وقيل
غير الانبياء تبعا لهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعهم لم يكره ولم
يكن ترك الادب او الاولى والسلام كالصلوة فلا يفرد به غايب غير الانبياء فلا يقال الامام
علي فلان فصل يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية
ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو
يساوي مائتين ويجوز تعجيل الفطرة في اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل
الزرع بعد الاشتداد ولا يجوز قبلهما في الحال ولا يقدم زكوة المعدن والركاز على الحصول
ويشترط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحول وهلال شوال
في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او استغنى بغير مال الزكوة
لم يحسب وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات او تلف ماله او اتلفه او نقص عن النصاب
لم يحسب وان شرط الاسترداد لو عرض مانع او قال هذا زكوتي المعجلة او علم المستحق به او
تنازعا فيه فله الاسترداد والا فلا وحيث ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل
ان كان مثليا وبقيمته يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا اخذه بلا نقص الا ان كان
زايدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة
من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزأ المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القا
بض او الدافع بصفة الوجوب فان بقي نصابا في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص منه فيحتمل لا

يثبت

يثبت الاسترداد فلا زكوة وحيث ثبت فان كان المؤدى تعدد فيه الاصل في النصاب باقيا
في يد الآخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا خاتمة يجب اداء
الزكوة على الفور ويعصي بالتأخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا
شيء عليه كما لو تلف من الحصاد الى الدياس والتنقية من التبن وان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الا
جنبي فينتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بما
يهمه دينا او دنياه ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام او الصرف الى القريب او الجار
او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم ولو افرز الزكوة وتلفت قبل الوصول
الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو دفع مالا الى آخر ليسلمه الى فلان فقدر على التسليم ولم يفعل
وتلف ضمن ولو امتنع من الزكوة فاخذ المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة
او رهن بعد الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز الا
خراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في
الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت حق الشركة وفيها قولان احدهما ان الزكوة
شايعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام
الحرمين وهو الاقرب عند ابن الصلاح والثاني ان الواجب واحدة غير معينة وتتعين بالاخراج والتعيين
فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة
وحال عليها الحول ولم يخرج زكوتها حتى حال حول آخر او اكثر فان حدث منها في كل حول سخلة
فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع شرى المدفوع من المد
فوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحي منه فيحابي ولا يكره من غيره فصل الزكوة ثمانية اصناف

الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك
الا درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملا ولا عبد المحتاج الى
خدمته ولا امواله الغائبة الى مسافة القصر والديون المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعا من
حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به ولو كان من اهل
بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب بالوراقة
او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن او العلم الذي هو فرض كفاية او تعليم والاشتغال بالكسب يقطعه
عن التعلم او التعليم حلت له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان [illegible] الكسب والتحصيل
قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل
او لا يتأتى منه التحصيل واعتكف في المدرسة متعطلا لم تحل له الزكوة واذا لم يجد الكسب من يستعمله
او وجد من حرم ماله حلت ولو كان يتكسب كل يوم كفايته لم تحل له الاخذ ولا عد فقيرا ولا ابن سبيل
الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال والمكفي بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والسا
كين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا يعطى المرأة من سهم العمال والغزاة
ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا ويجوز لها دفع الزكوة الى زوجها
المستحق الثاني المسكين وهو الذي يملك او يكتسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى
عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا يجب
عليه الزكوة فيعطي ويأخذ الفقير فيكون الامنة ومع ذلك لا يجوز صرف سهمهما اليه والوصف الى الفقير
ما يخرج عن الفقر يخرج عن سهم الفقراء الى ما في المعروف بان يصرف اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم
الفقراء بتمامه بالدفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته من المطعم والملبس والمسكن وما

٦٨

بدنه من الاثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته وحكم
كتب الفقه وما في معناها حكم اثاث البيت فلا يخرج عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة ونحو
بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبههما الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام و
الحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الامام والقاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم ان لم
يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على المالك
كاجرة الكيال الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة وتعرف
هي بقولهم والذين لهم شرف يتوقع بهم اسلام نظرائهم والجهاد مع الكفار وما
نعي الزكوة حيث هو اهون من بعث الجيش ومن قال ان ضعيف النية قبل قوله ومن قال اني شريف
طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه
ما يفي بنجمه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول وبلا اذن السيد والكاتب والغارم التجارة
بما اخذ الا الانفاق على نفسهما ولو استغنى المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم
الرقاب بل من سهم الغارمين السادس الغارمون والديون اقسام الاول ان يستدين
لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة بشرطين الاول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضى من نقد
او عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي وان لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء
بالكسب قضى دينه وكذا اذا قدر المكاتب واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء اعطى من
سهام الفقراء الثاني ان يكون الدين لنفقته في طاعة كحج او جهاد او في مباح كالانفاق
على النفس والعيال والخزائن في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعطى
قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا والا يشترط ان يكون الدين حالا وقيل يشترط والا

الاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الاسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة
النفس في المباح القسم الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضي دينه سواء كان ذلك في دم
او مال وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض القسم الثالث ان يلزمه بضمان
فان كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا موسرين فلا يعطى لاهلها
ولذلك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن باذنه لم يعطى وبغير اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز
ان يعطى الاصيل دون الضامن ويجوز ان يعطى الضامن ويجوز الدفع الى المديون بغير اذن الدائن ولا يجوز العكس
ويجوز اخذ الزكوة لاداء الصداق لزوجة ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه الرد عن دينه
لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الي زكوتك لاقضيه بها
دينك ففعل اجزى ولا يتعين ذلك للدفع ولو قال الدائن اقض ما عليك زكوتي ففعل صح القضاء
ولا يلزمه الرد اليه ولو قال جعلت الدين الذي عليك عن زكوتي لم يجز حتى يقبضه ثم يعيده وان ود
بعضه جاز بلا قبض ولو استاجر فقيرا جاز صرف الزكوة اليه مع الاجرة السابع الغزاة المتطوعون ولو
كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الفيء الثامن ابن السبيل وهو الذي
ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى
في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم يعطى وان لا يجد ما يحتاج اليه في سفره فيعطى السفر فيعطى من
لا مال له اصلا ومن له مال في غير بلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه الزكوة من الاصناف
وان لا يكون كافرا ولا عبدا الا المكاتب والغارم ولا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ويجوز الد
الدفع الى عبد بالغ لا يتبرع يحتاج اليه في الخدمة بغير ملك السيد بنفسه ولا يجوز العرية وكفن الميت
ودينه وبناء المسجد ولو جعل ها عامل وسطلبي او بعض المرتزقة عاملا لم يحل لهم سهم العامل كالعامل

كما لو كان غارما او غازيا ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني مطلب لخلو بيت المال او
استيلاء الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما
لهما ولا يجوز للسيد دفع زكوته الى مكاتبه فصل من سال الزكوة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق
عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر والمسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك
كما لو ادعى العيال وتقصير الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا
او مقطوعا او شابا ضعيف البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا ففيه اعطاؤه بلا يمين
وجهان احدهما لا وهو الاصح في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه وعلى هذا فتبين ان الصدقة تحرم على الكسوب ولو قال لا مال لي فقد علمه انه يعطى
بلا يمين وان ظهر انه غني فهل يحلف فيه بالخلاف وان كان المعترف ما لم يحلف لانه من وظيفة الحكام
ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم
والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار ويقوم
الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول
به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى
ما يشتري آلة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر ما يشتري راس المال من النوع الذي يحسن التجا
رة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهي عشرين والخباز خمسين
والبقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصراف خمسة الاف والجوهري عشرة الاف ومن
لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر يعطى ما يشتري به ضيعة يحصل منها
كفايته ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل وامانته وثقته فان فضل من سهم العامل

نعني ردّ على سائر الاصناف وان نقص كمّل من سائر السهام ويعطى المؤلفة ما رأى الامام و
المكاتب والغارم قدر دينهما والغازي لنفقته والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام و
الرجوع والسلاح والفرس ان قاتل فارسًا وثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع
ماله والكسوة ان احتاج اليه والمركوب ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن يعطى ما ينقل
زاده ورحله كالغازي الراجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج او الاشتغال باسباب
اذا اجتمع في شخص صفتان اعطي بواحدة فقط ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا
فالقسمة على السبعة فان لم توجد فعلى الموجودين ويجوز النقل ولو الى قريب يحتاج ولو نقل
ضمن ولم يسقط الفرض وان نقل لموضع قريب لعدم اهل الاصناف او تخصيص احدهم فالكل
اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد او التوزيع كالعدم
الكل واذا قسم الامام او العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع
ووفى الواجب بهم والا فلا بد من ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يو
جد الا ثلاثة اعطي من وجد وصرف الباقي اليهم ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج رد الى سائر الاصناف فان
لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان قسم الامام او العامل
فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات واذا اوصى لجماعة محصورين وجب التسوية
والفطرة كسائر الزكاة في النقل واستيعاب الاصناف فان شق القسمة جمع جمع فطرتهم ثم
قسموها واذا اوصى للفقراء وغيرهم من الاصناف او وجب نذرا او كفارة جاز النقل واذا كان المالك ببلد
والمال بآخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف العشر الى فقراء بلد الارض ثم نتيجتها فان كانت الزر
وع والثمار بصحراء لا بنيان فيها فتفرق الى جهة الاقرب البنيان اليها ولو كان ماله في مواضع متفرقة

فسهم زكوة كل طائفة منه ببلدها اما المواشي تشقيص فان وقع بان ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر ادى شاة با
حد البلدين واما الفطرة فان كان هو ببلد وماله بآخر فالاعتبار ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار
بل يطوفون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوه الى اقرب البلاد فان كان لهم قرار فان
لم يكن يتميز وابعاد ومرعى فلا يصرف الى ما دون مسافة القصر وان يتميز والحلة كقرية فلا يجوز النقل
عنها فصل يشترط في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ويستحب وسم نعم
الصدقة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والاولى في الغنم الاذن وفي البقر والابل الفخذ ويكره
على الوجه ويحرم ويجوز اخصاء المأكول في صغره ويحرم في كبره ويحرم اخصاء غير المأكول صغيرا و
كبيرا ولا يجوز للامام والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق والاحتياج الى
مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا للامام بيعها وقسم الثمن على المستحقين
بل يجمعهم ويدفعها اليهم او الى واحد منهم باذن الآخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا قدر
عليهم فيجوز البيع ولو دفع الزكوة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كافر او عبد او غني سقط
الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم ان بين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا او
بدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكوة ولو كان
المستحقون في بلد او قرية محصورين كثلاثة من كل صنف فما دونهم فهم مستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى
لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حتما وان غني او غاب لم يسقط حقه
بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب
وقبل القسمة لم يشارك فيه وان لم يكونوا محصورين فهم مستحقون يوم القسمة والحكم بعد ما ذكرنا في المذكور
الاربع ولو غاب مستحق عن البلد سقط السهم ثم عاد وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر سقط

ای من جهة الاب او الام

السنة وغاب وقت الوجوب فلبس من عاريه والافضل في الزكوة الاظهار لتقتدى به ولاسيما
الظن خانه صدقة التطوع مخفية وفي رمضان آكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض و
السفر وبمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام الاعياد وتحل للاغنياء ويستحب
التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم السؤال بالتخصيص او الالحاح او مع اظهار الفاقة مع الغنى كالسكوت
عن السؤال مع الضرورة وصرفها في ستر والى الاقارب والجيران افضل وكذا الزكوة والكفارات اذا
تضعفوا بالاستحقاق والاولى البداة بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب ويلحق الزوج والزوجة
بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار والقريب
البعيد بالدار اولى من الاجنبي الداخل الخارج ويستحب تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن
بها ويبطل ثوابها به

كتاب الصيام

يجب رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية
عدد الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر على العارفين بها ولا على غيره ولا يثبت غير رمضان الا بقو
ل عدلين ومن رأى لنفسه لزمه الصوم شهد او لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء
لا الدعوى لانها حسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت بالشهادة
واذا حكم حاكم بشهادة عدلين او اكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد الا اذا اخبرنا بقول واحد ولم نر الهلا
ل بعد ثلثين نهارا كانت السماء مصحية او متغيمة واذا روي في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما
واحد وان تباعدتا فلا والضبط مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع وهو ان تتباعد البلدان
بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر غالبا واذا سافر من روي فيه الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت
الموافقة لهم في الصوم وبالعكس يجب الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد واذا روي الهلال
بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة روي قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزمه الامساك

وان كان لشعبان لم يجب الافطار ولا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان الا
ول الصائم وله شروط الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا الثاني العقل
فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النهار
صح ولو اغمي فلا ولو افاق في جزء منه الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما
الافطار ويحرم الامساك ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب بطل ولو اسلم في الحال او
طرأت النقاء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيق او بمشقة شديدة
ولا على المريض الذي ايس من برئه وتجب الفدية على ما سياتي قدرها الركن الثاني النية ويجب
لكل يوم ولا يصح صوم الا بنية ولها شروط الاول ان يكون بالقلب ولا يشترط النطق ويستحب الثاني
التعيين وشرط التعرض للصوم والفرضية لو صحبا في رمضان وان تميز الاداء عن القضاء على الو
جه المذكور في الصلوة ولو قال غدا لرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكذا التعيين ان ينوي صوم
الغد من اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض
للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان
التعيين نظرا الى الحيث الثالث ان يحضر في الذهن صفات الصوم [illegible] الى العلو
م ولو اخطر بالبال الكلمات ولم يدر معناها بطل الرابع التبييت فان كان نفلا فلو نوى قبل غروب
الشمس او مع طلوع الفجر بطل ولا يختص النية بالنصف الاخير من الليل ولا يبطل بالاكل والجماع والنوم
الخامس ان يكون جازمة فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا
اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبية ذوي رشد ولو نوى
ليلة الثلثين من رمضان هكذا صح ولو شك في النية او في التبييت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا

وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه
التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو عن منافي الصوم كالأكل والجماع
والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الإمام
بلا إثم الركن الثالث الإمساك عن المفطرات وهي أنواع الأول الجماع في أي فرج كان من
قبل أو دبر أو بهيمة وإن لم ينزل الثاني الاستمناء أو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر
ومحادثة واحتلام ولا بمضاجعة حائل أو بغير ويكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والأولى
لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة وإن تحفظ بالتنكس ونحوه حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء أو
اقتلع النخامة من مخرج الحاء أو أسفل ولفظها لم يفطر ولو صعدت إلى الحلق وعادت فإن أمكنه
اللفظ ولم يفعل أفطر وإن لم يمكنه أو نزل فلا ولو انصبت من الدماغ إلى الثقبة النافذة إلى أقصى
الفم فوق الحلقوم فإن لم يقدر على صرفها ومجها أو نزل ولو لم يفطر وإن قدر ولم يفعل وازدرد
إلى الفم أو ردها إليه وابتلع أفطر الرابع وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد
مع تذكر الصوم وفي الضبط قيود شروطه الأول العين فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن
وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف وإن لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة و
الجائفة والمأمومة وباطن الأذن ولا بالإحليل والقبل والدبر ولو وضع شيئا من دواء وغيره على موضع
الفصد والحجامة ووصل إلى باطنه لم يفطر وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم والخيشوم ظاهر فإنه
يجب غسله إذا تنجس ويفطر بالتبلع من ثم والمنتهى إذا حصل الذي هناك ولا يفطر الواصل إليه من الخا
رج وباطن فإنه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم والعفصة من الخيشوم ولا يفطر
الواصل إليه ذكر الرافعي وغيره في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس

في الماء وإن وجد البرد في الأجوف ولا بتشرب الدهن في المسام وإن وجد الطعم في الحلق ولا
بالفصد والحجامة ومكرها الرابع القصد فلو طارت ذبابة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق وغربلة
الحنطة أو الدقيق إلى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرها أو
الشراب وهو مغمى عليه أو ضبطت ووطئت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل
الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكنت أفطر ولو ابتلع الريق لم يفطر إذا كان طاهرا صرفا لم يخرج فلو
تنجس بالقيء أو الدم أو تلون بفتل الخيط ونحوه أو خرج من فيه ورده باللسان أو غيره وابتلعه أفطر
ولو أخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلعه لم يفطر ولو جمعه في فيه وابتلعه لم يفطر سواء جمع
بالعلك وغيره ولو ذاق الشيء عن الريق ثم ابتلعه أو تناوله في الليل نخاعا ولم يغسل الفم حتى أصبح أفطر
ولو بل الخيط بالريق ورده إلى فيه للفتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة
وإن كان شيئا يبتلعها أفطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضغ علكا أو طعاما لصبي وجرى
بعضهما الريق أفطرت وإن لم يجر فلا وإن وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر
ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه أو في الاستنشاق إلى دماغه فإن بالغ أفطر وإن لم يبالغ فلا
فتكره المبالغة ويستحب للصائم ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ لم يفطر إلا إذا لم يتنجس ولو
سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكون العطش وسبق أفطر وإن لم يبالغ ولو بقي
طعام في خلل أسنانه فابتلع أفطر وإن جرى به الريق عاقلا فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل
وإن لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فإن أكل أو شرب ناسيا لم يفطر إلا إذا كثر كلقمات وقبل الأول
والجماع ناسيا كالأكل بلا قيد ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فأكل أو بان الغلط وجب القضاء
ويحرم الأكل والشرب والجماع آخر اليوم إلا بتيقن الغروب أو الظن بالاجتهاد فلو هجم على الأكل عصى

ثم ان تيقن الخطا قضى وان تيقن الصواب فلا وان لم يتبين الحال فان كان الصواب في الاول تيقن
وان كان في آخره قضى ولو طلع الفجر وفي فيه لقمة فان لفظها في الحال او بعد ساعة صح صومه والا فلا ولو
طلع وهو مجامع فنزع صح وان لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وان
نزع كما علم ولا كفارة ولا الاثم وعلى ومعنى الصبح طلوع الفجر الخاطر وما قبله لا حكم له واذا خرج مقعد
المبسور وعاد لم يفطر وان عاد بنفسه واعاده باصبعه ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسفرائني و
صاحب التهذيب كره الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا او ابتلعه ناسيا
لم يفطر الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي و
لا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر او قضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ويحرم
صومه بلا سبب ويوم الشك هو ثلثون من شعبان اذا وقع في السن الناس انه رؤي الهلال البارحة
ولم يشهد به عدل او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا رأيناه واذا لم يتحدث برؤيته احد
فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة ولو كان على السماء قطع سحاب
يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكا تكملة يسن للصائم ان
يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلوة ولو اخر الى السحور يكره وان يكون على تمر فان لم يجد فعلى
حلاوة فان لم يجد فعلى ماء وان يتسحر وان يؤخره ما لم يقع في الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة
والجود والافضال وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وان يصون لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الجرائم اكثر واشد مما في غير رمضان لا
ن الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه انا صائم ان شتمه غيره فلا يشتمه وان يكف النفس عن الشهوات
وان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وان يقدم الغسل على الصبح فان اجنب بالليل

لان الثواب يبطل بها

وان تقدر

وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصائم معه فان عجز فان
يعطيه تمرة او شربة يفطر بها وان يحترز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل
وكره الضم جملة النهار وان يفعل نحو ختم اليوم علته ويحرم الوصال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ويزول بتناول
ماء يشربه قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تعالى بين صوم الغد فان ترك
لا يقصد القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا فصل مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة
الجوع او العطش لم يهلك او الخوف ولو كان متعديا ومحتجا وشرط المرض ان يجهد الصوم معه فلمحنه
ضرر يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر فان لم يكن كالحمى
فعليه النية ثم ان عاد افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيا
دة بالصوم وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو اصبح صائما ثم مرض فله الفطر ولو اصبح المقيم
ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم
ولو اصبح المسافر والمريض صائما ثم اقام ذاك وشفي هذا ولم يفطر لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر
صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد
لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الافطار اربعة
الاول القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وعلى المتعطل بلا عذر
وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء
ويستحب واذا كان الافطار متعديا وجب القضاء على الفور وبعضهم بالتاخير وان سافر الثاني الا
مساك ويجب على كل متعد بالفطر اكلا او ردة او جماعا وعلى من نسي النية بالليل او التعيين او غيره من
الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر و

والحايض والنفساء بعد زوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صايما لزمه الاتمام ولا يجب على من ابيح له
الافطار ظاهرا او باطنا كالمسافر والمريض بعد قدومه والبرء ولكن يستحب فان اكل ستر والامساك من
خواص رمضان فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعديا الثالث الكفارة وهي اعتاق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار
وتجب على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به للصوم وفيه قيود شروطه الاول
الذكر فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا او الشبهة وغيرها بطل صومها او لم يبطل لكونها نائمة او ناسية
الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه
لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم على غير الصلوة مطلقا ولا على مفسد الحج هذه الكفارة الخامس
صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس الجماع
فلا كفارة على المفسد بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة المفضية الى الانزال وتجب بالزنا
وجماع الامة واتيان البهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض
الثامن للصوم فلا كفارة على من اكل او شرب اولا
سواء كان الجماع بقصد الترخص او لا بقصده
ثم جامع وتجب على المنفرد برؤية الهلال ومن رأى الهلال شوالا وحده وجب عليه الافطار ويخفي
بين الناس ولو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر الجامع او مرض في ذلك اليوم لم
يسقط ولو مات او جن سقطت ويستقر في ذمته العاجز كساير الكفارات وكالفدية ولا يجوز الفرة
الى اهله واولاده وايا كان فقير الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان او نذرا
او كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف امداد لمسكين واحد بخلاف
الكفارة فمن فاته صوم يوم او نقضه ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم

مدّ ولا يجزئ الصوم وقيل يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام
سفره او مرضه فلا شي في تركته ولا على وليه وان مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن
منه ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف فلم يجب الفدية ولا يسقط بها ولا يصلي عنه القريب واعتكافه
ولو خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية في الاولى ويجب في الثانية
الا اذا افطرت في السفر ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة ولو لاح الصوم بالرضيع
وجب على المستأجرة الافطار ولو رأى حيوانا محترما اشرف على الهلاك بالغرق او الوقوع واحتاج
الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو رأى ما لا غير الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضاء
ولا فدية ولو اخر قضاء رمضان الى رمضان آخر ولم يكن دايما مسافرا او مريضا وجب مع القضاء
لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان
ولو افطرت خوفا على الولد واخرت القضاء سنة ومات بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد
خاتمة من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان اتم ويستحب ويكره الخروج بلا
عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالشفقة على المتضيف يكره ويثاب عليه ويجب في الحج بالشروع ويحرم
الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه يحرم الخروج مطلقا ويسن في السنة لغير الحاج صوم يوم
عرفة وهو افضل ايام السنة والكمل صوم عاشوراء وهو الافضل من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع
منه فان لم يصمه فالحادي عشر وصوم ستة ايام شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق
او فصل لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر وآخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس
ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب
وصوم يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التنبيه والمهذب واذا انتصف شعبان

وقيل في ليلة خمس وعشرين
او سبع وعشرين وقيل تسع
وعشرين واليه مال ابو حنيفة
والجمهور وقيل اخر ليلة من الشهر
وقيل غير ذلك ح حاشية ابراهيم

كره الصوم الا ان يوافق وردا له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا بحضرة
الزوج الا باذنه

كتاب الاعتكاف

وهو سنة موكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر
وهي افضل الليالي من السنة خص الله تعالى هذه الامة بها وهي باقية الى يوم القيمة وهي ليلة الحادي والعشرين
وقيل او الثالث والعشرين وقيل انها تنتقل كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي العشر وعلامتها انها ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف اركان الاول المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة
والحيض والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض
والنفساء ويصح من المميز والمحدث ومسلس البول ان امن التلويث ومن الرقيق والمرأة باذن السيد والزوج
فيخرج واذا طرأ الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف وان طرأ الاغماء او الاحتلام او الجماع ناسيا اجتنب ويغتسل ... المسجد ويحرم الجماع في المسجد على المعتكف وغيره
ولو قبل او لمس بشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او اكل حراما لم يبطل
اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والجامع اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا ولم يرد الا
بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من اهلها فيجب ان يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح
في الموضع المهيأ للصلوة في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او مسجد المدينة تعين و
الصلوة كالاعتكاف في التعيين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف او للصوم تعين ويقضى ان فات ولو عينه
للصلوة لم يتعين وافق الرافعي والنووي رحمهما الله حيث ذكر في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو
مكث اياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور واذا نوى الاعتكاف
مطلقا ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال اعتكافه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى النية سواء خرج

لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكافا متتابعا ثم خرج وعاد

لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر مدة كشهر
مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج الى النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور
والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قاعدا ومترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج اخرى
وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان يحسن بعد ان دخل المسجد كثيرا ولا بأس للمعتكف ان يقبل القبلة
ويلمس بلا شهوة وان يتطيب ويرجل ويتزوج ويزوج وان يتزين بلبس الثياب وان يأمر
باصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع ويشتري وان يخيط ويكتب ما لم يكثر فان اكثر هذه الا
عمال بلا حاجة او قعد بحرفة بالخياطة ونحوها كره ومثل يكره البيع والشري وان قل بلا حاجة
ولا بأس بالاكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل اليد في طست ولا يجوز
نضح المسجد بالماء المستعمل والبول في الطست ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء
حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودرس العلم كان زيادة خير ولم يشترط الصوم
بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وايام التشريق تكملة اذا نذر اعتكاف مدة متقدرة
كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة المقد
رة كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرين الآن او شهر رمضان او هذا الشهر لفظا ولم
يشترط التتابع لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى ولا يجب الاستيناف والاتيا
ن في القضاء ولو نذر يومين متتابعا ان فات وان شرط التتابع في تاريخ هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا
وجب الاستيناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط
ويجب المصروف اليه من الاعتكاف فان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر
صلوة وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضطر صح الشرط وجاز

الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي الحاجة صح ولا شي عليه اذا احتاج
وينقطع التتابع بالخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض ولا باس باخراج بعض الاعضا ولا
بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب ان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى
قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد الم
ريض مريضا بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج الى الخروج
او الخروج كالحيض وشبهه ولا بصعود المؤذن الراتب الى المنارة الداخلة في المسجد الا اذا
ن ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر
لا ينقطع به التتابع اذا فرغ منه وجب العود بلا مكث فان اخر ينقطع

كتاب

الحج ولا يجب في العمر الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجب العزم
وشرط وقوعه للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم الكافر ولا يشترط التكليف فيجوز
للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن
غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو اتى في الصغر او
الرق به وكملوا استطاع لزمته الاعادة ولو تكلف الفقير الحج وقع عن الفرض ولا يجب الاعادة
اذا استطاع ولو افسد ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلفوا واحرموا متطوعا
انعقد فرضا ولو افسد ذلك لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي انواع الاول ان يكون بنفسه ومالم يلزمه الحج بنفسه
ولا يجوز الاستنابة والاستيجار وله شروط الاول وجدان الزاد واوعيته وما يحتاج اليه
في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب وهو

يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له اهل او وجد كفايتهم ومسكنهم فان طال سفره او قصر
ولا يكسب كل يوم الا نفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب له ان قصر وكان يكتسب كل يوم كفاية ايام لزمه قال
صاحب التهذيب ولو امكنه السؤال لم يجب الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي
في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد واظهار التوكل والاعتماد على سؤال الناس مكروه
ولو كان له مال دين ابتناه بتحصيله وجب الحج وان تعسر لم يجب الثاني وجدان الراحلة اذا كان
بينه وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة القصر لزمه
ان قدر على المشي بلا ضرر بعد الاقلال والحج ماشيا افضل وقيل راكبا الثالث وجدان المحمل
وشريك يجلس في شق الاخر ان لم يستمسك على الراحلة بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة قال صاحب
الشامل ولو كان تلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد
والراحلة والمحمل والكنيسة واجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخاد
مه وكتبه المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب
والاياب ولو كان له راس مال يتجر به او ضيعة يحصل منها الغلة وكفايته ومن في نفقته يلزمه
الحج ويجب صرفها في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى
يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له ان يقدم النكاح الرابع امن الطريق نفسا ومالا
وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه الحج
وان وجد لزم وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو تعين البحر طريقا فان كان في البر طريق
ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلب السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا لم يجب الحج ويحرم
الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع الوجوب ولو خاف على ماله

الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يجب الحج وان دفع الى الرصدي وغيره بالقليل اذا نفى
ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو امنوا الحجيج وكان امامهم موقوفا فيه او وقت اسير مطلوبهم وان
كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم به لزمهم الاستيجار
ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وتخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات
ان كانت لم يكن لها محرم او زوج اصلا فالمتولي في التتمة والشافعي في الترغيب يكفي امرأة واحدة
على المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمه الاجرة الخامس وجود الزاد والماء في المواضع جرت العادة
بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت مياهها
بحيث يحتاج الى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد كلاهما ولكن با
كثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وان وجدت بثمن المثل وجب الحج كانت
الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى المال به ويجب الحمل بقدر ما جرت العادة بحملها كحمل الزاد من
الكوفة والماء مرحلتين وثلثا اذا قدر ووجد الالة للحمل ولو ظن في الطريق مانعا
من عدو وعدم الماء او علف لم يلزمه الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم الاتي ولا عدمه
فان كان هناك اصل عمل به وان لم يكن وجب الحج السادس وجدان الرفقة يخرج معهم في
الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث لا يبلغون الا
بان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع امكان السير
وهو ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان احتاج
ان يقطع في يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثامن ان يثبت على الراحلة
بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة او قطع طرف او ضعف

خلقة

خلقة او مرض ما يؤيس لم يلزمه الحج بنفسه فالا ... ولو كان يحتاج كل ساعة ان ينقلب
في المحمل من جانب الى جانب لم يلزمه الحج ولو استطاب المحبوس بطل تخلفه عن المحبس او لم
يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه
في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد في الو
جوب الا ان الولي لا يدفع المال اليه بل يخرج معه او ينصب امينا لينفق عليه النوع
الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما ما ذكر في الشرط الثامن
فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كان حجة الاسلام او القضاء او النذر و
سواء طرأ العضب بعد الوجوب او قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا
باجرة المثل اجير راكب او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب
المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط ان يكون
فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه
الاستيجار النوع الثالث ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا
ولا مال له فلو عرض عليه واحد من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او واحد من الا
جانب ان يحج عنه لزمه القبول او بعضه بالمنع وان لم يستطع من قبل قطعا ولكن بشروط ان
لا يكون المطيع معضوبا ولا امرأة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب او السؤال وان يكون
قوله موثوقا به عند تردد الرأي وان يحج باذنه وبنفسه لا بغيره فلو قال الاذن لي ان استاجر
من يحج عنك قال صاحب التهذيب لم يلزمه القبول ولو توسم اثر الطاعة لزمه الاجابة وان
كان المال موسعا ... يستحب ولو مات المطيع قبل ان ياذن او المطاع قبل ان يأمر فان مضى

امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع لم يتمكن من الرجوع واذا
احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن وقبله يتمكن ولو بذل الابن او الاجنبي مالا او مركبا
لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة واجتمعت
الشرائط فالحج يتعلق بالتراخي عندنا الا ان يخشى العضب او هلاك المال فيتضيق ويعصي بالتاخير
واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس او هلك ماله قبل ايابهم او امكانه تبين عدم
الوجوب وان مات بعد حجهم او امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكانه السير الى
منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة و
ان لم يوص لانه دين تعلق بها ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة
عنه والامكان ولم يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سنة الامكان حتى لو حكم الحاكم
بشهادته في المدة نقض الحكم لانه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب مالا او مركبا وحج به سقط الفرض ولا
ان كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في سفر الحج او خرج حاجا وتاجرا او اجيرا في الحج حصل الاجر ولكن
للتجرد المخلص اكثر قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز
مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويحج فان لم يكن له كسب فعليه ان يسال الزكوة والصدقة
ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا تكملة يجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول حج عني واعطيك
نفقتك كل يوم والاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي واجارة
ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي وكلاهما شروط اكثرها مخصوص بالباب والكتاب
نعم فائدة الحج الاول ان يعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد
الا اذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة الاولى وغيرها و

ان يطلق

٧٨

وان يطلق ويتنزل على الاولى الثاني ان يكون الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة
فان لم يمكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح
المرض والخوف والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الاولى فكالاجارة على العين
الثالث ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج
او باسبابه كشراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة
الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او واحد
منهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات
ويتنزل على الشرعي لكن لو عين موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد او ابعد منه فلا
بل يتعين الخامس ان يعين انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين
لاختلاف الاغراض السادس ان لا يكون الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو استوجر
الصرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستاجر السابع ان يكون الاجير للفرض
حرا بالغا فاذا كان عبدا او مراهقا بطل ويجوز ان يكون الاجير للتطوع عبدا او مراهقا
لانهما من اهلها ويجوز للرجل ان يحج عن المراة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا
فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمى لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه
تذنيب اذا عينت السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير ولو بعذر او قصر في السير وفاته
الحج وفات انفسخت كما لو آجر نفسه شهرا للعمل وامتنع منه ولو كان على الذمة تخير المستاجر
بين الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم وحج بعد
لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت بين حج مبتدئ من بلد

الاجارة احرامه من الميقات وحج مبتدئا من بلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب

وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع

الاجير انقلب اليه ولزمه الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة

بكمالها فان كانت على الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء

في سنة اخرى ويخير المستاجر للتاخير ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه ولا يحط شيء من الا

جرة وان ترك مامورا من الرمي والمبيت وغيرها فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات

الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته ان استقر الفرض

ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان بعده وقبل الفراغ استحق القسط بعد الوقوف

او قبله ولو احصر الحجيج فيحلل الاجير كالمؤنة الاجرة والدم على المستاجر فصل اركان الحج سبعة

الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا الوقوف والركن

الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى آخر ليلة النحر ومكانه للحج حق المقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة

فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل ان يحرم من باب

داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما الآفاقي ففي حق المتوجه من المدينة ذو الحليفة و

من الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق

ذات عرق والاحب ان يحرم من الاول ان جاوز الميقات وجاز من اخره وحرم المجاوزة بلا احرام ولو

وجب الدم الا ان يعود قبل ان يتلبس بنسك واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولو سلك

طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين فمن

ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته

سكنه

سكنه واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل ولو بخطوة فلو احرم في

الحرم ولم يدخل الحل واتى بالاعمال اجزأته ووجب دم وافضل اطراف الحل للاحرام الجعرانة

ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد

على نفس الاحرام والاول افضل واذا اطلق فان كان في اشهر الحج صرف بعد الاحرام صرفه بالنية

الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس له صرفه الى الحج في وقته ولو احرم بما

احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا علم الحال او جهل وان كان محرما ويتبين الوقوف

انعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزم صرفه الى ما يصرفه زيد وجاز ان يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي با

لاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم وان يحرم مفردا او متمتعا وان نسي الموقوف بعد او نسيان

يجعل نفسه قارنا كما مر وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا

يشترط التلبية والتلفظ ويستحب وسن الاحرام ان يتأهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب

وقلم الظفر وغسل الرأس بالسدر او الخطمي وان يغتسل ولو كانت حائضا او نفساء لدخول مكة

وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب

للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا يلبس بالاستدامة ولا بالاحرام

ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية وان تخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة او عجوز خلية او ذات

زوجة ولا يختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا

ورداء ابيضين ونعلين وحرم المخيط ويكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي

الكافرون والاخلاص وان يلبي حين تنبعث به دابته او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر

التلبية في الدوام قائما او قاعدا او راكبا او ماشيا او جنبا او حائضا ويتأكد في كل صعود وهبوط وركوب

ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا
يستحب في طواف وسعي ويكره اما الجهر بها ويستحب التوسط وصيغتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا راى ما يعجبه او ما يوذيه
وان يصلي على النبي صلعم خافضا صوته من المرفوع في التلبية وان يسال الله الرضوان والعفو والجنة
والاستعاذة به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم اثناء التلبية بامر ونهي وكره التسليم عليه
ورده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه الا المعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام ان يغتسل
بذي طوى وان يدخل ما شاء من ثنية كدا ويخرج من كدا وان يقول اذا وقع نظره على البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام
كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على
تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني
الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث في الطواف عاد وتوضأ وبنى ولا يجب
الاستئناف وان طال الفصل الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا بطل الثالث ان يبتدئ بالحجر
الاسود محاذيا له بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوز
الى الباب لم يعتد بتلك الطوفة الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني
او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف بطل الخامس ان يكون خارج البيت بكل البدن
فلو مشى على الشاذروان او ما يلاقيه او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين على الحجر

ووضع

ووضع على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى بطل طوافه ولو طاف كالحجر سبعا له
لم يصح الا القدر الذي من الحجر والحجر كله واحد ولو دخل القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع و
اقتحم الجدار وقطع الحجر على التسمح صح بكره وقيل لا يصح السادس ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خا
رجه بطل ولا بأس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات المسجد وان رد
فيه ووسع سطحه ويعتد بابه من الداخل السابع ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في
العدد اخذ بالاقل ولو تيقن انه سبع وقال غيره انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات
الصلاة فانه لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا يصرفه لغرض آخر من طلب غريم ونحوه فان صرف
انقطع ولو نام في الطواف فلم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل ولا الموالات
ولا يجب ركعتاه وسن وتتأدى بهما التحية ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص و
يصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا حيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراءة
ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة مهمة قطعه وكره قطع الطواف المفروض
لصلاة الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ولو حمل محرما من صبي
ومريض ونحوهما وطاف به فان لم يكن محرما او كان قد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد
نفسه او نفسهما او اطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا وسن ان يطوف ماشيا الا لعذر
ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم الحجر الاسود بيده مع ابتداء الطواف ويقبله
ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن اقتصر على الاستلام ويسن بعد التقبيل ان يستلم ويستلم اليماني
في كل طوفة وفي الاوتار آكد ولا يستحب للنساء التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول
في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم

وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند
محاذاة الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام وعند ركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقا
ق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلعم شربا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلا
ل والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام
وانا عبدك وابن عبدك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العا
ئذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم السلام فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعو
ت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليه طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي فاغفر لي وار
حمني انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور والماثور افضل من القراءة وان يرمل في الا
شواط الثلثة الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو تركه في الاول لم يقضه في الباقيات ولا
يسن الا في طواف يعقبه السعي وان يقرب من البيت للطواف فان تعذر الرمل مع القرب للزحمة فا
لمحافظة على الرمل مع البعد اولى الا ان يكون في الحاشية نساء فلا يامن مسهن فالقرب وترك الر
مل اولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع
في كل طواف يسن فيه الرمل لكنه يعم اشواط السبعة ويسن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف لكرا
هة الاضطباع في الصلوة فيزيله فيها ويعيده للسعي ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن ويستحبان

للصبي

للصبي الركن الثالث السعي فاذا فرغ من الطواف واستلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدأ
بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ولا شيء بعده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يد
عو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يعيد الدعاء وقيل
يعيد ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ايضا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم
اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك و
رسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين
واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد من جماعة فحسن كما في الطواف
ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا والسنة
في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر
ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر
متصلا بدار العباس فيمشي على عادته الى ان يصعد المروة وفي العود ان يمشي في موضع المشي ويسعى في
موضع السعي والاولى الرقي على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاسراع والهينة بينهما والموالاة
في مرات السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط الاول ان يبدأ بالصفا فان ابتدأ بالمروة
لم يحسب الى ان ينتهي الصفا الثاني ان يبدأ المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل عن المسجد و
ابتدأ الثانية من الصفا لم يجز الثالث ان يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم او الافاضة ولا يصح
بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع ان يسعى سبعا
يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا اخرى فلو ترك مرة او جزءا منه لم يسقط الفرض
الخامس لا يتخلل بينه وبين الطواف ركن فلو طاف القدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف

الا فاضت ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شروط الصلاة ويجوز التنفل راكبا وماشيا
افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو طاف بعد ذلك كما ذكره في الطواف والمرة في منى ولا يشترط الركن الرابع الوقوف
بعرفة يستحب للامام او المنصوب ان يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس
فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك ويامر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم
الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم يوم الثامن الى منى بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر
بها ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بها ولا
بعرفة فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة بهم ثم اذا صلوا الصبح بها
الصلوات مع الامام وباتوا بها وهو سنة لا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى
عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام
وخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخرة اخف ويبين في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء
والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ثم
يخرج ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فاذا كان الامام مسافرا سن له القصر والجمع للمكي و
المقيم حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة ان يقفوا
عند الصخرات ... لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك وان يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا
افضل وان يذكروا الله تعالى ويدعوا الى الغروب بالتسبيح والتكبير والتهليل على ما سنذكر في خاتمة اخر
الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز جمعها
في الطريق ويسن ان يكون الانصراف من عرفة الى مزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين
الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء وقف او مر بها او حضر في طلب غريم او دابة
شاردة او غيرها وله شروط الاول ان يكون الواقف اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا
ويقع للمجنون نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما او مغمى عليه او حضر ولم يعلم انها عرفة او دخل

قبل

قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزيه وقيل في الاغماء لا يجزي الثاني ان يكون الوقوف بين
الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف
ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما ندبا كما لو ترك المبيت بمزدلفة او ليالي
التشريق وقيل يجب الثالث ان يقف في جزء من عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقابلة عرفة
الى حوائط بستان بني عامر ... وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد ابراهيم عليه
السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا اجزاهم ان كثر الحجيج على وفق العادة والا وجب القضاء
ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب القضاء
ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز
بهما راسه وان لا يفرط بالجهر ويكره والدعوات المعهودة فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم يا رفيع الدرجات
ومنزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات
وحاجتي ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم
سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف
بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء
من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك
رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين واكرم المعطين الهي اخرست المعاصي لساني
فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار
وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني فان
رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها
لي يا كريم الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من

يتضرع المذنبون يا من يكل حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يتقى ويا من ليس
فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال الا كرما وجودا
وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة
اللهم انك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وارضاك
عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى بالرسالة مخلصين
فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا انقص من حظ من دخل في الاسلام ويكثر من
الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا يختلف عليه اللغات يا من
لا يبرمه الحاح الملحين ولا تضجره مسئلة السائلين اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين
وينبغي ان يتنوع ويستغرق في الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلوة والسلام على رسول الله صلعم
وان يدعو لنفسه ولوالديه ولاستاذه والصحابه واصدقائه وللمحسنين اليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر فالا
ولى ان يتقدم النساء والضعفة الى منى وليبث غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع
حصيات من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون الى منى فاذا
انتهى الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلا القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة
ومن وجد سعة اسرع فاذا بلغوا وادي محسر اسرع الراكب يحرك الدابة والماشي الاسراع قدر رمية
حجر فيعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ولا يترك
الراكب حتى يرمي وسنة التكبير مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا بدأ بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي
وحلق او قصر والركن في التحلل الحلق او التقصير والحلق افضل والمرأة لا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصرها
بقدر انملة من جميع جوانب رأسه ويستحب ان يبدأ الحلق بشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن
شعره والحلق او التقصير ثلث فان الاولى ان يحلق شعر الرأس او يقصر فان حلق شعر الوجه او البدن لم يكن ولو
قصر ما استرسل من الرأس كفى ان يحلق ثلث شعرات او يقصر فانها اقتصر على الشعر لم يكن والتشبه والاحراق

والاخذ

والاخذ بالموسى والمقص كالحلق ومن لا شعر على رأسه استحب ان يمر الموسى على رأسه ولو اخذ من شاربه
او لحيته شيئا كان احب ووقت حلق المعتمر بعد السعي فلو جامع بعده وقبل الحلق فسد عمرته ثم يعود
الى مكة ويطوفون طواف الركن ويسن لمن لم يطف القدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى للرمي
ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى الجمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف كما ذكر مسنون
غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى الغروب يوم النحر
والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد وايام التشريق والحلق والطواف لا يتأقت
آخرهما فان الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له ما لم يحل من لبس المخيط وستر الرأس
والتطيب والاصطياد وعقد النكاح المباح دون النكاح والقبلة والملامسة ويحل الجماع الى الا
ثبات بالثالث وقيل لا يحل عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة ايضا ولا يحل الحلق شيء من
المحرمات حتى ياتي بجميع اعمال التحلل فاذا عادوا الى منى قاموا بها الليلتين الاولتين من ليالي التشريق
وجوبا ويرمون كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث لكل واحدة
سبعا فاذا رموا اليوم الثاني ثم ارادوا ان ينفروا قبل الغروب فلهم ذلك وسقط عنهم المبيت تلك الليلة
والرمي في الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه المبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت
على الرعاة واهل السقاية وعلى من يخاف ضياع مال او له مريض لا متعهد له او على من يطلب
آبقا او يشتغل بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط منها
الاولى الترتيب في المكان بان يرمي جمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به
الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم
يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي سبع رميات فلو رمى حصاتين او اكثر دفعة
واحدة حسب رمية واحدة وان ترتبتا في الوقوع السادس ان يكون المرمى بالقوس او الرجل
فلو رمى بها او دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالمقلاع يكفي والسنة ان يكون المرمي حجرا فلا يجزئ اللؤلؤ

والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والملح والآجر والخزف وعن الجواهر المنطبعة كالتبر وغيرها ومن الر
خام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحو ذلك ويجب التو
الي الكلام الثامن ان لا يجمع والحاجة اخرى فان رمى الى نخلة ورد الى الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر
في المرمى ولا ان يكون الحجر طاهرا ولا يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين الجمرات ورميات الجمرة الوا
حدة وسن ان يرفع يديه عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها
وفي الوسطى الاولى ان لا يرمي الا يوم الاضحى راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره
وعرفات على يمينه ومنى على شماله وان يكبر مع كل حصاة ويقف بعد الرمي في الاولى والثانية مستقبلا وان يقوم بعد
الرمي بقدر سورة البقرة ويذكر الله ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولو عجز عن الرمي لمرض او
حبس استناب من يرمي عنه والا ... ولو اغمي عليه ولم ياذن لم يجزه قبل الاغماء لم يجز الرمي عنه
وان اذن جاز وان ادى النايب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة واذا ترك رمي بعض
الايام عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت واحد لكن
تداركه وقت الاختيار ويجب تقديم المتروك على الزوال وقيل لا يجب الترتيب بين رمي المتروك و
رمي ذلك اليوم ... وان لم يتداركه لزمه دم وفي كل حصاة من تركه واحد مد وفي حصاتين
مدان واذا اراد الخروج من مكة يطوف للوداع ويجب عقيب الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج
ولم يطوف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم والا فلا وتعذر الحائض بتركه ولا شيء عليها ولو طهرت
قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا وسن ان يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويلصق
بطنه به ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فاز
دد عني رضا والا فالآن قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
لا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي وينصرف ولا يمر القهقرى

عن البيت

عن البيت ما امكنه الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف
والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج وان يدخل
البيت حافيا ان لا يؤذي بالزحام ونحوه وان يصلي فيه والاولى ان يكون حافيا الافراد افضل من التمتع
والتمتع من القران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي باعماله ثم يحرم بالعمرة من ميقاتها ان كان حاضرا
او ياتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران ان يحرم بهما
من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل العمرة فيها ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز
وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب
على المتمتع بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من سكنه دون مسافة القصر من الحرم فان
كان مسافة القصر فلا يكون حاضرا ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن مكي بالعراق فغير حاضر
ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل
اشهر الحج فلا دم الثالث ان يقع في سنة واحدة فلو عاد من حج في السنة القابلة فلا دم سوى اقام بمكة الى الحج
او رجع ثم عاد الرابع ان لا يعود الى الميقات فلو عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالعمرة من الميقات
فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها في بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة
وان كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وآخر للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين
عن واحد ولا من شخص واحد فلو كان اجيرا لشخص في الحج واحرم او بالعمرة لآخر وحيث
بالحج او بالعمرة وأتى بالآخر لنفسه لزمه متمتعا ووقت وجوب الدم على التمتع الاحرام بالحج والا
فضل الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج والاحب ان يصومها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصوم بعد
الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها بها ولا
ولا في الطريق واذا فاتته الثلثة او الخمسة في الحج وجب التفريق في القضاء بقدر ما يقع في الاداء
وهو اربعة ايام ومدة امكان المسير عادة الى الوطن ولو صام عشرة ولا ... اجزاه عن ثلثة و

ويستحب النيابة في كل من الثلثة والسبعة ودم القران والتمتع كدم التمتع ويؤدي في الحج المفتقر الى نية
النائب عنهما بذلك ولا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يحرم الولي عن المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم
المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره في عرفة ولا يكفي حضوره بغير عقله ويمنعه الولي
من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا او حلق او قلم او اصطاد عمدا او سهوا وجبت
في مال الولي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ فلو جامع بعد الاحرام او الكل يبطلان صلاته وصومه ولو بلغ في
الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبله ولم يعد الى الموقف لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ
واقفا او وقت الوقوف وعاد الى الموقف اجزاه لكن يجب اعادة السعي ان سعى بعد طواف القدوم والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج ويعتق العبد كبلوغ الصبي فصل محرمات الاحرام انواع الاول اللبس فيحرم على الرجل ستر
الراس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة والازار والخرقة ويوجب الفدية ولو توسد وسادة او
ستر بيده على راسه او انغمس في ماء او استظل بالمحمل او هودج او بناء او وضع على راسه زنبيلا او طبقا
او حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الراس بل يجب الفدية بستر بعضه ويحرم على الرجل ستر غير الراس
لكن بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والرانين والخف فان لبس عامدا مختارا
وجبت الفدية طال الزمان او قصر والمراد كل ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما
او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالمخيط والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار ويخيط
او عصابة وان يجعل له حجزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يجوز ان يعقد
رداءه بخيط ولا يخلله بخلال او مسلة ولا يربط طرفه بطرف الازار ويجوز ان يشد الازار والرداء كالتقنع وتلبسه
وان يتقلد المصحف والسيف وسائر الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة في وسطه وتستر المراة
كالرجل ولها ستر الراس وسائر البدن بالمخيط وستر الوجه الا قدر المجاور للراس وان تسدل على
وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا
اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمت ويحرم عليها لبس القفازين وتجب
به الفدية كالرجل ولو احتاج الى ستر الراس لحر او برد او مداواة او احتاجت الى ستر الوجه جاز الستر

يجب

ويجب الفدية ولو لم يجد الرداء او ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من
الكعبين ولا يجزئ استتار ظهر القدم بما كثر من الكعبين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الا
بزائد ثمن النعل بغبن او نسيئة وهو عنده لم يلزمه القبول وكذا عين النوع الثاني التطيب وهو فعلا بالمسك
والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس
والنرجس والقيصوم والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر الا بالعصفر والقرنفل والدارصيني والسنبل و
المصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والترنج والنارنج والشيح والقيصوم والشقائق
ونور اشجار الثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرح فيه واكل دواء فيه طعم
زعفران او طيب آخر او كحل الكحل فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون
وحده فلا فدية وان بقي الكحل او الطعم وحده او الريح وحدها وجبت والاستعمال هو الالصاق
بالبدن او بالملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت
ولو عبق به الريح دون العين بالجلوس في دكان العطار او عند الكعبة وهي تجمر او في بيت يجمر
فيه او مس طيبا وعبقت به الريح لا العين او شم ماء الورد او حمل فارة مسك غير مشقوقة فلا فدية ولو
احتوى على مجمرة فتبخر بدنه او ثيابه او شد المسك والكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على
فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا ولو تطيب ناسيا لاحرامه او جهله او جاهلا
تحريم الطيب او كونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل او التنحية والا فيجب النوع
الثالث تدهين شعر الراس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز
واللوز ولو دهن غير الراس واللحية او كان اقرع فدهن راسه او امرد فدهن وجهه وذقنه فلا
فدية فلو كان محلوق الراس او اللحية فدهن وجب ولا يكره الغسل ودخول الحمام وازالة الوسخ
وغسل الراس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن ان يلبد عند الاحرام وهو عقص الشعور
وضرب الخطمي والصمغ عليه لدفع القمل وغيره النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعور والظفر و
يجب الفدية بها سواء كانت الازالة بالحلق او التقصير او النتف او الاحراق وسواء كان المزال

شعر الراس او البدن والمتالم منه ظفر اليد او الرجل قطع او كسر او قلع ولو سقط لحيته او راسه فنتف شعرا
او نتفه لزمت فان شك في انه كان منسلا او انتتف بالمس فلا فدية وكفارة تلك شعرات دون ثلث اظفار
فما فوقها يجب لكل شعرة وظفرة كف من طعام ولو كثر القمل وتاذى بالحر جاز الحلق ولا اثم ولزمت
الفدية كما الحلق ولو ناسيا ويجوز للمحرم حلق الشعر المحلل او قلم ظفره النوع الخامس الجماع وعده منه
للحجان وقبل التحلل وبينهما وبعده فلا والعمرة كالحج ونحوه تحلل واحد فيفسد قبل التحلل وانها
في الدبر والبهيمة كالجماع ويجب بدنة والمضي في الفاسد والبدنة بإذنكار المحظورة الفاسد
والنفقاء مضيقا ولو كان الفاسد تطوعا ويقع موقع الاداء ولو جامع بين التحلل لزمته شاة
ولو كانت نائمة او مكرهة بغير حجها وطاوعه عالمة فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلزمها
ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع واذا فاتت عمرته وود
جب شاتان ولو جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتكب الحج او العمرة فسد بين اصله
كال الزمان ام قصر ولا يقضي الفاسد لا في الردة ولا بعد الاسلام ولا يجب الكفارة ويجب القضاء مضيقا
وكل كفارة وجبت بعدوان ترتب على الفور ويجب فيها النوع السادس مقدمات الجماع فيحرم القبلة
والمضاجعة والمعانقة والمس بشهوة عامدا ويجب شاة كالاستمناء باليد وتقبيل
الغلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وان تعمد وانزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون الفرج
جامع دخلتها الشاة في البدنة النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري ماكول او في اصله
ماكول متوحش او مستأنس فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر ولا
جراد ويحرم ذبح السبع والمتولد منه وحشي وانسي والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج برا
ويحرم التعرض لاجزاء الصيد كالجلد وغيره وبيضه وولده ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كا
لحية والوزغ والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر
والدب والسنور والعقاب والنمل والبرغوث والسوداء والزنبور ولو ظهر القمل على البدن او الثوب
لم يكره اماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يقتل المحرم راسه ولحيته ولقتالهم ومسخانه حكم القمل

ومافيه

ومافيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة ولا مضرة فيه كالخنافس
والجعلان والسرطان والرخم والكلب غير العقور يكره قتله والمراد بالمنفعة الباحة فلا يجوز قتل ما فيه منفعة
مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب
الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولو ذبح غيره محلا لا المحرم مالم يصده او يدل عليه
للصياد فحرمت الاعمال المباشرة وبين معرفة الثانية كالسبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال في
الحرم فتعلق بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في ملك غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله
فاهلك صيدا او اكل المقصر في الربط ضمن سواء كان هناك صيد او عرض الثالث كنفه ابتداء الا الاخذ
صيدا للمصلحة ضمن ولو اخذه تخليصا من سبع او مداويا له او لتحفظ ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعقرها
او رفسها ضمن ولو حرم مالكا للصيد وجب ارساله ويزول ملكه عنه ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو
ارسل المحرم واخذ غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال وكان ناسيا للمحرم كالعامد الا في الاثم الا
ثم ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان ثم في الصيد ما كان له مثل من حمرة وخلقة ترتيباته منها الاول
نعمته ويتحول الاتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة
وفي الظبي والثعلب عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين خروف او
جدي وفي الثعلب شاة وفي الخلد يوم وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب
وفي الحمام شاة وفي الطائر الاصغر والاكبر كالزرزور والقمرة والعصفور والبلبل
والقبرة والوطواط والكركي والورشان والاوز الاهلية وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره
والمحرم له والجزاء وقد مر على ما ذكر ولو رمى سهما او ارسل كلبا من الحل الى الحرم او بالعكس او من
الحل الى الحل وقطع السهم هوا الحرم واصاب صيدا في ضمن قطع نبات حرم بطبع مودع
فلو جي الضمان به ولا يحرم قطع اشجار الحل ولا الياس ولا يجوز رعي الحشيش ولا الضمان ويجوز
قطع الاوراق بلا عي بكسر الاغصان ولا باس بالحشيش بالخوص ويضمن الشجرة الكبيرة بقرة او
بدنة وفي الصغيرة شاة وما يكاد يتقرب من سبعها ولا فرق بين النابتة كالحشيش والمستنبت

لا انجاد ولا ابن المحرم وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تشبيك البهائم الحشيش وقطع الاذخر والشوك
والكلا للعلف والدواء ويكره نقل تراب الحرم والحل الى غيره وقيل لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمز
م ولا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزمه
رده وقيل الامر فيه الى خيرة الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز اخذ طيب
الكعبة فلو اراد التبرك به اتى بطيب له فيمسحها به ثم ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان
كصيد وج الطائف خاتمة يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وان
اختلف النوع او الزمان او تخلل تعدد ولا يتداخل الاستهلاك وان اتحد النوع او الزمان تخلل التكفير
او لا ولا الاستهلاك والاستمتاع فصل اذا احصر المحرم بعدو بتمكنه من المضي مطلقا او الا ببذل مال
تحلل وكره البذل وان قل ولو احصر واحدا وشرذمة فان كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن
له التحلل وان كان بعذر كالحبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح والابل
منها البعث الى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فالنية والحلق والطعام بقيمتها
فان لم يجد فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء و
ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل لغرض اخر كضلال الطريق
ونفاد النفقة جاز ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال اذا مرضت
فانا حلال فصار حلالا بنفس المرض ولو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه فلا ولو اذن
له الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال
الرق وان احرم باذنه ولو احرمت تطوعا بغير اذنه فله تحليلها لانه له الاستمتاع ولو اذن لها تحرم بالفرض
فله المنع فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين
منع الولد من التطوع لا من الفرض والتحليل اذا احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل اذا احرم و
لصاحب الدين الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجه تطوعا
فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب وان لم يستقر كحجة السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود

الاستطاعة

سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
سلام قولا من رب رحيم سلام على موسى
وهارون سلام على ابراهيم كذلك نجزي
المحسنين سلام عليكم طبتم فادخلوها خا
لدين سلام هي حتى مطلع الفجر

الاستطاعة بعد ذلك ولا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع والحلق ولا يجزي الرمي والمبيت
ثم لو كان يحج فرضا اتى به لو كان وان كان تطوعا وجب القضاء مضيقا خاتمة الدماء الواجبة بترك المامورات
كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها قومها دراهم
او اشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس
والجماع بين التحللين والجماع الثاني قبل التحللين ... الجماع يتخير بين ان يذبح شاة
او يتصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل
والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة واشترى بها طعاما ويتصدق او صام عن
كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة الدراهم
واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة لارتكاب محظور او ترك
مامور لا يختص ذبحها بزمان ويختص بالحرم والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجزه واقل ما
يجزي من المساكين ثلثة ويجب النية عند التفريق ولا يجزي في الفدية الا ما يجزي في الضحية وافضل
البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من الهدي كتاب
النذر وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله فلا يكفي ان ينذر دفع ما يوجبه الله وله
اركان الاول الناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر
والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والفلس بالقرب البدنية لا المالية من السفيه
مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد صحوة الغرماء الركن الثاني الصيغة ولا يصح
الا لفظا وهو قسمان نذر تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه من شيء او يحثها عليه بالتزام قربة كقوله
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان لم اخرج من البلد او لم اقض دين فلان فلله علي صوم
او صلوة او حج او اعتاق او مالي صدقة او داري موقوفة ووجد المعلق عليه لزمته كفارة يمين و
لو وفى بالتزم لم يسقط الا ان يكون الملتزم عتق معين يجزي في الكفارة واعتقه وقيل يتخير بين
الكفارة والملتزم ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل لزمته كفارة ولو قال

يكذا عبيد الله ان يقضي حوائجنا فانه رؤف رحيم وآله كريم

فعلي ان دخلت الدار فلله علي صوم فيمين فلو قال ان نذرت فلله لا افعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق
فنذر لغو ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة ودخل فكفارة واحدة ولو قال ابتداء لله علي
ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان اطلقك فهو
كقوله ان دخلت الدار فوالله لا اطلقك فاذا مات احدهما قبل التطليق لزمه كفارة ولو قال ان دخلت
الدار فلله علي ان ادخل كذا فدخلها لزمه ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله فلغو
ولو علق وقال ان فعلت كذا او كلمت فلانا فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو
كقوله فعلي ان اتصدق بجميع مالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل او شفي ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي
الصدقة بجميع مالي والصيغة تدبير تردد فيحتمل النذر ويحتمل اللجاج فيرجع الى قصده وارادته ويفرق
بينهما بان في النذر يرغب في الشيء وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة نذر التبرر
ويرغب في اللجاج عن السبب لكراهة الملتزم والنذر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية ومطلق كقوله
ان شفى الله مريضي ورد غائبي او سلم مالي او فلانا سالما او اهلك عدوي او رزقني ولدا او مالا او علما
او نصرا وجاها فلله علي صوم او صلوة او حج او اعتاق او تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزم
الوفاء بالملتزم وان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال ان دخلت بيت كرم او بزيد [illegible] فتم ولو لم يعلق
الالتزام بشيء وقال لله علي ان اصوم او نذرت ان اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفاء به ولو صح
قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان لم يعتق الله مريضي فعلي ان اشتغل او
اعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثاني الملتزم وشرطه ان يكون
طاعة لم يوجبها الشرع اما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة محدثا او الصوم حائضا او
القراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلوة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب
وذبح النفس او الولد فلا يصح نذره ولا كفارة لان تركه واجب والطاعة انواع الاول الواجبات فلا
يصح نذرها كالصلوات الخمس والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا النذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني ولا كفا
رة لو خالف الثاني العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق
بايقاعها

قوله وافشاء السلام في القاموس فشا الخبر انتشر ... ابراهيم

قوله واما المباح كالاكل
الى قوله بطل ولا كفارة
وهذا هو المذهب المشهور
وجزم به الرافعي في اوايل كتاب
الاملاء لخبر ابي داود لا نذر
فيما لا يبتغى به وجه الله تعالى ... ابراهيم

٨٩

بايقاعها عبادة كالصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات
التي يحتاج في ادائها الى بذل مال او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوة
الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما لم يجب فيه بذل مال ولا كثير المشقة وكما يلزم اصل العبا
دات بالنذر يلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام والر
كوع والسجود او في الحج المشي ولو افردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود
في الفرائض او ان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان يصلي الفريضة بالجماعة او يفعلها في اول الوقت لزم و
لو نذر اقامة السنن الرواتب كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في التطوع ونذر اتمامه وكذا
لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح
قال غيره لا ولو صح هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن العظيم لزم ولو نذر ان لا
يفطر في السفر حين يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حين هو افضل او يقصر حين هو افضل او نحوه
في النوافل او يستوعب الراس بالمسح او يثلث في الوضوء والغسل او يغسل الرجل او يسجد للتلاوة او
الشكر عند مقتضيهما صح ولزم ولو خالف في الوضوء الملتزم وترك سقط عنه خطاب الشرع في الاصل
وبقي الوضوء ولا يمكن الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا وصفة الثالث القربات التي
لم تشرع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها وقد يبتغى بها
وجه الله تعالى فينال بها الثواب وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين
وافشاء السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها وتلزم ولو نذر الوضوء وتجديده صح ولو نذر
التيمم وتجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم واذا توضأ عن حدث لم يلزمه ثانيا او
لو نذر الاغتسال لكل صلوة قال المتولي لزم وقال الرافعي والشيخ ان تجديد الغسل هل يستحب ولو
نذر فعل مكروه بطل ولو نذر تركه صح لانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب والنوم والقيام و
القعود فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وفي المحرر ولو نذر ان يكلم الآدميين بطل ولو قا
ل لا اكل الا خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ وشرط

في نذر القربة المالية كالصدقة والتضحية والاعتاق فهو اما ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين
لغيره بطل ولو كفارة ولو قال ان ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد
الامتناع من تملكه فلحالف ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح ولو قال ان شفى الله مريضي
فكل عبد املكه بعد ذلك او فعبد فلان حر ان ملكه بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعبدي حر ان دخل الدار
صح وكذا لو قال ان شفاه فعلي ان اشتري عبدا واعتقه صح ولو نذر ان يكسو يتيما صح ولا يخرج عن النذر بالكساء
اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف الى عبده وام ولده ولو نذر الجهاد في جهة لم
يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليه مثلها في المسافة والملاذة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي
رجل حج ماشيا صح الا ان يريد به الزام الرجل خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي حج ولزم ولو نذر ستر الكعبة
او تطيبها او زيارة قبر رسول الله صلعم او العلماء والصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الا
قصى او سترها بطل ولو نذر زيتا وشمعا ونحوهما ليسرج في مسجد وغيره وكان يتنور به مصل هناك او نائم
او غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يتمكن احد من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيئا
ليشترى من غلته زيتا وغيره وليسرج في مسجد وغيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله ثم اذا شرع يقرأ
الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمته القراءة بعد السلام و
لو قال امشي وينوي به حجا او عمرة لزمه حج او عمرة ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا فعاش
اكثر مما عاش ولداها الموفى دون قبل الزيادة لزمها الوفاء فصل اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم
وهو انواع الاول الصلاة فان نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة
ولو نذر ان يصلي قاعدا صح ولو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او تشهدين
اجزأه ولو نذر اربع ركعات بتشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز اداؤها بتسليمتين
وقيل يجوز ولو نذر صلوات لم يخرج عن النذر باربع ركعات بتسليمة الثاني التصدق ولو نذر التصدق
واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بشيء ويصدق بما شاء اقل او
كثر ولو قال فعلي الف ولم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا

والتصدق

والتصدق ولم يلزمه الشرى بل له ان يتصدق او يخرج قيمته درهم الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق
لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة يجزي الكافرة و
المعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب ان يمكث يوما
الخامس الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال ان اصوم دهرا
او حينا ولو قال اياما او ماياما بعيد لزمه ثلاثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام ولو
نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء على نية الصوم ولو نذر حينا فكذلك فاذا مضى حين ولم
يصم استقر في ذمته حتى لو مات ولم يصم فدي ولو عين كاول جمعة من الشهر او الاسبوع تعين ولا يجب
فيه قرضا ولا تعجيله ولو اخره عنه بلا عذر كسفر ومرض اثم وقضى ولو عين يوما او شهرا او سنة كالصلاة
فقد سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا لها سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين
ولو عين بعضها تعين ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد سبق الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للتفرق
او مكانا للصوم وان كان مكة لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فلا تفريق في التعيين على ما ذ
كر في اليوم ولو عين شهرا كرجب يجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع او التفرق لزم ولو تابع
المتفرق حسبته ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الآن يصوم متتابعا للتعيين اياه و
لو افطر يوما لم يلزمه الاستيناف ولو فاته لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع او
فسد يوما او نسي النية استأنف ولو فات فقضى متتابعا ولم يعين وقال اصوم شهرا فله التفرق
والتتابع فان فارق او تتابع وابتدأ بعد مضي الحيض صام ثلاثين وان ابتدأ من الاول ونقص
كفى ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من الآن او الغد او من شهر كذا صامها متتابعا لحق
الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت بحيض ونفاس فلا
قضاء او مرض او سفر قضى ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستأنف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع
في قضائها ولو شرط التتابع وافطر يوما بلا عذر او نسي النية استأنف وبحيض ونفاس ومرض
فلا او سفر استأنف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضاء له و

ولا العيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين وافطر لمرض
او سفر او حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة واطلق صام ثلاثمائة وستين يوما او اثني عشر
شهرا بالاهلة وان انكسر الاخير تممه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق وايام الحيض
والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق ويقضيها
متصلا باخر السنة ولو افطر بلا عذر او بحيض او سفر او مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت
فيه فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج
في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم ليلا او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه
يوم وان كان صائما من نذر او قضاء او تطوع بنيته يصوم يوما للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى
من الليل جاز ولو نذر صوم اثنين ابدا لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد
والتشريق والحيض والنفاس وقيل يقضي للحيض والنفاس ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين
بسبب كفارة قدمها سابقة كانت او لاحقة وقضى اثاني الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا قضاء
ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان وقضاؤه والعيد والتشريق والكفارة الكائنة ولو
منه بعده يصوم عنها او يفدي للنذر ولو افطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر وان افطر عمدا او سفرا او
حيضا او نفاسا وان يفدي وهو النوع السادس الحج والعمرة ولو نذر ان يمشي حاجا لزم المشي من الاحرام
الى التحلل ولو فاته يلزمه القضاء ماشيا ولو حج راكبا بغير عذر لزمه دم وكذا ركب بعذر ولو قال
امشي حاجا فكقوله ان احج ماشيا ولو قال امشي من دويرة اهلي حاجا لزمه من دويرة اهله ولو قال آتي
او اذهب او لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي ولو نذر حجا واطلق ندب ان يبادر اليه فان مات قبل الا
مكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضى من ماله وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال احج عامي
هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته وان
لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق مخوف او كان مريضا وقت خروجهم فلا قضاء ولو صده عدو او سلطان

بعد ما احرم

٩١

بعد ما احرم او قبله فكذلك ولو منعه عدو بعد ما احرم وجب القضاء والنسيان وخطاء الطريق كالمرض
ولو نذر صلاة او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو او غلب لزمه القضاء ولو نذر ان يحج
حافيا فله ان ينتعل ولا شيء عليه النوع السابع اتيان المساجد اذا قال لله علي ان امشي الى بيت الله
الحرام او آتيه لزمه الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشي الى بيت الله او آتيه فلا يلزمه شيء الا ان ينوي البيت
الحرام او المسجد الحرام وكذا لو قال امشي الى الحرم او المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع
الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى او مزدلفة ومقام ابراهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال
الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر ان ياتي عرفات ونوى التزام الحج
لزمه وان لم ينو فلا لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب
والمضي والمسير والمصير ونحوها ولو نذر ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها ولو
نذر اتيان مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم شد الرحال اليهما ولا الى غيرهما
ولا البكور ولو نذر الصلاة في موضع معين لا يتعين لزمته الصلاة النوع الثامن الهدايا والهدي
كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض للهدي ولا الاضحية بان قال علي ان اذبح هذه البقرة
او انحر هذه البدنة وانصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل وانصدق ولا
نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة او يتزين بسوقها اليها لزمه الذبح او
الى بلدة اخرى ولم يقل وانصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال وانصدق او نواه لزمه صرف
لحمها الى مساكينها ولو قال اضحي ببلدة كذا او افرق اللحم على اهلها لزمه ولو قال اضحي بها وافرق
عليهم كذلك ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال
فان لم يقبل فلا شيء عليه وللفلان مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة معينة ان شفى فشفي وكالوصية
الزكوة واختار المحقق هنا ما قال صاحب التهذيب انه لا يتعلق به ولا يلزمه العتق على الفور
ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين وقد [illegible]
لم يجد فبقرة او سبع شياه فانه لا يتعين على الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او

او سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها لزمه ابل فان لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها
دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقر والشاة المهدى عن الدم
ان يكون في سن يجزئ عن الاضحية وان يكون سليما من العيوب ولا يشترطان في المعين ولو قال لله علي هدي
او ان اهدي ولم يسم شيئا حمل على ما يجزئ في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفريقه هناك و
لو نذر ان يهدي مالا معينا وجب صرفه لمساكين الحرم ثم ان كان مما يتقرب بالتصدق به بعد الذبح كالحيوان
لا يجوز التصدق به حيا وان لم يكن من النعم فان تيسر نقله كالطائر والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم
وصرفه لمساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر والظبي والحمار ثم لو نوى صرفه الى
تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك كجعل الثوب سترا لها صرفه لما نواه وان تعسر كالدار والشجر
وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين
فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق
بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزأه وان لزمه فلا ولو نذر
ان يتصدق او ان يبعث بكذا على اهل بلد معين وجب التصدق به عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا
القبيل ما لو نذر ان يبعث الى القبر المعروف بجرجان فان ما يجمع هناك يقسم على جماعة
معلومين على ما يحكى ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق
والاعتاق بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي شفي فيه فشفي في رمضان لم
يلزمه شيء ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بخمسة اخرى بدلا عنه ولو نذر ان يعتق
عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا ابداله ولو اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله
ولا يلزمه صرفه الى عبد آخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق سالما ومات سالم قبل شفائه
بطل النذر ولو قال ان شفاه الله فعلي ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل العتق
لزمه اعتاق عبد آخر والله اعلم

كتاب البيع وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب
من البائع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتريته مع ان شئت والقبول من المشتري وان

باع مال

باع مال الطفل من نفسه وعكسه اشتريت وابتعت وتملكت وقبلت ونعم فلو قال بعتك بكذا ان شئت فقال
اشتريت صح ولو قال اشتر مني او قال بعني بكذا فقال بعتك او قال البائع اشتر مني كذا بكذا فقال
اشتريت ولم يزد البائع عليه صح ولو قال المشتري بعني بكذا او بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو
قال اتشتري او اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البائع بعده وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه
الاشهاد بالكناية مع النية وما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل الا اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم
ينعقد بها وان توفرت القرائن والكنايات كخذه مني او تسلمه مني او ادخلته في ملكك او جعلته لك او ما
كان او سلطتك عليه او مكنتك منه بكذا الا اجرتك بكذا ولو قال وهبتك بكذا او اعطيتك بكذا او هذا
لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال اعطني بكذا فقال اعطيتك ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم
ينعقد بيعا او سلما والكتابة كناية ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم او بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم
ثم او اشتريت صح في البيع الضمني كقوله اعتق عبدك عني بكذا لا يشترط الايجاب والقبول فيه فلو قال
اعتق عبدك عني بكذا فاجاب حصل الملك والعتق ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكتابة والاشارة و
المعاطاة ليست بيعا لا في الحقير عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب وقيل ينعقد بها البيع
وبكل ما يعده الناس بيعا وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون زائدا
على ما يقع في التخاطب فان طال بطل الثاني ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من
مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح الثالث
ان يتوافقا في المعنى فلو قال بعت بالف صحيحة فقبل بالف قراضة او بالعكس او بعتك مؤجلا الى شهر فقبل
حالا او بالعكس او بعتك كل الثوب فقبل نصفه او بعتك بكذا من الدراهم صحاح فقبل بالدنانير او بالعكس
بطل الرابع ان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم موجلة
الى شهر بشرط الخيار ثلثا فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على الف درهم
موجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه الخامس ان لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما لو قال
قال ان مات ابي او ان قدم زيد فقد بعتك كذا فمات او قدم لم ينعقد السادس ان لا يكون موقتا

فلو قال بعتك كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح وجعلا التاريخ
ان يقبل بلفظ يحسن بيع فلو قال اشتر بالغلب القبول او تلفظ بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال الاجنبي لم
تقبل او قال المشتري قبلت صدق بيمينه الثاني ان يعلم ما يدعي ما اشتمل عليه الايجاب والقبول او بسببه تكليفه ولاية
الى استمال الثاني فلو رجع البادي قبل استمال الثاني او جن او اغمي عليه او حجر بطل ما اشتمل عليه ولا يشترط تقديم لفظ
ومنع البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول الا ان تقدم ولا تقدم لفظ
البائع على لفظ المشتري فلو التقى شخصان في الطريق فقال بعتك هذا بكذا فقبل او قال البائع بعتك او شريتك
فقال المشتري ملكت او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف فقال قبلت واقتصر على القول الا
لمشتري اشتريت بكذا فقال البائع بعتك صح قال في الروضة كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك
الشيء الذي عرفته انا وانت بكذا فقبل صح الركن الثاني العاقد وله شروط الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي
والمجنون لا لانفسهما ولا لغيرهما باذن الولي وغيره ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي او استقرض
وقبض وتلف في يده او اتلفه لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا فللبائع والمقرض الاسترداد
لو سلم الثمن فان كان من مال نفسه فللولي الاسترداد وعلى البائع الرد الى الولي فان رد الى الصبي ولو كان
باذن الولي بطل وان كان من مال الولي او غيره وهو كما لو امر المالك البائع ان يدفع اليه فدفع سقط
عنه الضمان ولو ارسل طفلا لم يميز ليشتري شيئا فدفع المالك اليه فتلف في يده او اتلفه فلا ضمان عليه واصله
ولو فتح بابا واخبر باذن في الدخول او اوصل هدية واخبر بالاهداء فان انضم قرائن العلم بذلك او
كان مأمونا القول جاز الدخول والقبول والاقلاء ولا ينعقد بغير الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو
قال للمدين لدينه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فان ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء
على الطفل والمدين باق بحاله ولو قال المودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة ولو دفع
الوديعة للطفل فسلم البهولي باذن الولي برئ ولو كانت جارية لا بانها للطفل وسلم من الولي المودع
الثاني ان لا يكون محجورا بسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور بالسفه شيئا بعين او
في الذمة او بالفلس بغير الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه الا اذا اكره

بحق

بحق بان توجه عليه بيع لتوفية دين او الشراء لتوفية السلم فيه فاكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر ومن
غرامة لكن لو اعترف المشتري بان لم يكن له طريق في الخلاص الا بالاستقراض ولا يتسلم الصبي المبيعة
الى المصادر ولا يشتري منه بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع والشراء ولو اتفقا على الالتزام باطنا
واظهرا العقد في المبيع ونحو البيع بيع التلجئة وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من
آخر مطلقا وقد تواطأ قبله على انه للدفع لا حقيقة الرابع اسلام من يشتري له المصحف او حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والفقه واثار السلف الصالحين او مسلم لا يعتق بعد الشراء فيمتنع الكفر كاسلام المرتهن والموصي
له بالاول وارث والمشتري بالعيب والافلاس والاقالة والحاكم يجبر المرتهن والمودع والمستعير ونحوه
الكافر بازالة ملكه عن المسلم بتخارج او بعوض ويكتفي بالكتابة لا الاجارة والرهن فان امتنع باع الحاكم
نيابة المثل وحال بينه وبين المستولدة وتنكح وينفق عليها ولو ابن الكافر دبره فلا يدبر الركن الثالث المبيع
وله شروط الاول ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرع احدهما والميتة والعاج
وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومايع نجس كالخمر والدبس والماء والدهن والزيبق الكثير
المنقطع ويصح بيع ثوب المتنجس والخل المتنجس بكلب او استولاته بالنجاسة بطلانه في الحال ويصح بيع القيلج وهو القز
وفي باطنه الدود حي او ميت ولا يصح بيع بزر القز ويصح بيع المسك وفارته ويحرم اقتناء الكلب
الا للصيد او حفظ ماشية او زرع او باغ او درب او دار او سوق او ضيعة او قافلة ويجوز تربية الجرو
لذلك ويحرم الاقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا يحرم اقتناء كلب الصيد
لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن
بالودك النجس والانتفاع بالزبل النجس في البناء وغيره يابسا وحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة وان كان
اسود ويقتل العقور ولا يقتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر الثاني ان يكون منتفعا به حسا وشرعا فلا منفعة فيه للقلة
كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما او الخسة كالحشرات لا يصح بيعها ومن حرم اخذ حبة من صبرة
الغير ظلما او يكفر مستحله ولزم ردها ما بقيت فان تلفت او اتلفها لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصيود
والعصفور والعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاووس او صوته كالزرزور والعندليب والببغاء والبزاة والعقاب والفهد والقرد والهرة ونحوها

ويصح بيع النحل في الكوارة ان شاهد جميعه والقلاع ولو باعه وهو طائر صح ولو خرج النحل من الكوارة واجتمع
في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب والفارة والنمل والزنبور والاسد و
الذيب والنمر والدب والحداة والغراب ويصح بيع الهر ان كان طاهرا او ينتفع قلبا لشهودها والانبوب
وان كان نجسا او نحوه قليلا او كثيرا ولا يصح بيع حمار الزمن والبغل الزمن بخلاف عبد الزمن وابن اليوم
او اليومين ولا يصح بيع الات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والاصنام والصور
المتخذة من الذهب او الفضة او الخشب او النحاس او الصفر او الرصاص وغيرها فان كانت رضه ويصح بيع
اواني الذهب والفضة ويحل الجارية المغنية ويصح بيع الاطباق والنشاب والفرش المصورة
بصور الحيوانات والشطرنج يكره ان صلح للبياذق الشطرنج والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب
المملوك ولو في الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب بين الاحجار كالحجر فلا يصح بيع
بيت بلا ممر وان امكن تحصيله ولو اشترى مغنية تساوي الفا بلا غناء لكن كالنكاح
الديك للهراش ولا يشترط حصول المنفعة حالا فيصح بيع المستاجر من المستاجر وغيره وبيع الجحش الصغير
الديات اما الثالث ان يلي العاقد فلو باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة
غيره او ابنته او طلق زوجته او اعتق مملوكه او اجر داره او وهبها او اشترى لغيره فان اشترى بعين
ماله او قال اشتريت له في الذمة بطل وان اطلق او قال اشتريته لزم ذمته او اشترى بمال الغير
نفسه سماه في العقد او لم يسم اذن ذلك الغير او لم ياذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى
بثمنه ولده الصغير مال القاضي حسين يقع للصبي وقال القفال يقع للمباشر وهذا اوفق
للطلاق والكتابة والكتب المعتبرة كالنجاب والامال وغيرها ولو اشترى بنية الابنة بيع الصغير
وقلنا يجب التعلق عند النصح ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يقع على المباشر
اصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة والتهذيب وغيرها لكن
لو وجد المهر ما لا بادابه من ذلك وان لم يوجد الا من مال نفسه فيفيد الرجوع
رجع والاقلا والولد الكبير كالاجنبي ولو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به لنفسك كذا

٩٤

او غيره صح والدنانير هبة ضمنية ولو قال اقض بها دينك فقضاه فكذلك ولو غصب ثوبا او نحوه
في اعتقاله بيعا او شراء بعد غيره بطل الكل ولو اشترى الامتعة ونقدها في الغالبة صح واوج القانب
ولو باع مال ابيه ظانا انه حي او زوج امته ظانا انه حي صح في الراجح ان لا يتعلق عن الاختصاص
فلو باع الوقف او المسجد او الحمام او المسبلة او الرباط او الكتب او القنطرة او السقاية والبقاع
او المقبرة او المدرسة او الشارع او السوق او مصلى العيد او عرفة او منا او مزدلفة او البقيع
او بناية او ستر الكعبة او طيبها بطل ويصح بيع دور مكة واراضيها واجارة مساكنها ونسخ المصحف يكره عند
الشافعي والصيمري وقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع الحديث والفقه وغيرها مما ليس
ان يكون مقدورا التسليم او التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع الضال والابق وان عرف موضعه والطير الذي
وان اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة والحيوان على ظهر الفرس ولو باع المغصوب او
الابق ممن لا يقدر على رده وانتزاعه صح وان لم يقدر فان باعه من قادر صح ومن عاجز او شاك فيه
رده بطل واذا صح فان تعذر الحال فلا خيار له وان جهل او عجز لضعف عرض له او قوة ما
رضه للغاصب خير ولو قال كنت قادرا على الانتزاع ثم بدا لي بعداوة فلذلك لا اقدر حلف
وفسخ ولو قال كنت اظن اني اقدر والان لا اقدر حلف وحكم بان البيع لم ينعقد ولو جحد
الوديعة فهي كالمغصوب ولو باع فرسا مستوحشا في الصحراء ما لو يمكن اخذه بلا تكليف ومشقة
صح وان كان متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا مقاساة كلفة بطل ولو باع جزءا شائعا
بعلم من ثوب او دار او ارض او صبيان او غيرها صح واشتركا ولو باع جزءا معينا ينقص بالقطع
لفصله كنصف معين من سيف او نصل او ثوب نفيس بطل ويصح بيع احد المغصوب قبل
الانفكاك بلا اذن المرتهن ولا بيع منه ولكنا اكثر ما ذكر ضمنا وهو شبه القبول الا الايجاب
ولا بيع عبد جان تعلق برقبته المال بلا اذن المجني عليه وبلا اختيار الفداء وان كان
سيده موسرا وينفذ اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع الثوب المستاجر على صبغه او قصارته
او خياطته قبل العمل او بعده وقبل توفية الاجرة السادس ان يكون معلوم العين فلو

قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع او بعتهم الا واحدا منهما بطل ولو باع الجملة واستثنى جزءا شائعا صح كما لو قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها او ذكر ثلثها ولو باع شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل ولو قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب على ان اسلمها من اي موضع شئت او شئت بطل ولو قال بعت صاعا من صبرة صح وتنزل على الاشاعة ان علما صيعانها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا او احدهما فالمبيع صاع لا على التعيين حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين المشتري وللبائع بالخيار في التسليم من اعلى الصبرة واسفلها او وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع وابهام عين الارض صح بابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى يكون الممر معلوما فلو باع ارضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب او بيتا بعينه من دار واطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري او قال بعتكه بحقوقه صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملتصقا بشارع او بملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البائع الا بالتنصيص ولو باع دارا سوى بيت من بيوتها واطلق او شرط الممر فيها صح وله الممر وان نفى فان التصق بشارع او بعقار صح والا فلا ولو باع دارا او ذكر حدودها غير واحد فان تميزت بها صح والا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه الارض او الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدينار او هذه السمن كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم عددها كلها بخلاف مثلها في الثوب والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم او هذه الثوب او الارض وعينهما فان خرج كما ذكر صح وان زائدا او ناقصا فلا وحيث كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عدا ويكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة على موضع مرتفع او منخفض او باع السمن ونحوه في ظرف مختلفة الاجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وان جهل خير ولو باع الحنطة ببر لا يعرف وزنها وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا والتساوي ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك نصيبا من هذه الدار او نصيبي

ولا ينعقد ... البيع ... وليس ... الاقوال
الفاظ لان الافعال
لا دلالة لها بالوضع
فيه قول انه يكفي ... لمحقرات ... وغيره وهذا القول خرجه
ابن سريج عن احد قولي
الشافعي في الهدي اذا
عطب في الطريق وغمس
النعل الذي قلده بها
في الدم وضرب بها صفحة
سنامه انه يجوز للمارين
الاكل منه وكذا ...
الغسال الذي يعتاد
الغسل بالاجرة انه يستحق
... بالغسل ومذ
هب مالك انه ينعقد
بكل ما يعده الناس
بيعا واستحسنه ابن
الصباغ قال النووي
هذا الذي استحسنه
ابن الصباغ هو الراجح
في الدليل وهو المختار
لانه لم يصح في الشرع اشترا
ط لفظ فوجب الرجوع
الى العرف كغيره ...
... العقود والتولد
غيرها ... محمد
... من

منها وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بتفصيله صح في نصيبه بالاجرا وفاقا
المفهوم من كلام صاحب التهذيب انه باطل وقطع القفال بالصحة ولو شيب اللبن بالماء او المسك
بغيره وبيع بطل لان المقصود مجهول ولو باع قدرا مختلفا مختلطا او حنطة مختلطة بالشعير صح لان
المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل واحد من اخلاطها لان الجملة مقصودة
الثامن الرؤية فلا يصح بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البائع او المشتري ولا اجارتها
ولا رهنها ولا هبتها ولا الصلح والخلع والاجارة والاصداق عليها او السلم اليها ويصح وقف ما لم
يره ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه ويقبضه واقباضه
ويجوز ان يكاتب عبده ويوجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه او لغيره وان يسلم ويقبل السلم عن
موصوف معين فان عقد على معين بطل واذا زوج والصداق عين فسد وتزوج بمهر المثل كما لو
خالع على عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل العقد فان كان مما لا يتغير غالبا
كالارض والحديد والنحاس واشباهها او لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار ان وجده على ما
رآه او خيرا منه وان وجده متغيرا الى النقص فله الخيار وان كان يتغير في المدة غالبا بطل وان
احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله الخيار ان وجده
متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي
في كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى ولا خيار الا ان يخالف باطنها ظاهرها
ان وجد بها نقصا ولو كان في ظرف فرأى اعلاه او رأى اعلى السمن او القطن او الخل او ما في احد طرفي
فيما كان ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة او الباب واشترى صبرة عرف
سعة البيت وعمقه كالجمد والجدة ولا يكفي رؤية ظاهر الصبرة في البطيخ والسفرجل والرمان
بل لا بد من رؤية كل واحد منها ولا يكفي في الجوز والخوخ والمشمش ونحوها رؤية اعلاها في سلتها
ولو رأى انموذجا من متماثلة الاجزاء وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل وان قال بعتك
الحنطة التي هذا الانموذج منها كذا اناثا وكيلا فان ادخله في البيع صح والا فلا وان كان مما لا

يستدل به على الباقي فان كان المرئي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز والقشر
السفلي كفى وان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراه بلا كره سواء نظر فيه او لم ينظر ويكفي الرؤية
في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة والرؤية كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت
والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنديوج والمستحم والبالوعة خارجا كالكرز
والجيران المسلوح وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي الحمام [illegible] الاجارة
وفي العبد والامة من رؤية الوجه والاطراف والشعر وما في البدن سوى العورة والاسنان واللسان
وفي الدواب [illegible] من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ومن رفع [illegible] والسرج
والاكاف وفي الحلي [illegible] الا العذار واللجام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش
والبسط والزلالي من رؤية وجهه [illegible] وفي الكتب والمصحف [illegible] من
تقليب الاوراق ورؤية كلها وفي [illegible] لا بد من تقليبها ولو وكل بالرؤية المجردة بطل ولا يصح بيع الشاة
المذبوحة قبل السلخ سواء بيع مع الجلد او وحدها ولا بيع رؤس الابل والبقر قبل السلخ بخلاف
رؤس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا بيع المسكة الغائرة بيع مع [illegible] او وحدها
فتح رأسها ام لا والادوية الصدف كالمسكة الغائرة ولو رأى بعض الثوب وبعضه في الصندوق
او جراب مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين ورأى احدهما فقط بطل في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط
الذوق في الطعام والشم في الطيب [illegible] ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمدعي
الصحة التاسع استرداد الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسيأتي في العقد [illegible]
الركن الرابع الثمن فلو قال بعتك هذا او اشتر عليه او بعتك بلا ثمن او بعتك ولا ثمن عليك او بعتك على
ان لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن النقد والمثمن ما يقابلها فان لم يكن في العقد
نقد او عرض فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط [illegible] الاجمال ما شرط في المثمن
اي المبيع ومع التفصيل ستة الاول الطهارة فلو باع عبدا بجلد ميتة او خمر او خنزير بطل الثاني الانتفاع
فلو باع ثوبا [illegible] او ذئب او [illegible] او طنبور او رباب بطل الثالث الاولانة [illegible]

غصب

غصب دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل الرابع النقدية فلو باع بنقد انقطع من ايدي الناس بطل
الخامس العلم بقدره فلو قال بعتك بزنة [illegible] الصنجة ذهبا او بعتك بهذا الثوب بزنة او [illegible]
[illegible] فلان ثوبه او فرسه ولا يعلمان او احدهما بطل وان علما قبل التفرق [illegible] فلو قال بعتك بهذا الثوب
بدراهم بطل ولا يشترط [illegible] السادس العلم بنوعه فلو قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان
او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب احدها صرف العقد اليه
وان [illegible] فلوسا او مغشوشا او ناقصا او مكسرا الا ان يعين غيره ويقوم المثلي بالنقد الغالب وكذا اجرة المثل
ولو باع بشيء [illegible] مطلقا او بنقد معين حالا او مؤجلا فابطل السلطان ذلك النقد
او [illegible] واحدث غيره لم يكن للبائع الا الاول فان اشترى بالمثلي [illegible] فان فقد
[illegible] الثمن [illegible] فلو قال بعتك عبدي هذا بعبد كفلان او بفرس كالفلاني
ولم يره البائع او المشتري بطل وان استقصى في صفته السابع الاستبدال فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل
فصل الربا في المطعوم والنقدين [illegible] المطعوم ما يقصد [illegible] للطعم [illegible] كالحنطة والشعير
او تأدما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل والمصطكي سواء اكل نادرا كالبلوط
[illegible] او غالبا كالارز والحمص [illegible] او مع غيره كالملح والشونيز والزنجبيل [illegible]
[illegible] والكمون والشهدانج [illegible] لا الغث والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن
الكتان [illegible] ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وان كان [illegible] صغيرا والنقد كالذهب والفضة
والتبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت [illegible] فاذا بيع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد
[illegible] فان اتحد جنسهما كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حالا [illegible] والحلول والتقابض
قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع [illegible] مغشوش [illegible]
[illegible] جزافا بلا وزن او صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما زوان او قصيل او مدر او
حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا متساويتين لان المماثلة شرط والعلم بالشرط
حال العقد معتبر ولهذا لو نكح امرأة ولم يدر اهي اخته او معتدة ام لا بطل النكاح والتحليل

من التراب بيع الصبرة الموضوعة لا المكيل والمماثلة في مكيل عهد النبي صلعم كالحنطة والشعير بالكيل وفي
موزون عهده كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فان اكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان
اصغر كالبندق والنخود ففي عادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير او
الارز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة فلو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس
لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوانين او اكثر من جنسه او غيره وثوب بثوبين
فصاعدا نقدا او نسيئة ولا يصح بيع اللحم بالحيوان الماكول او غيره ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف
الجنس فيهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او في طرف كما اذا باعهما بمدين او بدرهمين او نوعا والثمن
ربوي في طرفيه كما اذا باع صحاحا ومكسرا بصحيح ومكسر او في طرف كصحيح ومكسر بصحاح او مكسر بطل فان
جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم او المد في مقابلة الدرهم وبالعكس جاز ولو
جمع عقد جنسين في طرفيه او احدهما في الآخر جاز سيما ان تفق علة الربا او اختلفت كما اذا باع درهما او دينارا
بصاع حنطة وصاع شعير او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع من التمر وبصاع تمر وصاع ملح
او باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير نسيئة ثم ما باع مال الربوي يجب فيهما او لاحدهما ثمن آخر نقدا
او نسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بدراهم او بدراهم وثوب او بغير جنسه نسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بد
نانير او بدنانير وثوب بطل ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة بذهب او فضة او كليهما بطل ولو
اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بذهب او منسوجا بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما
موجلا فلما حل اخذ به طعاما جاز مثل او اكثر او شيئا من جنسه او غيره وكمال الحبوب تناهي جفافها وبقاء
هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي ولبنا او الدهن وكمال الثمر كالتناهي والبقاء او
العصير او الخل الصرف وكمال اللبن كونه لبنا او المخيض الصرف او السمن لا الزبد والسمن زبد مصفى كحقيق
لبن في نزع منه الزبد وكمال اللحم التناهي او الخالي من الملح المؤثر في الوزن ونزع عظم عند البيع عنه
ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمعروض على النار للتعقيد لا للتميز والرز المقشر وغيره
كامل كما يا فلا وفي القشر لا سعل بخلاف الجاورس والعلس وما خارج عنه من الاسم كالنوى والحنطة او الا

صل

صل كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير وخبزهما اجناس والبقر والجواميس
والضان والمعز جنس وصفرة البيض وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وان
جف والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشا والبطيخ والسفرجل والرمان وحب الرطب
والمشمش والخوخ الرطبين والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما
والتمر بلا نوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد
الدبس والسكر والفانيذ واللبا واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمعقد بالشمس والتمر
المنزوع نواه لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه الا في العرايا ولا يا اخذ منه مطعوما لا يصح فيه ان لم يكن مثليا
كالخبز والكديد واللحم المطبوخ والمشوي والسكر والفانيذ والحنطة المبلولة ثم ذكر يجوز بيع
تبن الحنطة بتبن الحنطة وان كان في احدهما او في كليهما حبات حنطة لانها غير مقصودة ولو قال الجب
كل صاع من الكدس من الطعام او صاع كرم من العنب جاز ذلك ولا يجوز له بيعه وصلح الطعام غيره
ويغبط الا بلحنه الموجودة الدار والكرم ولا يتعدى الى غيره ولو قال الجب كل صاع من الدار
الخ واستوى الاولى بعلم الجميع ليحصل الاباحة فصل نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر وهو
استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين فلا يصح بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب
الفحل وهو ضرابه ويحرم بذل المال بيعا واجارة لا هدية وعن الملاقيح والمضامين والملا
مسة والمنابذة والعربان وعن شيئين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بالف نقدا او بالفين
نسيئة لم يصح بل نهي الاولى عن بيع وشرط وهو اقسام الاول ان يكون فاسدا مفسدا كالبيع بشرط
البيع او القرض او على ان لا يتصرف المشتري او لا يتصرف فيه او يرد بلا عيب او يشترط شيئا او
يشتركه في الربح والخسر ولو اشترى زرعا على ان يحصده البايع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او
نعلا على ان ينعل دابته او لبنا على ان يطبخه او خفا على ان يخصفه او متاعا على ان يحمله الى بيته
وان علم بينه بطل البيع ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه حمله الى البيت
ولو دفع شيئا الى اسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الان تعذر كل واحد بعقد ولو

عقد الاجارة قبل شرى النعل او مزج بطل ولو باع دارا او استثنى لنفسه سكناها مدة او
دابة واستثنى ظهرها الى موضع او مدة معلومة او استثنى الكسب او الغلة واستثنى الحمل او الحامل واستثنى
الحمل بطل البيع ولو قال بعتك عبدك على الف او ثمن فقال ابيعك على الصحيح وباع به بطل البيع ولو باع على
ان لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع ان كان مؤجلا وحالا او امن الفوات ولو باع شيئين صفقة
على ان يفرز كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع او على ان يعطي كل واحد منهما الآخر فرضا صح البيع
والشرط ولو كان في ذمته دين فقال للمدان بعني طعاما مؤجلا على ان اقضي حقك منه فباع بهذا الشرط
بطل البيع ولو باع على ان يشرطوا ذلك يصح ولو قال المديون اعطي حقي لابيعك منه شيئا فاعطاه صح القبض
ولا يلزمه البيع الثاني ان شرط العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار ثلثة ايام وشرط الرهن
والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل اما
بالمشاهدة او الاسم والنسب وان يكون المشروط غير المبيع واذا لم يرهن المرهون المشروط او لم يتكفل
المعين تخير وكذا يسقط سقط ولا يقوم الرهن وكفيل آخر مقام المعين ولا يسقط خياره بيد اذا لم يقبل
ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا او عن نفس المشتري لا البائع صح بشرطه والعتق حق الله والبائع حق
المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو
باعه بشرط التدبير او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط
ان يقفها المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا او دابة او جارية على
ان تكون حاملا او لبونا او ذات لبن او ولد صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل
مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما بالجمع بين المعلوم والمجهول وتعذر التقسيط
بنون التوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط
بقدر النقص فان اجاز فبجميع الثمن وان خرجت اكثر منها صح البيع وخير البائع فان اجاز فلا شيء له في الز
يادة ولو قال المشتري لا تفسخ فاني اقنع بالمشروط ولك الزيادة شائعا او ازيدك في الثمن لما زاد
لم يسقط خياره ويقاس بالحساب ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطيعا على انه عشرون

شاة

شاة او صبرة على انها ثلاثون صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالظرف الفلاني فان اعتيد الكيل
به صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمزروع الثالث ان ينافي مقتضى العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط ان لا يقبض
او لا يقبض او لا ينتفع به او لا يرد بالعيب وغيرها مما ينافيه مطلق البيع ولو باع اناء على ان لا يجعل
فيه خمرا او سيفا على ان لا يستعمله في قطع الطريق والظلم او عبدا على ان لا يبقيه في ظلم صح البيع
ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على اني بالخيار كذا او موصلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول
البائع بعده بعت فصل نهى رسول الله صلعم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء
ويمسكه ليبيعه باكثر عند شدة الحاجة اليه ولا يلحق به الشراء وقت الرخص ولا باشتراء اغلا الغلة
ولا باحتكار غلة الضيعة الغلاء وعن التسعير فان سعر وخالف صح البيع وعزر وعن
التربص بسلعة البادي ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البد
وي او القروي عالما بالنهي كسائر المنهيات والحرمة وعن تلقي الركبان وخير لهم الخيار ان
غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع اخيه
والشرى على شراه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا تنبيه وعن النجش ولا خيار وان كان بمواطاة
البائع او قال اشتريته بكذا او طلب مني بكذا كاذبا وعصى وعن التفريق بين الجارية وولدها
الصغير بالبيع او القسمة او الهبة نهي حرمة كالاحتكار فانعقد فان فعل بطل التصرف بخلاف سائر
المناهي كالقسمة في التعنيف ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن وابتداء الحرمة الى التمييز وهو سبع
او ثمان سنين ويكره بعد البلوغ والاب وام الام كالام عند عدمها وحرم التفريق بين البهيمة وو
لدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح وسطا ويكره بيع العنب والعصير ممن يتوهم اتخاذهما
خمرا وحرم ممن يتحقق منه كبيع المرد ممن يعرف باللواط ويكره مبايعة من في يده الحلال والحرام
كان الحلال اكثر ام الحرام ولا يجوز مبايعة من في يده حرام كله كالجلاد والمكاس والمنجم والنخاس
والسؤال ممن يعرف بحال اموالهم ولا يسأل منه ذلك انه يعطيه ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى
ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه واكله المشتري قبل اداء الثمن حل اداه

من الحرام او لم يوجد اصلا والثمن باق في ذمته فان ادى من الحرام وابراه البائع مع العلم ولكن ان برا
واجب وان ابراه بظن الحل لم يبرا وان سلم بالكره حرم سواء اكله او لم يأكله قبل الثمن او بعده وان وفى الثمن
او لا ثم قبض فان علم البائع ان الثمن حرام وانقبض طاعة حل لم يحرم اكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم
لما رضي به وما اقبض المبيع فحرام والكل حرام لو لان يبرئه او يوفيه المشتري من حلال او يرضى البائع
بالحرام ويبرئه ولو وجد في بلد يسكنها من يحرم ذبيحته حرم شرى اللحم ويطلع بعلم اهلية الذبح وان امكن
ان يكون من ذبيحة مسلم او كان لان الاصل في الحيوان الحرمة فلا يزول الا باليقين او الظاهر وهاهنا الظاهر
كونه ميتة فتعين اليقين بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر نعم فانكشف به عملا بالظن كما في الوضوء وليست
العينة بكسر العين المثبتة وان من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم تعتقد وهي ان يبيع شيئا من رجل
بثمن مؤجل ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك ويجوز ان يبيع بالنقد ويقبض ثم يشتريه بالاكثر او اجل مثل الثمن
الاول او لا نكاحه حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنة
نشر واجرة المثل لمدة يده وان لم ينتفع وارش النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف
والزائد مضمون عليه لو انفق مدة ثم يرجع وان حمل الفاسد ولا يرجع بالثمن وان ولدت الولد حر
نسيبا وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو حفر المشتري من بدل المبيع ما يلزمه الاجرة على المشتري
غصب المتعاقدين المتمم وحيث فسد بشرط فيه ان حذفاه في المجلس بعده صح ولو زيد
في الثمن والمثمن او الاجل او الخيار في الثلث او الحق شرط مفسد او صحيح قبل لزوم العقد زاد و لحق
وان فسد و بعده فلا لان يبيع على العقد فصل اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذنه صفقة واحدة او عبدا او
خمرا او خلا بعقد واحد صح فيما يملكه وفيما يقبل البيع وبطل في الباقي وتخير المشتري ان جهل فان اجاز وجب
القسط باعتبار القيمة وينفرد كحر وعبد او وثوب وخمر وخنزير وشاة وسيقوم باعتبار قيمته عند من يرى له قيمة
فيتوزع وقيل بقدر الخمر خلا ويوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة فتنا اثلث القيمة ولو تعلق ماو وجهلا
بنحو واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبده وثوبين وتلف احدهما قبل القبض او بعينا وقلنا
سنة بانفرد بالعقد لو لم ينفسخ وانفسخ البيع في التالف وبقي الباقي وخير فان اجاز فالقسط باعتبار

القيمة

القيمة وان لم ينفرد بالعقد كالعبد اذا عمي وخرس والسقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير
فان اجاز لزم الكل وعاباه المريض في مرض الموت بالبيع والشري بعين الثلث فان زاد ولم
يجز الورثة بطل في الزائد على الثلث من المحاباة وخير بالقسط فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة
بما يخرج في الثمن بنصف الثمن ولو يساوي ثمانين وباع بما يخرج ثلثيه بثلثمة ولو كان اقل العوض
يحرج الثلث بالثلث فيهما ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة صح العقدان ويوزع ان فسخ احدهما
او انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت الاجرة ستة عشر وقيمة سلم فيه ثمانية وفسخ الا
جارة في الحال او انفسخ سقط ثلث العوض وان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا
الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم
ويتعدد العقد بتعدد البائع او المشتري وبتعدد الوكيل لا الموكل وبتفصيل الثمن
الثمن ولو فوائد احدها اذا سلم احد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع واذا سلم
قسط احد البائعين لزم تسليم قسط كتسليم المال الشايع الثانية اذا سلم قسط احد المبيعين
وجب تسليمه الثالثة اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله التخصيص واحد بالرد او رد الاخر
بعين المشتري اثنان من واحد وخرج معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا
او احد الشريكين الاخر ببيع المشترك الا خوفباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما الرابعة
لو اشترى اثنان من واحد بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد
فكذلك ولو اشترى شيئين منفصلين في حكم الاصل كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة و
وجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان يرضى البائع به ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا
فقبلا معا او متعاقبا لم يستو اصلا ولا يشترطا ان ينطقا معا فصل في واحد من المتبايعين
خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم
صلح المعاوضة وقسمة الرد ولو اتلفه وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شرى من يعتق عليه
على المشتري فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الاصح شرح الكبير

والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في الحوالة انه لا يثبت وهو الاصح المزبور في شرح اللباب
والحاوي والمذكور في التنقيح والروضة في كتاب الهبة مناقضا انه يثبت وهل يثبت في الشفعة فيه
خلاف قال في الروضة في كتاب الشفعة الاصح عند الاكثرين انه لا يثبت وهو المذكور في شرح اللباب
والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا
انه يثبت وهو المزبور من تعليق الحاوي ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والا
جارة والمساقات والسلم والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وغيرها وحيث
يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا او التخاير بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او
امضيناه او نفذناه او اجزناه او الزمناه او قطعنا الخيار او دفعناه او ابطلناه او افسدناه
ولو اختار احدهما انقطع دون خيار الآخر كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط دون الآخر ولو اجاز احدهما
وفسخ الآخر كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط انفسخ ولو تماديا في المجلس وتبايعا ثانيا لحاله
العقدان ولو اقاما في المجلس مدة بان كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا او تماديا في المجلس زمنا طويلا
او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق الى العادة حتى لو كانا في دار
صغيرة او مسجد صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت الى
الصحن وبالتنكي من الصحن الى الصفة وبالعكس او بالقيام من الجانب الذي هما فيه الى الجانب الآ
خر وفي سوق وصحراء بان تولى احدهما ظهره ومشى قليلا الاظهر ... بلا مشي لم يحصل المشي القليل
ما يكون بين صفين ولو تبايعا قريبا من باب دار فخرج حصل التفرق وان قربت المسافة قاله
الامام والغزالي ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى
الغرفة وفي صغيرة لا طريق الا الخروج او التخاير ولو اخرج مكرها او حمل واخرج او جن
او اغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب احدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه او لم يتمكن
ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد جاءا معا او اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول
للنافي ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا فيما شرط

فيه التقابض

فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا في من يعتق على المشتري فانه لا يجوز ذكره وحده
ولو شرطه فيما لا يثبت فيه بطل البيع وليس شرطه الا في اكثر لا تزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع
الثاني ان لا يكون المبيع مما يتسارع الفساد اليه في المدة المشروطة فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان
بطل العقد الثالث ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة ايام فما دونها من الغد او من
حين شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ويثبت الى اليوم الذي وقع فيه العقد
حتى لو كان العقد نصف النهار امتد الى نصف اليوم الثاني ودخل الليل تبعا وان كان بالليل
وجاء شرط الخيار بقية الليل صح لو شرط من الطلوع فسد العقد الا ان شرط البقية ويوما
فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب الرابع ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمن مجهول فان
شرط الخيار الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل او الفجر او الزوال صح
البيع بشرط الخيار لكن لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما ابطل البيع كا
بهام احد البائعين ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا
بشرط انه ان لم يؤد الثمن في ثلاثة ايام او باع بشرط ان رد الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
بطل البيع ولو باع بشرط ان يعود في ثلاثة ايام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا
اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا ينقطع الخيار بحضور الخصم
وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على انه ان لم يوافق فلا بيع ثلاثة ايام صح والملك في المبيع وزوائده كا
لكسب والاجرة واللبن والبيضة زمن الخيار لمن له الخيار ثم ان تم البيع او فسخ وموقوف ان كان
لهما فان كان للبائع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من المشتري
وحرم وطؤه ولا حد وكذا الحكم ان تم البيع او فسخ وان كان للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل وطؤه
ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع وحرم وطؤه ولا حد ولا مهر ووقف بيع المشتري واعتاقه والمهر
وحرم عليهما الوطء ولا حد فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع
والاعتاق ووجب المهر واذا تلف المبيع في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط

الثمن وامرد ان اقبض فان حصل تلف كان الخيار للبائع وحده نعم لو كان غرم القيمة للبائع وان
كان المشتري ولم يعلم بتلف المبيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد
الثمن ولو اراد القيمة المشتري وحصل الفسخ بفسخ البيع واسترجاع المبيع ورد بدل الثمن ولو
قال البائع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن
فقال البائع لا افعل انفسخ وكذا لو طلب البائع تعجيل الثمن المؤجل او المشتري تأجيل الثمن الحال ولو
قال المشتري لا ارضى بذلك الثمن وانما ارضى بكذا او لا ارضى بما فوقه انفسخ واذا انقضت مدة الخيار
ولم يفسخا ولا اجازا لزم العقد وتم بذلك وكذا لو كان الخيار للبائع او لهما فوطئ البائع واعتق
فسخ ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته ولبسه ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان ذلك للمشتري او
لهما فالكل منه اجازة فصل اذا باع شيئا يعلم ان به عيبا وجب عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري
بان يريه ان امكن رؤيته او يخبره ان لم يمكن ولو قال انه بريء بالعيب الفلاني ولم يتعينه فباع من السماع
مع ثم تنقص السلامة رده والعيب المثبت للرد كالخصاء والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من
تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق او اجتماع
وسخ والمرض ان قل فظهر او بطن واعتياد البول في الفراش نعم ان كان دون سبع سنين فلا فيهما
والجنون ولو منقطعا والبلاء والبرص والجذام والبهق والجرب والقشر والقروح والسعال والسل
والقرع والعقد والوشم والشلل وكونه اروح او اصم او اعمى او اعور او احول او اخفش او اجهر او اعشى او
اصلد الاذان بقلع او الخفر او اقرم او ابكم او ارت لا يميز او الحنث او ممراض او عنين … الخلق
او الارتة او … او لوبهيمة او فقد الاصبع او الانملة او الظفر او … او زيادة اصبع زائدة
او سن او سن الجهة شاغبة او مقلوع السن ولو واحدا ومن البهيمة او ذا قروح او ثآليل كثيرة او ابيض
الشعر في غير اوانه وهو لا يعرف سنه او يكون نماما او ساحرا او قاذفا او شتاما او كذابا او
نماما او خائنا او تارك الصلاة او مرتدا او شارب الخمر او آكل الطين او خنثى او مخنثا او
مأبونا او مرتدا او قرناء او مستحاضة او لا تحيض في سن الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا

او متعلق

او متعلق المال بالرقبة او مجوسية او وثنية او حاملا لا البهيمة او يكون الدابة عضوضا او رموحا لا تنزو
بركوبها او لا تنزل او قليل الاكل وحموضة البطيخ لا الرمان عيب لا الاشر الحلاوة وكذا نجس ما ينقص بالغسل
كالديباج والقصب والنعقرة الدابة و… شبهها بحيث تخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها او
اصطكاك الكعبين وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان
وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة والتفاتر في الحلق والتواخر في … والاطة والشفاوية
الطعم والتغير الصوت والحوزة العينين والخربة الاذن والانف ولا يرد بكون الرقيق رطب
الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او ثقيل النفس او بطيء الحركة او ولد الزنا او غبينا او مغنيا
او حجاما او اكولا او زهيدا او قليل الاكل او من يقع على المشتري او بيعه حالية عمد وقد تاب او
غير مختون الا ان يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا يكون الامة عقيما او غير مختونة او اختا من الرضاع
او النسب او موطوءة ابيه ولو اشترى شياه فبان ان بايعه باع وكالة او وصاية او ولاية فلا رد
ولو اشترى دارا فوجدها سترة الجنود او ارضا فوجدها ثقيل الخراج او وجد بقربها ما يقصد به
او حدادين يؤذون بالدق او … عون البناء فلا رد … يتعلق بالبائع وان بعد ولو
اشترى شيئا ووجد به عيبا وهو يسيرا … فلا رد ولا مطمع في احصاء العيوب
ولكن الضابط انما يوجد في المبيع ما ينقص العين او القيمة نقصا تفوت به غرض صحيح والغالب
في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى عبدا
قطع من فخذه او ساقه قطعة لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا
فلم ينطح او ديكا فلم يؤذن فلا رد لانها اغراض فاسدة ولو اشترى امة فظنها بكرا فكانت ثيبا
فلا رد لان الغالب في الاماء الثيابة ولو اشترى كتابا فوجده بخط … فلا رد كذلك والعيب
الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سابق على العقد وجاز كما لو قطع
الجناية سابقة على العقد او القبض فان تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو ما بين قيمته سليما
واقطع ولو قتل بردة سابقة او بقصاص سابق او مات بجراحات سابقة فهي من ضمان البائع

وسوية تجعيده علمه ويرجع بالثمن كلاً ان جهل وان علم او قصّر في الرد فلا ارش له ولو مات بردة من سابق
فهو من ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ولو اشترى دارا
فوجد على سطحها ميزابا بطل بذلك الرد ولو وجد على جدارها جذوعا للاخر فله المطالبة بالرفع
بشرط ان يعين النقص ولو اشترى ارضا يقصد للبناء فظهر تحتها رمل او بقصد الغراس او الزرع
فظهرت الحجارة ردت الا اذا كانت تحت لا تصل اليها عروق الاشجار والزرع او الزرع فقط فكذلك
اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا الثقل المستعمل ولو اشترى دارا فظهر ان بابها موقوف
عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد
الا اذا امتنعت عن العمل فرد للضعف ولو شرط في البيع وصفا مقصودا كالخياطة والكتابة وغيرهما من
الصناعات والحرف فظهر تخلفه ثبت الخيار وكفى ما يطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية ولو اشترى بعيره
على انه لبون ولم يكن لها لبن اصلا ثبت الخيار وان كان تستدر كثيرا وان قل فلا خيار ولو اشترى الرمان
مطلقا فبان حامضا او شرط فلا خيار وان شرط الحلاوة فبان بالعكس حامضا او … بالرد …
فلا ولو شرط اسلام الرقيق فبان كافرا او بالعكس او ثيوبة الجارية او تهودها فبانت بكرا او مسلمة
فله الخيار او بالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله الرد وان كانت موطوءة … ولو شرط
ثيابتها فبانت بكرا فلا خيار … ولو شرط كونه امتنا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا فلا
خيار ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا او بالعكس او ذكرا فبان انثى او بالعكس او مختونا فبان اقلف
فله الرد … الا ان يكون مجوسيا … ولو اشترى عبدا على
ظن انه كاتب … فبان انها حامل … ولو اشترى عبدا على انه كاتب او صانع
شلا او مات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول قول المشتري كما لو باع صبرة على انها عشرون صاعا وتلفها
وادعى المشتري النقص … واذا تعذر الرد … بنقص الارش والتصرية حرام تثبت
بها الخيار وان جهل واذا علم قبل الحلب باقرار البائع او باخبار عدل … ردها فلا شيء عليه وبعده وقد
تلف اللبن او لم يقبل البائع ردها وصاعا من تمر بدل اللبن او كثر ولو اضاف … التمر … الا …

او باللبن البائع جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها صاعا من تمر ولو الجارية
ناسيا او لتشغل عرضي وتقرب بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع وبه قطع في الوجيز
جيز وصحح في المحرر … الا … وهو المذكور في الحاوي … الاصح في التهذيب والتعليق صاحب
التنبيه والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع الغزالي وصحح البغوي …
اللباب وتعليق الحاوي … كلها لكن لا يرد للشعر …
ولو صبغ العذار … ارسله عند البيع او الاجارة او صبغ … او … الجارية او سود شعرها
او ارسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري سمينة فله الرد ولو كثر علف الدابة … فانتفخ
بطنها وظنها المشتري حاملا او سمينا او ارسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو رضي بالمصراة ووجد بها
عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر بدل اللبن لا يثبت الخيار وان تفاحش ولو اشترى زجاجة متوهمة
توهمها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار وبشرط الجوهر يثبت الخيار للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقود
فلو اشترى حبا على انه كذلك فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فان انتفخ فله الرد … لو اشترى ما
المأكول جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والفستق فشقه او كسره فوجده فاسدا لا قيمة
له بان فساد العقد للبيع فيرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبعض … والبطيخ الحامض والجوز
بعضه فان لم يوقف على … الا … فله الرد … بلا ارش وان امكن الوقوف باقل منه ذكر …
فلا رد كما لو … ولو اشترى ثوبا مطويا … قبل الطي ونشره وكلم عيبا لا يعلم الا به فله
الرد بلا ارش … والمؤنة عليه … ولو اشترى شيئا … وعرف به عيبا فالمؤنة عليه ولو
باع شيئا على انه بريء من كل عيب بالمبيع … صح البيع وبرئ في الحيوان … عما لا
يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان … ولا في الحيوان ايضا عن العيوب الظاهرة …
باطن الذي لا يعلمه فله الرد بالحادث بعد البيع وقبل القبض ولو شرط …
البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه ومن عيب غير الحيوان … البيع ولو عين عيبا … وشرط البراءة منه
وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برئ منه لانه اطلاع والاطلاع يسقط الرد …

كان مما يخفى كالبرص مثلا واراه قدره وموضعه برئ ايضا وان لم يره فهو كشرط البراءة
مطلقا ولا يلحق بالحيوان ماء المأكول في جوفه كالجوز ونحوه فصل الرد فوري الا لو ... الفقيه
في الرد بعلى العقد كالصلاة المفروضة وخلوة لنحو ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي
لكن لو اطلع في مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضي
لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة الى الفسخ او الرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو
والركض ولو كان مشغولا بصلاة او اكل او قضاء حاجة او اطلع وقت هذه الامور فاشتغل بها
واتمها فلبس الثوب واغلق الباب فلا بأس ولو اطلع ليلا فأخر الى الصبح فلا بأس ولو اطلع
في غيبة الحاكم والبائع لزمه الاشهاد على الفسخ ثم ان تمكن منه سواء كان له عذر او لم يكن وسواء قدر
على التوكيل او لم يقدر فيبطل حقه ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان
كان له عذر من مرض وخوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا
بهما او باحدهما فينبغي ان ... وان لم يكن عذر فان كان البائع او وكيله بالبلد رده بنفسه
او بوكيله على الفور ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو آكد فان لم يكونا بالبلد دفع الى القاضي
ويدعي انه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او موجل فظهر به العيب ففسخ ويقيم البينة على
ذلك ويحلف معها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض او موجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده
ولم يقصر ولم يشفع ثم يأخذه القاضي منه ويضعه عند عدل ... الادلة ... بالقيمة ويبقى
الثمن على الغائب دينا فان حصل له مال يقضيه ذكر والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذه القاضي منه
ورده اليه ... فاستعمل وان لم يستعمله فلا ولو رضي ... لم يرتفع الفسخ ولو اخره على
العيب فاخر بطل حقه ولو القى البائع ... فسلم عليه لم يبطل ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى ...
ووجد به عيبا ورضي به او قصر في الرد ثم وجد عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدا فوجد به
حدثا ورضي ثم وجد بآخر فله ردها ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام
او نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل ان كان ممن يخفى عليه مثله

المراد بيانا ما زاد على السلام ولكن بعد السلام لا يضره السكوت

بطل فلا ارش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن او مال آخر بطلت المصالحة ويجب عليه رد ما
اخذ ولا يبطل حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل الثاني الاستعمال والانتفاع فلو
استخدم العبد او الامة ولو في شيء خفيف كاسقني الماء او ناولني الثوب او اغلق الباب ففعل بطل
حقه ولو جاء بكوز فاخذه منه لم يضر فان شرب ورده اليه بطل ولو ركب الدابة للرد او للسقي او
لبس الثوب بطل الا ان تعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها
واستدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد و
لم ينزع او علفها في الطريق او سقاها وحلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج او الاكاف او العذار
واللجام والنعل بطل وكذا لو انعلها او كانت تمشي بلا نعل الثالث الهلاك حسا وحكما فاذا
هلك المبيع بيد المشتري بان مات او قتل او اكل او اعتق او وقف ثم علم عيبه تعذر الرد ويرجع على
البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع الى تمامها
لو كان سليما فاذا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر وان كان الثمن
مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة ويعتبر اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى عبدا
قيمته سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون او بالعكس فوجب قيمته يوم
العقد عشرة ويوم القبض اثنا عشر او بالعكس فقد انتقص بالعيب عشران فيسترد البائع عشر قيمة
الثوب ومعها اثنان ... الادنى فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلبه ... [illegible]
الاطلاع وكان قد دفعه وهو باق في يده ولو بالعوض فيتعين بقدره نحو لا يجوز للبائع ابداله
ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية ملكها او استبان ... فان كان ... القاضي او [illegible]
اخذ المثل او القيمة اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ولو ضح المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته
كالخصي وايس من الرد فلا ارش الرابع زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم
اليأس عن الرد زال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد عاد بعوض او مجانا ولو علم العيب ثم زال
ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال العيب قبل الرد فلا رد الخامس تعلق حق الغير فلو رهنه ثم

لا لاشعار الانتفاع بالرضا فكان كما لو اخر الرد فيبطل تقصيره فتوى

علم العيب فلا رد في الحال ولا ارش فاذا ارتفع المانع فله الرد وان ابى فله الارش وان اجره فان رضي الا
بع مسلوب المنفعة مدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ظن ان الاجرة له ثم علم
خلافه فله رد الفسخ كما لو تقايلا بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالا
قالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق او الغصب فلم يحكم كما في الرهن ولو
قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا فله الرد والا فلا السادس حدوث العيب بجناية البائع
او المشتري او بجناية اجنبي او آفة سماوية يمنع الرد قهرا ولا يكلف القناعة به لكن يعلم البائع بلا
مهل فان اخر بطل حقه من الارش الا ان يكون عذر بان كان [illegible] والصلاة وقضاء البطن ثم ان
رضي به معيبا قيل للمشتري اما ان ترده بلا ارش واما ان تقنع به ولا شيء لك وان لم يرض قيل اما ان يغرم
للمشتري ارش العيب الحادث ويرده او يغرم البائع ارش القديم ليمسكه المشتري فان لم يتسامحا او تنازعا
فالمتبع رأي من يدعو الى الامساك من البائع والمشتري والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم
زال الحادث فلم يكن له الفسخ ورد الارش ولو تراضيا ولا تفاسخا ولا [illegible] الفسخ ولو زال الحادث
ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش لم ياخذ الارش وان زال بعد الاخذ رده وكما
يلزمه الرد على البائع اذا حدث عند المشتري مع الرد قهرا او حدث مالا يمنع الرد قهرا كما في العبد ثم
عرف عيبا قديما فله رد قهرا ولو زادت قيمته ولو قطع الثوب او ذبح الشاة ثم علم فلا [illegible] ولو
ختنه واندمل او فصده او حجمه او نزع الكتابة واندمل فله الرد قهرا او نقصان الجارية بالولادة
بالولادة وشرع النقل قبل العلم عيب حادث وكذا البكارة وازالتها [illegible] ولو اشترى
عبدا وحلق شعره او هزل عنده ثم عرف العيب فله رده [illegible] ولو ابق في يد المشتري او سرق
ثم علم انه كان ابقا او سارقا فان لم يزد النقص فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا وهلك
ظنا انه عارض يمضي فبان انه مرض قديم او دق فله الرد قهرا كما لو اشترى شيئا وبه دمل وهو
عالم به ثم بان انه اصل الجذام او اشتراه ورأى به بياضا وظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى
[illegible] ثم عرف عيبه لم يرد قهرا ولو [illegible] ثم عرفه رده قهرا ولو [illegible] عليه

اثر السقف

اثر السقف فقال انما اكله لاجل انه اشتراه سني فان عرضه من تعب السقف وتزول سريعا فاشتراه فازداد الرق
لم يرده قهرا ولو زالت العلة بيد البائع مدة تغلب على الظن زوالها ثم جرى البيع فظهرت
العلة عند المشتري فلا رد [illegible] ولو زال [illegible] العيب في يد البائع زال القديم وقال المشتري بل
الحادث حلف على ما يقول فان حلف احدهما قضي له فان حلفا او نكلا استقل البائع بدفع الرد والمشتري
اخذ الارش بحال الاقالة تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه الا ونقص عنده ثم علم العيب فسخ البيع ورد
مع الارش من جنسه او غيره ولو اشترى دابة وانعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها وان
عيبها فلا رد ولا ارش وان نزع باذن البائع ولو رده مع النعل اجبر على القبول ولا يملكه البائع
الا بالتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته او لم يزد
واذا قبل ملك الصبغ لانه صفة بخلاف النعل ولو نقص او زادت ولم يرض مجانا لم يرد اجبارا وله الا
رش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورده فلا شيء له كالزيادة المنفصلة [illegible] ولو علم العيب القديم
بعدما تلف بعض المبيع حسا او حكما او زال عن ملكه او غيره فلا رد وله الارش [illegible] صورة التلف
وللبائع لا للزيادة في صورة الزوال [illegible] ولو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان مما لا يمكن حدوثه
بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع قريبا صدق المشتري بغير يمين وان كان مما لا
يمكن تقدمه كالشجة الطرية وقد جرى من شهر او سنة مثلا صدق البائع بغير يمين وان امكن قدمه وحدوثه
كالمرض والخرقة في الثوب فالقول قول البائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فان لم يكن حلف البائع كما اجاب
فان قال في الجواب ليس له الرد علي او لا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع
او القبض وان قال ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على انه لا يستحق
الرد او لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفي ان يقول بعته ولا اعلم به العيب الا انه يجوز
الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع لا يثبت الحادث حتى اذا انفسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن
له ارش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة اذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو
اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا [illegible] وتذكار المشتري ان قال واحد من

اهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال المتوسط ان جاء برجلين من اهل المعرفة وشهدا انه عيب فله الرد وان لم
يكن ثم من يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره في الرد فالقول للمشتري ولو
اشترى شيئا فادعى وجود عيب ثم قال العيب اكثر مما قدرت حلف انه لم يعرف قدره يوم رآه والان وقف عليه ولو
اتزايد على ما عرف ورده فهو له وهكذا لو قال لم اعلم عيبا وسكت ثم ظهر الحلف عليه ورده ولو كان معيبا عند
البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الرد فلا رد كما لو كان ولا الاستخدام والانتفاع والوطي بالثيب
قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث وقيل اجازة على البيع فيسقط بعد ذلك او لا
يكون الوطي فقط والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصلية في الرد والفرع على الثالث والمنفصلة كا
لاجرة واللبن والكسب للمشتري حدثت قبل القبض او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جائزة بلا سبب اذا
ندم احد المتبايعين بان تقايلا او تفاسخا او يقول احدهما اقلني ويقول الاخر قبلت وهي فسخ
او بيع جديد والاصح فسخ لا يتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض فان تقايلا في الصرف وجب قبل القبض
وبعد تلف المبيع فيرد على البائع المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو استغل بعد الاقالة
الاجرة ولم يجز لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا يصح الا بالثمن الاول فان زيد او نقص بطلت
والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر بذلك
ولو وجد الثمن المعين معيبا رد بالعيب وان لم يكن معينا استبدل سواء خرج خشنا او سوادا او وصفه
ورغا ونحاسا او رصاصا ويحاذي الشكل للنقد الذي ثبت وان العقد ولو وجد المسلم اليه براس مال السلم
عيبا بعد تلفه فان كان معينا سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كانت النقود
عند عدم التالف واستبدل ولو باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده
يرجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ويرجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ
في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوصي بالعيب ليبيع ثانيا وان رده على الوكيل فله ان يبيع ثانيا الا باذن
جديد فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او اتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وان
ان قبض سواء طولب بالتسليم فان منع او لم يطالب وسكت ابرأه المشتري من ضمانه ولم يبرأ ويستبدل كله

ليقبل التلف ولا يرفع العقد من اصله فيكون مؤنة تجهيزه على البائع ان كان عبدا او امة وان اودع
بيد المشتري ويكون امانة في يد البائع واتلاف المشتري واتلافه قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار فان
اجاز غرمه ولو باع الموسر شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو اعتق النصف
المبيع لم يعتق شيء ولو استخدم المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه فان اتلف او غيره ولو امسك البائع
المبيع بعد ما تسلم الثمن يعني بمثل اجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فليحمل الاول على ما اذا
كان للبائع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وما يجري باتلاف اخر يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء
اتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر البائع او المشتري او الاجنبي كاتلاف الامر واتلاف البهيمة بامرهم
كاتلاف الاجنبي واذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدرة في البحر
انفلات الصيد المتوحش كالتلف ومما يكثر برص يثبت الخيار وغير القليل لا ولو ابق العبد او غصب
خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري ثم العقد او فسخ فان اجاز لم يلزمه الا تسليم
الثمن ولو سلم لم يكن له ان يسترد ولو جحد البائع خير المشتري ولو باع شيئا من رجل ثم من اخر وسلم الى
الثاني وعجز البائع عن انتزاعه انفسخ البيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البائع انا عاجز حلف
فان نكل حلف الاول انه قادر وطولب بالانتزاع او تسليم القيمة على عجزه وغرم له القيمة ولو ادعى الا
ول على الثاني العلم به وانكر حلف وان نكل الاول واخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البائع
او الاجنبي خير فان اجاز يخير بكل الثمن في الحال لكن يغرم الاجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البائع
وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضا للقبض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما نقص
قيمته سليما او معيبا حتى لو كان يساوي سليما ثلاثين ومعيبا عشرين استقر عليه ثلث الثمن
او بينه اذا مات عند البائع بعد الاندمال فان سرى ومات عنده او مات بعد القبض فالكل من ضمانه
ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا كتابته
ولا اقراضه ولا تصدقه ولا اشراكه ولا توليته اذن البائع او لم ياذن ادى الثمن او لم يؤده باع من
البائع او من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها نعم لو باع من البائع بالثمن الاول جنسا وقدرا وصفة

قال المتولي قال بعض اصحابنا انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب التتمة في كتاب التعليق الاصح انه بيع فلا
يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه واستيلاده ثم استيلاد ابيه وحصل القبض لا بتزويج وان
وطئ الزوج واما الوقف فقال المتولي اذا افتقر الى القبول بان كان على معين او معينين فكالبيع والا فكالا
عتاق وقطع الماوردي في الحاوي بانه كالاعتاق ومثله الاجرة والصلح عليه والصداق وبدل الخلع
والماخوذ بالشفعة كالمبيع قبل القبض ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد وباع الثوب
ولو لم يبع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب ويغرم قيمته لبايعه والثمن المعين
كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل القبض ويبدله بما في الذمة ولا يجوز ابداله وبتلفه ينفسخ البيع و
بتعيبه يثبت الخيار ولا يستبدل فانه كبيع المبيع من البايع وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو اصدقها دارا
ثم عينا او اختلع عليه بعين فيجوز بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستعار والمستام
والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالهبة الفاسدة ورأس مال السلم بعد الفسخ
والموروث ان ملكه المورث من البيع والمكتسب العبيد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب او الاقالة
بعد اداء الثمن والاقالة وغلة الشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الافراز والصيد الحاصل بالرمي
او الشبكة وزوايد المبيع قبل القبض والحمل المنفصل الحادث عند العقد لكنه لا يجوز بيع المسلم فيه
ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة والصداق وبدل
الخلع ثم ان استبدل ما يوافقه في علة الربوا كذهب عن فضة او بالعكس او الحنطة عن الشعير وبالعكس
فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه ولم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن
عن النقد او بالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد ويشترط التعيين في المجلس والثمن كدين
القرض والاتلاف ويجوز الاستبدال عنه بحكم الثمن والمجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال وعكسه
والاستبدال بيع دين ممن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان لهما بيع على زيد
فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة فصل القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري او وكيله
تمكينه من اليد والتصرف وتسليم المفتاح بشرط فراغه عن امتعة البايع فلو باع دارا او سفينة فيها متاع

البايع

البايع توقف التسليم على تفريغها ولا يشترط حضور المتعاقدين ولا احدهما عند المبيع لكن
يشترط مضي زمان يمكن فيه المضي اليه وفي معنى العقار الشجر الثابت والثمرة على الشجرة قبل اوان الجداد
وفي المنقول بالنقل والتحويل فيامر العبد بالانتقال والتسيير في الدابة او يسوقها او يقودها كالسفينة ولا يكفي
استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل ولو ركب بجارية الغير لحصل القبض ولو
باع صبرة كبيرة او احمالا لا تنقل فقال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح ال
التنبيه للجيلي وقال القفال في الفتاوي يكفي التخلية ولو باع شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجوهر
فقبضه بالتناول واعتبر بعضهم الوضع في اليد وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عند البايع امانة ان قبض
باذن مالكه والا فمضمون ولو تلف الغنيمة قبل القبض بجانب البيع ولو اخذ المشتري بنفسه فلو تلف في
الاخر لا ينفسخ ثم ان كان المبيع في موضع لا يختص بالبايع كموات وشارع او في موضع يختص بالمشتري فالنقل الى
موضع منه كاف وان في موضع يختص بالبايع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز منه الى اخر من بناط اخر
بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وباذنه مع الغرض للمنقل يكفي للتصرف ايضا فلو قال البايع
في المبيع او انقله الى ملك البقعة فقبلها ونكون بكلي ولو قال اقبضه انقله وجاء بالمبيع فامتنع المشتري من
قبضه اجبره الحاكم فان اصر امر الحاكم من يقبضه فان لم يكن ثم حاكم فلا طريق الا اسقاط الضمان ويعطيه
ثم ولو اشتراه بالليل او وقت المطر لم يكلف النقل الى الصباح والى سكون المطر ولا بعضه ولو باع دارا
فيها امتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا جنح الليل بل يجب تفريغها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضعه بين
يديه بحيث تصل يده اليه وهو حاضر غير غافل ولا نايم حصل القبض في الاصح وان لم يقل اولا قابض لكن لو
خرج مستحقا لم يجر سوى الوضع فلا مطالبة بضمانه ولو وضع المدين الدين بين يدي صاحبه حصل القبض
وللمشتري الاستقلال بالقبض ان وفر الثمن او كان مؤجلا والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه وبعضي
ويخلله فيما اذا خرج لو تلف لم يسقط الثمن ولو تلف ثمن اخر وقبل رده الى البايع او اشترى
البايع ولو دفع ظرفا الى البايع او المسلم اليه او استقرضه وقال اجعل المبيع او المسلم فيه او المقرض فيه ففعل

لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم اليه المستقرض ولو قال للبائع اجعله
في ظرفك واجعل المبيع فيه او بيتا من دارك وانقل المبيع اليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه وبيعه الظرف
او البيت عارية ولو استعار الظرف وجعله فيه وتركه في دار البائع لم يحصل القبض ولو اشترى ثوبا او ارضا
مذارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعدد فلا يكفي النقل والتخلية بل لا بد مع
ذلك الذرع والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه
لانه لم يحصل القبض الذي يستحق اذ لو قال البائع خذه فانه كذا فاخذه فسد القبض حتى يكتاله فان زاد
رده وان نقص اخذ ولو تلف فقال الدافع انه كان قدر حقه وقال القابض انه كان دونه فالقول للقابض
ويجوز للبائع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال فان لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه ومؤنة
الكيل ونقل الثمن الى دار البائع واحضار المبيع الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع الى
دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد
لبكر اذهب الى فلان عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه او قال احضر معي لاكتاله منه لك ففعل فسد القبض
والمقبوض مضمون على القابض ويبرأ ذمة عمرو من حق زيد ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك او قال
احضر حتى اقبضه لي ثم تاخذه لنفسك ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كال لزيد
وقبضه ثم كاله لبكر واقبضه صح القبضان فان خرج زائدا او ناقصا فالزائد لزيد على التقدير الذي كان
قدر ما يقع بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط فيرد الزائد على عمرو ويرجع بالنقص
عليه ولو ان زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى بكر صح ودفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك
علي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه
لنفسك صح الشراء وبطل القبض والمقبوض مضمون ويبرأ ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك
فالتوكيل فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه وبعينها بطل وصح التوكيل
بالقبض والاقباض بشرطين الاول ان لا يكون وكيل المشتري عبد البائع ولا مستولدته ولا وكيل

البائع

البائع عبد المشتري ولا مستولدته ولا باس بتوكيل المشتري عبد البائع ابنهما
وابيهما ومكاتبهما وزوجهما ولو قال للبائع وكلني تقبضه لي من نفسك ففعل جاز ويكون
وكيلا للمشتري الثاني ان لا يكون القابض والمقبض واحدا الا الوالد في بيع مال
الطفل من نفسه وبالعكس ولو اذن المديون لغريمه ان يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد
القابض والمقبض ولو باع مكيلا على ان يكيله المشتري بطل البيع ولو قال البائع لا اسلم
المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البائع اولا فاذا
سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه
في المبيع وغيره الى التسليم ولا فسخ وان كان على مسافة القصر او كان معسرا او بعيدا بزمن
طويل فسخ البائع ولاجبار البائع شروط الاول ان لا يكون وكيلا ولا وليا والا فيجب
قبض الثمن او الاجنبي باع مؤجلا لا معجلا الا ان يكون المشتري وكيلا او وليا فانهما يجبران
بان يجبر كل واحد منهما عند الحاكم فيسلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري او يامرهما
بالوضع عند عدل ليفعل هكذا الثاني ان يكون احد العوضين نقدا دون الاخر فان
تبايعا نقدا بنقد او عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكر آنفا الثالث ان لا يكون في زمن الخيار
فانه لا يجب على البائع تسليم المبيع اولا ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو
تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع ان يامن الفوات فان خاف فوت الثمن
لم يجبره الا اذا باع مؤجلا وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبره ولو تبرع البائع
وسلمه فله العود الى الحبس وكذا لو اعاره ولو اودعه او خرج الثمن زيوفا فله ذلك
ولو حجر بالمشتري قبل اداء الثمن فان كان بعد الفسخ فللبائع والا فسخ المبيع لحجر فان
لم يفسخ فالبائع غريم ولو قال البائع سلمت المبيع فادفع الثمن وانكر المشتري صدق بيمينه
ولو قال دفعت الثمن وانكر البائع صدق باليمين ولو ادعى البائع تلف المبيع وانكر المشتري
صدق البائع باليمين ولو صالح عن الثمن على مال معين او اعتاض منه مالا معينا وقبض سقط

حق الحبس ولو كان به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن ولو باع او اشترى بوكالة
اثنين وقد وقبض الثمن لم يلزمه البائع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع
ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني فان صدقه المشتري على انه لا يعلم انها جاهلية ويكون بيعا
مكالعوان اقر بوطيها فان استبرءها ثم باعها وولدت لدون ستة اشهر من استبراء المشتري فا
لولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل وان ولدت لستة اشهر فاكثر فلا يلحقه الولد و
هي رقيقة للمشتري ان لم يطأها اصلا او ولدت من وطيه لدون ستة اشهر وان ولدت لستة فاكثر من وطيه
فالولد لاحق به وهي ام ولد له وان لم يستبرءها البائع وهي لم تحمل قبل البيع فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من استبراء المشتري او لاكثر ولم يطأها المشتري فالولد للبائع وهي ام ولد له والبيع
باطل وان وطيها وامكن ان يكون منهما عرض على القائف وفي ادب القضاء للقاضي
حسين انه لو ادعى على البائع امية الولد لم يسمع لانه لا يقبل اقراره وعلى المشتري ثمنه
ويحلف على نفي العلم فان نكل حلف وتنزع ولا يرجع على البائع بالثمن قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو قال لآخر ادفع درهما من حنطة الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان
على الآخر شيء فدفع وامتنع الآخر عن اعطاء الحنطة رجع الدافع الى فلان لا على الآمر
ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الآمر ولكن لا يلزمه الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه
شيئا فقال لآخر ادفع اليه كذا من جهتي حتى يرجع الي فلا يكون اقرارا للمدعي لكن لو دفع
فله الرجوع الى الآمر لان فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عنه نعم لو صالح انسانا
او سائلا فقيرا او اخذه خاله فقال لآخر اعطه شيئا حتى يرجع علي فاعطاه رجع ولو قال
الجائع اطعمني ولم اعلم كذا فاطعمه لم يرجع كما لو قال المنفق في الوصية متاعك وعلي كذا
فالقائل لم يرجع وفي كل موضع امر انسانا بالعطية من جهته ولم يكن فيه غرض فنفع او دفع او فرج
ونحوه الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة ولو قال السقاء اسقني ماء فسقاه فيه
نوع من بعد والتمسك قريب فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا

او اطلق

او اطلق وهو ينتقض اليد عرفا انعكس حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة والاجارة
الفاسدة ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء
مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط العوض فلا ضمان لاحد للامانة فصل
التولية وهي ان يقول لغيره وقد اشترى شيئا وليتك هذا العقد والتبع بيع يشترط فيه شرط
البيع لكن العقد يفتقر على التسليم والتقابض اذا كان ربويا ويجب في الرؤية من الطرفين و
العلم بالثمن لاجل العقد والقبول لفظا بان يقول قبلته او توليته وساير الشروط و
يلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علما بخلاف ساير
البيوع حيث يشترط ذكره في الاجارة فان لم يعلمه المشتري اعلمه والا اثم ولا الزوائد المنفصلة
تبقى له ويجد دون الشفعة المعفوة وحط بعض الثمن على المولى بعد التولية او كله الحط عن
المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم يصح الا بالباقي والشرط
فيها ان يكون الثمن مثليا فلو اشترى بعرض لم يصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى الآخر
فوليه العقد وفي الاشراك تولية ببعض المبيع فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص وان اطلق
نزل على المناصفة كالاقرار لاثنين والاشراك بالمعقود ان يقول اشركتك في العقد بالنصف فان قال
اشركتك في النصف كان شركة في الربع ولو اشترى شيئا بالغنم قال لآخر اد نصف الثمن ليكون شركا
فيه لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولا بد في الاشراك من ذكر البيع او العقد بان يقول
اشركتك في العقد بالنصف ولم يذكر بيع هذا وعقد هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك قال شارح
مختصر الجويني ولو قال اشركتك في العبد بالنصف ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك جزما وصور الغزالي
في الوسيط والبسيط والفوراني في الابانة مسئلة الاشراك على ما ذكره الامام وتصح التولية والاشراك
في السلم قبل القبض وتصح المرابحة بلا كراهة وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت او
بما بذلت به وربح ده يازده او ده دوازده او ربح درهم او دراهم لكل عشرة او في كل عشرة و
يجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت بمائة وبعتكه بمائتين وربح ده يازده

بازده فهي كما لو قال اشتريت بعشرة وكانه باع بما اشترى وربح ... ان يقول اشتريت بمائة وبعتكه
بما اشتريت وربح ده يازده وعشرة وبيع المحاطة ايضا بان يقول بعت بما اشتريت وحط ده يازده
فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من
عشرة وبحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال بعتك بما اشتريت او بما بذلت
من الثمن او برأس المال فقط او برأس المال وربح كذا لم يدخل فيه سوى المذكور وان قال بما قام
علي او بما هو علي لزم مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء
والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة للتسمين واجرة الطبيب
ان اشتراه مريضا ومؤنة السايس واجرة الختان والطراز والخياطة وكرى البيت المحفوظ فيه المتاع
لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة والباب والغلق المغلاق
وساير المؤنات التي تلتزم للاسترباح كالمكس الذي ياخذه السلطان والرصدي فاما المؤنة التي
تقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان جنى ومؤنة الرد ان رده
استرداده ان غصب او قصر الثوب او كال او حمل او طين الدار بنفسه او بعمل غيره تبرعا ... وكانت البيت
ملكه او مستعاره او مستاجره وتبرع اجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة
جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيها شروط البيع كلها وما سبق في التولية وان يكون رأس
المال وما قامت به السلعة معلوما لهما لدى العقد فان جهلا او احدهما بطل وان زالت الجهالة
في المجلس فلو كان الثمن جزافا ونقدا وجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه
في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية ولو اشترى بدين وباع بما اشتراه بحبة فالثمن ... بالنقد
ولو باع بحبة ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره ليبيعه منه ثم يشتريه باكثر
لتجري المرابحة ويثبت الخيار للمشتري لكن لو قال اشتريت بمائة وبعتكه بمائة وعشرة ولم يقل بما
ثم ظهر ... لم يثبت الخيار ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع
بلفظ ما اشتريت لم يلزمه حط وبلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة بلفظ القيام

ولوحط

ولو حط بعض الثمن او كله بعد جريان المرابحة لم يحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل
والعيب وعن الشراء بالعرض وعن قيمته ... وعن حدوث العيب عنده ورضاه بالعيب
القديم واخذ الارش وعن جناية المبيع عنده وعلمه وعن البائع ان كان ولده الطفل او مديونه
المماطل بدينه فان لم يخبر اصلا او لم يخبر بها ذكر خير المشتري ولا يحط الا اذا اخذ ارش العيب القديم او
الجناية عليه ثم باع بلفظ قام علي اشتري فانه يحط الارش ورد الجناية لا نقصان قيمته عن المأخوذ وفضل
وقيل يحطه الكل والمضاف اذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص منه ثلثون واخذ نصف ...
ولو زاد على العقد يحط المأخوذ واخبر بالنقص الباقي ولو زال الارش بالجناية بالكلية لم يجب الاخبار
كزيادة المستفادة من المبيع لا يحط الثاني ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان باقراره او بينة
انه كان بتسعين صح البيع وحط الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب خيانة او غلطا ولا خيار
لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة وباع على بيانه ثم قال غلطت انما كان مائة وعشرة فان صدقه
المشتري بطل البيع وقيل الا الزيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بما صح وان كذبه
فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري على انه لا يعلم انه حلف ثم
البيع وان نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء
بما حلف ثم قالا هكذا اطلقوه ومقتضى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون كالمصدق
في ان يبطل البيع على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكر من اطلاقه الا ...
مسلم فان اباه سعيد المتولي اورده في التتمة والامام في النهاية والغزالي في الوسيط ان كان في
تصديقه ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود عليه اصلا ... ثم ان بين
كتابا ... طويل وقصير ولم ... الا المخير الله التامل لابن الصباغ ... وجها محتملا
بان قال اشتراه وكيلي واخبرت بانه اشتراه بكذا او ورد كتابا فبان مزورا ... او كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى اخر سمعت بينته قال المتولي وهي كتصديق المشتري فان نكل حلف
المشتري واستمر البيع فان نكل حلف البائع والحكم كما مر ... قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق

ولو سمى … جانحا الى الحساب … قال اشتريته بمائة وبعتك بربح فيها زاده … ذكر … جاز وان لم
يعرف … فصل في الالفاظ المطلقة … الاول الارض وفي معناها البقعة والساحة
والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها ابنية واشجار او بذر دائم النبات كنوى النخل والجوز واللوز
او بذر البقول او اصل ما يوخذ ثمرة او جزة بعد اخرى كالكرسف الحجازي والنرجس والبنفسج
والهندبا والكرفس والنعنع والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء ونحوها دخلت في البيع
والجزة الظاهرة للبائع فعليه القطع بلا مهل لئلا تختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها او عليها او نحو ذلك
فهو تاكيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها او رهن واطلق لم يدخل المذكور ولو قال بعتك الارض مطلقا وفيها
زرع او بذر ما يوخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق
والشلجم والقنبيط وكرة الثوم والبصل ونحوها لم يدخل وان قال بعت الارض بحقوقها وصدق المشتري ان جهل
فان اجاز لم يلزم القطع الى الحصاد ولا الاجرة ولو قال بعتك الارض بما فيها بطل في الكل الا ان يكون المشروط
مما يفرد بالعقد كالقصيل والارز والشعير ونحوها فانه … واما الاحجار فان كانت مخلوقة ومبنية
فيها دخلت وان كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفائن ولو شرط دخولها فان كانت … زرع وجلت
ولا … في الحال … لم يضر فان جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر او في تركها ضرر لا في قلعها
فلا خيار واجبر على القلع والتسوية كما يجب عليه اذا علم وان كان … القلع فقط خير وان علم حصل
المجلس … فان اجبر على القلع والتسوية … الاجرة … النقص
بعد القبض … المنفعة … الاجرة ولو
ترك التجار … فان كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا … فهو اعراض
لا تمليك فله الرجوع … المشتري … ولو قال وهبتها واجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط
الخيار الثاني الباغ والبستان وفي معناه الكرم والحوش والارتيان والحائط بستان
فاذا قال بعتك هذا الباغ او البستان دخل في البيع الارض والاشجار الرطبة والحائط والبناء
… والرشيد … دائم النبات واصل ما يوخذ ثمرته او جزته مرة بعد اخرى ولو شرط

دخول

دخوله لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل … في النوع الاول وكل ثمرة تدخل
في مطلق بيع الشجرة يدخل في مطلق بيع الباغ وما لا فلا الثالث القرية والدسكرة فلو
قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات التي يحيط بها السور
والقنوات والابار والعيون وحكم الماء على ما … ذكره في بيع الدار ولا تدخل المزارع وان
قال بعتها بحقوقها … ولا تدخل … والشرب من النهر والقناة المملوكين
الا ان يشترط … بحقوقها الرابع الدار والبيت والخان والدكان والحمام … ونحوها
شبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها
الا المتخذ من الاخشاب … والجلود ولا يدخل البستان وان اتصل بها … والسطح والدرجة
المتصلة بها ويدخل السقوف والابواب المنصوبة وحلقها من الاغلاق والحلق والسلاسل
والقضبان والاسطوانة والكانون والتنور … والسرير المثبتة والاجر المفروشة والا…
… والسلم … والواح الدكاكين ومفتاح المغلاق المثبت … المنشأة
في الدار … والرفوف والدنان المدفونة والاجانات المثبتة … للقصارين والد
باغين والصباغين والسلاليم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدار وخشب …
… الخباز وصندوق الطحان … الفقاع وقدر الحمام …
… ودولابها وبئر الماء والحجارة … لكن الماء الحاصل … لا يدخل الا بالشرط … صاحب
التهذيب والمهذب … ولا يصح البيع بدون هذا الشرط والا اختلط المبيع
بغيره … التسليم قال المتولي ولو كان الماء في البئر … واحد واحد
يستقى من غيره … فلا … البيع …
ولو باع دارا … فيها بئر … صح البيع ولو كان في الارض المبيعة او الدار معدن ظاهر
كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع وما يحدث
فللمشتري … يصح البيع بدون شرط … كالذهب والفضة

دخل في البيع الا انه لا يصح بيع نعل الذهب بالذهب والفضة بالفضة وحكم دخول المهر واستثناؤه في نعل الغلام
في الشرط السادس من شروط المبيع ولا يدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة والرشاء والمجارف
والمكانس والسرر والرفوف والموضوعة على الاوتاد والسلاليم التي لم تسمر او لم تطين والاقفال و
الكنوز والدفائن والخشب والمعدة لوضع الثياب عليها والسلالم المعلقة من الابواب والبئر
المتخذ من الخشب المسمى بالخوابي والسفر والمجنة ولو باع قناة مملوك مع الماء صح في الكل جار بيا
او راكدا ولو نفى الماء او اطلق البيع فعلى ما مر في الماء ولو باع بئرا او عينا مع الماء او بدونه
او مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزءا شايعا من قناة او بئر او عين او آجر جاز وما ينبع يكون
مشتركا ولو باع ماء القناة او البئر في قرارها بطل الا ان يبيع او يزيد شيئا فشيئا وتبعد التسليم وان باع
آصعا او دلاء منه فان كان جاريا بطل والا كان راكدا او محرزا في اناء او حوض صح كبيع العبد والدابة
فان قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان الحكم في الروضة والبيان
الرافعي في الكبير والصغير والتذنيبة لا يدخل الا قدر ما يستر العورة وهو الاصح في النهاية والتهذيب والبسيط وحاوي
الماوردي وتعليق البغوي والمرجح في المحررات تبطل وهو ما ذكره في شرح الديبلي والحاوي
وتعليقه ولو باع عبدا مع ماله اشترط في صحة البيع في الكل وان كان العبد
لا يملك او يملك الثمن او الندر او دينا والثمن دينا او ذهبا والثمن ذهبا او فضة والثمن فضة بطلت
الكل وان كان مالا وغائبا او ابقا او مغصوبا غير معروف صح في العبد وبطل في غيره ولو كان
ولو كان المال ذهبا والثمن فضة او شيئا اخر او بالعكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة
لا يدخل السرج والاكاف واللجام والعذار والزمام والقلادة والنعل في البيع وتدخل
النعل والصوف والثمرة الا ان يكون من ذهب او فضة السادس الشجرة وهي اقسام الاول
ان لا يكون لها ثمرة ولا ورد كالخلاف وشبهه فاذا باعها مطلقا دخل الاغصان الرطبة والورق
والاوراقة البيع ولو كان نصا ذا او نبقا ولا يدخل المغرس وان كان يابسا لزم القلع
والقطع وان كان رطبا لزم الابقاء الا اذا شرط القلع او القطع الثاني ان يكون لها ورد

فان كان

فان كان يخرج ورده في كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر فان بيع بعد التفتح فهو للبائع والا
للمشتري وان كان يخرج ظاهرا كالياسمين فان ظهر فهو للبائع والا فللمشتري وان تشقق بعضه فالكل
للبائع وما لم يتشقق فللمشتري الثالث ان يكون لها ثمرة فان كانت جوز نخلة فان شرط ثمرتها
للبائع او المشتري اتبع الشرط فان اطلق فان كانت مؤبرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها
مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل للبائع ان اتحد الحمل في البائع والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع و
لو باع النخل منفردة فان تشقق طلعه لم يندرج والا اندرج ولو جمع بين الذكور والاناث يكون للبائع
فكالجمع بين النوعين من الاناث وان تبرز طلع الفحول في الاناث بعدما صار كاذن الحمار
وتشقق الجودة الوط وان لم يكن نخلة وان يخرج ثمرها بلا نور كالتين والعنب فان برز فهي للبائع
والا فللمشتري وان يخرج ثمرها بنور ثم يتناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى
والسفرجل فان بيعت قبل انعقاد الثمرة او بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري وبعده فللبائع
وما تبرز بعد تناثر النور في حائل كالرمان والموز او في حائلين كالجوز واللوز والفندق
الفستق فان ظهر فهو للبائع وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشتري والكرسف ان كان له ساق ويبقى
في الارض سنتين فاكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوز او بعده
وقبل تشققه فالكل للمشتري وان بيع بعد تشققه فللبائع والذي لا يبقى اكثر من سنة فهو كالزرع
كالزرع ان بيع قبل خروج الجوز او بعده وقبل تكامل القطن وجب القطع وان بيع قبل بعد تكامله
فان تشقق الجوز صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع وان لم يتشقق بطل الا بشرط القطع وتشقق
بعض الجوز ولو في واحد كتشقق الكل استغنى عن شرط القطع ولو ظهر بعض الطلع او العنب ثم باع الشجرة
فالكل للبائع الظاهر وغيره وحكم الظاهر حكم التأبير والصلاح والشرط اتحاد الجنس والبائع والصفقة
ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل دخل ما لا يدخل وخرج ما يدخل
وحيث بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزم والا بقي الى الجداد ولكل واحد منهما السقي
اذا انتفع كلاهما او انتفع به احدهما ولم يضر الاخر وان ضر باحدهما فقط ولم يسامح

المنفرد فسخ ولو كانت الثمرة تمتص رطوبة الاشجار فعلى البائع السقي او القطع التسامح في الثمار
والحبوب فاذا بيعت الثمار فان كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط القطع والابقاء وان كان قبله
فان بيعت منفردة لم يجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم واللوز والمشمش وان لم يكن كالجوز
والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرطه ايضا ولا فرق بين ان تكون الشجرة للبائع او المشتري او لغيرهما وان بيع
مع الاشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان ثمرة بلاد شديدة البرد كروم لا ينتهي ثمرها
الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل يغني
ولا يكون المعهود كالمشروط لفظا الا في البيع ولا في القرض ولا في الرهن ولا غيرها حتى لو جرت عادة
قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقدا الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد الرهن ولو
اقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد زائدا لم يحرم واذا بيع بشرط القطع لزم
الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا باس والمؤن على المشتري وان كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع
ولو لم يامن المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فليستاجر الارض ليامن ولو باع
الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدا الصلاح او لم يبد وبدو الصلاح
في الثمار بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما
لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بالاخذ في التلون وفي الرطب المصير بسرا وهو ان تركب
عليه النقط حمراء وسوداء وفي القثاء والبطيخ والشليم بان يكبر بحيث يجتنى في الغالب ويوكل
وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير كالاصل البطيء الانبات للاستغناء عن
شرط القطع بدو الصلاح في الحمل يكفي في عنقود واحدة او حبات معدودة وفي الرطب البسرة
واحدة وفي البطيخ البطيخة واحدة وفي القثاء والشليم والعنبيط واحدة وفي الحبوب في
سنبلة واحدة وفي الفرصاد ورقة واحدة كما لو باع شيئا مما ذكر بعد بدو واحد واحد الجنس
والبستان ولم يشترط القطع وعند ثمر البدو في واحد من المبيع فقط البيع وفي البطيخ مفردا من
الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وخوف خروج الغير لا يجوز الا بشرط القطع وان امن من الخروج

جاز

يعدم

البطيخ

جاز بلا شرط ولو افرد اصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرط ان امن خروج الغير والا فلا بد من
شرط والحاصل للبائع والحادث للمشتري ولو افرد الاصل بالبيع وراء الحمل فلا بد من شرط القطع
او القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض الا ثم ولو
اشترى الموجود على ان ما يحدث بعده لم يصح البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين كالبطيخ
في الاصول ولو باع ما في الغالب مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان
بشرط القطع ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشتري بين الفسخ والا
مضاء والقسمة بين البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو اختلطت الحنطة على الحنطة المبيعة قبل
القبض وبعده وكما لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر ان يقع كالعنب ونحوه لكن لو سمح
البائع بما حدث سقط الخيار وهو اعراض لا تمليك وقيل اذا وقع التلاحق والاختلاط فيما
لا يندر ان فيه ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب بامثاله والشاة بامثالها قبل القبض انفسخ البيع
ولو باع جزة من القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فان لم يسمح البائع
فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا تسنبل
كانت السنابل للبائع ولو اشتراه بشرط القطع فلم يقطعه حتى تسنبل فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع
الاخضر والبقول دون الارض الا بشرط القطع او القلع سواء كانت تجز مرة او مرارا او
سواء كان بيع من مالك الارض او غيره ويشترط ظهور المقصود في الزروع والثمار حتى لا يحكم الا [illegible]
لا يرى الا عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والارز والعلس والرمان والبطيخ
ويصح بيع بعد الحصاد او القطاف وقبله وهما على المشتري ولا يصح بيع الحنطة والدخن والعدس ونحوها
والحمص واللوبياء والسمسم في السنابل قبل الحصاد وبعده كالحنطة في التبن مع او دونه وكتراب الصاغة
والمعادن وكذا لو بيع الارز [illegible] صاحب التمر والشامل [illegible] كالشعير وما لم [illegible] من الاصحاب
بيع الاخضر كالجوز واللوز [illegible] والفستق والباقلاء لا يصح بيعه الا بعد مزايلة
الاول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع اوراقها الظاهرة

البطيخ مع الحمل الاصل بعد خروج الحمل ولم يامن من الخروج

شرط القطع ويجوز بيع القنبيط في الارض وكذا نوع من الشلجم لكون المقصود منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع ان
بيع بعضه او احد الذي يعمل ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع ولو باع الشعير في سنبله
بالحنطة الصافية او زرعا قبل ظهور الحب بالحب اذ تحكى كان مخابرة الا ان باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها
قبل التخلية وبعدها قدر ما ينميه ويسلم من التلف ولو شرط على المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي
لزمه المعطش انفسخ البيع وان تعيبت تخير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا وتفقيه
اكلا وغيرهما ودخل في ضمانه جائحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او سرقة او غارة او غرق او حرق
فهو من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ
فيه وخير في الباقي ولو اشترى الثمار او الفصيل في الارض لم يجز دون ابه لم يجز ولم يقم مقام شرط
القطع ولو باع نصيبه من الثمار او الزرع الاخضر من شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع
ولو وهب الثمرة او الزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع فصل ولو اشترى عبد بغير
اذن سيده شيئا بطل البيع وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد او غيره وعلى العبد ان تلف
ما في ولا يطالب السيد الا بعد عتقه الا الرد واذا اخذ كان مضمونا في يده ولو لم يأخذه وتلف في يده فلا
ضمان عليه وان تلف في يد العبد او تلف يتعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع
مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض
كالشرى ولو آجر نفسه او باع ما او لاده بغير اذن السيد او ما لا اخر بطل ولو ادعى ... كل
ويلبس ما اعطاه السيد وان يطلق زوجته وتقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا اذن ويدخل
الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك سيده قهرا ولا يرتد برده كصيده واما المأذون له في
التجارة فله البيع والشرى وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي
وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في الزيادة وتسليم المبيع وتسليم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد
التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبيد التجارة في احاد التصرفات كشرى الخبز واللحم وغيرهما الا
في مطلق التجارة ولا يجوز له ان يتزوج ويؤجر نفسه ويقبل الاجارة للجعالة ويوكل اجنبيا
المكاتب

المكاتب وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وان يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم وان يتصدق
ويهدي ويبري وان ينفق على نفسه وان يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش بدون ثمن المثل وان يأذن
وان يتصرف في مكسب الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب والوصية والاخذ من المعدن
وان تعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما اشتراه وان يتجاوز ما رسم له في النوع والزمان والمكان
ولو عين له نوعا كالبز او موضعا كبلدة لم يصر مأذونا في غيرهما ولو عين له شهرا او سنة لم يتصرف بعد
انقضائها ولو دفع اليه الفا ليشتري به شيئا ولم يقل اتجر لم يصر مأذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه
او به فله ان يشتري بعينه او بغيره في الذمة ولا يزيد على الالف الا اذا راس ماله ويتصرف في ربح فله
ان يشتري بالكل ... وما ضاعفه ولو اذن احد المالكين لم يصر مأذونا حتى يأذن الاخر كالنكاح
ولو اذن له في التجارة ولم يعطه المال فله ان يشتري في الذمة ويبيع فاذا حصل ربح يتخذه راس
ماله ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بان يغصب ويرتد ولا بانكار السيد
نعم ولو باعه السيد او وكله او اعتقه او كاتبه السيد او حجر عليه السيد او غاب لم ينعزل وان
انكر السيد ويجوز للمعامل الممتنع من ... لا يجوز للمعامل حتى يعرف
اذن سيده واذا ثبت بسماع من السيد او بقيام البينة او بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على
بيعه وشرائه ولا بقول العبد انا مأذون كقول الراهن انا مأذون في بيع المرهون ولو علم انه مأذون فقال
... امتنع من التسليم الى قيام البينة على الاذن فله ذلك ولو اشترى بمال التجارة فللبائع مطالبة
ومطالبة السيد ... كالعامل في القراض ولو اقر قبل الحجر بدين معاملة قبل وان اقر لابيه او
ابنه وبدين مطلق فلا قال الامام في النهاية والقعود ... في الابانة ولو اقر بعين في يده انها
عارية او وديعة او غصب لم يقبل واذا ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده لكن لو تصرف
فيه ببيع او هبة او اعتاق بغير اذن المأذون والغرماء بطل وباذنهم صح ويؤدي ديون معاملا
ته من راس مال التجارة وربحه واكسابه المذكورة وما سلم اليه للتجارة بعد المعاملة ثانيا
وثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكتسبه بعد الحجر ولا بذمة السيد ولا يأثم

115

قوله في
الثلث اي جميع ما مر فيما ولم يتلف
اذا باع المريض بيع محاباة ومات صح البيع في ثلث المبيع
الثمن فلو تلف الثمن والمبيع جميعا بطريق النسب المذكور
تلك الثمن في الصورتين اذا باع العبد الذي يساوي مائة
كورثة وذلك انه في المثال الاول حصل مال والحصة
وهي للمحاباة مائة والثلث المائة فتصح المحاباة ايضا فيكون
في الباقي بعد حط وهو ما بان وهما فوق الثمن فيحصل للمشتري
ثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث العبد بثلث الثمن وهو ثلث وثلثون وثلث فيقع
ثلث العبد وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلث مال البائع
المحاباة بستة وستين وثلثين وهو ثلث المائتين ويلزم رد ستة و
بعد حط الثمن ويبقى للورثة ثلثا العبد وهما يساوي مائتين
ستين وثلثين الى المشتري فيسلم لهم مائة وثلث وثلثون وثلث وذلك ضعف ما
حصل المشتري من المحاباة وفي المثال الثاني اذا باع العبد الذي يساوي مائتين
والثلث المائة وحط من ماله يبقى كل ماله كان مائة وهي قدر المحاباة ايضا فكان ثلث ماله
هو ثلث المحاباة ايضا فتصح في ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلثين بثلث الثمن وهو
ثلث وثلثون وثلث فيحصل للمشتري المحاباة بثلث وثلثين وثلث وهو ثلث مال البائع بعد تلف
الثمن ويبقى للورثة ثلثا العبد وهما يساويان مائة وثلث وثلثين وثلث ويلزم رد
ستة وستين وثلثين الى المشتري فيسلم لهم ستة وستون وثلثان وهو
ضعف ما وقعت به المحاباة للمشتري [illegible]
كتبه جبريل [illegible] محمود [illegible]

اموال ولو في يد الماذون ولا يباع في دين المأذون لانه عبد ولا يبعد ذكر فيه ولا بيع المأذونة واولادها قال
صاحب التتمة ولو قهرنا اخذ شيئا من سيده لا للتجارة به او قامت بينة به ثم هلك فالسيد كالمطالب
الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا الاقرب ان بعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة بل هي مال السيد
او قامت به بينة ووطء ملك البيع ولا يملك العبد شيئا بتمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه الا باذن
السيد لكن لو كان مالكا لامة لم يحل له الوطء وان اذن السيد لكن لو وطئ فلا حد ولو اولدها
لولد علق كالسيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر امة لم يحل له وطؤها
لاحد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كونه لم يجز المطالبة حتى يعتق ولو اشترى المأذون شيئا
بشرى فاسد وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو اعار شيئا من المأذون او غيره فتلف
في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة الى مأذونه السيد ليحفظها دوابه النائس
بالاجرة او غيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو دفع اليه قائم تلف ضمنه وتعلق برقبته ولو
كان غير مأذون وتلف فلا ضمان وان اتلفها فهو كالوديعة بغير اذن سيده واتلفه العبد فيتعلق
الضمان برقبته وقيل بذمته وتناقض في شرح الكبير فقال هنا انه يتعلق بذمته وفي الوديعة انه
يتعلق برقبته فصل اذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين
مثلا او في جنسه كالذهب والفضة او في صفته كالصحيح والمكسر او قدر المبيع كعبد وعبدين وثوب وثوبين
او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر او في قدر ما كالعبد بالف والعبد والجارية
بالفين او في شرط العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط
الكفيل والضامن والشهود وكشرط الاعتاق والبراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل
والكتابة وغيرها من الشروط التي يقبلها العقد ولا بينة او لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة
او تلفت وسواء اختلف المتبايعان او ورثتهما او وكيلاهما او احدهما ووارث الآخر او وكيله
وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا على الثمن بان قال بعتك العبد بالف
فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو اقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بالف والعبد ان كان في

يد المشتري او في يد عدل كانت في يد البايع فهلك قبل تسليمه الى المشتري
نعم الخلاف فيمن اقر بالاجرة وكذب المقر له ولو اختلفا في
بالوقف قال الحارث بخمسماية وقال الاخر بالف تحالفا وحلف كل واحد على النفي المجرد ولو اختلفا في النجم
وانفقا على المبيع بان قال بعتك داري بهذا الثوب فقال بل بعبدك بهذا العبد تحالفا ولو
قال بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الاخر فاذا حلفا فعلى المتهب
رده بزوايده المتصلة والمنفصلة فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال بعتكه بالف فقال
بل رهنتنيه حلف كل على نفي ما يدعيه الاخر ورد الالف واسترد العين وان قال رهنتكه بالف استقرضته منك
فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا رهن وعليه رد الالف ولا يمين على الاخر ولو قال بعتك
داري هذه بعبدك هذا وقال صاحبه بل بعتني بيتا من هذه الدار بعبدي هذا تحالفا قال الامام
ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والعقد المنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب
وثوب اخر لو في يدك فقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد و
فساده بان قال احدهما بعتك بحر او خمر او بالف وزق خمر او بثمن مجهول او بشرط فاسد او اجل
مجهول او خيار مجهول وانكر الاخر فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الاخر البينة
كما لو قال هذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتكه بالف
فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على الصحة وثبت الالف ثم تحالفا ان قدر الثمن
ولو اشترى شيا وقبض ثم جا بعيب يرده فقال البايع ليس هذا ما اقبضتك فالقول للبايع وعلى
المشتري البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جا بعيب يرده فقال ليس هذا ما اقبضتك فالقول للمسلم الراد
بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما اقبضتك فالقول للراد بيمينه
ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع واذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما
طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا فقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء وادعى نقصا
فان كان قدر ما يقع مثله في الكيل والوزن فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع وعليه البينة ولو

قوله وقيل يقدر الحر ... خلا الخ
قال الزيادي ويكون التوزيع على المبيعين باعتبار قيمتهما
ان كان لهما قيمة او لم يكن لاحدهما
كالحر والخمر والخنزير بعد التقدير الآتي
اي فيقدر الحر رقيقا والخمر خلا لا عصيرا
لعدم امكان عوده اليه والخنزير شاة اي
شاة عنز لا شاة ضان لانه يشبه العنز في الشكل
ويقدر بقدره كبرا وصغرا بخلاف من زعم تقدير
كبيرة ببقرة فاذا كانت قيمة المملوك ماية والاخرى
ماتين فالجميع ثلثماية وحصة المملوك منها الثلث الثمن
المسمى في العقد فاذا كان اشتراهما بماية وخمسين و
جب خمسون واذا كان اشتراهما بستماية وجب مايتان و
على هذا القياس محل التقسيط اذا كان الحرام مقصودا عند بعض
الناس كالخمر ونحوه فان كان غير مقصود كالدم والحشرات كانت
الاجازة بالكل كما بحثه الاسنوي وهذا هو المعتمد ولا يقوم
كل واحد مما ذكر عند من يرى له قيمة لان الكافر
لا يقبل خبره ... حاشية ابراهيم

باع عصيرًا او خلًا واقبضه وبان خمرًا او خمرًا فقال البائع تخلل او تخمر في يدك فقال المشتري بل
في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنًا او دبسًا وجعله في ظرف له ووجد فيه فارة
ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن او المثمن مؤجلًا واختلفا في انقضاء
الاجل او اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فالاصل بقاؤها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن
في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنًا فاسلم المبيع وقال البائع بل قبضت دينًا آخر كان لي عليك
صدق المشتري ولو قال خذ الحنطة في وقت الغلاء وكلا واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك
بكذا وقال الآخذ بل كان قرضًا صدق الآخذ بيمينه ولو باع شيئًا ثم ادعى انه لم يكن بالغًا او
في البيع وامكن صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التابير والثمرة لي او الحامل بعد
الوضع والولد لي فانكر المشتري فالقول للبائع ولو باع شيئًا ومات فقال وارثه كان لابني البائع
فقال المشتري باعه في صغرك لحاجتك وانكر الابن الحاجة وقال المبيع علي بل باع لنفسه متعديًا صدق
كما لو قال اشتريت منك كيلك فقال هو كيلي ولكن باع لنفسه فالقول للمشتري والتحالف في السلم وغيره
من المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف ان يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات قوله ونفي
قول الآخر ويجمع بينهما وجوبًا في يمين واحدة فيقول البائع والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري و
والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ويجب تقديم النفي على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البائع
في البيع والمسلم اليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا حلف
احدهما ونكل الآخر عن النفي والاثبات او عن كليهما قضي للحالف عليهما او نكلا قال الغزالي
في البسيط كتحالفهما واذا حلفا ليس للبائع في التحالف قبل المشتري اتحاد اسماكما باحلف فان اقسم
البيع والا فيحلف المشتري ايضًا ثم يقال للبائع اختار ان تسلم بما حلف المشتري فان فعل اجبر
المشتري على القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم او المتنازعان او احدهما واذا فسخ فان فسخه
الحاكم او المتنازعان او المتقايلان منهما انفسخ العقد ظاهرًا وباطنًا وكل منهما التصرف فيما عاد
اليه ولا يجوز ان يتقايلا على البيع الا بعقد مستانف وان فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرًا لا باطنًا

ولا ينفذ

١١٧

ولا ينفذ التصرف فيهما وبين الله تعالى ولو اراد التقاير على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق
فسخ بل تقايلا فان بينا الفسخ لم يرتفع باطنًا ولم يحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله
رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف وان
كان حسًا كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكمًا كالاعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد و
ان تلف بعضه كاحد العبدين او الثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف ان رضي البائع والا فقيمتهما
ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع آبقًا عند الفسخ لم يمتنع الفسخ ويلزمه القيمة للحيلولة
فان عاد رده واسترد ولو كان مرهونًا او مكاتبًا تخير بين الصبر الى الفك والعجز وبين اخذ القيمة و
لا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستاجرًا تخير بين الترك الى آخر المدة وله اجرة المثل
للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستاجر وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

كتاب السلم وله اركان الركن الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم كاسلمت اليك او
اسلفتك والقبول من المسلم اليه كقبلت او استلفت وقبلت ولو تقدم لفظ السلم وقال اسلمت اليك
او اسلفتك كذا بكذا او لفظ المسلم اليه وقبل الآخر صح وينعقد بصرائح البيع اذا اقترن بها لفظ السلم
بان يقول بعتك كذا سلمًا بكذا او بعتك ... مع النية ... بان يقول اخذ مني كذا سلمًا بكذا او
شروط الصيغة كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر
لسفه لا الاسلام الا اذا اسلم فيه العبد المسلم والحربي كافر او الحربي ... حاصل عنده
الثالث راس المال وشرطه الطهارة والانتفاع والحلول تعيينه في العقد بعينه والقدرة على التسليم
والتسليم والعلم بعينه وبقدره اذا كان في الذمة ونوعه اذا كان في البلد نقدان او اكثر والرؤية
اذا لم يكن في الذمة مستغنية عما في الذمة وان كان مثليًا فلا يشترط ذكر صفاته وتسليمه في المجلس وتسليم
محله ان كان متعينًا ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وخير ولو قبضه واودعه
المسلم قبل التفرق جاز ولو قبض فيه دينًا للمسلم لم يصح قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب
التهذيب يصح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمة فلان

بمدة الاجارة

وذكر صفاته اذا كان عرضًا

في كذا وقيل يبطل ولو احال المسلم براس المال على غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ العقد وان
كان بعده فان قبضه المسلم وسلمه الى المسلم اليه كفى وان قال للمحال عليه سلمه الى المسلم اليه لم يكف الا ان ياخذه المسلم
منه ويرده اليه بحكم التسليم ولو احال براس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو احضر راس المال
فقال المسلم اليه سلمه اليه فيفعل كفى ويكون المختار وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو وجد راس المال في
يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة فبينته
المسلم اليه اولى وان لم يكن بينة فالقول قول مدعي الصحة كما عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى انه عاد وقال
المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او غصبته مني فالقول قول المسلم اليه ويجوز ان يكون راس المال
شيئا لا يجوز السلم فيه كالجواهر الثمينة ولو كان راس المال جزافا او منفعة ولم يضبط القيمة وفسخ السلم
بالاقالة او غيرها وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم اليه ولو اتفقا فيه وهو باق استرده سواء كان
معينا في العقد او عين في المجلس دون العقد الركن الرابع المسلم فيه وله شروط الاول كونه دينا
فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك عبدا او ثوبا بصفة
كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم سلما فيصح ويكون بيعا اعتبارا باللفظ […]
تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه والفرق
بين هذه المسئلة والتي قبلها ان استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية اذ هناك يورد
العقد على شيء معلوم معين غير مرئي وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا مرئي ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان صرح باحدهما فذاك وان اطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة و
الصداق وغيرها وفائدة العدول عن البيع الى السلم الحال ان المال ربما لا يكون حاصلا […]
[…] قبل الاحضار او الرؤية فيبطل بيعه وان اخر فيقوم المشتري فيعدد الثاني ان
يكون معلوم الاجل اذا اسلم مؤجلا فلا يجوز التاقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج والاتراك والاكراد والى الشتاء او الصيف او الخريف او الربيع الا ان يريد الوقت
ولا يجوز التاقيت بفصح النصارى وفطر اليهود والنصارى سائر اعياد الملل الا ان يعرفها المسلمون

في البلاد او المتعاقدان بان كانوا منهم واسلموا ويجوز التاقيت بعرفة وعاشوراء والعيد ويوم وقت
نفر الحجيج والجمادى او الربيع مطلقا ويحمل على الاول او التاقيت بشهور الروم والفرس
وبالنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية تشرين الاول وتشرين الاخر كانون الاول كانون الاخر شباط
آذار نيسان ايار حزيران تموز آب ايلول وبالفارسية
فروردين اردبهشت خرداد تير مرداد شهريور مهرماه
آبان آذر دي بهمن اسفندارمذ خر والنيروز اليوم الاول من
فروردين وهو اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو اول الخريف
وكل شهر من شهور الروم احد وثلثون يوما الا الثاني والسابع والثاني عشر فانهم يعدون
كل شهر منها ثلثين يوما والا شباط فانهم يعدونه في ثلث سنين متوالية ثمانية وعشرين وفي السنة
الرابعة تسعا وعشرين وجملتها تاتي على الاثر ولو اجل الى سنة او سنتين فان اطلق نزل على الهلالية
وان قيد بالسنة الفارسية او الرومية او الشمسية او التركية او العددية وهي ثلثمائة وستون يوما جاز
ويعتد والسنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلثون يوما وتزاد في الاخر خمسة خمسة
سنيها المسترقة والرومية ثلث سنين متوالية كذلك وفي الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوما والشمسية
ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزء من ثلثمائة من جزء يوم والتركية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وخمس يوم وسدسه وفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم هكذا ذكره المغربي
وغيره ومطلق الشهر يحمل على الهلالية ايضا فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة تامة
كانت او ناقصة وان جرى في خلاله عد باقيه بالايام والشهور بعدها بالاهلة ثم يتمم المنكسر ولو
جرى العقد في اليوم الاخير فانسلخ الاخير كملا ثم المنكسر وان خرج ناقصا يحل الدين بانسلاخه
ولو اسلم اول عشرة ايام تم الابتداء من العقد ويتمم المنكسر ولو قال الى سلخ الشهر فينقص ثلثين يوما
وثلثين ليلة ويتمم المنكسر ولو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال الى محله
رمضان او في الجمعة او في شهر كذا او في سنة كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او آخره ففيه خلاف

قال الامام والبغوي وهو شرط على الجزء الاول والاخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه الى الجلاح كما لو باع ثم يتخير بجماد او بجمادى او بجمد ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة
الاصحاب انه يبطل وقال في شرح الصغير الاشهر البطلان والاقوى الصحة ولو اسلم في جنس الى اجلين
او اجال او في جنسين او اجناس معلومة الى اجل كما لو باع ثم يتخير بجماد او بجمادى او بجمد الركن الثالث
ان يكون مقدور التسليم عند الحل وذكر في السلم الحال او في المؤجل عند الحل ولو اسلم في الرطب في
الشتاء او في لحم صيد حيث يعز وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شديدة
كالقدر الكثير من الباكورة او عند النفاد بطل ولو اسلم في شيء لا يوجد ببلد ويوجد بغيره فان
اعتيد نقله للبيع لا للتحف والمصادرات صح والا فلا ولو كان عام الوجود وانقطع عند الحل يجب
تخير بين الفسخ والصبر الى الوجود فان اجاز ثم اراد الفسخ يمكن ولو صرح باسقاط الخيار لم يسقط
ولو اسلم في شيء ثم عرضت آفة قبل الحل علم بها انقطاع الجنس عند الحل لم يتخير المسلم حتى يدخل الحل
واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او الا عند طائفة يمتنعون من بيعه او الا في بلد يعتاد النقل
اليه فهو منقطع ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون مسافة القصر الرابع
ان يكون معلوم القدر بالكيل او الذرع او الوزن او العد فلا يصح في كدوح الحلق وافراد بالا مع
الكدوح والجوز لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل
والباذنجان والنارنج والجزر والشلجم والسلق والفجل والبصل والثوم ... وفي القت
والفصيل والبقول بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق والبندق كيلا
ووزنا اذا لم يختلف نوعها فان اختلف فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون اذا
تاتى كيله وبعدا فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا ولا في البقول جزما ولا في الجوز واللوز عددا
ويجوز في اللبن والآجر بين العد والوزن ثم لا يجب التقريب ولو عين مكيالا لا يعتاد به الكيل
ككوز والقصعة بطل وان اعتيد صح ولغى التعيين ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في
صاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه ثم في آخر بتلك الصفة صح ان كانا متذكرين

تلك

تلك الصفات لا وصفا ولو اسلم في ضلع ... ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يصح
ولو اسلم في ثمرة ناحية او ضلع قرية كبيرة صح الخامس ان يكون معلوم التسليم من حيث المكان من حيث
الزمان اذا لم يصلح الموضع للتسليم او كان صالحا ولحمله مؤنة واذا لم يجب التعيين فان عين تعين وان اطلق
نزل على موضع العقد وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك البلدة او القرية و
الثمن في الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه السادس ان يكون طاهرا
منتفعا به حسا وشرعا فلا يصح في الكلب والاسد والخمر والخنزير والديباج المتنجس والصنج والصفاقتين
وسائر آلات الملاهي ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح
في الشيخ الهرم لان الضعف عيب ولا يصح في المعيب كاللحم الاعجف والخبز المسوس واللبن الحامض السابع
ان يكون منضبط الصفات فلا يصح في الرابس والحلاوى والمعاجين والغوالي ... والمكروب في ...
والنبال بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل والسقي والثياب المجوزة عليها بالابرة من غير جنسها
كالذهب والابريسم على الكتان والقطن بخلاف ... وفي الخبز والدهن ...
وفي اللحم المطبوخ والمشوي وفي الربوب وفي اللبأ المطبوخ وفي الدبس والسكر والفانيذ
وفي الجبن المخثور والمحاق والطيلسان ... والزلال المنقوش وفي رؤوس الحيوان والاكارع وفي الجلود
والكروش والزق ... وفي القطن مع الجوز وفي القز ... الدود وفي الحنطة المختلط
بالشعير والزوان وفي الارز والعلس في قشرهما وفي سائر الحبوب في غلافها كالجوز واللوز في
القشرة العليا وفي الخوابي والكيزان والجرار والطسات والقماقم والطناجر والمراجل والمنائر و
البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي الفلفل والخل ويجوز في ...
والخز والبرد وفي الجبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وفي
وفي السمك الذي عليه الملح وفي الشهد والعسل والشمع وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب وفي
الحنطة والشعير والدقيق وسائر الحبوب ودقيقها وفي اللحم المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح وفي
الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرئة وفي اللبن والسمن والزبد وفي دهن السمسم والبذر

وفي الصوف والقطن والقز وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير غير جنسهما حالا
ومؤجلا وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره وفي الثياب
من الابريسم والكتان والقطن وفي القباء والقميص والسراويل الجديدات وفي الخشب والقصب وفي انواع
العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج والطين وفي الجص الخام والنورة وفي
الاسفيداج وفي الشب والكبريت وفي الجلد الارحية والابنية والاواني وفي الظروف المتصوغة والقالب
وفي الاسطال المربعة والهاون وفي المربعات القرص والنعال السبتية لانها طاقة واحدة وفي الصحائف
وفي الكاغد عددا وفي الاجر المطبوخ وفي النفط والنورة وفي الديباج المنقى المنضبط نقشه وفي الانجل
الصغار للدواء وفي القوة وزنا وفي الفضة الابيض والاصفر لا المختلط الثامن ان لا يعز وجوده
بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في اللآلئ الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان وفي الجارية وولدها
لذهاب واختها او ولدها او واحد منهما شبيها ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية او بهيمة حاملا ولبونا
التاسع ان يعرف المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه والكيل المشروط فانهم يعرفون الذي
قرنها كانواع العطر والادوية والعقاقير او لغرابة الالفاظ المستعملة فيه بطل وان عرفوه صح ولا
يشترط حضور العدلين هنا كما للعاقدان بذكر الاوصاف يحترز لا يبقى عليه النزاع ففي الرقيق يذكر النو
ع كالترك والروم وصنف النوع ان اختلف اللون ووصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء
والكدورة والذكورة والانوثة والسن والقد على التقريب والقد طولا او قصرا او ربعا والثيابة
والبكارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللبون والنوع
كنعم بني فلان والنسبة الى قبيلة يسيرة كنعم تمرة بستان وما لا نتيج كالبغل يذكر اللون والنوع والوز
ن وانه من ذكر او انثى خصي او فحل صغير او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني من راعية او معلوفة من الحجر
او الكتف او الجنب وفي اللحم القديد يذكر ما ذكر في سائر اللحوم غير الخصي والمعلوف ويذكر انه صيد بأحبولة
او سهم او جارحة وانها كلبة او فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وفي
السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري او بحري طري او مالح ولا يلزمه قبول الرأس

الرأس

الراس والرجل من الطير والذنب في السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع و
البلد واللون والكبر والصغر وكونه جديدا او عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد والعتيق وفي
الحنطة والشعير وغيرها من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون وصغر الحبة وكبرها وصلابتها
ورقتها او كونها جديدا او عتيقا سقيا او عذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب والنعومة
والخشونة وفي العسل يذكر بلده ولونه وزمنه وصغره وكبره وحديثه وعتيقه وفي التبن يذكر
انه من حنطة او شعير والكيل او الوزن وفي العسل يذكر انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او
اصفر رعاه الانوار والشيخ وفي اللبن يذكر انه من غنم او بقر ضان او معز او جاموس من
راعية او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر خريفي او ربيعي قال القاضي
ابو الطيب يذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو حامد لا يجب وفي الزبد كالسمن ويذكر انه زبد
يومه او امسه ويجوز في اللبن كيلا ووزنا ولا يصح في الزبد والسمن الجامد الا الوزن وفي الجبن
يذكر نوعه وبلده وانه رطب او يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيعي
او خريفي من ذكر او انثى ويجوز في المغسول ان لم يعتقه الغسل والشعر والوبر كالصوف والكل
موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والحديث والعتيق و
يجوز في الحليج والمطلق ينزل على ما فيه الحب وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ورقته وغلظه وفي الغزل
بلده ولونه والخشونة والنعومة والدقة والغلظة والحداثة والعتق ويجوز في المصبوغ ويذكر
صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق ينزل على الخام ويجوز في المصبوغ
قبل النسج كالبرود وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة والمنهج والمعروف في كتب الاصحاب
انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ ابو حامد والماوردي انه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب و
المحرر وقال في شرح الصغير الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض
والضيق والسعة والدرز وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدرز والبطانة و

والبطانة والكمال زبوع وفي الحطب بذكر النوع والغلظ والدقة والوزن وانه من نفس الشجرة او اغصانها
وفي الجذع بذكر النوع والطول والعرض او الدور ولا يجوز في الخطوط وفي بطالب الترس بذكر العدد والنوع
والطول او الدور وفيما يتخذ منه القسي والسهام والتوابيت والاطباق والمغارف والملاعق والنسج بذكر
النوع والدقة والغلظ والطول او العرض او الدور وزاد بعضهم انه جبلي او سهلي وبعضهم الوزن
وفي القصب الاحراق والسقوف والاخصاص بذكر النوع والوزن والقوارير بذكر العدد والطول او الدور
وفي الحديد بذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص بذكر النوع من قلعي
وغيره وفي الصفر من شبه وغيره وبذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والكل موزون وفي الرخام بذكر النوع
واللون وصفائه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا والخطوط فيه وفي حجارة الابنية بذكر لونها و
طولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية او مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي الحجارة الارحية
بذكر سعة ثقبها وصفتها ايضا وفي الجص والنورة بذكر ارضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز اجالا
وفي المسال والابر والمسامير بذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الحلي المغشش
والمحوق دون المخشو بالوصل بشرط ان يكون راس المال غير النقدين وفي الكاغد بذكر نوعه وبلده وطوله
وعرضه وغلظه ودقته وزمانه وفي النقط بذكر بلده ونوعه ولونه وهو يكيل وفي الاجر بذكر طبخه
ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن واذا اتى بما قربه منه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة
والرداءة في السلم بل المطلق يحمل على الجيد وينزل على اقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا اتى
بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول لحادي عشرها ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان
وعدلان آخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يجب الاستقصاء وجوازه يلزم ذمة الغير
اجارة او سلما ان يعين له خفا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط تكلمه اذا اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه
او نوعه كالذهب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والخشعية بالسماء من المسقية بماء
الارض وبالعكس حرم القبول وان اتى بجنسه ونوعه وكان ادنى من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان
كان اجود وجب وما اسلم كيلا لا يقبض بالكيل وما اسلم وزنا بالوزن وحرم العكس والقبض مضمون
ولا ينفذ التصرف

ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب والشعير والفصيل الا اذا قل
وقد اسلم كيلا ولا يزلزل المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا مطالبة قبل الحلول لكن لو جاء
به المسلم اليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان له غرض في الامتناع بان
كان في زمن نهب او كان حيوانا يحتاج الى علفه او ضيعة او قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لهما ولو جاء
به في غير مكان التسليم فان كان الموضع مخوفا او للنقل مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم وان لم يكن مؤجلا او
ان كان وقد حل وجب القبول او الابراء ان اتى به في مكانه او في غيره ولم يكن لنقله مؤنة ولو وجد
المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن له المطالبة به وبنقله ان كان له مؤنة ولا المطالبة بمؤنة
النقل لكن يجب له المطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم او كان قد رضي بجوده
فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يف المسلم اليه بالرهن وسلم او تكفل
شخص تبرعا لزم فصل القرض مندوب اليه واركانه الصيغة والمقرض والمتعاقدان وشرطهما ما شرط
في البائع والمشتري وان يكون المقرض من اهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض اقرضتك او اسلفتك
او خذ هذا بمثله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتكه على ان ترد بدله ولو اقتصر على ملكتكه
فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ في وجه والاصح خلافه والقبول الحالة كغيره من البيع
والهبة وعلى هذا يخفى ما مر في التخالف اذ يدعي الهبة يحلف على نفي البيع ومدعي البيع على نفي الهبة ثم
الرد ويشترط القبول بان يقول اقترضت او استلفت او تملكت او قبلت وشروطها شروط ايجاب البيع والقرض
شرط الاول ان يجوز السلم فيه وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه
ويجوز اقراضه وزنا لا عددا والاعتبار فانه جاز اقراضه دون اسلامه على ما سيأتي في الشفعة
ولا يجوز اقراض الروبة وهي الخميرة وما جاز السلم فيه جاز اقراضه الا الجارية الحلالة للمستقرض
بالنكاح او الملك فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة او تحت او
توثن الثاني ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد ولا يجوز جزافا وتخمينا و
لو اقرض كفا من الدراهم بطل ولو اقرضه على ان يستبين مقداره ويرد مثله صح ولو اقرض برا مختلطا
بشعير

بالشعير فسد الثالث ان لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الردئ او الصحيح عن المكسور او زيادة
على المأخوذ او ببلد آخر وله فيه غرض من خوف وغيره او رواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض
ببيع فاسد ولو اقرض بلا شرط فرد اجود او اكثر او ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين
المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز بشرط الاجل فان شرط ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط وان
كان له غرض بان كان زمان نهب والمستقرض ملي فسد القرض ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد
والاقرار عند الحاكم ويملك المأخوذ بالقبض لكن لو اراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض
وجب عليه القبول ولو زوائد للمستقرض ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا على الى وكيل فلان فدفع ثم مات
الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد اليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت
عموما لا بما دفع خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فله المطالبة به ونقله ان كان له مؤنة ولا
بمؤنة النقل لينتقل هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة ولا رد ولا استرداد وله المطالبة بعد ان
لم يكن لنقله مؤنة او رضي بدونه واذا اقرض مثليا رد مثله حقيقة وان اقرض متقوما رد مثله صورة واذا
بعث المقرض هدية جاز قبولها بلا كره ويستحب ان يرد اجود من المأخوذ واكثر ولا كراهة في اخذه ولو اقرض نقدا ثم
حدث للامام نقد آخر فليس للمقرض الا الاول ولو زايدا كان او ناقصا ولو كان له دين على آخر فامر ثالثا بالتقاضي بشرط
ان يقبضه او يبيعه منه فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي ولو اراد ان يقرضه بعد ذلك جاز
ولو قال اخذ هذا لحفظ وان ردها لنفسك فهو كما لو قال اخذ هذه الدنانير واشتر قميصا لنفسك وقد مر في
شروط المبيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك فهو اباحة لا يثبت العوض ولو قال اقرض لي مائة درهم من فلان
ولك عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فاجاز المقرض الاخذ من مطموره او كندوجه فيعني فاخذ
واختلفا في القدر صدق القابض ولو ردها اليه باذن المقرض وهناك حافظ بري وان لم يكن لم يبرأ
ولو تلف تلف من ضمانه ولو كان [illegible] وديعة او غصبا او ردها باذنه بري ولو دفع الى الآخر ثم قال الآخذ
كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه

كتاب الرهن

وله اركان الاول
الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد او غير مشروط وفي رهن
التبرع والقول في المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشروطها كشروطها في البيع واذا شرط شرطا
فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او تقدمه على الغرماء او ان لا يباع الا باذنه او من مصالحه
كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان يخرج عما كان ينفع الراهن ويضر المرتهن كان لا يباع في الدين
او لا يباع الا بعد المحل بشهر او الا باكثر من ثمن المثل او كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون
زوائده مملوكة للمرتهن او مرهونة عنده فسد البيع والعقد المشروط فيه الركن الثاني المتعاقدان
وشرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط فيما يخرجه فرهن
الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا
او وصيا او قيما فمن صور المصلحة في الرهن ان يشتري ما يساوي مائتين مثلا بمائة نسيئة ويرهن
بها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البائع الا بان يرهن بزيد على ما تم ترك الولي الا ان يكون المرهون
عقارا يؤمن تلفه وقيل لا يجوز ايضا ومنها ما اذا وقع خوف يخاف على ماله فله ان يشتري عقارا
نسيئة ويرهن بالثمن شيئا من ماله اذا لم يمكن اداؤه في الحال ولم يبع الا بشرط الرهن لان الايداع
والحالة هذه يجوز لا يعتمد البداية جاز الرهن عنده ومنها ان يقترض لحاجته من النفقة او
الكسوة او لتوفية ما لزمه باتلاف او جناية او لاصلاح ضيعته ومرمتها ارتقابا لغلتها او لحلول
دين مؤجل او لورود مال غائب او لنفاق متاع كاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع فوق ما يرهن اولى
من استقراضه ووجب جاز الرهن فان شرط ان يكون المرتهن امينا ومن صور المصلحة في الارتهان
ان يتعذر الولي استيفاء دين الصبي على الغير من اتلاف او جناية فيرتهن الى التيسر ومنها ان يكون
دينه مؤجلا بان ورثه كذلك ويتبرع المديون بالرهن او باع ماله نسيئة بالغبطة وليبع ماله نسيئة
بشروط ان يكون باكثر من ثمن المثل نقدا وكثير يقتضي ثمن مثله نسيئة وان يكون المشتري موسرا امينا وان يكون
الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا وان باع باضعاف الثمن من مليء عرفي المطل قريب ولا يغني الضامن
والكفيل عنه وان يكون وافيا بالثمن وان يشهد عليه والا بطل البيع وتضمنه البائع بالاتلاف [illegible]
والمشتري بالعين واذا اتضمن جاز ان يرهن بكل الثمن ولا شرط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع

ما يساوي مائة نقداً او مائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة واخذ بالحال رهناً او لحاما يساوي مائة
نقداً بمائة نقداً او بعشرين نسيئة وان تلف صح ولو باع ما يساوي مائة نقداً او مائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين
نسيئة وارتهن بمائة فخُيّر بطل البيع ورتبهما ان نقص ماله او بيعه لفروشة نهب وبه بن عقار افان
لم يجد من يرهن عقاراً امتنع لانه كان الراهن نقص سلماً فان لم يجد ضياع المال فالاقراض اصلح
ولا يجوز ايداع ماله الا ما امكن الاقراض وشرطان يودع اميناً ولاقراض مالم اشرف الحكو الا ان يكون
المقرض قاضياً وان يكون المقترض اميناً مليئاً وان يرهن به عقاراً او يشهد على ما ذكروا ان يشهد
عليه والاقبل وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن الجاني و
ارتهانه باذن السيد جائز وبغير اذنه فلا وهذا هو الاظهر في شرح الكبير والصغير والتهذيب كتابي
الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة نفياً وقيل هو كا
لو باع وللحاجة بلا اذن وهو الذي اقتضى في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقله في تعليق
الحاوي للاول عن المعظم والثاني عن الجماعة والعبد المأذون كالمكاتب ولكن له الرهن لنفقة وكسوة
ونحوهما ما لزمه ولا يتصور ليه الضياع ليعرض له الاقتراض لاصلاحهما ولو قال السيد [illegible]
يدفع اليه ما لا قلنا [illegible] والثاني حالاً او مؤجلاً والرهن والارتهان فان فضل شيء بكان كالمدفوع
للتجارة الركن الثالث المرهون وله شروط الاول ان يكون عيناً فلا يصح رهن الدين والمنفعة
البعض ويصح رهن المشاع من شريكه او غيره ولو رهن نصيبه من بيت من دار مشتركة باذنه او بغير
اذنه صح فان قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه اخذ قيمته وغرم الراهن قيمته ليكون رهناً مكانه و
قبض الجزء المشاع بقبض الكل فان اذن الشريك قبض وان ابى فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز و
ناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون لهما ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي هي صغيرة
او عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او جاريته او نسوة ثقات
فلا باس والا توضع عند محرم امرأة او ثقة او عدل بالصفة المذكورة في المرتهن الثاني ان يكون
قابلاً للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه الا المدبر

والمعلق

والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كتدوم عاصيه وشفاء مريض فانه
لا يصح رهنهما وان بيعها ويصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان معاً ان اصح وبوزع
الثمن على قيمتهما بان يقوم الام جارية لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد
فرط الراهن وهذا هو الاظهر في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقيل لا يقدر
الام جارية بلا ولد بل تقوم حاضنة وتقوم ثم تقوم الولد مع الام وارقاه في شرح الكبير والصغير والروضة
وهذا ما اورده الاكثرون الثالث ان لا يتسارع الفساد قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي
يتمر او لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او بمؤجل حل قبل فساده او بعده وقد شرط بيعه
وجعل الثمن رهناً مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع او اطلق العقد بطل وفي الاخيرة
ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن ويباع ويجعل
الثمن رهناً مكانه ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان امكن تجفيفه او لم يمكن وقد رهن بحال او بمؤجل
علم حلول الدين قبل فساده او فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد وان اطلق
فكما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع اليه الفساد وان امكن فان رهن
قبل بدو الصلاح بدين حال او شرط قطعه وبيعه او بيعه بشرط القطع او اطلق او بمؤجل يحل مع الادراك
او بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او اطلق وقد
رهن بحال او مؤجل باجل سعني الحال جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقاً بطل
وان شرط القطع صح ولو رهن زرعاً بعد اشتداده فان كان مما يرى حبه صح والا فلا وان رهنه
بقلاً فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح الرابع ان يكون مقدور التسليم حساً وشرعاً كالمبيع الخامس ان
يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يكفي مشاهدتها ولا يشترط ان يكون ملكاً للراهن فيجوز ان يستعير
ليرهن ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وتاجيله وقدر اجله والمرتهن ويسلك سبيل
الضمان فكأنه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الا [illegible] ماله
وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو تلف بيد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن

ثم ولو اجبار الراهن على فكه اذا حل ومطالبة المرتهن برده او مطالبة الراهن بالاداء ليتمكن
لا يباع الا باذن جديد منه فاذا لم ياذن ولم يؤد الراهن باعه الحاكم او ما دونه ثم يرجع المعير على
الراهن بما بيع وان كان بغبن محتمل ولو قضى من ماله او انفكه رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو
اختلفا في الاذن صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضمان الضامن الاذن في الضمان وقبلت شهادة
المرتهن للمعير ولو رهن مال الولي بدين غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو
قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كما لو قبضه ورهنه فيكون ضامنا في رقبة المرهون
ونعود الى ما نحن فيه الركن الرابع المرهون به وله شروط الاول ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستا
جر وغيرهما الثاني ان يكون ثابتا او يثبت بعده فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو بقي قبله فهو ما
خوذ بجهة سوم الرهن فلا يصح نعم ولو قال بعتك هذا العبد بالالف وارتهنت بها هذا الثوب فقال
اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضت ورهنته
صح نعم يشترط ان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع والاخر بعدهما فلو قال البائع ارتهنت
وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل الثالث ان يكون لازما او اصله اللزوم
كالثمن في مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول
فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على الذمة
كتحصيل الخياطة والكتابة ونحوها ويباع عند الحاجة ويحصل المنفعة بثمنه وما جاز الرهن به
جاز ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن بها والا ان الضمان برد الاعيان
المضمونة يصح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى مثاله الخامس ان يكون
معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا فرهن به فالاصح انه لو ظهر الوجوب كان رهنا باطلا
وان ظهر الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه او رهن به شيئا ثم تبين خلافه كان له الاداء والرهن
ولو الاسترداد ولو شرط رهنا في عقد فاسد باطل فظن صحته ورهن لم يصح الرهن ويجوز ان يرهن

بالدين

بالدين الواحد رهنا بعد رهن ويكون كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة
اخرى على ان يكون مرهونا بهما ايضا بطل وان وفق بهما والطريق ان يفسخ الرهن بالاول ولو اقر الراهن
بانه مرهون بهما ثم ادعى انه رهنه بعشرة وان صدقه المرتهن فذاك والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال الراهن
ثم بلغني المرتهن فسخنا الاول وعقدنا بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد الشاهدان انه
رهن بالف ثم بالفين ولم يصرحا بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم يثبت ولو رهن بعشرة ثم اقرض عشرة
ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين انه مرهون بعشرين فان علم الشاهدان انهما لم يجددا عقدا
بعد فسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين ان اعتقدا جواز الحاق الزيادة او لم يعتقدا
وان جهلا بالحال فلهما الشهادة بما سمعا ولا يجوز ان يقولا انه مرهون بعشرين بل يجب عليهما بيان
الحال كما سمعا وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما ثم لو قالا عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته
بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعا لم يحكم الحاكم المعتقد لعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان
الركن الخامس القبض ولا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يقبض فله ذلك وخير المرتهن ان كان
مشروطا في عقد بيع تحت ان لم يقبضه ويجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا كما في البيع
ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا بد لحصول القبض من تجديد ولا يلزم
الا بمضي زمن يتاتى فيه قبضه من وقت الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي زمن يمكن
المصير اليه ونقله ولا يشترط نفس المصير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الاذن الجديد قبل مضي
هذه المدة ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة
او العارية ممن هي بيده فيعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط الاذن
هنا والنقل فيما ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البائع ان لم يوفه
او كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب او المستعار عند المستعير او المستام
عند المستام صح ويشترط للزومه مضي زمن امكان القبض والاذن الجديد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان
وانما ابراء المالك بما يبرأ به فان اراد الابراء رده الى الراهن واسترده بالارتهان فان

لم يقبل رفع الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال القابض
انكرا و استامنتكرا او ودعتكه فالو صاحب التهذيب كما لم التعليق برئ ولو اودعه عند
الغاصب او وهبه منه برئ ولو آجره منه او وكله ببيعه واعتاقه او كان نقدا وقارضه وعقد الشركة
عليه لم يبرأ لكن اذا تصرف المتصرف المامور وانتقل الى غيره زال عنه الضمان ولو رهن العارية
عند المستعير او المستام عند المستام او المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الا
نتفاع فان منعه منه بطل العارية ولا يزول الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق
والهبة مع القبض وجعله اجرة اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض
والوطء مع الاحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالاجارة ولا ينفسخ بموت المتعاقد
ين وجنونهما واغمائهما فصل اذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع
والهبة والوقف ونحوها ومما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة الى
البيع كالتزويج والاجارة التي يحل الدين قبل انقضائها ويبطل جميعها ولو اجره من المرتهن جاز مطلقا
وكذا لو كان في اجارته فرهنه عنده ولو كانت الاجارة قبل التسليم عن الرهن فسلم عنهما او عن الرهن و
حده وقع عنهما ولو سلم عن الاجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ اعتاق المعسر وايلاده وينفذان
عن الموسر ويلزمه قيمته يوم الاعتاق والاحبال ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الفك كالاعتاق
وان وجدت بعده عتق ويمنع الراهن من الوطء بكرا كانت او ثيبا فان فعل فلا حد والولد حر نسيب
برئ والجارية مستولدة ان كان موسرا ويغرم فان كان معسرا فلا تباع حتى تلد وتسقي اللبا ونحو
جد مرضعة اخرى وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن به كسكنى الدار وركوب الدابة
واستكساب العبد المحترف ولبس الثوب ان لم ينقص به واذا لم يحوج الانتفاع الى الاخراج من
يده كالاكتساب بالعبد المحترف لم يخرج وان احوج كالركوب والخدمة لم يخرج المرتهن بالتسليم لانه لم يكن
موثوقا به اشهد الراهن عدلين انه ياخذه للانتفاع وان كان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف الا
شهاد في كل اخذه واذا خرج فان كان المنفعة لا يدوم كالركوب رده ليلا وما يشبه الراهن ثم اذا

اذن المرتهن

اذا اذن المرتهن نفذ ولو باع باذنه فان كان الدين مؤجلا بطل حق الرهن بلا بدل وان كان حالا
قضي من ثمنه او من موضع آخر واذنه المطلق يحمل على البيع لحقه ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل الثمن
رهنا مكانه او يجعل حقه المؤجل بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل
وقال الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فاذا حلف فان صدقه المشتري بطل البيع وبقي مرهونا فان
تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا مكانه وان كذبه فان انكر اصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله
وان اقر بالرهن وادعى الاذن فعليه رد المبيع ويكون يمين المرتهن حجة عليهما نفيا واقامة المرتهن بينة
على الرهن كاقرار المشتري به واذا اذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن والتصرف بعده كهو قبل
الاذن فلو باع او اعتق او وطئ واحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع
مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل الراهن ردت
اليمين على المشتري والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل وامرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا
في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع
صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون مع نفي العلم وعلى
الراهن بدله فان نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا والعجب كل العجب
ممن يفتح ابواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون و
اخرى مع العبد لم يثبت قطعا وسد بابها مع الجاني حتى كاد يقول اني غافل واذا لم يخاصم الراهن لم
يخاصم المرتهن على ان يحتذي الكل عرضة النزاع على ما سيأتي في الدعاوى ان شاء الله تعالى واذا عقد
الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن او لثالث جاز ويلزم الرهن بقبضه ولو
شرطا العدلين واطلقا فلا يستقل احدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم احدهما الى الآخر
ضمنه واذا اراد العدل رده اليهما او الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل فالى الحاكم ولو
رده الى احدهما بلا اذن الآخر ضمن ويسترد ان كان باقيا وان تلف فان دفعه الى الراهن رجع المرتهن بكمال
بدله على العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تغريم من شاء منهما ويكون

رهنا سكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او الوديعة من يد المودع او المستأجر من يد
المستأجر رده اليه برئ وكذا لو زال تعدي الكرية كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشريك و
المستعير والسام ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل
آخر جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله فللراهن نقله ويستحق المرتهن بيع المرهون عند
الحاجة ويقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن مباح فان مات ففي التركة
والا فيبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ائذن في بيعه او ابرئه وان اذن
ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم ببيعه فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال
عند الحاكم ليبيعه فان لم يكن له بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا ولم يكن
بينة ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح والا فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه
واستوف حقك من ثمنه فهو كما لو اذن المرتهن ببيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم
لنفسك واسلفك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه
لو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك او قال للعدل
بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو اطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن
والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء الميت ببيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن
المرتهن واذا وضع الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد الا
ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا وينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد منه
واذا باع واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كما في
المرهون ولو ادعى التسليم الى المرتهن وانكر المرتهن صدق بيمينه واخذ حقه من الراهن واقل الامرين من
الدين وقيمة المرهون من العدل او الراهن عليه ولا يبيع ثانيا بالاذن السابق ويكون الثمن مضمونا عليه
وان كان تالفا غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل والمشتري كمال القيمة ولا يحط قدر الغبن
المعتاد والزائد على المشتري ولو باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع فان لم ينفسخ

ولو باع

ولو باع بغبن يسير وثم من يشتريه بتمامه بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن ثم
رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن كالبائع صرف الثمن الى دينه ثم رد
فانه يرجع الى البائع لا الى المدفوع اليه واذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن الى احدهما بل عليه امساكه
الى ان يتفقا على شئ او يأمره الحاكم بالتسليم فان سلم الى احدهما ضمن الآخر الا خلاص ولو ادعى العدل
دفع الثمن الى الراهن ولم يكن ماذونا فيه غرم المرتهن ايهما شاء ومؤنة الرهن كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته
ومعالجته وبزغ الدابة ولا يجبر عليها والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ
من الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان
كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما لا يقتضي الضمان كالرهن والاجارة والوديعة
والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك ولو اعار المرهون فتلف لم يضمن ولو آجره فلا ولو رهن
على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوفه فالرهن والبيع فاسدان والمال امانة قبل
حلوله وبعده مضمون ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستعير
والمستأجر والمستام ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا تقبل الا
اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ولو وطئ باذن الراهن فان
علم الحرمة حد ولا اثر لمذهب عطاء بن ابي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان كانت
مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والغزالي
في البسيط ان الحد لا يندرئ بالجهل وانما يندرئ بقوة الادلة التي يتمسك فيها وقد ذكرنا ان مذهب عطاء
واذا تلف المرهون واخذ بدله انتقل حق المرتهن اليه والخصم فيه المالك الراهن فان لم يخاصم هل
يخاصم المرتهن وجهان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو الذي رجح في المحرر
وجزم به في شرح اللباب ومال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية

عن المحققين وقطع به فيهما والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوى
ونقله عن القاضي حسين وجعل في الكبير والحاوي الاقيس والاقرب الى القياس فان قلنا بالثاني فلا
اشكال ولا تناقض بين هذه المسئلة وبين الحوالة معتمد وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الاصحاب
بعدما تدبرت فيه ان تخاصم المرتهن حيث يستقل الراهن باسقاط الواجب وهو ما اذا كان قصاصا دون
ما لا يستقل به وهو ما اذا كان غيره وهنا نذكر بعض مسائل الفتاوى وانصف فاذا خاصم الراهن فان اقر
الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت اليمين على الجاني
فلا يحلف المرتهن واذا ثبت فان كانت توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وان
عفى مطلقا او على ان لا مال صح العفو مجانا وان توجب المال او عفا عليه لم يصح عفوه عن المال ولو
اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والماخوذ رهن ولو ابرأ المرتهن الجاني
بطل ولا يبطل حقه من الوثيقة ولو قال اسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجرة
والثمرة رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد
مرهون يباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر
بيعها حاملا وتوزيع الثمن فصل ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة
سماوية ولو قال الراهن نقلت حقك الى عين اخرى ورضي به المرتهن لم ينفسخ بلا فسخ وعقد جديد
ولو جنى المرهون على اجنبي بغير امر السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص او بيع في الجناية بطل الرهن
وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغر او جنون او كان اعجميا يرى طاعة السيد في ما يامره فالجاني هو
السيد وهو الجاني والقصاص او الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا
العبد وقال السيد انا امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع في الجناية وعلى السيد القيمة للرهن
وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامر فهو كما لو لم يامره وليس على السيد الا الاثم وينفك
ايضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة للمرهون به وبا
لاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم احدهما كان

مرهونا

مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف احدهما كان الباقي رهنا بكل الدين وينفك البعض من الرهن
بتعدد العقد والمرتهن او الراهن وبتعدد الموكل لا الوكيل وقياس الباب العكس خلافا للمحرر
وبتعدد المعير للراهن اذا قصد المؤدي حصة احدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن وبتعدد
ورثة المتوفي في المتعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى احد
هما حصته من الدين لم ينفك واذا انفك نصيب احدهما واراد القسمة فان كان مما ينقسم بالاجزاء كا
لمكيل والموزون فله ان يستقسم الشريك باذن المرتهن الى المرتهن باذن المالك والحاكم عند امتناع
المالك وان لم يكن كالثياب والعبيد فلا يجاب اليه ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك
شيء من المرهون فعلى هذا التفصيل تنبيه اذا حل الدين فعلى المرتهن رد الرهن على الراهن او بيعه
لم يلزمه الرد بل يباع في دينه فاذا وصل حقه اليه سلمه الى المشتري برضى الراهن وان امتنع الراهن رفعه
المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن والمرتهن الا برضى الاخر فان تنازعا
فالى الحاكم ولو قال المرتهن احضر شيئا لابيعه واسلم الثمن اليك او قال ابيعه منك لم يلزمه الاجابة ولو
اجاب وابتاع وكيله بالمرهون به جاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا يشتري له لا وكيل
صح ولو قال احضر الرهن وانا اؤدي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو التمس من القاضي ان يلزمه
الاحضار ليبيع القضاء والاستعداد به لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار بعد قضاء
الدين وانما يجب عليه التمكين كالمودع ولو لم يكن البيع الا باحضاره ولم يثق المرتهن بالراهن
لم يسلمه اليه بل يبعث الحاكم معتمدا يحضره واجرته على الراهن ولو قال اريد اداء حقه من غير المرهون
فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا واذا بيع واراد الراهن اداءه من غير ثمنه
فله ذلك ولو اراد التصرف فيه قبل ادائه لم يمكن من ذلك ولو شرط المرتهن انه اذا حل الدين
لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على الآخر ان لا يبيعه الا العدل او الحاكم
ولو قال الراهن بع المرهون مني فاستثم لم يصح ضمنا عليه ولم يجعل كالآخذ سوما ولو باع منه
ثم تقايلا بطل الرهن الا اذا باع منه او من اجنبي بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ فيعود

وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن فصل اذا اختلفا في اصل الرهن تبرعا او في عين المرهو
ن كهذا الثوب وقال الراهن بل هذا العبد او في قدره كهذه الارض باشجارها وقال بل وحدها او
في قدر المرهون به كبالفين وقال بالف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه لاصالة عدم الكذب واذا حلف في
الاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين
انهما رهنا عبدهما الفلاني باين واقبضاه وانكر الرهن او الدين والرهن معا صدقا بيمينهما
بيمينهما وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب
فان شهد معه آخر او حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد
قبلت واذا حلف مع كل واحد او شهد آخر ان ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما عبده و
اقبضه فصدق احدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب
ان لم يتهم لحال الشركة بان كان الدين عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان
موروثا فلا تقبل ولو قال لكل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد يمينا
وان كذب احدهما قضي للمصدق وللمكذب تحليفه وان صدقهما جميعا فان لم يدع السبق وادعياه
وقال لا اعرف السبق وصدقاه حكم ببطلان العقد وان حلفا كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل
ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف احدهما قضي له وان صدق احدهما في
السبق قضي له والآخر يدعي سبق القبض لا العقد حتى لو صدق احدهما في سبق العقد والآخر في
سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنت عند احدهما ونسيته حلف على نفي العلم وبقي النزاع بينهما
فان تحالفا ردت اليمين فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما قضي له ولو ارسل رسولا
الى غيره ليقترض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقترض مائة ورهن بها باذنك وقال
المرسل لم آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن وعلى الر
سول بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول قوله في نفي الزيادة قول المرسل ولا
رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا افصله بعضهم

والصحيح

والصحيح الرجوع مطلقا قال صاحب الروضة وينبغي ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع
وهو حاصل ما ذكره الرافعي العزيز ولو تنازعا في قبض المرهون فان كان وقت النزاع في يد
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اودعتكه او اعرتكه او اكريتكه او اكريته من فلان فاكراه
منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل فالقول
لمن في يده واقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم ثم شرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري
باردبيل واقبضته وهما بتبريز مثلا او بالعكس لغا الاقرار ولو قامت البينة على اقراره بالا
قباض وامكن وقال لم يكن اقراري عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر لاقراره تاويلا او لم
يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجحه
الامام ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض
فقال ما اقررت وسياتي الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو
اقر المرتهن ابتداء او في جواب دعوى بان المرهون قد جنى وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه
واذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن الى المقر له ولو اقر الراهن بها وانكر المرتهن
صدق بيمينه واذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وان انكرا وحلفا او نكلا و
حلف المدعي فلا يمين وان حلف احدهما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كاقرار الناكل
لو اقر الراهن بعد لزوم الرهن بانه اتلف مالا او جنى جناية قبل لزومه وانكر المرتهن صدق
بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل ر
دت اليمين على المجني عليه لا على الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن
ولو قال كنت غصبته او اشتريته شراء فاسدا او بعته او وهبته او رهنته واقبضته او اعتقته او
استولدت الجارية فعلى ما ذكرنا في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له ويجعل كالاتلاف
في العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا لم يقبل في حق
المشتري فالقول قوله وان ادعى المقر فان نكل ردت اليمين المشتري الى المقر له ولو آجر عبدا ثم قال

كتب بعته او اجره او اعتقه صدق المستاجر قال في العزيز والروضة وفي قبول اقراره الخلاف المذكور
في الرهن ويكاد يكون تعقيبًا لما ذكر في الاجارة من ان الموجر لو اقر بالمستاجر لغيره قبل الان
يجل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم اقر بالا يصح بعد الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان
احدهما حال او به رهن او كفيل او ثمن مبيع محبوس به فسلم احدهما ثم قال اديته عنه وقال القاضي
بل عن الاخر فالقول للمودي بيمينه ولو كان قصد احدهما بعينه وقع عنه وان قصد عن كليهما
قسط وان اطلق الاداء روجع ليصرفه لايهما او الى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا
بالقبض فادى الى الوكيل لاحدهما او كليهما فعلى ما ذكرنا خرج ثم ان مات مديونا تعلق الدين
بتركته تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والهبة الا باذن الغر
ماء وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين زكوة او حجا او كفارة ونذرا وغيرها
ثم ان كان موسرا انفذ العتق ذكره الرافعي والنواوي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين
برد مبيع باع الميت بعيب او بحادث او برد مال او نفي بعد وفاته في بير قد حفرها متعديا والا
لا التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال او لقصور الوفاء بالزم لم يبطل التصرف وفسخ ان لم
يودي الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما
بل هي للوارث مجانا وللوارث امساك عين التركة واداء الاقل من الدين والتركة من خالص ماله

كتاب التفليس ومقتضاه الحجر وله احكام الاول تعلق الديون بالمال بعد ان كان في الذمة
حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سنوقف قريبا الثاني ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده على ما سياتي والحو
كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال ان لم تف التركة بالديون فمن عليه
ديون حالة زائدة على قدر ماله وجب الحجر عليه بالتماسه او التماس الغرماء او بعضهم ان لم يف ماله
بديونهم ولا حجر الا بالتماس الا اذا كان للمولى عليهم ولا الحال المؤجلة بالحجر ولا بالجنون وقيل يحل
بالجنون ويحل بالموت وفاقا ولا يدخر من مال المحجور للاجال المؤجلة بل يقسم كلها على اصحاب الحالة ولا
يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن المال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بديونهم

باذن القاضي

باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشرى في الذمة ولو حالا او بالعين ويصح منه الاقتراض والنكاح
والطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعقوبة واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب بالغبطة
كالولي الطفل ويتملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى الحجر الى ما يحدث
ولو اقر بعين وقف الغصبية من فلان او استعرتها او اخذتها سوما قبل وسلمت الى المقر له وتو
اقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة او اتلاف او الى ما بعده بجناية او غصب او اتلاف
صح وقبلت حق الغرماء لمشاركتهم المقر له كالمثبتة بالبينة المضيفة الى ما قبل الحجر ولو اطلق الا
قرار او اضاف الى معاملة بعد الحجر او قامت بينة مطلقة او مضافة الى ما بعده لم تقبل في حقهم
ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر وانكر ونكل وحلف المدعي نفذ وزاحم الغرماء ولو كان
يون وادعى وارثه عينا او دينا على غيره ارثا واقام شاهدا وحلف ثبت تركة فان
نكل لم يحلف الغرماء كالو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما المفلس
او الوارث سواء كان المدعى عينا او دينا ولمن حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر برفعه
الى الحاكم او مطالبته بالاداء ولا منع بالموجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر
ولم يخلف وفاء ولا طلب الرهن والمدبون اذا علم الاعسار ثم يحجر طلب الضمان والكفيل والاشهاد
ثم لو اراد المسافرة مع المطالبة حيثما حل جاز وان لم يلازمه كالرقيب والمديون اذا علم اعسار
الحر حبسه فلا ملازمة بل يجب الامهال الى اليسار والمديون الملي وجب عليه الاداء اذا طلب
فان ابى اجبره الحاكم فان اصر باع ماله او اكرهه عليه ويحجره ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري
بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا بل صبر واحتج ابو حنيفة ان ادعى تلف المال الزمه البينة و
يكفي عدلان فان شهدا على التلف قبلت وان لم يكونوا من اهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على
الاعسار ولم يتعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار او المخالطة او المعاملة وكل
قولهم انه معسر على التمم وقيل اعلى التلف والمديون الذي لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار
او قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا اخر وانكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار ثم

ان عرف له يسار سابق او كان فدا قر وقت الالتزام بانه ملي او لزمه الدين في مقابلة مال كالشري و
القرض لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلة مال كاتلاف وضمان وجناية وصداق صدق باليمين واذا
عرف القاضي ان الشهود من اهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على قولهم انا بعدنا له الصفة د
كروا قبل الشهادة او بعدها متصلا او منفصلا وصيغتها ان يقولوا هو معسر لا يملك شيئا الا
ثياب بدنه وقوت يومه ولو زاد او يحلله الزكاة جاز ولا يجوز شرط ولا يقتصرون على انه لا يملك
له او لا يملك شيئا لئلا يتمحض نفيا فان تمحض ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم وتجب
ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف ولو رضي
الغرماء باطلاقه بلا تحليف لم يحلف فطلبا حبس لانه قد لا يتبين قوله بلا بينة فادعى علم الغرماء بافلاسه او
تلف ماله حلفوا على نفيه فان نكلوا حلف وبطل فلا بينة وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا
او ثالثا انه بان لهم اعادة حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الايذاء
واللجاج ولو كان غريبا لا يساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان عن حاله فاذا
غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا اطلق المعسر ثم عاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد
مالا وانكر صدق بيمينه فان اقاموا شاهدين شهدا بانه رايا بيده مالا اخذه الغرماء فان
قال اخذته من فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع فان صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه
ولا المطالبة بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بان ذلك ملك المفلس والغير فقدم
الاقرار وان كذبه المقر له فالغرماء ولا يلتفت الى اقراره لاخر ولو اقر فان المقر له غائبا وقف
حتى يحضر فان صدقه اخذه والا فالغرماء فان صاحب التهمة والابانة ولو كان المقر له طفلا او مجنونا فله
ان يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال لي ولم يعين شخصا فللغرماء ولو قال الغرماء
بم ابرئتني فاني سمعت فاردوه ثم بان بساره برى ولو قبل الابراء لعدم ظهور المال لم يبرء ذكره الجو
وبان في البحر وهل يحبس الوالد بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح
اللباب والحاوي واصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي في المهذب وهذا اصح

عند جماعة

عند جماعة ونسبه الامام الى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات ومال الرافعي هنا كرا لا يمنع
المحبوس من الجمعة الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته عليه لحاجة كحمل الطعام ونحوه
واذا خيف عليه اجتماع لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره اطلقه القاضي بلا اذن ولو اعترف
باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت بطال الاسير بيع فيصل تنحاه ان يبادر القاضي بعد الحجر
الى بيع امواله وقسمته وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز ان يملكهم الاعيان بدل
ديونهم ان راى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض ان امن
فوات سريع الفساد فان فضل من المرهون شيء ضم الى الباقي للغرماء وان بقي من حقه شيء ضارب الغرماء
ويقدم حق الحاصل على الغرماء كاجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم بيع ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد
حالا وان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا فيضمن كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت
القسمة وان عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلفوا الغرماء عند القسمة بالبينة
على ان لا غريم سواهم كالورثة فاذا ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ويسترد ليه بالحصة فلو قسم خمسة
عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة بالثلثين والثلث فظهر اخر بثلثين استرد من كل خمس
ما اخذ ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم ظهر اخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ
فان اتلف احدهما وكان معسرا اخذ من الاخر نصف ما اخذ الى ان يوسر المتلف ثم اخذا منه ثلث
ما اخذ وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا لم يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه
وقف نصيبه وان لم يعلم فلا لنفسه وان لم يعرف موضعه فان اقر المفلس بعد حجره وفقر له وان قال
لا اعلم قدره وقف ما يحصل المفلس اذا قدم وان ثبت زيادة فكما لو ظهر غريم واذا ظهر غريم
ولا بينة له فقال لواحد من الغرماء انت تعلم انه عليه كذا وانكر لم يحلف وينفق على المفلس
الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب وام الولد ويكسوهم
بالمعروف اذا لم يكن له كسب ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان زمنا وذا مروءة قال صاحب التهذيب

في الغزو وبيع الآت حرفته ان كان محترفا وغيره ومفهومه انها لا تباع ان كان عاملا والاصح خلافه ويترك
له دست ثوب يليق به من عمامة وقميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء يزيد جبة ويترك له عمامة وطيلسان لائق
وخف ودراعة ان تاهل لها ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك جملة الفرش والبسط لكن يترك
اللحاف والمخدة والملحفة ويسامح باللبد والحصير الحقيرين ويترك قوت يوم القسمة وسكناه لمن
عليه نفقته ولا يجبر على كسب حرفة او تجارة او ان يواجر نفسه لبقية الديون وان كان قويا ولا الحجر على قبول
الهدية والصدقة ويجب ان يوجر المستولدة والموقوف عليه الى ان يبقى الدين واذا قسم ماله لم ينفك
الحجر ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي **فصل** اذا باع شيا ولم يقبض الثمن حتى حجر
على المشتري او مات تخير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا
الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتاخير وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء ولا يفتقر
الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق
والوطي ولا يختص الرجوع بالبيع بل يجري في سائر المعاوضات بشروط الاول ان يكون الثمن حالا
فان كان موجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر او موجلا وحل في الحجر فسخ الثاني ان يكون الثمن دينا
فان كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بالعبد اليه لتقدمه على الغرماء
بالجارية ولو افلس المؤجر وحجر عليه فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين ويتقدم بالمنافع على الغرماء
فان طلبوا بيع المستاجر اجيبوا الثالث ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو كان مال المشتري وافيا
بالديون او امتنع غير المحجور من الاداء مع اليسار ودونه او هرب او اخفى ماله او وقف او مات
مليا وامتنع الوارث من الاداء فلا فسخ وحيث جاز الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك
بالثمن او نؤديه من خالص اموالنا او تبرع به اجنبي لم يلزمه الاجابة ولو قال الوارث ادي الثمن
من مالي فهل يلزمه الاجابة ويبطل حقه من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة
انه يلزمه الاجابة ولا رجوع والثاني لا يلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب لا ترجيح
ولا ترجيح في الروضة والشرحين والاول اقوى ويكاد يكون الثاني نقيضا لما ذكر ان للوارث

عين التركة واداء الدين من خالص ماله الرابع ان لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي به
... او غيرهما فان كان فلا رجوع الخامس ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف بآفة سماوية
او بجناية لم يرجع الى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف
او وصية او خلط الحنطة او نحوها باخرى اجود منها فكالتلف ومثلها وبالارداء فلا السادس ان
لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتبه او استولدها او رهن المبيع او تعلق به ارش الجناية او حق الشفعة
فلا رجوع ولو دبر او آجر او علق عتقه بصفة او زوج الامة او العبد او انفك الرهن او برئ الجاني
من الجناية او عجز المكاتب رجع ولو زال ملك المشتري ثم عاد بعوض او غيره وحجر رجع في الاصل
لا ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية المفلس تخير بين الاخذ ناقصا بلا ارش وبين المضاربة
بالثمن وان تعيب بجناية البائع او الاجنبي رجع وضارب بنسبة ما انتقص من القيمة ولو اشترى
عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع اخذ الباقي والمضاربة بحصة
التالف فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى الباقي بحصته فلو كانا متساويين في القيمة وقد قبض النصف
فله اخذ الباقي بالباقي ولو بقي المبيع كله واراد الرجوع الى البعض مكن كالاب في الرجوع الى بعض
الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتعيب بآفة سماوية والا فكتلف
احد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع فيها او منفصلة كا
لولد واللبن والثمرة سلمت للمفلس فان بذل البائع قيمة الولد اخذها والا بيعا وصرف
حصتها الى البائع وحصته الى المشتري ولو كان بذرا فزرعه او اشترى زرعا فافرك وقد اشتد
الحب وحصده وفركه رجع ولو زاد المنفصلة من وجه ومتصلة من آخر كالحمل فان حدث
بعد الشري وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما سبق آنفا وان كان حاملا عند الشري
والرجوع او عند احدهما فللبائع وسائر الحيوانات الحاملة والحائل كالجارية ولو اشترى نخلا
حائلا واطلعت وابرت ثم رجع فالثمرة للمشتري ولو كانت مطلعة لم توبر ورجع وهي موبرة او حائلا
ورجع وهي غير موبرة او حائلا لم توبر رجع وقد ارتفع ... البائع ان يكون بثبوت الدين على المفلس

بالمعاوضة المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج بامتناع
المرأة من التمكين ولا الفسخ لها بتعذر الصداق بعد الدخول وبشبهة السلم والاجارة فان كان
راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ ويضارب
بان يقوم المسلم فيه ويفرز حصته من المال فيشترى بها [illegible] اذا اعوز حصته فان وجد المسلم فيه
في الطرف البيه بقدرها وان كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته اليه في الحال فان لم
يفسخ فلا يصرف شئ لوصل المسلم فيه واذا اجر ارضا او دارا بعينه وافلس المستاجر قبل
تسليم الاجرة ومضى مدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة
وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو اقترض مالا ثم حجر وهو باق في يده رجع المقرض و
اذا مات فالقياس ان يثبت الرجوع لكن في فتاوى القاضي ما ينازع فيه وقد مر في الرهن
ولو حمل ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على ضده فلا منازعة الخامس ان يكون ا
لمعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا من المحجور عليه في الذمة او اقرض او اسلم او اجر عالما
بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا رجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط بخيط
الثوب رجع ولا شركة ان لم تزد قيمته ولا ارش ان نقصت وان زادت فالزيادة كلها للمفلس
وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او ارضا فضرب من ترابها اللبن او عبدا فعلمه القران او الحرفة
او دابة فراضها او غزلا فنسجه او حيوانا فسمنه او زرعا فحصده او فركه وكذا كل ما يجوز
الاستيجار عليه ويظهر به اثره واعتبر ظهور الاثر لان حفظ الدابة وسياستها يجوز
الاستيجار عليه ولا يثبت به الشركة للمفلس وحيث ثبتت الشركة جاز للبائع ان يمسك
المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استاجر المفلس وغيره اجيرا على عمل من القصارة والحياكة
او الطحن او غيرها وعلى الاجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط
حقه ولو اشترى ثوبا وصبغه من عنده ونقصت قيمته او لم تزد فلا شئ له وان زادت فان
كانت الزيادة بقدر الصبغ بان يساوي اربعة والصبغ [illegible] فصار مصبوغا ستة فدرهمان

للمفلس

للمفلس والباقي للبائع وان كانت اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم للمفلس واربعة
للبائع

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه

وهو الذي بلغ غير رشيد اما
المجنون فيحجر الى الافاقة وهو مسلوب العبارات والولايات ويتخذ منه الاستيلاد و
يثبت النسب بزناه ويلزم ما اتلف كالصبي وان كان له ادنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة والصبي
محجور الى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الا
ذن في الدخول ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لان قصد التملك
في الاخذ ليس بشرط كما سنعرفه في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واذا بلغ فيما سوى الوصية
والتدبير محجور الى الرشد والبلوغ في الذكر والانثى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبخروج
المني بالاحتلام او المجامعة ووقت امكانه باستكمال تسع سنين وبالحيض في الجارية ووقت
امكانه وبالحبل ولا يستيقن الا بالوضع فاذا وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة اشهر وانبات شعر
اللحية والشارب والابط والعانة وثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم و
انفراق الارنبة ليس ببلوغ وانبات العانة الشعر الخشن امارة له في اولاد الكفار ومجهول
الاسلام واذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجال ومن فرجه ما هو بصفة الحيض
حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين او كلاهما من الفرج فقط لم يحكم بالمني والامام بالبلوغ
قاله في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب
محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالالقاء في
البحر والنار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات اما صرفه
الى الصدقات وضيافة اهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات
والى الاطعمة الشهية التي لا تليق بحاله والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق الواحدة وشراء
الجواري الغانيات والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده و
يختلف باختلاف الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة فيهما وولد الزارع

في امور الزراعة والانفاق على القوام بها او المحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في القطن والغزل
وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكريره
بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال
اليه الى الرشد وان صار شيخا وتصرفه مالي المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ رشيدا
شيئا دفع وجوبا وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو بلغ سفيها ثم رشد انفك ولو صار سفيها
بعدما كان رشيدا لم يعد الحجر والقاضي ان يعيد ويليه اذا اعاد ولو صار فاسقا لم يعيدوه
حتى يعلم الرشد فولية الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشرى والاقرار والعتاق
والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيئا
واقبض يسترد الولي فان تلف قبله ضمنه القابض ولو اشترى شيئا او اقترض وقبض باذن
البائع الرشيد وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو اذن له الولي
في التصرف مطلقا او في معين وقدر العوض بطل ولو اقر بدين معاملة مطلقا وسندا
الى وقت الرشد والحجر او اقر باتلاف مال او بجناية موجبة له او بغصب او استيلاء لم يقبل ولو
اقيم عليه البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قذف او حد سرقة قطع ولا يلزم المال ويصح
طلاقه وايلاؤه ويمينه واستيلاده وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد
ولا يفرق الزكوة بنفسه ولا يحرم بالتطوع ان لم يكن له كسب يفي بما يحتاج اليه على نفقته
المعهودة في الحضر فصل يلي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكفي
بالظاهر ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي او منصوبه ولا ولاية للام الا بوصية الاب او الجد
او بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن بشروط ان يكون
الزمن آمنا من الفتنة ونحوها وان يكون مكانا آمنا من البوار بالحرق او الغرق وان يكون
السلطان عادلا وان يكون البائع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالاقرار لغيره سابقا و
ان تفي غلته بكفايته والحق بها الخراج وان يكون لغلته اختصاص بالنسبة الى ما يبذل في الثمن

وان لا يكون يثقل الخراج ثم هو اولى من التجارة وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص
واللبن ويجوز ان يتجر له بشروط ان يكون الزمان امنا والسلطان عادلا وان التجارة
مربحة ثم لصحتها شروط ان يشتري ما لا يخاف عليه الفساد وان يغلب فيه الربح اما
لظهوره في الحال واما لغلبة الظن في المآل وان يكون الشرى بالنقد لا بالنساء وان يكون
البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب على الظن حدوث زيادة فيه وان يكون
بالنقد لا بالنساء وان يجتهد في توفير الثمن حسب الامكان فان باع بثمن وهو قادر على الزيادة
بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة فالحاجة ان لا يكون له نفقة وكسوة
وقصرت غلته عن الوفاء بهما او يتعذر الوصول اليه لبعده ونحوه ولا يوجد من يقرضه او
يوجد والمصلحة تركه وضعفه جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج والاشراف على
البوار وجور السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال الغفاري في الفتاوى واذا استأصل
بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب راغب فيه باكثر من ثمنه و
يوجد مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار آخر اكثر قيمة منه ورتعا بذلك الثمن كله ولا ان زي
ادة يستهين بها العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى
القاضي ليسجل سجل لم يكلفه بالبينة على الحاجة والمصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي والامين
لا يسجل بلا بينة الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب المهذب في كتابه التعليق ولا يجوز للوصي
والقيم بيع عقار الطفل الا بعد اقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ
وادعى على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة واذا
ادعى على الوصي او القيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل
وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما ولا يستوفي الولي له القصاص ولا يعفو ولا
يعتق عبده ولا يكاتبه ولا يهب ما لم يشترط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض و
لا يستبد ان يفعل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو اشار الى مال من اموالهم وقال بعت

عدا من فلان قبل اقراره ابا كان او جدا او غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل ويأخذ
لها النفقة بالمصلحة وجوبا ويترك وجوبا ولي اخذ اجرة او نفقة من ماله ان غني وان افتقر وانقطع
بسببه عن الكسب اخذ قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان اذا قدر وقيل اقل الامرين منه ومن اجرة المثل
وله ان يخلط ماله بماله ويواكله ويضيف الناس من ذلك بشرط ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين
خلط ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد والاثار ويجب على الولي حفظ ماله وصونه
عن التلف واستنماؤه قدر ما لا ياكل النفقة وان يبيع متاع المعد للتجارة اذا طلب باكثر من ثمنه
والغبطة في بيعه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في الشرى ولم يكن عرضة للتلف ولم يتعذر
بيعه لقلة الراغبين فيه وهو غير راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكاة
واروش الجنايات وضمان المتلفات من ماله وان لم يطلب والنفقات اذا طلب وان يجبر على الكسب ان كان
مكتسبا ويجوز المسافرة بماله والابضاع من ثقة ان امن الطريق او دعت ضرورة خوف النهب وان
كان الطريق مخوفا وفي التحكيم يحجر والمجنون كالصبي في كل ما ذكر والمغمى عليه بالمرض والجنون كالمجنون قال صاحب
التتمة والخبل هو الذي استرخت اعضاؤه ونقص عقله وفيه نظر ويكاد يكون نقيضا لما ذكره صدر
الكتاب ان المجنون اذا كان له ادنى تمييز فكالصبي المميز وقال لصاحب الحاوي المجنون الساكن
الذي يؤمن عداه ... قال القفال في الفتاوى ولو باع مال المراهق فاقام بينة على اقراره
بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان بنفس البلوغ لا تزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ود
فع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على
الوكيل وفي ادب القضاء لابي عاصم العبادي واشراف ابي سعيد الهروي انه لو ادعى على مراهق
انه قال بالغ فانكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه
انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان انه من مات وله يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم امين ولا
وصي جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة انه يجوز للاب
استخدام ولده وضربه على فعل ما فيه تاديبه وتربيته ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا فحملته

الى دار ابيها

الى دار ابيها فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب اجرة المثل للابن التي كان غير بالغ و
رشيد وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه اذا خاف الوصي استيلاء غاصب على مال
اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح

وهو قسمان احدهما ان يجري بين
المتداعيين وله شرطان الاول ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا ابطل سواء كان على
عين المدعى او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او عن دعواك
الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن اقرارا
بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكني
الدار او بعنيها او هبها لي او زوجني الجارية او ابرئني من الدين فهو اقرار ولا يصح الصلح بعده
ولو ابرأ المنكر او حلفه ثم ابرأه صح فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينته وتسليم المدعاة
او بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا لان احتمال جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت
خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة علي فيسمع ولو تصالحا ثم اختلفا
على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال
برئت من الحلف وابرأتك عنها وكان المدعى عينا فقال ملكتها فلا العود الى الدعوى ولا مؤا
خذة بالاقرار للعلم بانه مستند الى ما جرى الثاني ان تسبق خصومة انه عقد بلفظ الصلح فلو
قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم تسبق خصومة من المدعي فقال الحاكم ولم ينويا البيع بطل
وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او ابرئني من دينك على كذا
ولم تسبق خصومة فباع او ابرأ صح واذا خاف الاقرار فالطريق ان يقر غيره عنه ثم يصالحه على
ما سيأتي فاذا وجد الشرطان نظر في الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه
ويتعلق به احكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع
والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والا
ذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان كان على غير

دارًا وعبدٍ فهو إجارة يشترط أن يكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة مقدورة التسليم
لا بانقضاء عين التبرع أو يتلف العين قبل القبض وبعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وتعتقها
بغير الخيار ويصح بلفظ الصلح والإجارة لا البيع وإن كان على سكنى تلك الدار سنة فأعاره يرجع حتى
شاء ولا أجرة للمدة الماضية وضمن إن تلف ولو صالح على شيء معين فطلبه المدعي بطل ولو صالح عن
القصاص صح ولا صلح بلفظ البيع ولو صالح من أرش الجناية على معلوم فإن كان الأرش معلوم القدر
والصفة كالدراهم والدنانير المضبوط صح الصلح منه على عين والبيع وإن كانا مجهولا كالحكومة
التي لم يتقدر أو كان معلوم القدر دون الصفة كإبل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع
وإن كان المدعى دينا وصالح على عين فإن كانا متفقين في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس
ولا يشترط تعيينه في العقد وإن لم يكونا كذلك فإن كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وإن
كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو إبراء يصح بلفظه وبلفظ الهبة
والحط والترك والإحلال والتحليل والإسقاط والعفو ولا يشترط القبول وفيما في الباقي
الحال ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لأنه موضوع للأعيان ولو صالح من
ألف مؤجلة على ألف حالة أو بالعكس بطل ثم لو عجل المؤجل سقط الأجل ولو صالح من ألف حالة
على خمسمائة مؤجلة برئ من خمسمائة وبقي الباقي على حلوله ولو صالح من ألف مؤجلة على
خمسمائة حالة لم يصح ولو قال أحد الوارثين لآخر تركت حقي أو نصيبي لك أو إليك فقبل فسد
ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فإن كانت التركة أعيانا أثرية معلومة لهما جنسا وقدرا
صح ولو كانت دراهم وذهبا فصالح على دنانير أو دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ود
نانير فصالح على أحد النقدين فسد وإن كانت ديونا وهي عليهم فهو صلح عن الدين من عليه الدين
وإن كانت على غيره بطل الصلح ولو كان فيها دين وعين وهي عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو
ادعى على ورثة الميت أن هذه الدار رهنها أبوكم مني بكذا فإن أقروا به سلمت الدار إليه وإن
أنكروا صدقوا بأيمانهم ولو صدقه واحد وأدى الدين أو صالح منه جاز ويكون متبرعا لا يرجع

والدار

والدار للكل ولو صالح من الزرع الأخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا إلا إذا كانت الأرض
للمدعى عليه أو لثالث ولو كان النزاع في بعضه لم يجز الصلح وإن شرط القطع ولو صالح على بعضه
ادعى الدعوى بكله بطل شرط القطع أو لم يشترط القسم الثاني تجري بين المدعي والأجنبي فإ
ن كان المدعى عليه مقرا والمدعى عينا وقال الأجنبي وكلني بالصلح وصالح على عين العين المدعاة أو على
بعضها أو على مال آخر للمقر أو على دين في ذمته صح إن الصدق في الوكالة والإقلاء ولو صالح لنفسه بعين
ماله أو بدين صح له وإن كان المدعى دينا وصالح على مال الموكل أو على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل
ولو صالح لنفسه بعين أو دين فسد وإن كان المدعى عليه منكرا فقال أقر عندي ووكلني بمصالحتك
على عين ماله أو على دين في ذمته ولا يظهر إقراره خوفا فصالح صح بشرط أن لا يجحد المنكر الإنكار بعده
ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل إن كان المدعى دينا بطل
وإن كان عينا صح ولو قال منكر مبطل أو قال أقر عندي أو علي لك فصالحني لنفسي فإن كان المدعى دينا بطل
إن كان عينا صح إن قدر هو على الانتزاع أو المدعي أو قال أنا قادر والمدعي وليس المراد بالقدرة هنا في
بيع المغصوب حيث ذكر محض تغلب بل المراد التغلب أن يثبت الغصب قبل والتمكن من الإثبات
شرعا ثم الانتزاع إن لم يثبت ولو ادعى على ورثة الميت دارا وقال غصبها الميت فأقروا وادعوا أنها
مشتركة لأحد منهم ليس له حق أصلا وكان جائزا ولو قال واصلح على ثوبك فصالح عليه و
قع لهم سهامهم أو لهم سهمهم ولو صالح أحدهم على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له وإن صالح لتكون
مشتركا بينهما كما لو اشترى شيئا له وبالتنصيف وقد مر في الشرط الثالث للبيع ولو ادعى دارا فأنكر فقال
أعطيك ألفا وتتركها فقبل بطل الصلح والإقرار ولا يلزم الألف وبذله وأخذه حرام وهل
يكون الطلب إقرارا وجهان أصحهما المنع كما لو قال أقر لي بكذا ولو أتلف شيئا معلوم القيمة
وأقر به وصالح على أكثر منها بالعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة أو صالح من مهر مجهول
أو دين مجهول على عين معلومة بطل ذكر في الإبراء وشروطه وهي ستة الأول أن يكون المبرئ من
أهل التبرع فإن الإبراء تبرع ولا يخفى مسائله الثاني علم المبرئ بالمبرأ فإن جهل به بطل وإن علم المديون

ولو قال المغتاب اغتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر بما اغتابه او كان عنده دين فابراني
فابراه ولم يدر بمقداره لم يبرأ ولو قال ابرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف التقدير برئ
من ثلثة واذا اراد ان يبرأ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كا
ن يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا او على الف فيقول ابرأتك من مائة او الف ولو قال ابرأتك من
درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال ابرأتك عن هذه الد
عوى لم يبرأ عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى او منكرا وله العود الى الدعوى ولا يشترط
القبول في الابراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله او اتلفه ولا يعرف السارق او المتلف فقال ابرأته برئ
ولو ابرأ المدين ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او زوجه اليه
عند انكاح البنت في الصداق لم يقبل والا قبل ولو قال ابرأتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئا لم
يقبل الثالث ان يكون الابراء دينا فلو ادعى دارا او شيئا آخر ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او برئت او بر
ئت عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال برئت عن هذه العين ولا
دعوى لي فيها وله العود الى الدعوى لان قوله لا دعوى لي يبنى على تلك البراءة الرابع ان لا يكون معلقا
فلو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فانت برئ من ديني ووجدت الصفة لم يبرأ ولو قا
لت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت برئ من صداقي فطلق لم يبرأ ويقع الطلاق رجعيا ولو
قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك من الدين قال المتوسط صح واذا رد برئ ولو قالت ابرأتك
من صداقي فطلقني برئ الزوج ثم ان شاء طلق وان شاء فلا الخامس ان لا يكون مشروطا فلو
قالت ابرأتك عن مهري بشرط ان طلقني فقال طلقتك او انت طالق لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال
ان ابرأتني عن دينك او عن صداقك فانت طالق فابرأته وقع بائنا ولو قال ابرأتك بشرط الخيار
لي او رجعت متى شئت لم يبرأ والشرط نوع من التعليق وفرق بينهما تعميما وتخصيصا فلذلك افرده
او لشبهه ببعض الجهلة حيث يناقضه حكمها هنا ولو قال ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت برئ من
كذا فهو وصية السادس ان لا يكون موقتا فلو قال ابرأتك الى شهر واذا مضى فلم تبرأ بطل ولو قال

ابرائك

ابرأتك شهرا قال المتوسط ان قلنا الابراء اسقاط برئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب
في التعليق الاصح انه اسقاط ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك فان اطلق ولم يرد الا
براء من المهر لم يبرأ ولم تطلق وان اراد الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشروطه وتطلق

فصل الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا
ولا يبني ساباطا يضر بالمارة بل يجب ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع
موضع مرور الفرسان والقوافل وجب ان يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس شجرة ويجوز لكل احد ان يفتح ابوابا
الى الشارع او يشرع ميازيب ويصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي الجماعة قرية
او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة
يستطرقها الرفاق ولا حاجة الى لفظة المصير شارعا واذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقا
ق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم يلتفت الى مبتداها واما قدر الطريق فان اتفقوا على شيء فذاك
وان تنازعوا فسبعة اذرع ولو كان في الاصل واسعا لم يجز ان يحيي شيء منه ويملك وان قل واما
غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح فيها الا لاهلها الا برضى الباقين
واهلها الذين ينفذ باب دورهم اليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب وشركة كل
واحد مما بين راس السكة وباب داره وليس لاهلها احداث فيها للاستطراق الا برضى اهلها
كلهم ولا منع في فتح الباب للاستضاءة وتسميره وقيل يمنع ولا منع من فتح الكوة للاستضاءة
بجدار ولو فتح بابا ابعد من راس السكة او اقرب الى راس السكة ولم يسد القديم منع
وان سد فلا منع وتحويل الميزاب من موضع الى آخر كفتح وسد آخر ولو سد اهل السكة راسها
لم يمنع الا ان يكون فيها مسجد قديم او جديد وليس لاحد ان يضع راس جذعه على جدار الجار الا
باذنه واذا اذن فان بلا عوض فاعارة له الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع
بارش النقص وبين التبقية بالاجرة وليس له ان يتملك الجذع بالقيمة وله ان يضع جذعه على جدار الواضع

بغير إذن عوضا من وضعه كالأرض المشتركة إذا بنى فيها أحدهما بالإذن ليس للآخر بلا إذن ولو
رفع الجذوع صاحبه أو سقط بنفسه أو انهدم الجدار وأعيد فليس له الوضع إلا بإذن جديد وإن
أنكر فعليه إعادة غيره وإذا رئي جذع على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار وأعيد فله
الوضع ثانيا وإن أذن بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة يشترط شروطها
ويجري أحكامها وإن باع وقال بعته للبناء أو بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشا
ئبة الإجارة وليس بيعا محضا ولا إجارة محضة فلا يملك به عين ولا استحقاق به على التأبيد ولو
عقد بلفظ الإجارة بلا تعرض للمدة أو عقد بلفظ البيع صح وإذا أتى فليس للبائع نقضه بحال
ولا أن يكلفه النقض ليغرم له الأرش ولو انهدم وأعاده المالك فللمشتري إعادة البناء عليه ولو هدم
البائع البناء ثانيا لم يجبر ولو هدمه البائع أو غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري إلى الإعادة
وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدر
ان وكيفيتها وكيفية السقف الموضوع عليها وإذا أذن في البناء على الأرض لم يجب إلا بيان القدر
الذي يأخذه البناء ويبيع حق الممر كبيع حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لأحدهما وضع الجذع
إلا بإذن الشريك ولا أن يتد وتدا أو يفتح فيه كوة ولا أن يترب الكتاب بترابه كسائر الأملاك
المشتركة لا يستقل أحدهم بالانتفاع ويجوز لكل واحد منهما الاستناد وإسناد المتاع إليه بل يجوز
مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره ولم
يرفع في رضيه ذلك لم يجب منع التضرر بإنجاد أو غيره ذكره ولو منعه في الكلام يلزمه الامتناع ولو بنى
في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك أو بجدار الجار بحيث لا يقع ثقل عليه جاز وإذا هدم أحد الشريكين
الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أو هدم حائط غيره عدوانا لزم الأرش دون الإعادة
وقيل يلزمه الإعادة ولو هدم دار غيره لم يلزمه الأجرة لمدة الانهدام بل الأرش والإعا
دة كما ذكر وليس لأحد الشريكين إجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة
المشترك سواء كان الامتناع لعمارة أو إعادة أو غيرهما ولو أراد أحدهما إعادة ما انهدم بالآ

نقضه

نقضه لم يمنع إذا أعاد على الأرض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للآخر فتح كوة وغرز وتد
وتتريب كتاب منه ولو أنفق على البئر أو القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء
ولو أراد الإعادة بالنقض المشترك وأعاد كان مشتركا ولو انفرد أحدهما بالعمارة بالنقض
المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ماله جاز إذا شرط النقض له في الحال فأما
إذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه صح بشرط أن يعرف الآلة ويصف
الجدران وقدر المؤونة وإن يشترط الأجرة بعد وليس له الأجرة في الحال وإن اشترط معاونة الآمر ولو
أذن لغيره في إجراء ماء المطر على سطحه إعارة أو إجارة صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح
التي ينحدر الماء منها وإذا أذن ثم أراد أن يبني على سطحه بحيث لا يجري فيه الماء لم يمنع وإذا
فعل فإن كان عارية فهو رجوع وإن كان بيعا أو إجارة فللمستحق نقب البناء وإذا
باع المستحق داره فالمشتري يستحق الإجراء ولو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك الجار
فللجار مطالبته بالإزالة بالتحويل والقطع فإن لم يفعل فله التحويل فإن لم يمكن فله القطع
ولا حاجة إلى إذن القاضي ولو صالح على عوض فسد ومثل الجدار المائل إلى هواء ملك
الجار كأغصان الشجرة ولو أراد أن يخرج روشنا أي كوة إلى باغ إنسان أو أرضه فله
المنع ولو كان له روشن مفتوح إلى أرض إنسان فأراد صاحبها بناء حائط في وجه الر
وشن ومنع ضوئه لم يمنع وإذا استحق الممر في ملك غيره كره له إكثار المرور بلا حاجة فلو تعرض
صاحب الملك واستأجره الخلق لم يلزمه الإجابة وإذا مال الجدار إلى الطريق أجبره الحاكم
على النقض فإن لم يفعل فللحاكم نقضه ولو كان الحائط بين ملكين وخيف من الوقوع
وطلب النقض أجبر الحاكم عليه وإذا خربت محلة مثلا واشتبهت الأملاك فلكل واحد
من أهلها أخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت لقرية مراع فليس لأهلها
منع المارة من رعي مواشيهم فيها لأن المرافق للكل ولو قال لغيره أخرج هذا حزمة الشوك من
أرضي فجذبه لا يصير ملكا له ولا أجرة على العامل الآمر ولو قال المأمور أمرتني بالأجرة

وقال مجانا او الوارث فالقول للآمر ولو وصل غصنا من شجرة بشجرة فاتصلت فثمرة تلك
الغصن لمالكها لا للواصل سواء كان المالك او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع
ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم يفسخ البيع وفي الزيادات
لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سور المدينة حرام وهذا هو القبل هناك ويجوز اتخاذ
الطين على الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب آخر اسفل منه رحى
آخر فان لم ينقص الاول لم يمنع وان نقص بتراد الماء وغيره منع فلو اقام بينة على ان فرده
لبن رحاه في بلد من اثر غير رحاه عما كان قد بما لم يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم
ادعى كلها سمعت ولا يلزمه من ادعاء النصف ان لا يكون الباقي له ولعله ادعى النصف
لان البينة لا تساعده في الحال او يخاف جحود الكل لو ادعى الكل ولو تنازعا جدارا
بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف فاليد له وعلى الآخر البينة
وان كان متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي
له والا حلف كل منهما للآخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما نصفين وان حلف احدهما
دون الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا دارا
في ايديهما ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للآخر وضع جذع عليه مجانا ولا
ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شهدوا بان دارا لزيد منذ
سنين بل في الشيخ فيما كعمرو وكجرى الماء فيه لم يثبت حق الغة الشيخ واجراء الماء كتاب
الحوالة وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه
والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان
او نقلته اليه او جعلت ما تستحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك
ويقول قبلت او تملكت ولو قال احلني على فلان فقال احلتك صح قال المتولي ولا يصح
بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال

لمديونه

لمديونه ادفع حقي الى فلان بدين له علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حول
حقك على فلان الي لاعطيكه اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط الاول رضى المحيل
والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا
رضي وادى باذنه قضاء الدين عن الغير باذنه فيرجع ولو قال المحيل كان لك علي كالدين وانكر صدق
المنكر ولو قال الرجل لا دين لي احلتك على فلان هل ينعقد وكالة او العقيقة فيه وجهان اشبههما المنع
الثاني ان يكون بالدين فلا يصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير مضمونة
كالمستاجر والمرهون بعد الفك وغيرها الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا يصح بما سيثبت ببيع
او قرض او غيرها وهي صولة على من لا دين عليه الرابع ان يكون لازما او اصله اللزوم فلا
يصح على نجوم الكتابة ولا على الجعالة قبل العمل ولا بالثمن ويجوز بعده كلاهما ولا يشترط ان يكون
ما على المحيل لازما فيصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل الغني بالزكوة على غيره ويصح بالثمن في
مدة الخيار وعليه ويحال دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سبب وجوبهما او يختلف
ويصح حوالة المثلي بالمثلي وعليه والمتقوم وعليه ولا يصح بالمثلي على المتقوم وبالعكس الخامس العلم بقدر
ما يحال به وعليه وبصفتهما وتساويهما فلو قال احلتك بالكل على فلان وجهلا بقدر الدينين
او صفتهما او تساويهما وجهل احدهما بطلت وان كانا متساويين في نفس الامر السادس اتفاق
الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا واجلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على
الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة اخرى وبالحال على المؤجل وبابعد الاجلين على الا
قرب وبالصحيح على المكسر وبالردي على الجيد وبالعكس وليس المراد بالتساوي في القدر ان يكون
دين المحتال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد التساوي في قدر المحال
به وعليه فلو كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بالخمسة التي عليه على عمرو بخمسة
من العشرة صح السابع ان لا يكون معلقا ولا موقتا ولا مشروطا برهن او كفيل او ضمين او
خيار والا فيبطل واذا جرت الحوالة صحيحة فسدت في حوالة على من لا دين عليه وصحت

لزمت ولا ينفسخ بفسخ احدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه وبرئ
المحال عليه من دين المحيل فلو فلس المحال عليه او مات مفلسا او جحد موسرا او معسرا وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين او لم يكن وسواء غره او لم يغره ولو صح واد المحيل كان كقضاء
دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار شرط يساره ام اطلق علم افلاسه او لم يعلم ولو احال
المحتال على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا وثالثا واكثر جاز ولو احال البائع
بالثمن فتفسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة او التحالف بطلت الحوالة ان قبض مال الحوالة قبل الرد
الى المحال عليه وان رد لا ينقطع مطالبة المشتري عنه وان لم يقبض فلا يقبض ولو احال المشتري بالثمن على
فتفسخ لم تبطل الحوالة ورجع المشتري على البائع اذا قبض المحتال والا يرجع قبله ولو باع عبدا واحال با
لثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته او اقام العبد بينة او قامت حسبة بطلت الحوالة وان لم يصدق
فيها المحتال ولم تقم بينة حلفاه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت الحوالة ورجع ا
لمشتري على البائع اذا دفع الى المحتال لا قبله وان نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البائع كانت الحوالة
بدين آخر لي عليك فان انكر المشتري الدين من اصله صدق بيمينه فان اقر به وانكر الحوالة فلا عبرة بالانكار
ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر فامر زيدا بقبضه من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت
وكلتك وقال بل قلت احلتك او اتفقا على انه قال احلتك وقال اردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه
ويظهر الفائدة عند يسار بكر واعسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض زيد برئ المحال عليه ولزم تسليم
الى الموكل وله مطالبته بحقه فان تلف بغير تقصيره لم يضمن وبتقصيره يضمن وان لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة
بحقه ولو كان اللفظ احلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت احلتك
وقال زيد بل قلت وكلتك او قال عمرو قلت احلتك واردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو
الفائدة عند افلاس بكر ويسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض برئ بكر وعليه الآن زيد ان بقي وان
تلف بتقصيره ثبت له المطالبة بحقه وربما يقع في التقاص وبغير تقصيره فلا ضمان وحقه باق ولو طالب
عمرو بدينه فقال احلت فلانا علي وفلان غائب صدق زيد بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة

ولو ادعى على آخر

ولو ادعى على آخر ان زيدا احالني عليك فان كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال اليه وان
كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وتسقط مطالبة المدعي عن زيد وان كان غائبا
بينا فان صدقه المحال عليه لزمه التسليم وان كذبه صدق بيمينه فاذا رجع الغائب فان صدق الطالب
او كذب فالحكم على ما ذكر وان اقام المدعي بينة واخذ لم يرجع على الغائب الآن بتسليم الغائب
دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ادعى على
آخر عشرة واقام بينة واقر بها المدعى عليه وقال [illegible] فقال المدعي لم يكن هي من هذه الجهة
وكان لي عليك عشرة اخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه احلت فلانا علي بها فقال المدعي
انما احلت بعشرة اخرى قال صاحب التهذيب صدق المدعي بيمينه وهو غير مرضي بل يصدق المدعى عليه وهو الاصح
كما مر في باب مسألة العبد كتاب الضمان وله اركان احدها المضمون عنه وهو الاصيل
ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كان بالدين ضامن او
لم يكن الثاني المضمون له وهو المستحق لا بد ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح
مع سكوته ويرتد ان رده الثالث الضامن وشرطه ان يكون مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا
يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح باذن الولي ولو ضمن
ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما و
عرف له جنون او برسام سابق او اقام بينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان الضمان كان
في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة المفهمة والكتابة مع
القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة ولا حاجة الى اذن الزوج والمكاتب و
العبد باذن السيد كالكفالة ثم ان عين لقضائه مالا او كسبه تعين وان اذن مطلقا ولم يكن
ماذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وان كان ماذونا فبكسبه وبمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده با
ذنه صح ولو ضمن السيد عن الماذون صح الرابع المضمون به وله شروط الاول ان يكون ثابتا فلا يصح
بما لم يجب او سيجب بقرض او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه او بع ثوبك منه

بكذا على اني ضامن او بضماني فاقرضه او باعه لم يصر ضامنا الا بايجاب جديد ولا يصح ضمان نفقة
الزوجة ولا تعويض للمدة الآتية ويصح لليوم والماضية ويصح الضمان بالثمن للبايع عن المشتري لو
خرج المبيع مستحقا او معيبا او البيع فاسدا او شرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن عالما
بقدره ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن او المثمن للبايع والمشتري واذا قال ضمنت لك عهدة
المبيع او دركه او خلاصك منه كان ضامنا بالحكم ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع فسد وان في بيع فاسد
ولو عين جهة تعين ولا يطالب بجهة اخرى ولو قال للبايع لا اعرفك فاتني من يعرفك فقال رجل انا
عرفته ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو اختلف البايع والمشتري في نقص صنجة الثمن
حلف البايع وطالب بالنقص المشتري ولا يطالب الضامن الا ببينة او باعترافه ولو اختلف البايع
والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه واذا خرج رديا او معيبا فلا يطالب الضامن قبل الرد الى
المشتري الثاني ان يكون لازما او اصله اللزوم وان لم يستقر كالثمن في زمن خيار او قبل قبض المبيع
او قبل استيفاء المنفعة او المهر قبل الدخول الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا
مما لك على فلان او بعضا منه او ان ثبت ما يثبت به ضامن وهو جاهل فسد ويصح الضمان
بالمال الذي والابراء عنها وان لم يكن معلومة الاوصاف والرجوع الى الغالب في البلد
ولو قال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا للتسعة ولو قال ضمنت ما بين
درهم الى عشرة كان ضامنا للثمانية ويجوز الضمان بالتعاقب في الذمم الرابع ان يكون معينا فلو كان
لرجل على آخر دينان من جنسين او من جنس واحد متفقين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين
بطل ويصح الكفالة ببدن كل من عليه مال يصح الضمان به وببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص و
حد القذف وبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات او للاستيفاء اذا استعدى فيصح
ببدن المرأة المدعاة زوجيتها وببدن الآبق للرد لا لتسليم بدن المحبوس والتابع والا
جنى المعين للتسليم الى المستأجر وببدن الصبي والمجنون للحاجة او الميت للشهادة على صورتهما
بالاتلاف باذن وليهما ولو طالبه الوطي باحضارها ويصح الكفالة باحضار عين مضمونة بالزام

مؤنة

مؤنة ردها كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة الداخلة في الضمان باذن في يده ودون اذنه
ان قدر الكفيل على الانتزاع ولا يصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وباحضار الدراهم والدنانير
المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها وللكفالة شروط الاول ان يكون باذن المكفول به ان كان اهلا
له او باذن وليه ان لم يكن كما مر الثاني ان يكون المكفول به معينا فلو قال تكفلت ببدن احد
هذين فسد كما لو ضمن باحد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا على ما سيأتي في ركن
الصيغة الرابع ان يكون عليه حق يصح الضمان به فلو اخذه ظالم ليصادره فتكفل ببدنه شخص
او تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن
فلان او بنفسه او جسمه او روحه او راسه او دماغه او قلبه او كبده او طحاله او ظهره او بطنه او
ثلثه او نصفه او ربعه صحت فان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت
وحيث وجب التسليم في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو اتى به في غيره وامتنع
لغرض لم يجبر ولغير غرض اجبر واذا سلم بري بشرط ان لا يكون ثم حائل كمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه
وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل بري ولو لم يقل عن جهته لا وان جالسه وواكله وشاربه ولو سلمه اجنبي
من جهته باذنه بري وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرء الا ان يقبل
الخصم ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلم الى احدهما لم يبرء عن حق الآخر ولو تكفل اثنان بواحد
فاتى به احدهما وسلم لم يبرء الآخر سواء قال سلمته عن الآخر ايضا او لم يقل ولو ابرء الكفيل
او برء المكفول به عن الحق بري الكفيل ولو غاب المكفول به او هرب او توارى او كان غائبا
وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار
سواء كان على مسافة القصر او فوقها لكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت ولم يحضره
حبس فان ذهب وهلك او اقام البينة على عجزه فلا مطالبة به حتى يقدر على الاحضار فيطالب
به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول لم فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه
غرم المال بطلت ولو تكفل بالمال والبدن وقال ضمنت ما لك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون

ضامنا وكفيلا ولو ضمن بدين به رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيل او ببدن الضامن ضامنا
جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك او دينك او حقك على فلان
او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل
او ضمنته او تكفلت ببدن فلان او انا باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل
وكل واحد من هذه الالفاظ تستعمل في الضمان والكفالة ولو قال اخل عن فلان والدين الذي لك عليه
الي او معي او عندي فهو كناية ولو قال علي فصريح ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد
لا يلزمه ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال
خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا ولو قال ابن الكفيل وانا كفيل به بطل ولا يصح الضمان
والكفالة بشرط الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط المستحق لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة بوقت
معلوم فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او تكفلت او ان لم يؤد دينك غدا او عجز عن الاداء فقد
ضمنته او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل ببدنه بطلا ولو وقت الضمان او الكفالة وقال انا
ضامن بالمال او كفيل بالبدن الى شهر فاذا مضى برئت فسدا ولو نجزهما وشرط في الاداء او الاحضار
شهرا جاز ولا يطالب الا بعد مضيه الى شهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن الحال موجلا باجل معلوم
صح وثبت الاجل للضامن دون الاصيل وقيل لا يصح ولو ضمن الموجل حالا الاصح ولا يلزمه التعجيل و
لو ضمن عن رجل او تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق المضمون له بيمينه و
لو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الاصيل صدق المضمون
له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او ابرائه وبرئت ببرائته وانكر صدق بيمينه فان نكل
وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل بحلفه **فصل** يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا
ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والاخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن
وضامنه ولو ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وبرئ ضامن الضامن ولو ضمن عنه دينا موجلا فمات
الاصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ من تركة الميت او بابرائه ان ضمن بالاذن

ولومات

ولو مات الضامن حل عليه لا على الاصيل فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل على
الاصيل ويجد الضامن لا يوجب حقا للضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب
ولا تغريمه قبل ان يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه ولا حبسه الحبس لكن له اذا طولب ان يطالب
الاصيل معه ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن او رهن الاصيل عنده بما ضمن او بذله عوضا
ليؤدي هو من مال نفسه فسد ولم يملك وضمن ان تلف عنده ولو دفع وقال اقض به الدين جاز
وهو امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل ضامنا او يرهن عنده شيئا بطل الضمان ومن
ادى دين غيره من غير ضمان فان ادى باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه
لم يرجع واما الضامن فان ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع شرط الرجوع
او لم يشرط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى باذنه لم يرجع الا اذا شرط الرجوع
وحيث يرجع فلا يرجع الا باقل الامرين من قيمة المؤدي والدين لكن لو باعه من المستحق بالدين
او صالحه بعد الدين ونحو اصالح بالكل ولا يرجع الكفيل الضامن والمؤدي الا حيث
اشهد على الاداء اما عدلين ظاهرا او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او كان
الاداء بحضور الاصيل واعترف به او قال اشهدت لكن مات الشهود او غابوا وصدق الاصيل وان
كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي واذا انكر المستحق ولم تكن بينة وحلف فان اخذ من الاصيل فذاك
وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول او الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان
يرجع باقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا واداه ثم ادعى انه ضمن بالاذن وانكر الا
صيل الاذن صدق وعلى الضامن البينة وقد مر في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وماله
مثلها ومات وللاصيل التسعين فان شاء اخذ التسعين من ورثة الضامن ويرجعون بثلثيها
من ورثة الاصيل ستين وان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وثلثين من ورثة الضامن ولا
رجوع ولو كانت المسألة بحالها وللاصيل ثلث التسعين فان شاء اخذ ستين واربعين
من ورثة الميت الضامن وخمسة عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر وان شاء اخذ

شركة الاصيل وتلفيني من ورثة الضامن ولا رجوع ولو ادعى ان له على زيد وعلى فلان الغائب الفا
وان كلا منهما ضامن عن الآخر واقام بذلك بينة واخذ رجع زيد بالنصف ان لم ينكر الضامن والاذن
وان انكر فلا الا ان يصدقه الغائب قال في التتمة ولو كان لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان فقالا
ضمنا ما لك على فلان فله مطالبة كل واحد منهما بتمام المال كما لو كان له عبد فقال لآخر رهنته منك
بالدين الذي لك على فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قال للآخر اشترينا عبدك
بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما الا خمسمائة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على [illegible] انه
ضمن الالف عن زيد بن خالد فشهد شاهدان انه ضمن الالف عن رجل عايناه ولا ندري انه زيد بن
خالد ام لا لم يثبت الضمان قال صاحب التذنيب في الفتاوى ولو قال لآخر اقرض زيد بن فلان
على ان ارجع عليك فاقرضه لم يرجع قال البغوي في الفتاوى ولو اخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر
ان هذا يطالبني بمائة فاعطني بها فدفع المائة الى الظالم بقوله لم يرجع كما لو فدى اسيرا باذنه ولو
كان لزيد على آخر الف درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطالبه بالالف فقال
الغريم دفع اليك الالف قرضا من ديني وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه ويبرأ الغريم

كتاب الشركة وهي انواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين
والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فان
لم يتميز فيقسم الحاصل على قدر اجرة مثل كل لا على المشروط ولا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد ويختص كل بما اخذ الثاني المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان
ويربحان ويلتزمان من غرم وما لهما من غنم وهي باطلة ايضا الثالث شركة الوجوه وهي ان
يشتركا على الابتياع مؤجلا وعلى ان ما يبتاع كل منهما ليكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان و
ما فضل فهو بينهما وهي باطلة يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسارته ولو دفع مالا الى وجيه ليبيعه
بزيادة ويكون له بعض الربح لم يصح فاذا باع فله المشروط بل الاجرة الرابع شركة العنان وهي
صحيحة ولها اركان الركن الاول العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل الركن الثاني الصيغة

وهي كل لفظ تدل على الاذن في التجارة كاتجرا وتصرفا بالبيع والشراء او بع او اشتر واذنت لك
في التجارة او في التصرف بالبيع والشراء ولو قال اشتركنا او تشاركنا في هذا المال واقتصر عليه
لم يكن التصرف في الكل ولو اذن احدهما دون الآخر فللمأذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه
فقط الركن الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه يجوز ان يشارك عليها المزارع
والراعي ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين الركن الرابع المعقود عليه وله
شروط الاول ان يكون مثليا كالدراهم والدنانير والتبر والحلي والحبوب وغيرها من المثليات
ولا تصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها والطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف
عرض الآخر تبايعا وتقابضا ويأذن كل واحد للآخر في التصرف فلا يشترط علمهما بقيمة العرضين
الثاني ان يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا وتلف احدهما تلف من ضمان صاحبه الثالث ان يكون
الخلط بحيث لا يبقى التمييز فلو اختلف الجنس كالدراهم والدنانير او النوع كالجيد والرديء والاسود
والابيض او الجديد والعتيق او السكة والتاريخ او الخلط كالبيض والسمر فسدت الرابع ان
يتقدم الخلط على العقد فان تأخر بطل واذا ملكا مالا بارث او بابتياع او اتهاب معا واذن كل واحد
للآخر تمت الشركة الخامس ان يكون معلوما لدى العقد وامكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم يمكن بطلت
ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز فصل
الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن في المثل ولا بالغبن الفاحش الا
بالاذن فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخت الشركة فيه وصار للشريك والمشتري وان
اشترى بالغبن فان كان بالعين بطل للشريك وصح له في قدر حصته ووقع الكل له والثمن عليه فان
دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع و
ضمن ان فعل ولا يسافر ولا يبضع بلا اذن وضمن ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال
احدهما عزلتك او لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل كل
واحد التصرف في نصيبه بقي اقل قيمة وتنفسخ بموت احدهما او جنونه والاغماء ولو

الرشيد بتقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء
او كان وقد ادى من موضع آخر والربح والخسر على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا صحت الشركة
ام فسدت ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله او بعضه فان شرطا او شرط التساوي في الربح
مع التفاوت في المال او بالعكس فسدت ونفذ التصرف وجعلت فسد ورجع كل واحد على الآخر باجرة
مثل ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد احدهما او ... واختص احدهما بالعمل لم يستحق الزيا
دة في الاولى والعمل في الثانية شيئا ولو مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل مختارا فلا للآخر الزيا
دة ويد كل واحد منهما امانة ولو ادعى التلف والخسر صدق بيمينه فان اسند التلف الى ظاهر كالنهب
والحرق والغرق ونحوهما وعرف او اعتاد اقام البينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة
لم تسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص او اختلط وقال الآخر
بل من مال الشركة او اشترى شيئا للتجارة وقال اشتريته لنفسي وخاسر وقال الآخر بل للشركة صدق
بيمينه كالوكيل ولو قال احدهما للآخر استوفيت انت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت
صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على آخر انه اقر للمدعي بالف درهم من جهة الشركة واقام بينة
فقال المدعى عليه رددت عليه قبل هذه القسمة ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال
الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي المشترك وانت اخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما
فان نكل احدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين شريكين فباعه احدهما بالاذن ثم اختلفا في قبض
الثمن فقال البائع قبضت الثمن فسلم الي نصيبي ووافقه المشتري وانكر البائع برئ المشتري من
نصف المقر فان اقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وان لم تكن بينة حلف المدعى
وطالب المشتري بنصفه فان اقام بينة على الاداء ثبت الكل والمقر طالب حصته وان لم تكن بينة حلف
البائع وقبض حصته ولا يشاركه المقر وان نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البائع للآخر قبضت الثمن
كله وصدقه المشتري فان ماذونا من جهة البائع فيبرأ المشتري من نصيب البائع والخصومة مع المشتري
او الشريك على ما ذكر وان لم يكن ماذونا لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن وان استبد كل بقبض

حصته

حصته لان المنكر مصدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض ولو
ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض
حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيها ولو قبض احد الوارثين قدر حصته من دين الموروث
شاركه الآخر ولو باع احدهما شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا وكان البيع بلا اذن الشريك لم يسمع
فان جاء الشريك وادعى فعليه البينة على الشركة فاذا اقام فان كذبه المشتري في عدم الاذن حلف
المدعي وبطل البيع في نصيبه خاتمة لو اخذ جملا من آخر الآلة ويتشاركا على ان يستقي الماء
او يحتطب الحطب والحاصل بينهما بطلت فان استقى او احتطب فان كان المحمول مملوكا للعامل او
مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل الجمل والآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى
العامل نصف اجرة الجمل والآلة وعلى المالك نصف اجرة مثل عمل العامل ولو دفع بهيمة او سفينة
الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله تعالى يكون مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو
دفع شبكة او كلبا الى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة فان المشروط والصيد للصائد
وللمالك اجرة مثل الآلة وفيه نظر ويكون الحكم كما في الاستفادة من المباح على ما ذكرنا مشتركا لا
من الكبير والروضة وغيرهما وهو ظاهر لا يخفى ولا ينكر ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى بالآلة
ويعمل الآخر فيها وما يحصل بينهما متساويا او متفاوتا فلا بطلت ثم ان استأجرهما لاجل الطحن
عين العامل بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحى وان التزم ذمة الطحن صح ولزم المسمى
على الملتزم وعلى العامل اجرة مثل الرحى ولو استأجر باجارة صحيحة واستأجرا آخر عين المستأجر للطحن
فسدت ولزمت اجرة المثل ولو التزم ذمة الطحن صح ولزم المسمى ولو سلم ارضا الى آخر ليزرع
فيها او يتجر بنفسه او يبني فيها بالآلات نفسه ويكون البناء والدار مشتركا فسدت ووجب للعامل و
عليه اجرة مثل الارض لمالكها وليس له القطع مجانا وخير بين الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو
اشتركا في تربية دود على ان من احدهما البذر ومن الآخر التعهد والغلة بينهما
بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او منفردا او

اوخلطاه والورق لاحدهما والعمل من الآخر فالحاصل بينهما على قدر البذر وعلى العامل نصف
قيمة الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل ولهذه المسائل نظائر يأتي في آخر كتاب المساقاة
ان شاء الله تعالى كتاب الوكالة وفيها اركان الركن الاول الموكل وشرطه التمكن
من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض او غيره و
لا توكيل الشيخ المعتكف ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في الانكاح
اذا لم نجعل وليا والعمل على الاشتراط وسيأتي في النكاح ان شاء الله وتوكيل السكران وتوكله
كتصرفه ويصح توكيل الواطئ في الطلاق وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثنى
توكيل الاعمى فيما لا يصح منه الركن الثاني الوكيل وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه فلا يصح توكيل المرأة في
النكاح ولا توكيل المحرم فيه لعقده الاحرام ولو اطلق التوكيل او قيد النكاح بالتحلل صح ويعقد
بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب واستثنى توكيل الصبي في ايصال الهدية
والاذن في الدخول ولو وكل عبد غيره او من يتزوجها في قبول نكاح امته او متزوجا باربع في قبول نكاح
ام او اخا الامرأة في قبول نكاحها لم يجز ان لم يتمكن لنفسه في الوقت او مطلق الركن الثالث الموكل فيه
ومن شروط الاركان يكون مملوكا للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاقه
سيملكه او قضاء دين سيلزمه او تزويج ابنة المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت ولو اذن له في
شرى مال ويبيعه في الربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبده وشرى آخر بثمنه صح الثاني ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح في الصلوة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حتى لا يجوز الشهادة على الشهادة
وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق وفي التعليق ان فعل ويصح في الحج وتفريق الزكوة والكفا
رة وفي العقود والفسوخ كلها تعم ما هو على الفور ففي اخبار الكثير للتوكيل يسقط ويصح في قبض
الديون واقباضها وفي الاعتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن
تسليمها الى الغير بلا اذن المالك تفريط يتحقق الضمان على الثاني ويصح في استيفاء القصاص وحد
القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف واحكامها لازمة لمتعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا او قيل انه اقرار ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا
قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة رضي الخصم او سخط ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمي صار وكيلا في جميع
الخصومات ولو قال وكلتك في ... فلان انه خصومة خصمائي واخرجت على نفسي اقراره والابراء والصلح و
هبته بطل التوكيل الثالث ان يكون معلوما من الوجوه التي يقل الغرر فلو قال وكلتك في قليل و
كثير او في كل امور او تصرف في مالي كيف شئت بطل ولو قال وكلتك في بيع املاكي او تطليق زوجاتي
او استيفاء ديوني صح وان لم يعرف الوكيل الاموال والزوجات والديون والمديونين ولو قال
اشتر لي ثوبا او حيوانا او رقيقا او ما داخلا العبيد والخيل لم يكف ولو قال عبدا او امة وبين
النوع كالترك والهندي ووصف النوع كالقنجاق والخطائي او قدر الثمن كفى ولا يجب بينهما ولو
وكله في شرى دار يجب النوع او الثمن ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت ذكر السوق وشرط الابراء
علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرأ وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو
قال ابرئ فلانا عن ديني ابرأه عن الكل ولو قال عن شيء منه ابرأ عما ينطلق عليه الاسم ولو قال عما
شئت ابقى شيئا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا او فوضته
اليك او استنبتك او جعلتك وكيلا او جعلت امرك جائزا او اذنت لك او اجزت امرك او بع او اشتر او زوج
او اعتق او طلق ولو قال وكلني فقال وكلتك كفى ولا يشترط علم الوكيل وينفذ التصرف قبله ان
اتفق ولا القبول لفظا فينعقد بالكتابة والرسالة ولا الامتثال بالمأمور فورا الا ان يخاف
فوت المأمور او كان عند الحاكم والمراد به ويشترط عدم الرد فلو قال لا افعله او لا اقبله بطل ولو
اباح طعاما لآخر فرده لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد للاكل ولو علق الوكالة بشيء بطلت وان
وجد الشرط وتصرف نفذ التصرف بالاذن وفسد الجعل ان كان ولزم اجرة المثل ولو نجز الوكالة
وعلق التصرف بان قال وكلتك الآن فاذا جاء رأس الشهر فبع صح ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط
ولو اقتت الوكالة وقال وكلتك الى شهر او سنة تاقتت ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك واذا

عزلتك او قال وكلتك الى شهر او سنة مهما او متى فات وكيلي صح التوكيل في الحال فاذا عزله لم ينعزل وكيلا وينفذ
التصرف فان اراد ان لا ينفذ فليكرر فيقول اعزلتك او يوكل غيره بعزله او يدير العزل فيقول اذا او مهما او
متى عدت وكيلي فقد عزلتك وقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي فيوكل غيره بالعزل
او يدير العزل ويقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك او احد
من قبل فانت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله انعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة فصل
الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسية ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل
وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل وضمن ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو
باع بغبن يسير صح وهو ان يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية فلا ويختلف
باختلاف الاموال والاكثر ولو باع ثم زيد في المجلس فيحتمل فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا
بالنسية او بغير الغالب ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن والنسيئة ولو قال كيف شئت صح
بالنسية لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع او الشرى لا يبيع ولا يشتري من نفسه ولا ولده الصغير
وان اذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن بالتأجيل وقدر الاجل تعين وان اطلق اجل
على المتعارف مثله فان لم يكن عرف او اضطرب فبما لا ينفع ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا قبض الثمن المؤجل
الا باذن جديد وعليه بيان المشتري ان لم يعرفه الموكل ولو قال بع حالا او مؤجلا فباعه بها باع جاز والوكيل
بالشرى يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم غرم القيمة
لا الثمن ان ساوت او نقصت فاذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل الثمن
ولو اخذ الوكيل غرم القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك
الاثبات والوكيل بشرى شي معين او موصوف لا يشتري المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين
المال بطل وان كان في الذمة دفع للوكيل ساوى الثمن او لم يساوه وان كان جاهلا دفع للموكل ان ساواه
او لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل او البيع كان بعين ماله ولا الا ان رضي الموكل
به فيقبل رد الوكيل وللموكل الرد ايضا وان رضي الوكيل او اخر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد

المشتري

المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رده على من شاء منهما وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن الموكل او لم يتأت منه المأمور لانه لا يحسنه او لا يليق بمنصبه او لا يمكنه
الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد وحيث جاز شرط ان يكون امينا الا اذا كان معينا من
جهة الموكل ولو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت او كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل
ولو عين للبيع شخصا او نقدا او زمانا او مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا بمائة فباع
في غيرها بمائة صح ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل منه بل لو اطلق البيع في بلد تعين وضمن با
لنقل وصح البيع في الصورتين ويكون الثمن مضمونا الى ان يرد الى الموكل ولو قال بع بمائة بطل بما دونها
ولو بحبة وصح بما فوقها الا اذا نهى او عين المشتري ودلت القرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتر
بمائة بطل بما فوقها ولو بحبة وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع للموكل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا
بقيمته حالا بطل وبقيمته مؤجلا صح الا اذا كان في زمن نهب او يحتاج لحفظه مؤنة ولو قال بعه بالف درهم
فباع بمائة دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة بالف لينقد
الالف في ثمنه وقع للموكل ولو قال اشتر في الذمة بالف وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشرى للموكل
ولم يقع له هكذا ذكره الرافعي ومتابعوه ومفهومه الوقوع للوكيل لكن الاكثر صرحوا ببطلان
البيع من اصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه وضعف الخلاف لا في الوقوع ولو قال اشتر ثوبا
ولم يقل بعينه او في الذمة تخير ثم اذا اشترى بالعين فان سمى الموكل وقال اشتريت له او نواه او
اطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل او
نواه صح ووقع للموكل وان اطلق ولم يسمه ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن ولا يختص هذا
بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين او الذمة حيث وافق امره ويشترط في صحة الشرى ان يخاطب البائع الو
كيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريته له او اشتريته بطل سواء كان بعين المال او في الذمة ولو قال
بعته منك فقال اشتريت له صح ووقع للموكل وحكم الهبة بحاله ان يسمي الموكل والا فيقع للوكيل واذا خالف
الموكل في البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا آخر بالف او في الشرى بان اشترى عبد الفلاني

فاشترى غيره بطل ولو قال اشتر جارية فاشتراها عمياء وحبس وعقد باعوض بطل وان عقده الا صنوف الوكيل
شيء للموكل في العقد او لم يسمه ولو وكله ليبيع عبده من زيد فباعه من وكيل زيد لزيد بطل بخلاف مثله
في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدقه ثبت وله
المخاصمة ولا يجبر على الجواب حتى يقيم البينة ويحكم القاضي بها لكن لو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة وان
كذبه او كان غائبا او اقام بينة ثبت ولا يختص بالخصومة بذلك المجلس بل يعم سائر المجالس ولو وكله في البيع
او الشراء فاسدا كالبيع الى الحصاد لم يملك الفاسد ولا الصحيح فصل يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف
بغير تعد سواء كان بجعل او بغيره وصدق في التلف والرد على الموكل ولو تعدى فيه بان ركب الدابة او لبس الثوب ثم
لم يعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع
دراهم ليشتري بها شيئا فصرفها في حاجة نفسه على ان يكون قرضا عليه ضمن وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في
الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح ولا يكون المشتري بها مضمونا
واحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته ويلزم العقد بمفارقته والقبض حيث يشترط يعتبر فيه مفارقته
والفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن معين طالبه البائع به ان في يده وان اشترى في الذمة
وقد سلم الثمن اليه او لم يسلم وانكر البائع وكالته وقال لا ادري انه وكيل ام لا طالبه فقط وان اعترف
بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على الموكل كالضامن بالاذن وله حبس المبيع
للاستيفاء ولو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشراء فيطالب ان جحد او اقر على
الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن والوكالة جائزة ولكل واحد منهما
الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك منها انفسخت ولو عزله وهو غائب
ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ تصرفه بعد العزل وينبغي ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل
كنت عزلته قبل ذلك لا يقبل بلا بينة ولو قال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها او
اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انعزل ولو سكر او نام
او ارتد لم ينعزل ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به حق لازم بان باعه الموكل او وكيل آخر

او اعتقه

او اعتقه او كاتبه او اجره او رهنه او زوجها انعزل ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان او جهل
بالوكالة او غرض في الاخفاء لم ينعزل وان تعمد بلا غرض انعزل فان انكر الموكل فكذلك الحكم ولو وكل
وكيلا آخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكل زيدا باستيفاء دينه من عمرو فقال لعمرو خذ
هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها الى زيد فاخذها صار وكيل عمرو في قضائه فله الا
يسترد ما لم يقع بيده وان تلفت فمن ضمانه يتلف والدين بحاله ولو قال خذها عن الدين الذي تطالبني
به او قال بالفارسية بگير ان وام زيد از من فاخذها كان قبضا لزيد ويبرأ عمرو ولا يسترد ولو
ضمانا لزيد يتلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما فان تنازعا في المراد بذلك فالقول قول
عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر
ولو ابرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا اعاملك وكيلا وتعطل بفعله حق المسلم
لزمه ضمان رأس المال للموكل ولو وكل رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان او في سوق كذا فان باع بغيبته
بطل ولو وكله ليشتري شيئا معينا او موصوفا ومطلقا فلا يشتري الا بثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف
وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها بان اشترى ما يساوي عشرة باحد عشر صح للموكل وباثني
عشر صح للوكيل ولو قال للمديون اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل وعتق العبد ولم يبرأ
من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف فالقول
قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته قال ابو عاصم لم يقبل قوله وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا با
لبينة وفاقا ومسائل في آخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل فرسا و
بعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمن الموكل
فقط ولو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعثه
ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه وان امره البائع بالبعث بلا استيام ولم يركبه الثالث فلا
ضمان وان ركبه الثالث ضمن ولو قال ركبت بالاذن وانكر البائع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى
آخر ليحمله الى بلد ويبيعه ثم ذهب به ولم يبع ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن

جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غيره فجاء اليه فقال احفظه لي
فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمدين اشتر لي يوم بد
رهم شعيرا او قفيز جاري فقال المامور اشتريت واقبضت وانكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال
ليبيعها فركبها الدلال لا ينتفع لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او ارتدى به فان كان في فتح خاف
ضياعه لو لم يلبسه لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع فصل
اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالقول قول الموكل بيمينه فان اختلفا بان اشترى بعين مال الموكل او لم
وقال هكذا امرتني وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة صدق بيمينه فاذا حلف فان اشتراه بعين مال الموكل بان اقر
في العقد بان المال لفلان والشرى له او بعد العقد وصدقه البائع بطل البيع وان كذبه وحلف على نفي العلم
بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع وغرم الموكل مثله من الوكيل وللموكل تحليفه فان اجتمعا
على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وان انفرد كل واحد بالدعوى سمعت فان نكل في الصورتين حلف
الموكل لا الوكيل وان اشترى في الذمة فان لم يسم الموكل في العقد او بعده وقع للوكيل وان سماه وصدقه البائع
بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل ليقول ان كنت اذنت في الشرى بعشرين فقد بعته
منه بعشرين ويقول الوكيل قبلت ليحل له لو كان جارية ولو اطلق وقال بعتكها بعشرين ولم يعلق وقال الو
كيل اشتريت لم يكن اقرارا بما قال الوكيل لانه مستند الى الرفق ولو باع الوكيل مؤجلا وقال الموكل ما
اذنت الا حالا صدق الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة على انه وكيله وان صدقه
الوكيل فان لم تكن البينة فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالو
كالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا رد وان كان تالفا غرم من شاء منهما والقرار على المشتري وان
صدق الوكيل فالقول للموكل بيمينه وبطل البيع اذا حلف ولو وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او ابراء
وغيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق الموكل وعلى الوكيل البينة ولو قال الموكل بعت وقال
لم ابع فان صدق المشتري الموكل حكم بالبيع والا فالقول للمشتري ولو وكله بقبض دين فقال قبضته وتلف
في يدي وانكر الموكل القبض صدق بيمينه على نفي العلم فاذا حلف اخذ حقه من المدين ولا رجوع له على الو

كيل

كيل ولو قال قبضت الثمن فدفعته اليك وقال لم تقبض صدق الوكيل وليس للموكل الطلب من المشتري
ولو وكله بقضاء دينه فقال قضيت وانكر الدائن صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق
بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل ثم ان ترك الاشهاد على الدفع
وكان الاداء بغيبة الموكل رجع على الوكيل وان اشهد وماتوا وغابوا او كان الاداء بحضرة الموكل
لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر صدق بيمينه ولو رد الوديعة الى رسول
المالك ولم يشهد لم يضمن ولو وكل بالايداع لم يلزمه الاشهاد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع
المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام والغزالي وكذا الولي واذا طلب المالك ماله
ممن في يده فقال لا ارد الا ان تشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل
فليس له ذلك ولا التاخير له وان كان ممن لا يقبل قوله كالغاصب والمستعير والمديون والمستام
والمستاجر والولي والوصي فان كان عليه بحجة بالاخذ فله الامتناع من الرد الا بالاشهاد وان لم تكن فلا
ولو كان له دين في ذمة انسان او عين عنده فقال آخر انا وكيل المالك في القبض فان صدقه وقال
كان له ان يدفعه اليه ولا يجب الا بالبينة واذا دفع وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف
فان كان المدفوع عينا اخذها وان اخذ الدافع وسلمها الى المالك فان تلفت فله تغريم من
شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر الا اذا شرط الضمان على القابض ولو انكر الا
كذا ولو بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع
لا القابض باقيا كان عنده او تالفا فاذا اخذ من الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم
يرجع على القابض اقتداء بصاحب التهذيب والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا
او تالفا بتعديه وهو الذي رجح به المنهاج وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة كذبه
الموكل واقر بانه لم يتعين حقه والتكذيب يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه في دعوى
الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع

على القابض دينا كان او عينا وان سلم اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع وله
الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم يكن بينة فلا تحليف ولو كان في يده
تركة فجاء اخر وادعى انه وارث الميت هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان او عينا ولا يطالبه بالبينة
على انه لا وارث غيره ولو قال المديون احالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم يكن
بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف
صورة الحوالة ولو ادعى على اخر انه دفع اليه شيئا ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة
على ما ادعى فادعى التلف او رده فان كان نصيغة جحوده مالك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك
صدق في الرد والتلف وان اقام بينة سمعت وان كان نصيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما
بعت او ما قبضت الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق ولزمه الضمان وان اقام
بينة فني سماعها وجهان احدهما وهو الذي صححه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني
هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا تسمع والاول هو المتفق على تصحيحه في الكتب
المذكورة والوديعة في مثل هذه الصورة عينا والثاني يكاد يكون نقيضا لما ذكرهنا كذا ذكر في
بين البابين على انه قال الامام والغزالي وغيرهما ان ما قلناه هنا في انكار اصل الوكالة جار في انكار
اصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق وصيره خائنا بالانكار ولو اقام بينة سمعت كما لو
ولو ادعى التلف بعد الجحود يصدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاصل
فقال اردد او ادفع وقتا اخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر به واقام بينة على التلف السابق
سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون
او المودع دفعت فصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله
او انكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود وصدقه العامل والمنكح والمختلع وعقد
صح لان الاعتماد على قول العاقد دفعا للحرج والمتعذر بالمرافعة وتعذر الاثبات عند التفسير

لكن شرط

لكن شرط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه او باخبار عدل او عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم
لو كان ذلك بحضرة القاضي فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه بمعزل من سماع البينة على الغائب والحكم
عليه ولو قال الوكيل بعد كم اكن ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم ببطلان وان صدقه العاقد
لحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به ولو اقام العاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح
بالبطلان وسقوط الصداق اذا طلق وفي الخلع بخلع الاجنبي كاذبا وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي
صورة البينة اذا انكر الوكيل اندفع النكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق باليمين تسقط ولو قال الوكيل
ما اشتريت للمال او بالثمن المعوض فانسوت معترض الى الان تلف وقال الوكيل لم نطالب او لم اكن متعرضا
او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى اخر ليودع غيره ثم جاء فطالبه فانكر تسليم الوكيل
اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى اخر وقال اقض به دين فلان على ان كان للدائن مطالبة الوكيل ولو وكله بشرى
عبد فاشترى ثم قال اشتريته لنفسك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا في قدر
الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه الفا فانكر المدعى عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الفا واقام
المدعى عليه بينة انه قضاه الفا ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض من اصله فاقام
بينته على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه الالف

كتاب

الاقرار واركانه اربعة الركن الاول المقر وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باني الوطي
ودونه مميزا كان او لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام او بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف
لانه المحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال القفال
في الفتاوى ولا يقبل الا من اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ ولم يعين باي وصف بلغ سمع ولو شهد
انه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلماء فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه
كما لو ثبت بالبينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بالمرض وغيره
ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيه بالنكاح كاقرار الرشيد واقرار السفيه لا يقبل
ولاقرار العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل ودفع موجبه وبالسرقة يقبل في القطع

دون المال الآن يصدقه السيد ويدين جناية وان لا وقال لا يقبل الآن يصدقه السيد او يقوم
بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة قد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة لا يلزمه لم يسمع ويصح اقرار
المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي وللوارث ولو اقر في مرضه انه وهب
من وارثه واقبض في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته او مرضه بدين وفي مرضه لآخر
بآخر فهما سواء وكذا لو ثبت بالبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او المرض بدين ومات
واقر وارثه لآخر بآخر عليه او اقر الوارث بدين عليه ثم الآخر بآخر عليه ايضا فسيان ولو اقر المريض
بعين مال بيده كلها لزيد وبدين مستغرق لعمرو سلمت العين لزيد فلا شيء للثاني قدم الاقرار بها او
أخر ولو اقر المريض بعتق عبد في الصحة وله ديون مستغرقة لم ينفذ العتق الثالث ان يكون مختارا فلا
يصح اقرار المكره على الاقرار قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فاقر في
حال الضرب ترك وسئل فان اقر حسب يعمل به ان لم يغلب على ظنه العود الى الضرب ان لم يقر والا فيعمل
ويكره الركن الثاني المقر له ولد شروط الاول اهلية استحقاق المقر به فلو قال لدابة زيد او داره علي كذا
فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزم ولو قال لعبد زيد علي او عندي كذا صح وكان اقرارا لسيده قال
صاحب المهذب وانما لتذكار ولو اقر لعبد بالنكاح او القصاص صح وان كذبه السيد لان الحق له لا
للسيد فقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح الا بتصديقه وصدق بيمينه في انه لم ياذن ولو قال
لفلان الميت علي او عندي كذا صح وكان اقرارا للوارث ويقضي منه ديونه لانه تركته ولو اقر لطفل او مجنون
صح سواء بين سببا او اطلق ولو قال لحمل فلانة علي او عندي كذا واطلق او استند الى جهة صحيحة كالوصية
والارث او فاسدة كالاقتراض والابتياع صح وقيل لا يصح في الاخيرة وان اسند الى الفاسد الحق به
وهم بل معنى لفظ المحرر ان الاسناد الى جهة لا يتوقع في حقه لغو والاقرار صحيح والضمير عائد الى الاسناد لا
الى الاقرار ولو اقر لمسجد او رباط او قنطرة او مقبرة بمال فهو كالوقف الثاني عدم التكذيب فان
كذب المقر له المقر فان كان المقر به نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط وان كان مالا ترك في يد
المقر فان رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع اليه الا باقرار جديد وان رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان

فقال احدهما لزيد وعين فقال انا عبد لا الآخر فهو تكذيب في العين تبدل الآخر ولو ادعى على
آخر الف من ثمن مبيع فقال اقبضتك الالف وقف كذا فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد ذلك
الوقت بانه ما قبض الثمن سمعت والزم المشتري الثمن الثالث ان يكون معينا نوع تعيين يتوقع منه الدعوى
فلو قال لانسان او لاحد من بني آدم او من اهل البلد علي شيء او الف بطل الاقرار ولو جاء واحد
وقال انا الذي اردت وعليك الف صدق المقر بيمينه في نفي الارادة والالف الركن الثالث المقر به
وله شروط الاول ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ملكي لفلان بطل ولو قال الدار التي
اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن اقرارا وان اراده ولو قال الدار التي اشتريتها لفلان كان اقرارا ولو قال
الدار التي ورثتها من ابي لفلان لم يكن اقرارا الا ان يريده ولو قال لفلان في ميراثي من ابي الف درهم كان
اقرارا على ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من ابي او في مالي او من مالي الف درهم فهو وعد هبة الا ان يريد
به الاقرار فيكون اقرارا او قبض باطل ولو قال في داري او من داري نصفها او لم يبين من داري
او في داري فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا ولو ذكر كلمة علي في هذه الصور
بان قال لفلان علي في مالي او في ميراثي كذا فهو اقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو اقرار ولو شهدت
بينة ان فلانا اقر بان الدار التي هي لفلان لزيد وكانت ملك المقر الى ان اقر او الى الآن بطلت الشهادة قال صاحب
التهذيب في كتاب التعليق والقاضي ابو سعيد الهروي في الاشراف وابو عاصم العبادي في ادب القضاء
ويبطل الاقرار ايضا والمعنى انه تبطل الشهادة لصحة الاقرار وثبوته ولا يبطل لافساده وابطاله ولو قال
هذا العبد او الدار لفلان وكان ملكه الى الآن او الى وقت الاقرار نفذ الاقرار وكان قوله وما بعده لغوا
ولو كان له دين على زيد في الظاهر من قرض او اجرة او ثمن فقال الدين الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال
الدين الذي على زيد لعمرو او الدين الذي في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الاقرار ولعمرو ان يدعي على
زيد لنفسه فان انكر ضرا يمكن اقامة البينة والاعلام من المقر على زيد ثم على زيد على اقراره او بنى على
البينة او الا على الاقرار منه على الدين ولا حاجة الى اذن المقر في المطالبة ولو اقرت الزوجة بعدما
فيما في ذمة الزوج لآخر او اقر الزوج بعد الخلع في ذمة الذي وجب لآخر او المجنى عليه بارش الجناية عليه

وذمة الجاني لا تخرج الثاني احتمال الجريان تأمل قد اعتق عبدا لو اقر السيد او غيره في المجلس عقب الاعتاق
بعين او دين بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب النكاح بالمهر لغيره او الزوج بعد الخلع او المجني عليه
بارش الجناية بحيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون ولو قال هذا العبد لفلان فاذا دعى المشتري بعد تسلم
شيء ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه او جاء بعد زمان يحتمل الاشتراء وادعى سمعت قال
صاحب المهذب في الفتاوى ولو قسم تركة بين جماعة ثم اقر واحد منهم في المجلس بعضهم لاخر بطل ولو اقر النقل
بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء المتقدم ثم اقر به لانسان من غير ان يتخلل بين الاقرارين ما ينقض نقل
الملك فاقراره مقبول الثالث ان يكون المقر به تحت تصرف المقر فان لم يكن انفذ الاقرار في الحال بل يكون ذلك
دعوى او شهادة او اخبارا لكن لو بلغ ذلك الى سائل لو حصر ذكر يوما في يد المقر لزم تسليمه الى المقر له ولا
يلزم في الحال شيء ولو طلب المقر من الحاكم التسجيل على اقراره اجاب ولو قال العبد الذي في يد زيد مر
هون لعمرو وبكلام حصل العبد في يده امر بتسليمه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد رجل او شهد
بحريته فلم يقبل الفتوى او غيره ثم اشتراه الحكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع وافتداء من جانب المشتري سواء
كانت صيغة اقراره انه حر الاصل او اعتق قبل شرائي او انك اعتقته وثبت للبائع حق الحبس للثمن ورد الثمن
بالعيب واسترداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الارش ان خرج معيبا ولو قال لي عليك الف ضمنته فقال ما
ضمنت شيئا ولكن لك الف من ثمن مبيع او قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد
ثم اشتراه صح ولزم التسليم الى زيد الركن الرابع الصيغة فلو قال لاخر لي عليك الف او اليس لي عليك الف
فقال اجل او بلى او نعم او زنه او خذه او خذ او اتجه او استوفه او اختم عليه او شد في الهميان او ارفعه
او اجعل في الكيس او الهميان او اجمع فيها او انا معترف ولم يقل به او لست منكرا او اقر به او اقر كما او لا
انكر ان تكون به محقا او اقر ولا انكر او ورث بالكلام وفي او بانك استوفيت مني او قال في الجواب لعل
او عسى او اظن او احسب او قدر في ظني فافرد ولو قال في الجواب بلى او نعم او ان او اجل او صدقت او
صدقت او كما قلت او ابريتني او انا مقر به او بما تدعيه او بما تعرفه او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه
او لا انكر ان تكون محقا فيما تدعيه او قال ابرأتني منه او قضيته فهو اقرار وعليه البينة بالابراء او القضاء

ولو قال اقض

ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
او افتح باب الصندوق او اجد فهو اقرار ولو قال هل لي عليك الف فقال نعم او قال اشتريت
عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار بالكل العبد ولو قال اشتريت هذا العبد ولم يقل عبدي
فقال نعم فهو اقرار بالكتابة البيع لا بالكل العبد ولو قال اشتريت من وكيلك فهو اقرار وعليه
البينة على التوكيل والبيع ولو قال اعلى لك نعم او قال قل بلى او قد علمت او اشهد ونحو ذلك ولو قال كان لي
الوق لفلان او كانت هذه الدار في السنة الماضية فهو اقرار في الحال وبما نقض صاحب الروضة تعريفا
نقلا هنا ينبغي ان لا يكون اقرارا وذكر في الدعوى والبينات صحيحا انه اقرار ولو قال هذه
داري اسكنت فيها فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار
بملكها لزيد ودعوى بانتقالها اليه ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن اقرارا له بالملك ولا باليد ولو
قال لزيد علي اكثر من مائة درهم لم يكن اقرارا لا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه
شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار بالمال وهو اقرار بالعدالة ولو قال صادق او عدل فيما شهد
به كان اقرارا والاقرار المعلق باطل قدم التعليق او اخر فلو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر
او اذا جاء راس الشهر فلفلان علي الف لم يلزمه شيء ولو قال اردت التاجيل براس الشهر قبل ولزم
ولو قال لفلان علي الف ان شاء الله لم يلزمه شيء ولم يشترط تذكره كالطلاق ان شاء الله ولو قال
لاخر لي عليك الف فقال اذا كان علي الف فقد قضيته لم يكن اقرارا وان كان في جواب دعوى لم يكن جوابا
فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال معسر لزيد علي الف ان رزقني الله مالا استفسر فان فسر بالتاجيل
صح وان فسر بالتعليق فلا وان تعذر استفساره فاقرار ولو قال ان شهد علي فلان وفلان او
شاهدان بكذا انهما صادقان فهو اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا صدقتهما لم يكن اقرارا ولو
كتب لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا لفظ ليست
باقرار وصح اقرار اهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم اذا عرفوها ولو اقر اعجمي بالعربي وبالعكس قال لا اعلم
معناه بل لقنت فتلقنت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ولو

اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد
له جنون ولو شهد الشهود بانه اقر طائعا فلا لم يقبل قوله وانه عهد له جنون ولو قال كنت هازلا
بالاقرار او سهوت او غلطت لم يقبل ولو قال كنت مكرها وثم امارة الاكراه من حبس او قيد او
موكل صدق بيمينه وان لم تكن امارة فلا والامارة انما تثبت بالبينة او باقرار المقر ولو شهد الشهود
على اقراره وتعرضوا لبلوغه وعقله واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط للشهادة
على الاقرار التعرض بالبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو تقيدت الشهادة بكونه
طائعا واقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدم بينة الاكراه الا ان يشهد بينة الطواعية بانه
كان مكرها وزال الاكراه ثم اقر فتقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من
التفصيل واعلم ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد ينضم اليه قرينة او قرائن تصرفه الى الاستهزاء
والتكذيب كتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار فلو قال لي عليك الف فقال غير دانق او
غير عشرة او قال صحاح او مغربية لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال مع مائة لم يجب الالف ولا المائة
قال صاحب التتمة ولو قال اخذت من فلان الفا كان له عنده قرضا او وديعة يؤمر بالرد الى المقر له ثم الدعوى
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اقر المرتهن بان الدين الذي على الراهن لفلان نصفه على صح اقراره
قال القاضي الحسين في الفتاوى ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر لمن هذا الفرس فقال ملك هذا
الغلام واشار الى عبده لم يكن اقرارا لعبده ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم
بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف
فلا رجوع للسيد بالثمن على بايعه وفيه نظر وتفصيل في الطرف الثاني من كتاب الدعوى ولو اقام العبد
بينة على حريته الاصل رجع السيد بالثمن قال ابو نصر القشيري في الموضح ولو قال لي عليك شي فقال ليس لي
عليك شي وكرر لي عليك الف درهم لم يسمع الدعوى لانه قال ليس لي عليك شي وفيه نظر لقرينة التكذيب
قال ابو العباس ابن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك فيه اقرار المقر بحصة فيه ابراء منه فان
لم يكن لهما او لاحدهما تاريخ او تاريخهما سواء او تاريخ البراءة متاخر لم يلزمه شي وان كان تاريخ الاقرار

متاخر

متاخرا لزم ولكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة او اقرارهما والا فالحكم بالكتابة
المجردة مستبعد فصل يصح الاقرار بالمجهول ووجب التفسير اذا استفسر وحبس اذا امتنع فاذا
قال له عندي شي او حق وفسره بما يتمول كفلس وتمرة وحبة لها قيمة او بما لا يتمول وهو من جنس
ما يتمول كحبة حنطة او شعيرة او سمسمة او لم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين
وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والخمر المحترمة قبل لانها اشياء يحرم اخذها
ويجب ردها ولو فسره بعد ديته او حق شفعة او قصاص او حد قذف قبل وبالعيادة ورد
السلام فلا واذا اقر بغصب صحيح فان صدقه المقر له فذاك وان لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره و
ليدع والقول للمقر في نفيه ولو قال لفلان عندي مال او على دين قبل تفسيره بما يتمول و
بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرقين وجلد الميتة ولو قال مال
عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر من مال فلان قبل بمتمول وان قل كثر مال فلان ولو قال
لفلان عندي كذا وكذا كذا فهو شي ولو قال كذا وكذا او كذا وكذا لزمه التفسير بشيئين كل واحد
منهما في تفسير كذا كما لو قال شي وشي ولو قال لفلان على كذا درهم بالرفع او النصب او الجر
او الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا وكذا او كذا ثم كذا درهما لزمه درهما
ن فلو رفع او خفض لزمه درهم ولو قال كذا او كذا درهما لزمه ثلثة ولو قال له على الف
ودرهم او درهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر او خمسة وعشرون
درهما او مائة وخمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او الف وخمسة عشر او الف وخمسة وعشرون
درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام المعتبر به نصاب الزكوة والدرهميات وعشرها
كل عشرة منه سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانيق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الد
رهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد من الحبة حبة الشعير المطلق المتوسطة التي لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان على الف درهم
ثم قال هي ناقصة فان كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او تامة وذكر متصلا قبل ومنفصلا فلا

ويلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام لان الاقارير تنزل على الكامل والمعاملات على الغالب
عند الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وصل
او فصل ولو قال اردت من سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك من هذا الجدار الى هذه لم يدخل الجداران ولو قال لفلان
من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلا اولا في الاقرار ولو قال له عندي سيف في غمد او ثوب في
صندوق لم يكن اقرارا بالظرف ولو قال عندي غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف
ولو قال له عبد على راسه عمامة لا يكون اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب مطرز لزم
او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية او الدابة لفلان لم يدخل
الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل الثمرة مؤبرة او غيرها قال القفال وغيره والضابط ان ما لا
يدخل تحت مطلق البيع لا يدخل تحت الاقرار وما دخل الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال
لفلان علي درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
لزمه درهمان ان اراد بالثالث تاكيد الثاني والا فثلثة ولو قال جميع ما في يدي او ينسب الي
لي لفلان صح فان تنازعا في شي هل كان في يده حينئذ فالقول قول المقر بيمينه وعلى المقر له البينة ولو قال لا
حق لي في شي مما في يد فلان ثم ادعى شيئا منه وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه
ولو قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب او جذع او ثماني او واحد قبل ولو قال هذه الدار
بعضها لزيد وبعضها لعمرو وبعضها لفلان واطلق نصفت ولو فسر البعض بدون النصف
صدق بيمينه ولو اقر لاخر بنصف دار بسببه بلا صح والاقرار المطلق يلزم ويؤاخذ به وان لم يسل
عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين مال لابنه مطلقا الى جهته كان له الرجوع ولو اضاف
الى بيع وشبهه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه فلو اقر بانه لا دعوى له على زيد
ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته او
قميصه لا في داره وكرمه لم يقبل الا ان يحلف المقر له انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان

على

على بوزن هذه الصنجة ذهبا او العدد المكتوب في هذه الكتاب صح ورجع الى الصنجة والكتاب
ولا يحلف المقر انه كذب المقر ولا يتعدد المقر به بتعدد الاماكن الاقرار وزمانه وصكه ولغته
ودخل الاقل في الاكثر وينزل المطلق على المضاف والموصوف ويتعدد بتعدد المبيع والصفة و
القبض والجهة وحينئذ لا يتعدد فان شهد واحد على الاول واثنان على الثاني ثبت وثبت حسب
يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وكم ان يحلف مع احدهما وياخذ او مع كليهما وياخذهما ان كان
مما يثبت بشاهد ويمين ولو شهد احدهما على الاقرار والاخر على الانشاء لم يثبت وله ان يحلف
مع المطالبة ان كان مما يثبت بشاهد ويمين وياخذ ولو شهد احدهما بالثنتين والاخر بعشرين ثبت
الاقل وله ان يحلف وياخذ الكل ولو ادعى بالف فشهد احدهما بالف والاخر بالفين ثبت الالف ولا
يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة قبل ان يستشهد ولو اعاد الزيادة بعد الاستشهاد
سمعت وحيث تطابق الشهادات لفظا ومعنى وجملا سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث تطابقا في
المعنى وتخالفا في اللفظ سمعت ايضا ولفقت فلو شهد احدهما انه استوفى الدين والاخر انه
ابرأ منه لم يلفق ولو قال برئ منه سمعت ولفقت ولو شهد احدهما انه وكله ببيع عبد والاخر انه سلطه
وكيله ببيع جاريته سمعت ولو شهد احدهما على الاقرار والاخر على الاستيفاء سمعت ولفقت ولو شهد
احدهما على الابراء والاخر على الاحلال والتحليل سمعت ولفقت ولو ادعى الفا مطلقا فشهد
شاهد بالف مطلقا والاخر بالف من جهة قرض ثبت الالف قاله الامام في النهاية والغزالي في الوسيط
والبسيط والعمراني في الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقر
له بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وانه يدعي اقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك او شهادة
الشهود فقط لم يسمع ولو شهد شاهدان بالملك وشاهد باقرار المدعى عليه بالملك لم يثبت شي

فصل في تعقيب الاقرار بما ينافيه فلو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او بيع فاسد او
ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل لم يقبل المنافي وصل او فصل ويبعض اقراره فيعتبر اوله
ويلغى اخره ثم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شي على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به الا

على المتاع فلا يلزمه ولو قدم ذكر المتاع فقال لفلان من ثمن خمر او بيع فاسد
على الف لزمه شي ولو قال لفلان علي الف قضيته او اقبضته او ابرأني منه لم يقبل ولزمه الالف الا ان يقيم بينة حج
ان يقيم بينة على القضاء والاقباض والابراء ولو قال كان لفلان علي الف قضيته قبل ثم اطلنا
التحليف والبينة ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه قبل وثبت الالف غرما فلا يطالب قبل قبض العبد
ولو قال من ثمن عبد ثم قال منفصلا لم اقبضه قبل ايضا باليمين ولا يلزمه الالف الا ان يقيم المقر له البينة
على القبض فلزمه ولو قال بعتك عبدا او شيئا وحلف سقط الالف ولو قال لفلان على الف
اقبضه عليه ثم قال منفصلا من ثمن عبد لم يقبل الا بالتحليف ولو قال لفلان على الف مؤجلا او لو
قال الف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل منفصلا لم يقبل ومتصلا قبل الا ان يسند الجهة
لا يقبل التأجيل كالقرض ولو قال اردت ان اقر بما ليس علي لفلان على كذا او قال ما طلقت امرأتي
ولكن اقررت او اردت الاقرار بطلاقها فقد طلقت امرأتي في نكاح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان
على الف او لفلان في ذمتي الف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين فلو
قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة او فصل ولو ادعى الرد او التلف قبل في العين
مطلقا وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد او تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان
وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك الف اخر صدق المقر بيمينه
وما في الروضة وقال في ... ولكن الصيغة وسعي قوله اقرار بالدين انه يحمل على الوديعة ويقبل
دعوى الرد والتلف وسعي قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر
هنا انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي الف في ذمتي او الف دينا
ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه الف اخر ولو قال دفع فلان
الي الفا واخذت منه الفا وفسر بالوديعة او المضاربة وادعى التلف او الرد قبل بيمينه ولو
قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار
بالقبض وان كانت العين في يده ثم لو قال وهبته وخرجت منه اليه او اخرجته اليه او وهبته
منه وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت
واقبضت او سلمت لزمه حكم الاقرار ولكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو

اقر ببيع

اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت
الاشهاد عليها قبل التحليف قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والقشيري في الموضح ولو باع عينا
وكتب الصك واشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت
واشهدت لم يقبل بهذه الدعوى وهكذا لو اشهد على العقبة الفرعي قال صاحب التهذيب في الفتاوى
ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل الي سببه قبل
ولو ... قضى بهذه البينة وله تحليفه قال ولو اقر بالمال بوصول السبب اليه او شهد الشهود
انه اقر بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار لزيد لا بل عمرو او غصبتها من زيد
بل ... وغصبتها من زيد من عمرو او قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها
لعمرو سواء سلمها بنفسه او سلمها الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا واقبضها
واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بعارية او وديعة لم يقبل قوله
على المشتري وغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري ولو ... على التسليم بالقيمة ... ولو اتى
بالبينة استثنى الا ان يدعي انك غصبتها مني وانت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد
وملكها لعمرو وهذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ به والخصومة بين زيد
وعمرو ولا يقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو

فصل

الاستثناء في الاقرار
والطلاق وغيرهما جائز وله شرطان الاول ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي
عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزمه الكل الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال له علي عشرة الا
عشرة بطل ولزمه عشرة فلو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي الف الا ثوبا او عبدا اذا بقي
ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق بطل الاستثناء ولزمه الالف ويصح استثناء الاقل
من الاكثر وبالعكس فلو قال له علي عشرة الا واحدا وسكت واحد لزمه تسعة ولو قال له علي عشرة الا
تسعة وسكت تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال له علي

على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان يجمع كل منفي وكل مثبت ويسقط المنفي من المثبت وغير
بينهما بالمذكور اولا فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس
الثالث ان يكون من اول اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعن له الآخر او الاوسط بطل ولزم
الكل الرابع ان يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه فقط بطل الخامس ان لا يستغرق والا فالقول للمقر بيمينه ان
ادعاه ويصح الاستثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس كقوله لفلان علي الف الا شيئا وعشرة
دراهم الا شيئا وشيء الا درهما فيفسر الاول بما لا يستغرق الاول ثم الثاني بما لا يستغرق الاول والثاني ان الثاني بما
لا يستغرق الاول والا فالثالث بما يزيد على الثاني وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار
لزيد الا هذا البيت والاثنتي الا هذه الدراهم الا هذا الواحد وبهذا القطيع الا هذه الشاة وبهذا
الخاتم الا هذا الفص فصل ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر الا
بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر الكل فان كان نصيبه من الميراث النصف لزمه
نصف الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الآن كل الدين ولو شهد المقر
على المورث وهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار وبعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث
قضاء الدين ولو ابرأ صاحب الدين الميت المعسر او المفلس برئ ولو ابرأ الوارث لم
يصح ولم يبرأ الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده امر بصرفها الى ذلك الدين ولو
ادعى على ابني ميت ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم النصف
الى المدعي وان كان بعدها فان كانت العين في يد المصدق سلم ولا شيء على المكذب وان
كانت في يد الآخر فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من
هي في يده ولو شهد الاخ عليه شهادة وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده
او اخيه بدين او جناية لم يقبل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص وحد قذف او شرب
لم يقبل وبما يوجب المال قبل ولا يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب التهذيب في كتابه
التعليق ولو قال لفلان في تركة ابي لفلان بل لفلان سلم الى الاول ولا يغرم للثاني ولو

قال العين

قال العين لفلان بيت تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا للوارث ويكون اقرارا باليد
ولو قال للآخر بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع من العبد ويرد
على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بمال بيت المال نافذ فصل في الاقرار بالنسب وهو
قسمان القسم الاول ان يلحقه بنفسه وله شروط الاول ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح الحاق
المرأة والصبي والمجنون خلية كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة لحق ولا يشترط الاسلام و
الحرية واطلاق التصرف الثاني ان لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور ان يكون ولدا للملحق لم يلحق
وان صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه
رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه الرابع ان لا يكذبه الشرع فان كان المقر له مشهور
النسب من غيره لم يلحقه وان صدقه وكذا يجب ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او
سكت عنه لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت ولو
استلحق صغيرا ثبت نسبه وتوارثا فان بلغ وكذبه لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق
صغيرا او بالغا بعد موته لحق سواء كان له مال او لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق وسقط القصاص
السادس ان لا يزاحمه غيره فان ادعى آخر نسبه ايضا لم يلحقه الا بتصديقه وتكذيب الآخر ان
كان بالغا او ببينة مع عجز الآخر عنها او الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا والاقرار بنسب
لا يكون اقرارا بنكاح امه فلا تعرف ولو استلحق عبد الغير او معتقه لم يلحقه الا ببينة صغيرا كان
او كبيرا وصدقه واذا لحق بقي رقيقا للمولى ولو استلحق عبدا في يده فان لم يمكن لغي قوله وان امكن
فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا او كبيرا وصدقه وعتق ويرثه وان كذبه لم يلحق وعتق و
لا يرث ولو كان له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان امكن ولا تصير الجارية
ام ولد له ولو قال ولدته مستولدته في ملكي او علقت به في ملكي وهذا ولدي منها وقع في ملكي منذ
عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت النسب بهما وولد فلها ولو كانت الامة مزوجة فالولد
للزوج ولا اثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش

ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار والاستلحاق بين الصحة والمرض
القسم الثاني ان يلحقه بغيره كهذا اخي او عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان الاول ان
يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حياته ثم الحقه وارثه
بعد موته لحقه الثاني ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الاجانب ولا
باقرار القريب غير الوارث لكفر او رق او قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف
ابنا واحدا فاقر باخ ثبت ولو خلف ابنين وبنات فلا بد من توافقهم ومن اتفاق الزوج او الزوجة
والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا
حائزة لكونها معتقة او غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو اقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن
اخ او عم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ وانكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر
وعلى المقر ان يشركه بثلث ما في يده ان كان صادقا والطريق ان يضرب اصل المسئلة على قول المنكر
وهو اثنان في اصل المسئلة على قول المقر وهو ثلثة يبلغ ستة ثلثة منها للمنكر وثلثة للمقر فيكون
بينهما اثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوى ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا
ابوها وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب وبطل النكاح قال القفال في الفتاوى ولو اتت
الجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان او معسرا ولزمه غرم
نصيب الآخر وتصير الجارية ام ولده ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا كتاب
العارية ولها اركان الركن الاول المعير وله شرطان الاول ان يكون مالكا للمنفعة كا
لمستاجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمنه والآخذ منه ضمان
الغصب نعم يجوز ان يستنيب في استيفاء المنفعة من اهله او خادمه او رفيقه وليس لمن ابيح له الطعام
ان يبيح لغيره ويجوز للمستاجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الآخذ منهما الا
بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير الثاني ان يكون اهلا
للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور بالسفه والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولي

مال الطفل

مال الطفل ونفسه لخدمة يضر بها او يقابل باجرة والماخوذ في الصورتين كلها مضمون بالقيمة
والاجرة سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة الركن الثاني المستعير وله شروطان الاول
ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا بالاتلاف منهم الثاني ان يكون معينا فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطل ولو اعار
وخيره فالحكم لمن خصصه ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب ولو اجازهم جميعا فكل واحد مستعير
في نوبته الركن الثالث المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبيد
والدواب والدور والمسك والرياحين فلا يجوز اعارة الاطعمة لان الانتفاع بها استهلا
كها الثاني ان يكون المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح لغرض
التزيين ولو شاعت العقد في فرضها في نفعه كما شاعت في الجهاد كان قرضا الثالث ان يكون
مباحة فلا يصح اعارة الجوارى للاستمتاع ويحرم الحد ولا للخدمة كالبيع والمقتل الا ابوين
من الفتنة ويجوز من محرم وامرأة ويكره استعارة الاصل للخدمة واستيجاره كراهة تنزيه
ويصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب ولو دفع شاة او بقرة الى آخر وقال
ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة
ولو قال ابحت لك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان يكون المنفعة
محضة بل يجوز الاعارة لاستيفاء عين كالاعارة فلو قال اعرتك دابتي فقال ادخل الاصطبل
وخذ ما شئت عين فيصح اعارة التسلة للبناء والشجر لثمرها والارض لحفر البير والقناة فيها
للانتفاع بمائهما ولو قال ملكتك درها ونسلها واحبسها على ان تعلفها فلم اجرة البهيمة وثمن
الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشرى الفاسد ولا يشترط تعيين
المستعار عند الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت العارية
الرابع ان يكون معلوم الجنس والنوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة
للبناء والغراس والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعيين للجهة ولو

قال انتفع بما شئت او ما بدا لك فينتفع بما جرت العادة فيه ولو كان مما ينتفع به بجهة واحدة
كالبساط الذي لا يصلح الا ان يفرش والثوب الذي ينتفع به اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع و
ينتفع على العادة فان جاوز صار متعديا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظ يدل على الاذن في
الانتفاع كاعرتك او اعتك منفعته او اذنت لك او خذه لتنتفع به ويكفي اللفظ من طرف والفعل من آخر
فلو قال اعرني فسلم او قال اخذه لينتفع به فاخذ كفى ولو اضاف انسانا بالليل وفرش له ثوبا لينام
فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش البسط والحصر في بيته فقال الآخر اسكن فيه فسكن تمت العارية و
كذا لو دخل دارا زائرا فالقى له مخدة او فرشا فقال اجلس عليه فجلس لا ان جلس على البسط المفروشة
ونحوه في الدار فانه لا يكون عارية بل امانة جلس المالك او لم يجلس ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او
لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة وعلى كل منهما اجرة مثل دابة الآخر ولا ضمان ولو اعار بعوض معلوم
الى زمن مجهول ففاسدة وبعوض مجهول الى زمن معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بان قال اعرتك
هذا شهرا بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو دفع دراهم الى آخر فقال اجلس في
هذا الحانوت واتجر عليه لنفسك او دفع بذرا وقال ازرعه في هذه الارض فهو معير للحانوت والارض
واما الدراهم والبذر فيكون هبة او قرضا وجهان والقول قول الدافع في القصد ولو قال للقصار اقصر هذا
الثوب او للخياط خط ولا قص عليه او قال مجانا ففعلا فلا اجرة ولو قال خط واعطيك اجرتك او
حقك او اقضي حقك او اعرف حقك او ارضيك او اجرة معلومة او مقدرة او قدر اجرتك فلها استحق
الاجرة ولو قال اغسل هذا فلك درهم او اغسل ولك درهم فهو جعالة فصل مؤنة الرد
على المستعير ان بقيت وان تلفت فان تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كالسكر او متقوما
كالحيوان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره بتقصير او بغير تقصير شرط الضمان او الا
مانة كان التلف حسا كالموت او حكما كالسرقة ولو ولدت لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب
بنفع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك باذن ولا نهي فالولد
لا امانة الا ان يتعدى الانتفاع بالام بحضرته فيضمنه ايضا ولا تلف المستعار بالاستعمال

المأذون

المأذون فيه كما لو كان ثوبا مثلا فلبس حتى انمحق كله او انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب
والحمل المعتادين كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد
كالتعيب والتلف والتعيب بآفة سماوية يوجب الضمان والتلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال
لا الى امر خارج كما لو انمحق الثوب او انسحق باللبس وتلف الدابة بالركوب او الحمل او
انكسر السيف بالقتال والسرقة والغرق والحرق والوقوع في البئر تلف بغير استعمال فيضمن ولا
اجرة عليه لمدة الغصب والسرقة ان لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلفت في يده بغير تقصير
لم يضمن الوكيل لان المستعير من يأخذ لانتفاع نفسه ولو بعثه على دابة الوكيل فهي الموكل
لان اليد لا تمنع الاعارة ولو كان عليها متاع فاركب آخر عليها بالاجارة فلا ضمان ولو وجد من
اعيى في الطريق فاركبه تصرفا بالتماس الراكب او دونه ضمن الراكب فلو اركبه معه فيضمن
الزميل نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وامره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع
مستعيرا للدابة بالقسط فان كانت في يد مالكها حتى لو كان عليها شيء سلم وتلفت ضمن نصفها
ولو لم يقل سيرها لكن المالك سيرها لم يحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة
ولو قال لآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في
يد المالك ولو قال اعطني متاعك اضعه على دابتي فيحمل فالمتاع امانة والدابة غير
مضمونة ولو استعار دابة الى موضع فجاوزه دخلت في ضمانه ولزمه اجرة المثل والاربع يتعلق
الى ان يصل الى بلد المالك وكذا ولو اودعه ثوبا وقال اذا اردت اللبس فالبسه فقبل اللبس
امانة وبعده عارية ويجب ان ينتفع المستعير بحسب اذن المعير او دونه في الضرر فان اعار لزراعة
الحنطة فله ان يزرعها او يزرع الشعير او الحبا باقلاء او الجلبان او الحمص والحلبة و
ليس له ان يزرع الذرة والارز او القطن فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره
تعين واذا اطلق الزراعة صح وله زرع ما شاء وليس له البناء ولا الغرس ولو اعار ارضا
للزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس وينفسخ العارية بموتهما وجنونهما

او عاريتها وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو اعار لدفن ميت ودفن لم يكن
له الرجوع للنبش الى ان يندرس اثر المدفون الا العصعص فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع لاخذ
الاجرة ولا ارجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير ولم ينقض المدة وبعده فلا فان
فعل قلع مجانا ان علم الحال او جهل واما ما فعل قبل ذلك فان شرط القلع مجانا او اختاره المستعير
قلع ولزمه التسوية وقيل لا ولو وان لم يختره خير المعير بين التبقية بالاجرة والقلع بارش النقص
بناء وغراسا او التملك عليه بالقيمة وقيل بين التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتملك ولكل واحد
منهما بيع ملكه من الاخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على
البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها ويجبر فحصة الا
رض الى المعير وحصة ما فيها الى المستعير واذا بنى احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة بالاذن ثم رجع
الشريك لم يكن له القلع بالارش ولا التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة وان بنى او غرس بلا اذن قلع
مجانا ولو اعار الارض للزراعة ثم رجع قبل الادراك فان اعتيد قطعه كالقصيل قطع والا فيلزمه
الابقاء بالاجرة الى الحصاد ولا يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالارش ولو كان موقتا وعدم الادراك
للتاخير في الزراعة قلع مجانا وحيث لم يكن القلع مجانا فله الابقاء الا في المطلقة ولو حمل الماء حبات الى ارض
الغير ونبتت فيها اجبر على القلع فان لم يقلع قلع مجانا وحيث لم يكن القلع مجانا فله الابقاء بالاجرة والتملك
بالقيمة ثم اختلفا في الاجارة والعارية ... ولو قال راكب الدابة او زارع الارض لمالكها اعرتنيها
وقال بل اجرتكها او قد مضت مدة لها اجرة حلف المالك على اثبات الاجارة ونفي الاعارة في يمين واحدة و
اخذ اجرة المثل فان نكل فلا رد وسقط حقه وان لم يمض مدة لها اجرة حلف الراكب والزارع وردت
العين الى المالك فان نكل حلف المالك واخذ الاجرة ولو قال اعرتنيها وقال بل غصبتنيها فان لم يمض
زمن له اجرة والعين باقية ردها على المالك وان مضت وهي باقية فالمالك يدعي الاجرة واقصى القيم والمنكر
منكر للاجرة ويقر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة وياخذ قيمته
يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى القيم بيمين ولو قال المتصرف اجرتني وقال المالك غصبتني

ولم يمض

ولم يمض مدة لها اجرة حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد العين وقلع الزرع مجانا ان ز
رع وان مضت مدة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا او اجرة المثل اقل
اخذ بلا يمين وان كانت اكثر اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالما
لك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف معترف بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك ياخذ الاقل بغير يمين والاكثر
باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الاخر اودعتني حلف المالك واخذ القيمة ان تلفت واجرة المثل
ان مضت مدة لها اجرة ولو قال اجرتني وقال بل اعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة وكذا
ولا اجرة فان نكل حلف الاخر واستكمل المتصرف مدة الاجرة والمالك منكر لها ولا يخفى حكمه وان كانت العين تالفة
عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة وان تلفت بعد مضي ما لها اجرة فالمالك يدعي القيمة ومنكر للاجرة والراكب يعترف
بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ ما يساويه وحلف المالك
على اخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا اقام احدهما بينة قضي له واذا اقاما تساقطتا وحلف
المالك ولو غسل ثوبا او خاط او قصر فقال فعلته بالاجرة وقال المالك بل مطلقا او مجانا صدق بيمينه وعلى المالك
العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة ...
ولو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد
على الفور وان لم يطالب فان لم يرد وهلك وجب الضمان في التركة وان تعدى وجب عليه والرد المبرئ عن
الضمان ان يرد الى المالك او وكيله على الوجه الذي مر في الغصب ولو رد الى غيره ما دونه لم يبرأ وان كان
ولده او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مكان
فله الانتفاع الى الرجوع ويتركها بالليل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو استعار عبدا ليعتقه ...
شاع فحمل دخل العبد في ضمانه ولو ... دابة مالكها فاركبها اخر ليسيرها او اركب ليروضها فلا
ضمان وان انتفع الراكب ولو قال لاخر اعط فرسك فلانا ليجي في شغلي فاعطاه فالمنتفع هو المستعير
ولو قال ليجي في شغله كان مستعيرا له والمعطى مأذون نائبه والمستعير هو الراكب ولا شيء على الوكيل كما
لا شيء على الوكيل بالاستيام وان كان ماذونا فالمستعير الملتمس وان لم يكن ماذونا ضمنا والقرار على الراكب

وان اطلق ولم يعين الشغل فان كانت الاستعارة ليستعمله فهو المستعير وان كانت ليستعمل الراكب وباذنه
فالراكب وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع فسلم الى عبده او
زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحمل الحمل
ونسي المتاع فضاع فان رآه على الارض فلم يحمل ضمن والا فلا قاله في الفتاوى ولو استعان رجل
جلا بعبده او دابته لنقل امتعته فامر عبده به فذهب بخلاف ضمان الاستعارة ولو استعار دابة
للحمل ونسي المتاع الى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب بهما فهلكت ضمنها المستعير ولو
استعار ارضا للزراعة وكربها ثم جاء المالك وزرعها بغير اذن المستعير قال صاحب التذنيب في الفتاوى
يجب على المعير اجرة مثل التكريب قال الحلبي انه يجب وهو الاصح لانه عمل محترم وانه قائم جار مجرى الاعيان
في الحكم بما سبق في اخر التفليس ولو نقل زبلا من موضع الى ارض غيره فجاء آخر فالقاه في ارضه لم يجب اجرة
مثل النقل ولا ضمان الزبل ولو قال اكرم ضرب اللبن من ارض المسجد فضربه وبنى به المسجد صار مسجدا
ولا يجوز بلا اذن نقضه وقبل البناء جاز ذلك الا ان يزيد او المسجد بتركها بالزيادة لانه عمل محترم وانه
ظاهر ولو اعار خشبا او اجر ليبني به المسجد لم يرجع لان المستعار مردود والمبني اذا صار مسجدا لم يسترد
ولو استعار عبدا فقتل غير مضمون ولو استعار دابة ليشيع جنازة او موكبه فهما مضمونان كيف وقد استعمل
كتابا فوجد فيه خطا لم يصلح الا باذنه ولا يأثم بتركه وان كان مصحفا ولو استعار دابة الى بلد سماها
سماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قاله البغوي في التعليق ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فتنكسر
ولو كان مالكها فيها لم يجب الا المنفق كما اعار دابة وركب مع المستعير ولو كان المعير يمشي خلفها وحمل القماش

كتاب الغصب

هو حقيقة ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وان وحكما ضمانا فقط
الاستيلاء عليه بلا عدوان كالمقبوض بالبيع الفاسد والمستعار والامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء فقط
على غير المتقوم كالخمر والكلب المعلم والحر والخمرة [illegible] من الحنطة ونحوها والاستيلاء
على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخر دابة مع حمل ولتعبه بدل المالك لم يضمنها المسخر وضمن اجرة
مثل عملها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو سخر حملا نام عليه حتى لم يضمن الحمل ولا ما عليه والتفريق

بين المالك

بين المالك وله غير مضمن حتى لو كان يسوق دابة فتبعها المالك ابنها او جحبه وضاعت او حبس المالك او الراعي
عن الماشية حتى تلفت جوعا او عطشا فلا ضمان الا اذا قصد ويتهم التلف وصدق في القصد
بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاحراق و
الاكل والتسبب وهو ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصل الهلاك
يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على
فراشه واثبات اليد على الاصل تسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوائدها
مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت سخلتها او حاضنة فهلكت فرخها لفقد ما يصلحها ضمن والمبا
شرة تقدم على التسبب غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد تقدم التسبب كشهادة الزور ويتقدمان على
الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والاسباب العدوان من غير اكراه لا تنبت
على الاسفنا فلو امر غيره بحفر البئر في محل عدوان وتلف بها شي فضمنه الحافر لا الامر ولو
اكره او امره وهو ممن ينفذ امره اكرها ضمنا ولو ازعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل و
ان دخل فلا يبين بالمفارقة ولو منع المالك عن نقل امتعته صار غاصبا للامتعة ولو سكن بيتا
من دار ومنع المالك منه فقط صار غاصبا له دون باقيها ولو لم يزعج ودخل واستولى مع المالك
فهو غاصب للنصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب فيه ولو دخل لا بقصد الاستيلاء
بل ليتخذ منها او لينتزه لم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو اخذ منقولا لينقل اهل
يصلح لشرائه او ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع ضمن داخل الا ان يكون الوضع بين
يدي المالك ولو اقتطع قطعة ارض ملاصقة لارضه وبنى عليها حائطا واضافها الى ملكه ولو
جاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو فتح راس زق مطروح فيه مائع فاندفق بالفتح او بسقوط
فسقط بحل الوكاء او بالتقاطر وابتلال الاسفل وسيلانه ضمن وان سقط بعارض ريح
او زلزلة او بهيمة فلا ولو اسقط غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن حمام قفص فطار
بالنفس وضاع ضمن ولو قرب آخر النار وضاع الثاني ولو كان مفتوحا فقرب النار انسان

فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار من الفطن او التبن او القصب فلو اوقد نارا في ملكه او في موضع مختص
به باجارة وعارية او موات فطار الشرر الى بيت غيره او كدسه او زرعه واحرقه فلا ضمان ان لم يجاوز
في العادة في قدر النار ولم تهب ريح عاصفة فان جاوز او اوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة
فلا ضمان ثم ان تحققنا المجاوزة ثبت الضمان وان تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان وان شككنا
فلا ضمان وان تغلب على الظن المجاوزة ففيه تردد لاجتماع الاصل والظاهر والاصح ان الاعتبار
ببراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة في يوم الريح في الهواشين وبيوت القصب كالنار
العظيمة المجاوزة للحد ولو وصل نار طاحنته فتوقدت بالحل ضمن ولو غرف سحابة كهبوب الريح وغيره
فلا ولو لم يحدث نقصان ولو ارسل الماء اوراق العنب ... فسدت بالشمس ضمن ولو اراد
سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت فلا ضمان وقيل الاول ولو سقى ارضه فخرج الماء
من جحر فارة ونحوه وافسد زرع غيره او الشق ولم يتعمد او كانت ارضه عالية على البذر وارض
جاره مستفلة ولم يتعد ... ذلك بصلاح الارض
ويغادونها وعلوها وسقيها او فتح ... ضمن وان لم يهيج فان طار في الحال
ضمن وان وقف طائر ثم طار فلا ولو وقف ... كما فتح القفص ودخله وقتله او كسر الطائر في الخروج
قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو
خرجت في الحال والذي نزع عالم بخضبه وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب
او ... رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان كان آبقا فخرج في الحال ولو جلس طائر على
جداره فنفره لم يضمن ولو رمى بالحجر الى غيره فنفر فخرجه او دله سارقا فسرق او امر غاصبا غصب ...
بالطبع فنقله وبنى دارا فالقى الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال
والآمر والباني ولو كان شعيرا في وعاء ... ثم بهيمة ففتح راسه فاكلته في الحال ضمنه
الفاتح ولو غصب حارس القطيع فنهبه القطيع او البقرة فنهبها العجل او الاولاد فنهبه الجحش من
غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذنه واتلف شيئا ضمن ولو ساق

نزولا

نزولا في سرح آخر فسا في النتاج ... البقر دخلت في ضمانه ولو لم يسقه ولكن انساق مع البقر وفي
موضع فتركه البقال لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير او النحل من الكوارة واهلكت
البهيمة فلا ضمان ولو انفلت المجنون ونزف حتى فسد ... فلا ضمان لما اتلف ... و
لو رأى بقرة وافقه فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو دخلت بقرة دار
انسان وخرجت بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو بيتها ...
ضمن قال البغوي ولو اخرجها ولم يردها الى المالك او الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما اطلقه الجمهور
قال القاضي الحسين في الفتاوى ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل دار الآخر ... مالكها
واقام ليلا ... بلا اذن وهرب وعلم صاحب الدار بسيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف
لما اورده الايجاب من وجوه الاول انه لا يزيد على حل قيد العبد بل يساويه وقد مضى انه لا ...
فروع ابن الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره ضمن يجب الحفظ والرد الى المالك في الثوب والطير
والبقر الثالث انه يجوز الاخراج عن ملكه ... الرابع في الاشتغال في الفتاوى ولو ادعى على
انه غصب اسرى لم يسمع كما لو ادعى على آخر ان عبده هرب ... ليس عدم وجوب
اجبار المالك وعلامه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو وقع عبد عند انسان فابق ولم
يخبر المودع مالكه الا بعد ايام لم يضمن ... ولم يخبر السيد ... حتى مات وفي المذهب
والحاوي وتذكار المنتهى انه ان وقع ... في داره لم يلزمه حفظ ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب فلو
ولو دخل في برجه واغلق عليه الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو فلا ... اغلاق الباب
على الدواب وفي الصورة المذكورة او لا قرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب من اخراج البهيمة ولو
حل قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل دار الغير بلا اذن حتى يصير مطلقا من
غير تفضيل على ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو بعث بعقرب صديق لمالكه فاخذه ليرده على مالكه
فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة الى الحاكم وبلا تقصير فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب

ملكها

حسبة وتلف ضمن وسنذكر الفرق بينهما في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولو اخذ عبدا انسان
ظنه عبد صاحبه فقال انا حر فتركه وابق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا اذنه بان د
فع اليه متاعا ليحمله الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان صغيرا او اعجميا يرى
طاعة كل من يامره فاما اذا كان عاقلا مميزا فالمختار انه ينبغي ان لا يضمن وهذا ينبغي ان يخالف ما مر [illegible]
[illegible] تعليقه في آخر العارية فالصحيح وجوب الضمان ولو استعمله باذن سيده فابق في الطريق ضمن لانه
ولو بعث الزوج عبد زوجته في شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن غير من كان عبده ولو استام
عبدا باذن سيده ثم ابق او تلف في الطريق ضمنه للسيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان عبد
يشتري متاعا من آخر وبيته وعدى الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق فلا شيء على البائع ولو ارسل
الدابة المودعة في الطريق فان لم تشاهد فان لم يكن مؤذيا [illegible] لم يضمن ولو ادخل الدابة حايطا
مشتركا فعضت دابة الشريك فان ادخل دون اذن الشريك ضمن والا فلا ولو القى احدهما فيه حبسا
مضرا فاكلت دابة الآخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه الى آخر ليعلمه الحرفة فهو امانة في يده ولو استعمله
في حوائجه على [illegible] الحرفة لم يضمنه ولو استعمله في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها
لغير الرياضة ولو اخذه الفرع فسقط على مال آخر وتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل
واخرجها حسبة فماتت من جره ضمنها فان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده
في شغل فضربه ظالم فابق لم يضمن لان الضرب الجاه الى [illegible] وهو هرب من الظالم ولم ياتيه دار
سيده ضمن ولو دعا عبد الغير الى تنقية الشط باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون
باجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم تحت الاجنبي لا يليق
العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح راس دن الآخر باذنه ورفع الخشب وترك
راسه مفتوحا فدخل حمار صاحب الحب فاكلها وهلك [illegible] ضمن الدابة ولا الحنطة ولو ادخل الحمار
قيمتها ضمنها ولو آجر دارا لا [illegible] فادخل دابة فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت وتلفت بالا

للمستاجر

للمستاجر فلا ضمان ولو خرج المستاجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيع
فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه الموجر ولو ربط حماره في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم عض احدهما
الآخر وقتله قال ابو عاصم في الزيادات فان كانت الرابطة معا ضمن وان غاب فلا وهذا وجه والاصح
ان ضمان الاول على الثاني مطلقا ويهدر الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو وضع نعلا في
ضيافة او مسجد وترك ثم نعل آخر لم يكن لابسه وانه علم انه لم يذهب بنعله وعصى ان [illegible] ولو
غصب رجلان دابة وحصلت في ايديهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده
ذكره في [illegible] ولو ضرب عين انسان وابيضت واخذ الارش ثم زال البياض وجب رد الارش ولو
دفع اناء الى طفل حر ليستقي له الماء فسقط في الماء ومات فان كان مميزا يستقل في شغله فلا ضمان
والا فيجب الضمان على عاقلته ولو اضطر جدار رجل فصعد السطح قدم للاصلاح فسقط على
انسان فعلى عاقلته الدية ولو ضرب [illegible] وادخل [illegible] فيها انسان فلا ضمان ولو
فتح الماء المغروف على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا فاعتدل [illegible] اشتد الجرح وسرى ومات
ضمن وان كان [illegible] فحكم نقص الرقيق بالقيمة انما تلف او نقصت يد العادي
وبقي اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر الحكومة كالرجل واللحية وكسر الضلع
يا تنقص من القيمة يحصل الجناية او باستهلاك العادي حتى لو غصب عبدا او سقطت
يده بآفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان تلف بالجناية فيتقدر والقيمة في حق الدية
في حق الحر فيجب بقطع يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر اصلا للعبد في جنايات لها
مقدر والعبد اصلا للحر في التي لا تقدر لها فيها واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين
من المقدر وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب يده ونقص اربعمائة وجب خمس
مائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يدي عبد قيمته الف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه
فعادت الى عشرة ففقا آخر عينيه فعادت الى واحد وقتله آخر فعلى الاول الف وعلى الثاني مائة وعلى
الثالث عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب الحكومة [illegible] ذكره وانثييه

وزادت قيمته لزمت قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن واستغير الرقيق من الحيوان فيفي بأ
لقيمة التلف وتلزم بتخبيل العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها
تفوت بالفوات والتفويت فكل عين لها منفعة يمكن ان يستاجر لها كالمصحف والكتاب والمسك والطا
وس والشبكة والعندليب والهرة والزلية واللحاف والقميص والحلي وثوب الابريسم تضمن منفعتها اذا
بقيت عنده مدة لها اجرة انتفع بها او لا ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها جاز ضمنها او
منفعة ولو كان المغصوب يعرف صنائع لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يلزمه اجرة الكل ولو قهر حرا حرفتان
فاستعمله في احدها ضمن اجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات حتى لو حبس
حرة او امة مدة لم يضمن بازاء بضعها شيئا ولو خطب المغصوبة او غيرها على الزوج حتى فات زفافها او
طلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الخاطب كل المهر ولا بعضه وتضمن بالتفويت وهو الوطء باكراه
او شبهة ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن اجرته لا انه
وان هلك فيه وان حبسه وعطل منافعه او حبس عليه وعطل منافعه بلا ... ولو نقل حرا صغيرا
الى محوات فنهشته حية او لم يطعمه فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر
الى موضع وله غرض في الرجوع فلا شيء على الناقل وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب
صيد او حراسة لزم رده ومؤنته ولا اجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا او
جلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة او بازيا او فهدا او قوسا واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة
المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكتسابه للمالك وعلى الغاصب اجرة زمن اصطياده ايضا ولو
غصب عبدا وحبسه فلو وجبت اجرة مثله واذا دخل المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الوا
جبة لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما وما بعده اجرة مثله معيبا واذا ابق المغصوب او ضل او
تعذر رده لزمه قيمته ومؤنة رده واجرة مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتمكن ويغرم القيمة
هلاكه والزوائد الحادثة بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده
وغرم القيمة فالحكم كالآبق ولا ضمان باتلاف الكلاب والخنزير والخمر والسرقين وجلد الميتة

وغيرها

وغيرها من النجاسات ولا بعضها سواء كانت لمسلم او ذمي ووجب رد السرقين وجلد الميتة
والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا تراق خمور اهل الذمة الا اذا تظاهروا بشربها وبيعها
فيجب اراقتها والالات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرها لا يجب في ابطالها شيء و
العبد والمراة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واهلها ان في
دار مسلم خمرا ادخل وترق ولو اتلف ذئبا او اسدا او نمرا فلا ضمان ولو اتلف غيرها بالحيا او فهدا
او هرا او فيلا او قردا او بازا او شاهينا او صقرا ضمن ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصحفا لزم
قيمته ولو انتفع بمسجد بان اتخذه مسكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او غيرها او اغلق بابه لزم اجرة
مثل جميعه قال المتولي ويكون لمصالح المسلمين كما لو استغل على ارض مرصوفات او على ارض موقوفة
لدفن الموتى او على شارع ولا انتفع بها وقال البغوي يصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق
بابه لزمه اجرة مثل ما شغل فصل ويضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما يحصره الكيل او
الوزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والتبن والاجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص
والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم والعنب والرطب
والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والتين والحطب والنفط والادهان والالبان
والجبن والعصير والحلي المعرف والزبيب والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسرة ويخرج
عن المثلي الغالية والخبز والمعجون والمختلط والنبات والعقار والمتخذ من الصفر والنحاس والحديد
والنعال ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف في يد العادي ولم يغرمه حتى فقد المثل اخذ منه اقصى
القيم من يوم الاتلاف او التلف الى يوم الفقد والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا
غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة
ولو نقل المثلي الى بلد آخر فعلى الغاصب رده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب
استرد القيمة ولو تلف في بلد النقل اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين فان فقد المثل

غرمه اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر وكان مما لا
مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة به ولا تكليف على قبوله
كلا بل يغرمه قيمة بلد التلف ولو تراضيا لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو اتلف مثليا في وقت الرخص فله طلب
المثل وقت الغلاء ولو اتلف في وقت الغلاء وبذل المثل في وقت الرخص لزم القبول ولو خرج المثل باختلاف
الزمان او المكان عن التقوم بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في صيف واجتمعا في شط نهر او في الشتاء لم
يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا ترد ولو اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون
قال الجمهور يضمن العين والصنعة بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل
والصنعة بنقد البلد قاله الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا وحصل منه مثلي كان غصب
رطبا فصار تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا او حنطة فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك بما شاء منهما
ولو حصل منه متقوم كان غصب دقيقا وخبزه او اتلفه فاذا ابها او مثلي ثم متقوم اكثر قيمة غرمها كان غصب
حنطة ثم طحنها ثم خبزها وقطنا فغزله ثم نسجه وتلف عنده او اتلفه فان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل
وفي المثليين يغرم اكثرهما قيمة ولو اسرف في الحمام باراقة الماء عبثا قال الاصحاب عليه من الاجرة بقدر ما قام
على الحمامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله
ان وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده او اتلفه لزم اقصى القيم
من الغصب الى التلف او الاتلاف وان اتلفه بلا غصب لزم قيمته يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد
ولو تكرر ارتفاع السعر فلم يضمن كل ما زاد وانما يضمن الاكثر ولا فرق بين الزيادة بعد التلف ولو تلف
تدريجا وسراية واختلفت القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها خمسون لزم الا
كثر ولو غصب ارضا او استأجرها اجارة فاسدة وامسكها سنين يجب اجرة كل سنة من غالب النقد
تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من ابعاض المدة اجرة المثل لا [illegible] لا يجاوز
وايد المغصوب منفصلة كانت او متصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعله قال صاحب التتمة

لو غصب

غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل به مال فان كان باقيا رده مع العبد على مالكه ولا ضمان للنافع
وان فات او فوت لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل وفيه نظر قد سبق ان اكتساب المغصوب
وصيده لمالكه ولزم الغاصب اجرته ايضا ولو ابق المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت الدابة
او ضاع الثوب فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على الظنون هلاكه ولا اعتبار
باقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو ابراه المالك عن القيمة والاجرة لم يبرأ والقيمة الماخوذة
يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر به رده واسترد وله الحبس لاستردادها فان تلفت
القيمة حسا او حكما رجع بالمثل او القيمة وان تعذر رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة ولو
انتفاعه بركة الزاد فلا بد من سجدة في ان الحيلولة لا تختص بالمنقولات بل يعم كل
مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة بزور وربطها مدة فان نقص بغيرها لزم اجرة مثلها وارش
النقص ولو غصب اوراق الغرض في اولها [illegible] يجب [illegible] واذا انتقص لزم قيمتها
ولو سجن تورك فجاء آخر وضربه لزمه اجرة مثله [illegible] ولو غصب شاة وانتفع بدرها او بنسلها او صوفها
قال القاضي حسين وجب قيمة الدر والنسل والصوف وان تفاوت [illegible] اللبن بالمثل
وهو الاقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب حجرا فذاب لزم رد المال ونقصا ان [illegible]
لذوب ولو غصب ساحة فبنى عليها [illegible] الارض ولو غصب [illegible] وبنى فيها دارا [illegible] قال
القاضي حسين في الفتاوى يلزمه نصف اجرة مثل الدار [illegible] عليه والقياس انه يلزم اجرة
مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها [illegible] لزمت اجرة مثل الدار [illegible] الى نقضها
واجرة مثل العرصة اذا تلف [illegible] قال المحاملي [illegible] بان تقوم الدار [illegible] بالالة
وخربة فارغة [illegible] التفاوت [illegible] الاصل في المغصوب [illegible] الا ان يقدر على الظن
الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم المثل او القيمة ولو
اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق [illegible] وعلى المالك البينة ولا يقبل اقل من [illegible]
كاملين قرطا المغصوب ولو اراد اقامة البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل

ولو قال المالك قيمة الثوب وقال الغاصب خمسة واقام المالك بينة على انها اكثر من خمسة بلا تقدير سمعت
وكلف الغاصب زيادة على خمسة الى حد لا يقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم
تسمع الا ان يبين ولو قال لا ادري كم قدرها وتحققه ولو قال الغاصب اعلم انها ناقصة دون ما ذكره ولا
اعلم قدرها لم تسمع الا ان يبين ولو شهد شهود بان القيمة الثوب وادعى المالك زيادة على ذلك ثبت
الاقل والقول في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر الف درهم وشهد شاهدان على ان
له عليه اكثر من خمسمائة سمعت ولو اخذ القيمة ثم حلف الغاصب بان انها كانت اكثر من ذلك طولب
بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا او محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق
بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصا حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال
كان اكمه او اعرج او فقيد يد او رجل من اصله صدق الغاصب بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا
قال المالك بل حدث عندك صدق الغاصب ولو قال غصبت مني عبدا او قال جارية صدق الغاصب في
العبد وفي الجارية ان صدقه المالك بيمينه وان كذبه فلا بل يبطل الاقرار بما ذكر ولو زرع الحنطة
فنبت فجاء آخر منعه او كرب الارض لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبت ثم صار قصيلا فكذلك يلزمه
قيمة القصيل نابتا ولو غصب ارضا وزرعها فجاء فضولي وكرب الارض دون اذن مالكها لزمه
قيمة الزرع للغاصب ولو كان ثوبا في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق فالقى الملاح في البحر حال الخوف
وجب ضمان ما القى من مال الغير بلا اذن ولو غصب طعاما او الهبة ولد الصغير او زوجة المفقود
او غيرهما فلمالكه الدعوى على الكل ولو كسر آنية ولم يبق له قيمة واخرجها لزمه كمال قيمته وان
بقي له قيمة او صار فخارا لزمه ارش النقص ولو فقأ احدى عيني جارية لم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب
ما بين قيمتها صحيحة العين ومفقودة لها ولو قال المالك لا اداويها حتى يفوت اجبره الحاكم ولو قال الجاني
مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة آخر بغير اذنه في نظر المالك وسيرها المالك فسقطت
وماتت ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضرته وسيرها مالكها فسقطت ضمن المتاع ولا يضمن مالك
المتاع الدابة ولو غصب كرما ووجد فيها دابة مملكة ولو غصب عبدا فشلت يده وبقي مدة

عنده

عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوى وجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء وقال
ولو ضرب على يد عبد فاشلها وجبت قيمتها فاذا اخذ صحت يده لزمه ردها ولا اجرة ولو لم
يأخذ حتى برئ لم يجب اجرة مثل الشلل ولو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان في الاكل
مغصوبا والآكل جاهل به لم يؤاخذ به في الآخرة وان اكل من يد منقطع بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤا
خذ به ولو اكرى عبدا من سيده وعمل لآخر بالاجرة يطلب المستأجر اجرة المثل على المستأجر علم او جهل
وما انفق عليه او دفع من الاجرة يتعلق بذمة العبد فصل نقصان القيمة بانخفاض السوق
والعين لا يضمن اذا لم ينضم اليه تلف الجزء فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت با
نخفاض السوق الى العشرة ورده بعينه فلا شيء عليه ولو لبسه حتى عادت خمسة لزمه مع عشرة ولو
انتقص بالاستعمال لزمه الارش ورده البائع ولا فرق بين ان يكون الارش قدر القيمة
كقطع اليدين او دونها ولا بين ان يفوت معظم منافعه او لا يفوت ولا بين ان يفوت بفعل
بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة ونسج الغزل ولا يبطل ولو اراد المالك تركه للغاصب
عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك ولو انتقص بالاستعمال ثم تردد الى الهلاك الكلي كما لو
ابتل الحنطة ونكث فيها العفن الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا ودقيقا و
واتخذ منها عصيدة فيجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من اخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم
بالقيمة ولو عفن الطعام في يده لطول المكث يتعين اخذه مع الارش ومن النقص جناية المعتق
فان قتل بالقصاص يغرم الغاصب اقل القيم من الغصب الى القصاص وان تعلق برقبته المال فعلى
الغاصب تخليصه بالاقل من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من ارض الغير متعديا فللمالك
اجباره على رده او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت وللغاصب الرد وان لم يطالبه
المالك ان كان له غرض كخوف التعثر او الوقوع في حفرة والاولى رده بغير اذنه كالجدار المهدوم
او المهدم بحيث ويقاس بما ذكر حفر البئر وطمها ولا ارش ان لم يبق نقص ولو قال رضيت
باستدامة البئر ومنع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعده لا يجبره

ولو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت فعادت لكن رد دهاعم
وبين النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة اخرى ولو قتل عبدا مغنيا
غرم تمام قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا او جارية مغنية لزمه القيمة بلا نطح وهي تغنيها الا
بمحرمة ومن النقص المرض والجرح فان زال العلم بعوائر ورده فلا شيء عليه وكذا لو رده مريضا فبرئ
وزال الاثر وان لم يزل وتم يتبين غرم النقص وان مات ضمن القيمة كلها ولو جز صوف
الشاة ثم نبت لم يجبر الاول بخلاف الشعر والسن العائدين ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب
بيضة فتفرخت او بذرا فزرع ونبت او زرعا فصار حبا او بزرا فصار قزا فالحاصل للمالك ولا
غرم الا اذا كان الحاصل انقص قيمة ولو اتخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك
اذا لم يكن معرضا عنهما والا فللاخذ واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره
العين شغل في الحل او يحتاج ولا بيني فيه بل يزول وبقي الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وضبط
وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا ونقش الخشب الواح او ذبح شاة وتعيينها فلا حق للغاصب فيها
ولا يملك المغصوب بشيء من ذلك بل يرده مع ارش النقصان ان نقص والا فلا فان رضي المالك به لم يكن
للغاصب الرد الى ما كان وان الزمه المالك رده ان امكن ولزم ارش النقص ان نقص وان كانت عينا وهي
ما يبقى في المحل يحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك
اجباره على القلع فان لم يقلع قلع المالك مجانا او بارش النقص بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا او جاز
تراضيا وان صبغ المغصوب بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم
يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة
بالصبغ كما مر في الفلس ولا يبرز احدهما بسبع حقه ولو اراده المالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو
اراده الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ للمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من
الهبة ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كالو خلط الحنطة بالحنطة او الدقيق بالدقيق
فهما كالهالك والغاصب ان يعطي حقه من غيره ومنها بعضا ان خلط بالمثل او الاجود اجبارا او بالاردى

تراضيا

تراضيا وفيه كلام ياتي في آخر الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وان لم يتعذر كما لو خلط
الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او آجرة
وبنى عليه البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم يتعفن فان تعفنت بحيث لو اخرجت لا قيمة لها فهي
هالكة ولو ادرج لوحا في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط ثوب
بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب اثنان دراهم
او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز ثم رد الى ملاكها بقدر حقوقهم
حل الاخذ ان رد الى الكل وان رد الى البعض لزم المدفوع اليه ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى
الباقين بنسبة حقوقهم ولو اخذ المكاسين دراهم انسان وخلطها بمال المكس فالحكم ما ذكر والعلم
عند الله فصل اذا اتجر الغاصب بالمغصوب او بال الغير بيده وديعة او رهنا او سوما
او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه بطل ولا يملك الا العوض واذا اسلم وغاب غرم المثل
او القيمة وما حصل من الربح ان امكن رده الى صاحب العقد رده والا فهو مال ضائع وان اشترى
في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا يبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما اخذ
وارباحه له وكل يد ترتبت على يد الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان ويتخير المالك
بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة الاخذ منهما بالرد والضمان ان كان تلف سواء
علم الغصب والفساد او لم يعلم فان علم فهو كالغاصب ثم لا يستقر عليه ضمان التالف
في يده من العين والمنفعة استوفاها او لم يستوف فلا يرجع وغرم جميعا على ان اخذ منهما
نعم لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فضمان الزيادة على الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث
في يد الثاني يطالب الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول لا يطالب الثاني واجرة المدة
التي كانت في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي كانت في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار
على الثاني في المنفعة او فاتت وان جهل الثاني فان كانت اليد موضوعة للضمان كالعارية و
الغصب والقرض والسوم والبيع والهبة فقرار الضمان رفعته والتبرع الحاصل المستوفاة على الثاني

والغابنة على الاول ولو نقص غراسه او بناءه فيرجع بالارش على الاول ولا يرجع بالنفقة و
ان كانت الامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة
والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمعونة على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على
المستاجر فوت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة واراد ان يرجع الى المودع فقال
لم يتلف عندي بل هو غائب صدق بيمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا اتلف القابض من الغاصب
او المشتري او عيب فالقرار عليه اتلفه مستقلا او حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل
عالما او جاهلا ولو كان الاكل مالكا برئ الغاصب ولو غصب شاة وامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا
بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر الخياط بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو امر الغاصب
انسانا باتلاف المغصوب بالقتل والاحراق ونحوهما ففعل جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو
وطي الغاصب المغصوبة وقد جهلا التحريم لقرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء فلا حد و
لزم مهر مثلها ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا وارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه
الحد دونها والمهر كما فصل وان كانت طائعة لزمهما الحد ولزمه الارش فلا مهر وان علم دونها
لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهران
اكرهت ووطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطي فان كان جاهلا اتحد
المهر وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا اخرى تعدد ولو وطي المشتري بالبيع الفاسد
وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزم مهر ثيبا ان كانت ثيبا ومهر ثيب وارش البكارة ان كانت
بكرا وان كانا عالمين او احدهما وفسد العقد في مذهب او فسد مطلقا وقد كان العوض مالا غير
ملك كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم والبول وجب الحد ولا مهر وحيث لا يجب الحد
فان اولدها فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا ويستقر عليه بخلاف ولد المشتراة
من الغاصب حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت
بالوضع لزم قيمتها كالامة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة او المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة

كانت

كانت او امة ولو كان وطي الغاصب او المشتري منه محرما فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق
وان كان جاهلا فحر نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بلا جناية فلا
وكذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتا
فلا ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة وكذا بعد الولد وجب اقصى
القيم ودخل فيه نقص الولادة وارش البكارة ولو استرضعها المشتري غرم اجرة مثلها ولا رجع
على الغاصب بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها
سخلتها حيث غرم اللبن وان انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك فيرجع به على الغاصب كما
لو غصب علفا وعلفه بهيمة مالكه وان ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب
لو غصب فحلا وانزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء للانزاء ولو نقص قيمته لزم الارش
ولو ابرأ المالك الغاصب الاول عن ضمان المغصوب التالف برئ وبرئ الثاني فلا وقيل
يصح ولو ابرأ غاصب الغاصب بعد تلفه برئ الاول ايضا ولو باع المغصوب من الاول او وهبه
منه واذن في القبض برئ الثاني وانقلب الضمان على الثاني للاول ولو اذن له في الاسترجاع من
الثاني وديعة واسترجع زال الضمان ورهنا ولو اودعه من الثاني برئ الاول والثاني وان
رهنه لم يبرأ واحد منهما ولو اشترى القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة الثاني بالقيمة برد
المغصوب ليرد على المالك ويسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة وللمالك مطالبة الثاني
بالعين ايضا واذا استرد لزمه رد ما اخذ الاول ولو رد المغصوب الى المالك او وكيله او وليه
او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله او المتاع الى داره وشاهده
المالك او علم بنفسه او باخبار من يعتمد خبره برئ وقبل العلم والمشاهدة ولو اودع المغصوب
عند مالكه او رهنه او آجره منه وجهل المالك به لم يبرأ وفي الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع ولو
باعه منه او اقرضه او اعاره او وهبه برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع
الى الحاكم ليامره به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان

ولو اخذ من الغاصب او السارق لم يجز الرد اليه ولو رده فلا يبرء ولو لم يعلم انه مالك او لا او
المال في يده برضى المالك او لا لزمه الرد عليه ويبرء به ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب
ليحفظ لمالكه برئ الغاصب ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس والتغيب
او التواري فللقاضي الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو اخذ برئ وليس للآحاد اخذه في
الحالة هذه ولو اخذ من كان الغاصب من الغاصب ولا يبرء الغاصب بخلاف عبد الآبق حيث يجوز
اخذه لانه عرضة للضياع عينا او ذمة والغاصب يرد او ينزل كأنه على ذمته ساعة فساعة تكملة
ولو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان غصبه منه فله دعوى العين على المشتري
والقيمة على البائع فان ادعى او ادعى المشتري وصدقه لا البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع على
البائع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان كذبه فاقام زيد بينة ثبت الغصب
في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم ينتفع ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري
وان صدقه البائع فقط ثبت الغصب في حقه ويبقى البيع بحاله والمدعي فان كان قد تسلم الثمن الى البائع فلا
استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعا فكما لو اقام
زيد بينة ولو ادعى بعدما اعتق المشتري العبد وصدقاه لم يبطل وان وافقهما العبد ولزيد تغريم
من شاء منهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت البينة على الغصب حكم به وببطلان البيع
والعتق وان كذباه او احدهما فالقول لهما بيمينهما ولا يمين على العبد ولو ادعى على البائع اولا
وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضا ثبت
في حقهما وعلى زيد رد القيمة المأخوذة من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري فان كذبه ونكل
وحلف زيد فكما لو صدقاه وان كذب البائع زيدا صدقه بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى على
المشتري وان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري كما مر ولو ادعى ولا على البائع
واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق احتاج الى اعادة
الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد شخص وانه اعتق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد [illegible]

المغصوب حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك ميتا واقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غاصب
غصبنا من زيد الفا ثم قال كنا عشرة وانكر زيد فالى البيان قال بعض الاصحاب يصدق الغاصب بيمينه

كتاب الشفعة والنظر في اطرافه الاول فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان الركن الاول المأخوذ وله
شروط الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت
وحدها او مع ارض ويثبت في العقار بيع وحده او مع المنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار
ان بيع منفردا فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبت فيه تبعا ولو كان للشجرة ثمرة مؤبرة وادخلت في
البيع شرطا لم يثبت فيها واخذت الارض والنخيل بحصتهما وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وثبت فيها
ايضا ولو بيعت الاشجار مع مغارسها لا غير او الجدار مع الاساس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا
يجز الا مرة لا يؤخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا كالقت والنخيل والمؤبرة والاصول
كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الارض كالابواب والرفوف والمسامير وحجر الرحى يؤخذ بالشفعة
تبعا كالابنية الثاني ان يكون العقار ثابتا فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما او لواحد
منهما او لغيرهما ولو بيع مع السفل المشترك ثبت فيها تبعا الثالث ان يكون منقسما اي يجبر الشريك
على القسمة وهو الذي لا يبطل منفعته المقصودة منها بان كان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام او كان او طريق وباع احدهما نصيبه فان كبر
بحيث يمكن ان تجعل الطاحونة [illegible] والحمام حمامين [illegible] جاز وبالدار
كل بيت منفردا والدكان دكانين والطريق طريقين فتثبت فيها الشفعة وان لم يكن فلا شفعة والمعتبر
في امكان الانتفاع [illegible] والوجود ولو كان نصف الدار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب
العشر فلا شفعة وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة الركن الثاني الآخذ وله شرطان الاول
ان يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا ولو قضى الحنفي للجار فهو بها لم ينقض كما لو
حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا [illegible] مشتركا فلا شفعة في الجدار ولا في الممر الا ان يكون
شريكا في الرقبة منقسما او لا امكن فتح باب الى ملكه او شارع فيثبت في الممر الثاني

ان يكون شريكا في الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستاجر والموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا ولو باع
شخص نصفه وقف على مسجد او شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بشفعة لها او بقسمة المالك من الوقف نقض
الركن الثالث المأخوذ منه وله شروط الاول ان يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دارا معا
فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثاني ان يكون لازما فلا يأخذ قبل التخاير وان شرط الخيار فان شرط
لهما او للبائع فكذلك وان شرط للمشتري اخذ في الحال الثالث ان يكون بالمعاوضة فان ملك بارث او هبة
او صدقة او عمرى او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة
الاخذ قبل قبض الموهوب ولو جعله اجرة او صداقا او جعلا او متعة او راس مال سلم او عوض خلع
او صلح عن دم او جرح او مال فله الشفعة ولو اقرض شقصا صح ويأخذ بعد القبض كما يأخذ الجعل
بعد تمام العمل ولو قال لمستولدته ان خدمت اولادي بعد موتي مدة
كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت ملكت فلا شفعة ولو باع الاب او الجد شقص الطفل وهو شريكه
فيه فله الشفعة خلافا للرافعي والقمولي ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة ولا
ترك البائع ... حتى لا يتمكن من الاخذ ... المشتري ولو وكل احد الشر
كين الآخر ببيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله اجنبي بالشرى ولو قال احد الشريكين للآخر بع
نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او قال المشتري اشتريت لا بطال الشفعة ... فله الشفعة ولو عرض
الشقص على الشريك ليبتاع فأبى فباع من غيره فله ان يأخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من اجنبي
محاباة والشريك وارثه اخذ ولو خلف دارا كاملة او مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع
بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم ان اصحاب الكبير والصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها
جزموا بان الشفعة تجب في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة بمثلها او قيمتها وذكروا في الكتابة ان الا
عتياض والاستبدال من النجوم باطل ... بينهما صعب مشكل ويمكن ... ولو اشترى
اثنان دارا بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فاذا ابتدأ احدهما بالدعوى فعلى
الآخر الجواب ولا يكفي ان يقول شرائي اسبق بل ينفي سبق شرى المدعي او يقول لا يلزمني تسليم شيء

الملك

الملك فالقول قوله بيمين وان حلف ... لنفي الاثبات وعلى الآخر البينة فان اقام او حلف بعد
نكول المدعى عليه اخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر وان نكل وحلف المدعي عليها استقر ملكه وله الد
عوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم كما ذكر وان اقام كل بينة على السبق مطلقا او على
انه اشترى يوم الخميس او السبت والآخر يوم الاحد تعارضتا ولو عينتا وقتا واحدا فلا شفعة
لاحدهما على الآخر الطرف الثاني في الاخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت واخذت بالشفعة واخترت الاخذ بها ولو قال
انا طالب لها او طالب الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من احد امور ثلاثة الاول حضور مجلس القاضي
واثبات الشفعة واختيارها وحكم القاضي له بها الثاني رضى المشتري بكون العوض في ذمته الا ان
يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة او العكس فيجب التقابض الثالث تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلم او ابى والزمه القاضي او تسلم عنه ملك الشفيع ولو اشهد على الطلب واختيار التملك
لم يكف ولم يملك واذا ملكه لزم تسليم الثمن واستمهل امهل ثلاثة ايام معسرا كان او غنيا فاذا انقضت
ولم يحضره او هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره الى الثلث بطلت شفعته ولا
ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا تنفذ تصرفه وتنفذ تصرف المشتري بيع حالا او موجلا ولو
بيع موجلا فله الاخذ معجلا او الصبر الى الحلول ولا يبطل بالتأخير اذا اعلم المشتري بالطلب
واذا اخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا شفعة فيه كالوقف والهبة ونحوهما ويتخير
فيما يثبت فيه كالبيع والصداق بين الاخذ بالعقد الاول او الثاني ولو آجر المشتري الشقص
او رهنه اخذ في الحال فان اخر ليأخذ عند انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل حقه واذا اراد
ان يأخذ فان بيع بمثلي اخذ بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا
اخذ بالكيل او وزنا اخذ بالوزن ويأخذ عوض السلم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا او بقيمته
ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة مثلها والاجرة باجرة مثل الدار
والمصالح عليه بالدم والارش وقيمة المثلي او مثله ولو بيع شقص ومنقول وزع الثمن على

فيهما او أخذ الشفيع بعينه ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة
او تلف قبل القبض فلا ابدله وان استحق ثمن الشفيع لم يبطل ان علم الشفيع به او جهل لكن يحتاج الى
تملك جديد ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فتوزن وتكال
فان تلفا او تعذر الوقوف على قدرهما تعذر الاخذ فان عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن
معلوما حلف على نفي العلم وان لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الاصحاب والطريق ان يعين قدرا و
يدعي فان حلف يزيد ويدعي ثانيا وهكذا الى ان ينكل ويحلف المدعي قال الغزالي في الفتاوى
ولو قال المشتري كان الثمن الفا فشهد شاهدان انه كان الثمن دينارا وقد رآه معينا لا يعلم تحديده
الا انه كان دون العشرة فقال الشفيع اذن الفا وعشرة فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة
تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فان انكر اصل الشرى ووافقه البايع صدق المشتري
بيمينه وعلى المدعي البينة وان اقر به وادعى العفو او التقصير في الطلب صدق الطالب واذا
حلف فلا تسمع انكاره الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته وبثبوت شفعته وان لا
فقول البايع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلمه اليه واخذ وان اعترف به اخذ
وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان كان لاحدهما بينة قضي بها ويقبل
رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا تقبل شهادة البايع لواحد منهما وان اقام كل بينة
تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البايع
فله ما ثبت ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري ويقبل شهادة الشفيع للبايع لا للمشتري ولو قال المشتري
بشريك فاعتذر وسلم واخذ بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زائدا وان انكر شركة المدعي او تقدم
ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك وان كان
صاحب يد فان نكل وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري
بعد ذلك ابطالها بالتقصير حلف ثانيا ولو اقام المدعي بينة على الابتياع والاخر على الهبة
او الارث تعارضتا ولو اقام الاخر على الايداع او الاعارة فان لم يؤرخا او سبق تاريخ

الايداع

الايداع او الاعارة فلا منافاة ويقضى بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا
اودعه وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشرى وان قال انه بيع او الاصل فيه قضي
بها ولو وجد شقص زيد الغائب في يد عمرو وقال اشتريته منه جاز للشريك زيد الاخذ بالشفعة لان الا
عتماد في المعاملات على قول صاحب اليد فان الامام ولا خلاف في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل
انه اخذه باقراره فاذا رجع زيد وانكر صدق باليمين وعلى الخصم البينة فان نكل وحلف زيد استرد الملك و
غرم الاجرة من شاء منهما واذا تعدد الشفعاء فلكل بقدر حصته واذا عفا احد الشريكين عن حقه او بعضه
سقط كله وتخير الثاني بين اخذ الكل وتركه وليس له الاقتصار على اخذ حصته ولو كان احدهما غائبا
فالحاضر بين اخذ الكل او تركه الى حضور الغائب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الكل
وحضر الغائب شاركه وعهدتهما على الاول واذا تعدد البايع او المشتري فله اخذ نصيب احد العاقدين و
ترك الباقي ولو كان العقار لثلاثة فوكل احدهم احدهم ببيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة فباع
فليس للثالث الا اخذ الكل او ترك الكل ولو اخذ شقصا بالشفعة ودفع الثمن الى البايع بان المشتري برئ
من حق المشتري والمشتري من حق البايع ويقبل اذ برئ المشتري لا الدافع فيغرم للمشتري ولا يرجع الى
البايع الا اذا قال وقت الاداء خذه لا تملك الشقص فيرجع بما سلم ولا الفوت الثالث في مسقطات
الشفعة وهي ثلثة الاول الترك لفظا فلو قال اعرضت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او نزلت عنها او تركته
او ابطلته او رددته بطلت الثاني التأخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فان حق الشفعة
على الفور الا اذا غاب الشفيع او بيع مؤجلا كما مر ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم
يبطل واذا علم فان لم يكن عذر وجب المبادرة فقاده بنفسه او بوكيل كما ذكر في رد البيع بالعيب
ولا يلزمه الاشهاد والحالة هذه سواء كان القاضي او المشتري حاضرا في البلد او غائبا وان
كان له عذر بان كان مريضا او خايفا من عدو او محبوسا او بدين وهو عاجز عن بينة
الاعسار لزمه التوكيل بلا امر فان قدر عليه بلا مؤنة او منة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما
او باحدهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل حقه

بتركه والاصح في شرح الكبير والصغير والروضة انه لا يلزمه ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق
المحرر فان عجز عن التوكيل او قدر عليه لكن الطريق مخوف او الحر او البرد مفرط وجب الاشهاد بلا
مكث الى ان يزول المانع فان ترك بطل حقه ويجب ان يشهد رجلين او رجلا وامراتين فان اشهد
رجلا ليحلف معه لم يجز ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وانكرا قال صاحب التهذيب في التعليق لم يبطل
حقه ولو اشهد وترك الحضور عند القاضي او المشتري مع القدرة عليه او على التوكيل او ذهب
الى القاضي وطلب او الى المشتري ولم يداوم عليه بطل حقه فلو اخبر بانه اشترى بالف فاخر او عفى فبان
بادون منها او اشترى بالدراهم فبان بالدنانير او بالعكس او باع من زيد فبان من عمرو او باع النصف
فبان بعضا او بالعكس او باع حالا فبان مؤجلا او الى شهر فبان الى شهرين او من رجلين فبان من
رجل او بالعكس لم يبطل ولو اخبر بانه اشترى بالف فبان بما فوقها بطل ولو سلم على المشتري وقال بارك
الله في صفقتك او بكم اشتريت وكان جاهلا به او بلغني انك اشتريت نصيب شريكي بارك الله في صفقة
بينكم لم يبطل ولو قال اشتريت رخيصا او لعبده او وهبتني او من فلان بطل ولو فرغ مشتغلا
بشغل كالفراغ من الاكل ودخول الحمام بطل حقه الا ان يكون لحاجة منزهة ولو اخر وقال اخرت
لاني لم اصدق المخبر فان اخبره عبد عدل من حر او عبد او امراة بطل حقه وان اخبره كافر او فاسق
او صبي او شرذمة منهم لم يبطل حقه ولو اخر ثم اعتذر بمرض او صلاة او غيبة وانكر المشتري صدق
الطالب ان عرف به المدعى والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم ثبوتها او فوريتها فعل ما سبق في
الرد بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص بطل المصالحة والشفعة ان علم
بطلانها وان جهل فلا الثالث زوال الشركة فان باع ملكه او وهبه عالما بثبوت الشفعة او جا
هلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل لا لان البعض تذنيب يكره دفع الشفعة بالحيلة الا الشفعة
الجوار وطريقه ان يشتري عشر العقار بتسعة اعشار الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن او
يخط البائع على طرف ملكه خطا ما يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل وطريق
عفو الجوار ان يهب بلا ثواب او يبيع منه ما ينتفع عليه قال في الجنائز ومن باع سهمهم ثم باع الباقي

والشفعة

الشفعة في السهم الاول لا الاخير ويندفع الضرر بان يجعلا هو الشقص في يد ثقة ليقبضه ايا او المتهب
المتفق عليه في يد اخر ويتقابضا في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع نصفه او رجحا بالتزويج
منه الباقي فيندفع

كتاب القراض

هو ان يدفع مالا الى اخر ليتجر والربح بينهما وله اركان الركن
الاول راس المال وله شروط الاول ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس
والمغشوش ولا على المنافع الثاني ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالمجهول ولا على كيس من الدراهم
او الدنانير ولا على صبرة مجهولة القدر ولو قبض جزافا واختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه
ولو قارض على دراهم مجهولة واحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا الثالث ان يكون حاصلا
فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه واذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح
البيع ان باع بنقد البلد حالا بثمن المثل وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل واجرة مثل البيع والقراض ان
عمل الرابع ان يكون معينا فلو قارضه على دين في ذمته لم يصح وفسد وله اجرة مثل التصرف وان قال اذا
قبضته فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبضه وتتصرف ولو قال قارضتك
على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر دينك من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه
لم يملكه بالعزل واذا تصرف فللمديون المعزول فان عقد بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة
صح ووقع للعامل ولا اجرة له ولو كان له النقد وديعة او غصبا او شركة فقال لمن عنده او لغيره
قارضتك عليه فخذه والمختص الخامس ان لا يكون في يد العامل منه شيء فلو دفع اليه الفا وقال ضم اليه
الفا من عندك وثلث ربحهما لك وثلثاها لي او بالعكس فسد ولو خلط الفا بالفين لاخر ثم قال
صاحب الروضة الاكثر قارضتك على الف وشاركتك في الاخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف
في الف القراض واشتركا في التصرف في الباقي السادس ان يكون مسلما الى العامل فلو شرط ان يكون
في يد المالك او عبده او ان يتصرف في الثمن اذا اشترى العامل شيئا فسد الركن الثاني العمل وله
شروط الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها او يخبزها
او سمسما فيطحنه ويعصره او طعاما فيطبخه ويبيعه او غزلا فينسجه او ثوبا فيقصره او يخيطه او

فيطبخه

بصيغة والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعله العامل المنجح في القراض ولم يستحق اجرة ولم
ولم يختص بالزيادة ولو استاجره بالاجرة عليه وضمن ان فعل بلا اذن لا الثمن اذا باع والربح
كما شرط ولو قارضه على ان يشتري نخيلا او دواب فيمسك رقابها لثمارها ونتاجها والفوائد
بينهما فسد ولو قارضه على ان يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد والفوائد
للعامل وعليه اجرة الشبكة وفي الصيد بتلازمه الشركة ويكاد يكون نقيضا لما ذكروه مستغنا ثم
والاوجه ان يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويخبزها ويبيعها
وبينهما او في الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وطحن جاز ولو قارضه على نقد راس المال
الى موضع ويشتري امتعة من هناك ويبيعها ثم او يبيع ثم آخر قال الامام الجمهور على فساد القراض وهو
الظاهر في البسيط والمقطوع به في الموضح وشرح مختصر الجويني ونقل عن ابي اسحق وطائفة الصحة واختاره
فعلى الاول فطريق العقد مطلقا ثم الاذن في النقل الثاني ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا
يندر كالياقوت الاحمر والخز الادكن والفرس الابلق او الجواد والصيد في موضع العزة فسد
ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة او العبد او لا تشتر الا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر
هذه السلعة او العبد او لا تبع من زيد او لا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع مما يعم وفيه بخلاف
الوكالة لكن لو عين ولو قال لا تتصرف في كذا فاذا انقطع فوكذا صح الثالث ان لا يكون مضيقا بالتاقيت فلو قال
قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعا او لا شراء فسد ولو قال لا تتصرف شراء وتتصرف بيعا صح ولو
قال اتجر في البر لا غيره او في البحر لا غيره او في لباس الرابع ان لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط ان لا
[...]جع المالك او مشرفه التصرف او لا يبيع او لا يشتري الا برايه فسد الخامس ان يكون العمل كله على
العامل فلو شرط ان يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط ان يعمل معه
غلامه صح لا ان شرط المراجعة اليه ولا ان يكون المال او بعضه في يده او لا يعمل العبد ولو شرط
ان يعطيه بهيمة يحمل عليها او يبيع [...] فسد ولو شرط ثلث الربح له او الثلث
لعبده او الثلث للعامل او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لصاحبه صح سواء [...] الغلام

في الصورتين

في الصورتين او لم يشترط الركن الثالث الربح وله شروط الاول ان يكون مخصوصا بهما
فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما او مستولدتهما او مدبرهما فسد الا اذا شرط عليه
العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة والمدبر للسيد الثاني ان يكون
مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك او لي او ابضعتك على ان نصف الربح لك او
لي فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف والربح كله لي فابضاع
الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال
لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا او احدهما فسد ولو قال قارضتك والربح
بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان او بين فلان وفلان ولو
قال ان الربح بيننا اثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف او الثلث صح والمشروط للعامل
فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل نصيبي صدق في يمينه الرابع ان يكون العلم
بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك او لي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين او لك او لي نصف الربح
الا كذا او ربح احد الالفين او المتاعين لي وربح الآخر لك فسد ولو دفع اليه الفا قراضا على ان
يكون لم ربحها ليصرفه في الف آخر او ان يقرضه في الف آخر بضاعة فسد الركن الرابع الصيغة
وهي الايجاب بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها على
ان يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بان يقول تقارضت او تضاربت او تعاملت
او قبلت او اخذت مقارضة او مضاربة او معاملة ولو قال خذها واتجر او بع واشتر
على ان الربح بيننا كذا فاخذ لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال استاجرتك لتتجر او لتتصرف
لي كذا لم ينعقد قراضا ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف
الربح لي وسكت عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح و
يشترط ان يكون منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال
قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد ايضا الركن الخامس العاقدان ويشترط فيهما

بما شرط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي ان يقارض امينا بمال
الصبي والمجنون ابا كان او جدا او غيرهما ويجتهد ان لا ينقص من الربح اكثر من اجرة مثله ولو قارض
صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية او اطلق النصف جاز ولو شرط
لاحدهما الثلث وللاخر الربع فان عين جاز وان ابهم فلا ولو قارض اثنان واحدا بنيا نصيبه
والباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب احدنا الثلث ومن نصيب الاخر الربع وابهما فسد
وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز واذا فسد القراض فتخلل بعض الشروط نفذ التصرف
والربح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل عمله كان في الربح مال او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان
جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل غيره باذن المالك وباذنه ليكون الغير شريكا له في العمل
والربح المشروط على براءة فسد وبطل التصرف الثاني بعين المال في الصورة الاولى كما لو اشترى في
الذمة وقصد التسليم والربح كله للاول وعليه للثاني اجرة عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علم
الحال او علم الثاني فالقرار عليه وان جهلا او جهل الثاني فالقرار على الاول ولو قارض باذنه
خارجا منه صح ان لم يشترط لنفسه شيئا من الربح فان شرط بطل وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك ولو
اخذ العامل من غير المالك مالا اخر قراضا جاز ان كان لا يضر الاول ضرر لعدم التفرغ او لم يكن ولو قارض
بقالا وامره ان يشتري الحنطة [illegible] على المضارب ثم يتدرج فصل لا يبيع العامل بما
يغبن الفاحش ولا يشتري ويبطل فيهما الا اذا كان المشتري في الذمة فيقع له ولا يبيع نسيئة و
لا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا اذن فيبطل ولا يشتري بها فيقع له ولا يسلم المبيع قبل
قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشري المعيب بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل الا اذا اشترى
في الذمة فيقع له وله الرد اذا جهل به والغبطة في الرد او اشترى في الرد واستوى الرد والامساك
وان منع المالك وللمالك فيعيب وان رضي العامل بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد
لواحد استقلالا وان تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستاجر منه لكان [illegible]
اص ولا يشتري باكثر من مال القراض ويقع له الزائد الحال ماية واشترى بعينها شيئا او في الذمة

ثم اشترى شيئا آخر

171

ثم اشترى شيئا آخر بعينها بطل وفي الذمة فلا وقع للعامل فان صرفها الى الثاني وتلف فان عقد الاول
بعينها انفسخ وفي الذمة فلا وقع للمالك وله مائة على العامل وعليه مثلها للبايع فان اداها الكل
بالاذن وقع التقاص وبغير اذنه برئ المالك الا العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض بلا اذن وان
ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم وقبض المال باي وجه تلف وعليه المؤن ثم كلما
والبيع باكثر من قيمة البلد الاول ثم بالمساوي فان لم يقدر الا بما دونهما النظر غرض كزيادة مؤنة الرد على
النقص والمكان مرفا النقص لا متاع ربح فان لم يتم فلا يجوز ويبطل الا اذا كان قدرا يتغابن به والاذن
في السفر مطلقا لا يفيد الاذن في البحر وعلى العامل تولي ما جرت العادة به من الايجاب والقبول
والنشر والطي والذرع والادراج في السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك والزعفران
ونحوها وقبض الثمن واقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه
ولو استاجر لما فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء
عليه وله ان يستاجر له من مال القراض ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والمكان
في مال القراض كاجرة النقل والمركوب والحارس والرصدي اذا سافر بالاذن وليس له الصدقة من
القراض ولو بكسرة الى سائل ولا ان ينفق على نفسه في السفر والحضر ولو حبسه ولو شرط النفقة
في الابتداء فسد القراض والات السفر كالسفرة والاداوة والخف وغيرها مال قراض للمالك يختص بواحد
منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور لكن له حق مؤكد حتى يورث منه لو مات و
يتقدم به على الغرماء وله الامتناع عن العمل بعد ظهوره وطلب القسمة او الفسخ او التنضيض ولو اتلف المالك
مال القراض ضمن حصته ولو اتلف العامل ضمن ما سوى حقه ولو وطئ العامل جارية القراض حد ان لم
يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ويلزمه المهر يجعل القراض ولو اتت بولد فلا [illegible] وثمرة اشجار
القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا و
النقص الحاصل برخص او عيب او مرض او نهب او غصب او سرقة او تلف او غيره يجبر بالربح ما امكن ما بقي
القراض والمتلف بعيب بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر ايضا ان نفد الاخذ

من الغاصب والسارق ولو دفع اليه مائة فربح خمسين وتلف مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والتلف قبل
التصرف لا يجبر بالربح ... فان دفع الثمن وتلف اصبحها صار راس المال الثاني ولو اشترى بها عبدين وتلف احدهما
جبر من الربح ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف او بعده او انفقه المالك ارتفع القرض وان اتلفه اجنبي اخذ
منه البدل والقراض بحاله والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان ويستقر حصة العامل بارتفاع
العقد ونضوض المال واسترداد المالك وان لم يقتسما وباتلاف المالك والعامل كما مر ولو طلب احدهما قسمة
الربح قبل فسخ القراض لم يجبر المالك ولو اقتسماه تراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو حصل خسر بعده كان على العامل
جبره بما اخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ابق عبد القراض فرده الرد على المالك ان كان في المال ربح
او لم يكن قال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط قال القاضي حسين اذا وقع بضاعة الى رجل ليحملها الى بلد
ويشتري له جارية ففعل لا يلزمه نقلها اذا اشترى وان التزم او لا لانه متبرع وهي وديعة وهو ساع
في رد الوديعة ولا يخفى حكمه قال الامام والذي ذكره القاضي اصل الشركة فيه قياس لا ريب فيه وصححه
الغزالي ايضا فصل القراض جائز ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وفسخه ومنع المالك
من التصرف ويعود الى من بعثنا واسترداد المالك لا استرداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ الى حضور
صاحبه ولا رضاه ويبيع العامل المشترى بعده ويلزمه التنضيض والاستيفاء ان كان دينا فيه ربح او لم يكن
وان كان عينا من جنس راس المال ولا ربح فللمالك وان كان فيه ربح اقتسماه وان لم يكن من جنسه
او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك جاز له البيع ان توقع
ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقي لك فلا يكفي البيع لم يلزمه الاجابة ولو قال لا نبيع
ونقسم العروض بالتقويم او اعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا لم يتمكن العامل من بيعها ولا يلزمه
التنضيض الا بقدر راس المال والزائد عليه كبعض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على
اخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك
النقد والنسخ القراض رد مثل النقد الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح اخذه الوارث
وبربح اقتسماه وان كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ فحينئذ لو العامل البيع هنا
بلا اذن

بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل لم يجز لوارثه البيع بلا
اذن ولو اراد الوارث الرشيد او الولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستانف
بشروطه ولو كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع المشترك بشرط ان يختص العامل
باليد وبربح نصيبه وان يشتركا في ربح نصيب الآخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر الخسران
اللاحق بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل واحتيج الى
التنضيض واذن وارثه جاز وان لم ياذن تولاه امين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد
مستانف بلفظ الترك والتقرير ان نض ويقدر على نسبة المشروط من الربح ثم الحاصل مقسوم
المشترك ثم المشروط كان مائتين والربح مائتين مناصفة وقرر الوارث كما كان وبلغ ستمائة فله
مائتان وللعامل مائة ياخذها بربحها او الوارث في راس المال ثم يقتسمان الباقي مناصفة فكل
ثلثمائة وان اختلط احدهما والاخر ثم افاق واراد القراض ثانيا فكالانفساخ بالموت ولو
استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل الى الباقي وبعده ظهور الربح فشائع
ربحا وراس المال على النسبة بين الربح والاصل ويستقر للعامل حصته المشروط ولا يسقط بالخسر
الواقع بعده المال مائة والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس المال فالمسترد سدس
ربح وهو ثلثة وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود الى الا
صل اي ثمانين ولو استرد بعد الخسر فالخسر موزع ولا يلزم جبر حصة المسترد والاصل يعود
الى الباقي والحصة من الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فحصته من الخسر خمس لا يلزمه
جبرها والباقي ستون حصتها من الخسر خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فاذا زاد عليه يقسم الزائد
على ما شرط ... العامل يد الامانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه وفي دعوى
التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت او خفيا كوقوع المال ... في الوديعة ولو
ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت او الا كذا ولو
قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده قبل بيمينه ان احتمل الكساد

ونحوه ولو ادعى الخسارة او التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا تبطل امانته به الا انه لم يتعد في
المال ويصدق في قوله اشتريت لنفسي او للقراض او لم تنهني عن كذا ولو قال اشتريت لنفسي واقام
المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح قال الامام والغزالي والقشيري وكل شري وقع
بمال القراض لا شك في الوقوع له ولا اثر لنية العامل بخلاف الاشترا بمال الغير عدوانا فيحكم
بالفساد لعدم الاذن في العقد اصلا وراسا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين
حلف المالك على البت وانه لم يطلع على الضماير ولو اختلفا في المشروط من الربح تحالفا وفسخ القراض والربح
وخسره بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله ولو اختلفا في قدر راس المال او جنسه او نوعه صدق العامل
بيمينه فلو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل الفين والحاصل الفان وصدق احدهما وحلف
الاخر على الالف فله الربع هو مايتان وخمسون ولا شي للمصدق ولو كان الحاصل ثلثة الاف فللمنكر
ربع الالفين خمسماية وللمصدق ثلثها ماية وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل الفان و
على ان الباقي بينهما اثلاث ولو قال دفعته اليك وقال العامل قراضا صدق المالك بيمينه والربح له
والخسر عليه ولا شي للعامل تذنيب لا يتصرف العامل بيعا وشرى في الخمر وام الولد ووقف المدفوع فيهما
علم او جهل ولو اشترى العصير فتخمر بيده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض من غير اذن ضمن وصح تصرفه
فلو خلط الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط ولو دفع اليه الفا قراضا
ثم الفا قراضا وقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف بعد في الاول فهما كالدفع معا وان تصرف فسد القراض في الاخر
والخلط يضمن ولو عقد عقدا ثانيا ولم يجز الخلط ولو اخذ مالا اكثر الا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف
بعضه ضمن ولو قال اذا انقضى شهر فاقطع قراضك لم يبطل ولو مات العامل ولم يبق
مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يبقى عينها او دخر وخاف الانتزاع فقال الاخر
واخاف الانتزاع فاقرض كذا لاقضيه الباقي وارى المالك انه كهذا ثم ارده اليك فتعمل واداه
المالك فلما راه فسخ واسترد لم يكن للمقرض ولا للعامل الربح لان العامل ملكه بالقرض والقبض في
اعترف العامل به المالك كتاب المساقات وهي ان يعامل انسانا على نخيل او كروم ليتعهد

بالسقي

بالسقي وغيره والثمرة بينهما لها اركان الركن الاول المحل وله شروط الاول ان يكون نخلا او
كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا على ما سياتي في فصل المزارعة الثاني ان
يكون مرئيا والا فيبطل الثالث ان يكون معينا فلو ساقاه على احد الحائطين بطل الرابع ان يكون
مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمر بينهما فسدت فاستحق
اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا يثمر
فيها غالبا بطل ولا اجرة ان علم انه لا يثمر فيها غالبا وان جهل استحق وان قدر مدة يثمر فيها
غالبا صح فان لم يثمر فلا اجرة له وان احتمل الاثمار وعدمه بطل ولو ساقاه على ودي
ليغرسه والثمر بينهما بطل الركن الثاني الثمار ولها شروط الاختصاص بالمتعاقدين والا
شتراك بينهما والعلم بالمشروط وان يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وان يكون قبل خروجها
وقبل بدو الصلاح وان كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من الثمار او العنب وفاوت
في المشروط فان كانا نعلم لكل نوع ثلث او خمس جاز وان جهلا او احدهما فلا ولو ساقا شريكه وشرط
له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدر حقه او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط له الجميع فسدت
وله الاجرة ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسدت ان شرط له زيادة على حقه ولا
ولا اجرة ان ساواه في العمل وان تفاوتا فان عمل المشروط له الزيادة زايدا استحق الاجرة على
الاجرة بالحصة من عمله وان كان على الاخر زايدا فلا اجرة وله ساقى الشريكان واحدا او بالعكس
صح والحكم على ما ذكر في القراض الركن الثالث العمل وله شروط فيجب من شروط عمل القراض وهي
ان لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة وان يستبد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد
بالعمل وان لا يشترط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلامه معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت
على العامل صح ولزمت ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد الركن الرابع الصيغة وهي ان
يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة او سلمت اليك لتتعهدها
على كذا او اعمل على هذه النخيل او تعهد نخيلي هذا بكذا ولا يشترط القبول متصلا فوافقه

لو عقد بلفظ الاجارة بطلت ولو قال ساقيتك بكذا ليكون اجرة لك لم يصح ولو استاجر رجلا
ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار وبعده وللصيغة شروط الاركان الاول ان يكون
معلوما ولا يخفى مثاله الثاني ان يكون موقتا ولو عقد مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت
معلوما فلو اقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان يدرك الثمرة فيه غالبا والا فيبطل الركن الخامس
العاقدان ولا شروطهما ويجوز للولي ان يساقي استقلالا ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة
في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل وحصلت الثمرة انفسخ والثمار
للمالك ولا شيء للاول مطلقا وللثاني ان علم فساد العقد او جهل فله اجرة مثله وكل موضع
فسدت المساقاة وعمل العامل فله اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك او علم الفساد فصل
يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والابار
واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة
به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط
تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر
الانهار والابار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب وما يهدم وردم الثلم فعلى المالك وفي
البسين من الثلم ووضع الشوك على راس الجدار يتبع العرف والات العمل كالفاس والمعول والمنجل
والمسحاة والدولاب وحبله والفدان في المزارعة وخراج الارض وكل ما هي بتنقية العمل على المالك و
الحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف وما وجب على العامل ان شرط على المالك او بالعكس بطل و
المساقاة لازمة لا يستقل احدهما بالفسخ وجاز بتراضيهما ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض
والهرب وغيرها فان هرب العامل او ترك العمل رفع الى الحاكم واثبت المساقاة ليطلبه ويجبره على
العمل فان لم يجده استاجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه او
بعضه من المالك او من غيره واستاجر به وان كان قبله استقرض عليه من المالك او من غيره و
استاجر به ويقضي العامل اذا رجع او القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل

او بواسته

عنه بقي استحقاق العامل ولو عمل او استاجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم و
لم يراجع لم يرجع وان لم يقدر لفقده او لبعده فان اشهد على العمل او الاستيجار بشرط الرجوع
رجع وان لم يتمكن اشهادا واشهد ولم يشترط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل
او استاجر بالاذن لترجع فعمل رجع كما في هرب الجمال واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض
وغيره فان لم يخرج الثمرة فللمالك الفسخ وان تبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة مثل العمل وان خرجت
فلا فسخ ويبيع نصيب العامل او بعضه واستوجر من يعمل ان بدا الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيبه
وحده الا من المالك فان لم يرغب وقعد العجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم ينفسخ
المساقاة ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخ وعلى الذمة فلا ويتم الوارث بالا
ستيجار من التركة او من ماله نفسه او بنفسه وعلى المالك تمكينه ان كان امينا متهديا الى اعمال
المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن تركة فالحكم كما لو تعذر
اتمام العمل بالاستقراض وغيره في الهرب ولو لم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة
فعلى العامل اتمام العمل وان تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع
وبعده صح في الاشجار ونصيبه من الثمار بشرط القطع او لم يشترط ويكون العامل مع المشتري كما كان
مع البايع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ المجموع نصابا
ولا يكون وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما ويقسم الثمرة بعد اداء الزكوة و
اخراج العشر الا اذا التزم ذمته ذلك فيجوز القسمة قبله واذا بدا الصلاح فان وثق بالعامل
تركها في يده الى الادراك فيقسمان حينئذ او يبيع احدهما حصته من الاخر او يبيعان من ثالث واذا
لم يثق واراد التضمين التمر والزبيب جاز لجواز الخرص في المساقاة وله التصرف بعده بيعا واكلا
وحصة الاخر في ذمته ولو اراد العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة
في التمر او السعف لم يقبل حتى يتبين قدر ما خان ويحرر الدعوى فاذا انكر صدق بيمينه فان
ثبت بالبينة او باقراره او باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف اكتفي به والا فيزال يده بالكلية

واستوجر من يعمل واجرته واجرة المشرف عليه ولو توهم الخيانة لا يشرف ولا يستاجر واذا ظهرت
الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم منعه من الدخول في البستان كما اذا كان بين شريكين فقد قسمته
فظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الاشجار مستحقة رجع
العامل على المساقي باجرة مثله كما اذا استاجر الغاصب من عمل عملا في المغصوب ولو تلف الثمار
كلها او بعضها في يد العامل او المالك فالقول قول من تلف في يده ولو تلف شيء من الاشجار بجائحة او غيرها
فالقول على المالك ولو اختلفا في القدر المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل اجرة مثله
ولو كان لاحدهما بينة قضي بها ولو كان لكل بينة تساقطتا ولو اختلفا في الرد صدق العامل ولو
ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي فكما في الوديعة ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يكلف المالك
بالسعي في رده وخير العامل في الفسخ ثم له الاجرة **فصل** المخابرة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلتاهما
باطلتان وقيل المختار جوازهما فان افردت الارض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك اجرة
مثل الارض والآلة وغيرها ان كانت له وان افردت بمزارعة فالحاصل للمالك وللعامل اجرة
عمله والآلة وغيرها ان كانت له ولو كان البذر لهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر اجرة
مثل ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر
من كليهما والارض من واحد والعمل من الآخر فالطريق ان يكري نصف الارض بنصف منافع
العامل والآلة وان كان البذر من المالك فان شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف
الآخر واعاره نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له
باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكرى نصف الارض بنصف البذر
وتبرع بعمله ومنافع الآلة وان شاء اكرى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلة و
لو اريد النفع لاحدهما عقد بالفضل ولا بد في هذه الاجارات من شرائطها كرؤية الارض والآلات
وتقدير المدة وغيرها اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فتجوز

المزارعة

المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها بشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزا
رع اخر الثاني تعذر افراد النخيل والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت
المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك يشملهما فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض با
لنصف كفى اما لفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع على
البياض فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخيل والارض على
كذا بطل في الارض وصح في النخيل الرابع تقدم المساقاة فان تقدمت المزارعة فسدت ولو قدم
المساقاة واتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بينهما بطلت
المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض اكثر من النخيل ريعا
ومساحة او كان مزروعا ولم يتعذر ... فلا باس ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقاة ويجوز المساقاة
على ما سوى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والتين
والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة
فكما لو مات او هرب في المساقاة ولو استاجر ارضا على ان يردها عامرة فسدت ولو
اخذ ارضا من آخر ليزرع بشرائطه والبذر من كليهما فكرب الارض ولم يدفع الآخر
البذر رجع العامل بنصف اجرة عمله ... ولو قال اعلف دابتك على هذه البقرة او نزهد
ودرها ونسلها بيننا بطل العقد ويجب اجرة مثل العامل والبقرة امانة في يده والمشروط
من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها او النصف منها
او من درها عليه ونسلها ففعل وجب بدل العلف المعلوف على العامل والمشروط من الدر
والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال
خذها واعلفها النصف ولك نصفها او نصف ان يدخل البقرة بالنسبة ففعله وجب بدل
العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

كتاب الاجارة

وها اركان
الركن الاول العاقدان ولا يخفى شروطهما الركن الثاني الصيغة وهي الايجاب بان يقول

اكريتك هذه الدار او اجرتكها الى كذا بكذا او اكريتك منفعتها او اجرتكها او ملكتكها والعقد الى … مستقبل
… فقبلت او استاجرت او اكتريت او تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها او …
بطلت … زمنك كذا فقبل صحت الركن الثالث الاجرة والاجارة اما واردة على العين
كاستئجار دابة معينة للركوب او الحمل او شخص معين لخياطة ثوب او غيرها بان يقول استاجرت
هذه الدابة او … او استاجرتك لكذا او لتفعل كذا واجارة العقار لا تكون الا كذلك
… او واردة على الذمة … الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار او غيرها فان
وردت على العين لا يجب تسليم الاجرة في المجلس عينا كانت او دينا وهي كالثمن يجوز ان تكون معينة
وان تكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها وتأجيل وتنجيم بالشرط … ان شرط … و
ملكها المكري بالعقد واستحق تسليمها بتسليم العين المستاجرة فان كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط
وان كانت في الذمة فكالثمن … ولو قال … عنك … فسدت ولو استاجر …
او … ووصف … ضبط … صح … ولو استاجر الدار بعمارتها او الدابة بعلفها
او الارض بخراجها ومؤنتها او اجرها بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحتسب ما انفق من الدراهم
او اجرها بدراهم معلومة على ان يصرفها او بعضها على العمارة لم يجز سواء شرط احدهما فكلاهما
ما ذكرته الى العمارة صح … انفق قدر الاجرة او دونها وان انفق زيادة فلا رجوع بها وان
انفق قدرها نقص منه شيء … ولو عقد … اذن في … جاز ولو اختلفا
في قدر ما انفق ولا بينة فالاشبه ان القول للمنفق ان ادعى محتملا واذا اطلقت الاجرة فحلت وقد
تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو اكرى الى موضع لزم نقد بلد العقد وان
وردت على الذمة فلا يجوز تأجيل الاجرة ولا الاستبدال عنها ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها
وعليها بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم
في المنافع صحيح … المشاهدة عن معرفة قدرها … في نوعي الاجارة ويجوز ان يكون
الاجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار اخرى او اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد …

او اختلفت

واختلفت ولا ربا في المنافع فلو اجر دارا بمنفعة دارين او حليا من الذهب بالذهب او من الفضة
جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط ان لا تكون الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير فلو استاجر السلاخ
بسلخ الشاة بجلدها او الطحان لطحن الحنطة بالنخالة او بجزء من الدقيق او المرضعة بجزء من الرقيق
بعد الفطام او قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف او الدابغ بالجلد او ببعضه بعد الدباغ
او … بعد التنقية او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل اجرة مثله
ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الاشجار وكذا …
صحت ولو قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي او استاجر … شريكه في الحنطة
ليطحنها بطلت … بدراهم جاز ولو استاجر لحمل الميتة بجلدها بطلت
والجلد للمالك وللعامل اجرة مثله الركن الرابع المنفعة ولها شروط الاول ان تكون متقومة فلا يصح
استئجار تفاحة للشم ولا استئجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استئجار الاشجار
لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف او الجلوس في ظلها ولا استئجار الكلب
المعلم للصيد والحراسة ولا استئجار البياع على كلمة البيع او كلمة تروج بها السلعة … فان
تعب بكثرة التردد او الكلام فله اجرة مثله لا ما تواطآ عليه قال القاضي الحسين في الفتاوى
ولو استاجر لتعليم الفاتحة فان احتاج الى يوم او نصفه صح وان كان بمرة او مرتين فلا
يجوز استئجار المسك والرياحين والتفاح للشم والطاوس والببغاء والعنادل للاستئناس
بالالوان والصوت والفحل للحمل او الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والنقد والبازي
والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفارة و… امام الغنم قال البغوي … وان
كان فيه نوع حذاقة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة الثاني ان لا يتضمن استيفاء عين يمكن ايراد
البيع عليها الا تبعا فلا يصح استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج او اللبن ويصح استئجار القناة
للزراعة بمائها … والاستئجار المرضعة للارضاع لان اللبن تابع … وهو وضع الصبي
في حجرها … وعصره وحلقه كالدار المستاجرة للسكنى يجوز الاستقاء من

بيرها تبعا ويجوز الاستيجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستتبع احدهما الآخر فلا
يصح استيجار الحيوان لارضاع النتاج الثالث متعذر التسليم او النسيان حسا فلا يجوز استيجار
الفحل للضراب ولا استيجار الآبق والمغصوب والاعمى تعذر ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا
استيجار الاعمى لحفظ المتاع اجارة عين ولا استيجار من لا يحفظ القرآن للتعليم وان وسع عليه
وقتا يقدر على التعليم ولا استيجار الارض المملحة للزراعة او التي توقف في مائها بلا اناء دائم
ولا ماء على الحصول من الجبل ولا بالمطر المعتاد بكفيها ولو كان على شط النيل او الفرات او غيرهما
او على الماء وعليها انه كان يكون ذلك السنة فاستاجرها صح وان لم يعلم ولم يوثق به كالنيل
لا ينضبط امره بطل وان وثق به كالمد بالبصرة صح وان علاها الماء ولم ينحسر فان لم يرج انحساره
او شك فيه بطل وان تعلق بالعادة صح سواء كانت الزراعة للارز او الحنطة وسواء راى الارض
ضمن كشف او لم يرها وكل ارض لها ماء اذا استوجرت مع شربها صح ودخل الشرب وان
اطلق فان اطردت العادة باتباعها للارض فكما لو قرن اشتراطه وان اضطربت فلا يدخل
والتي لا ماء لها يجوز استيجارها للسكنى والنزول وحط الحطب وربط الدواب فيها ولو اكتراها
مطلقا فان قال المكري اكريتكها ولا ماء لها جاز وله الزراعة دون البناء والغراس وان
لم يقل ولا ماء فان كان على سهل يطمع في سوق الماء اليها بطل وان كان على جبل لا يطمع
صح ولو استاجر دارا لا منفعة بها يمكن نقلها في زمن لا اجرة له صح ولو استاجر دارا
رابيلد اخر او استاجر ارضا للزراعة قبل وقتها صح ولا يصح اجارة ما لا منفعة له في الحال
كالجحش ولا اجارة الضيعة على محل لا يتعدد عليه الرابع ان يكون مقدور التسليم شرعا فلا يصح
الاستيجار لقلع سن الصحيحة ولا استيجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستيجار لتعليم
التورية والانجيل والسحر والفحش والنجوم ولا لختان الصغير لا يحتمل ولا الختان الكبير في شدة
الحر او البرد ولا لنقل الخمر من موضع الى موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا آلات الملاهي والنياحة
والزنا وساير المحرمات ولا اجرة في الصور كلها الا انه يحرم اعطاء المال فيها واخذه وانما
يباح

يباح الاعطاء دون الاخذ في موضع الضرورة كفكاك الاسير واعطاء الشاعر لئلا يهجوه
والظالم لدفع ظلمه والجاير ليحكم بالحق ويصح الاستيجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة والاستنبة
الختان والقصاص ولنقل الميتة الى المزبلة والخمر للاراقة ولو استاجر لقطع يد متآكلة او قلع سن وجعة
جاز ان ذكر اهل الصنعة انه نافع وانما يجوز قلع السن اذا اشتد الالم وادى اهل الخبرة بشدته و
اذا لم يجز الاجارة فالطريق المعدود والجعالة بان يقول اقلع سني هذه او ان قلعت سني هذه
فلك كذا ولو استاجر منكوحة الغير باذن الزوج صح وبغير اذنه فلا ولو التزم ذمتها للارضاع
وغيره بلا اذنه جاز ولها ان تفي بنفسها ان وجدت فرصة او بغيرها ان لم تجد ولو نكحت في مدة
الاجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم ولو اجرت المزوجة بلا اذن
زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استيجار زوجته لارضاع ولده منها وللطبخ و
الغسل والكنس ويصح استيجار الولد والده للخدمة والخياطة والنسخ والنسج وغيرها من الاعمال
كعكسه الخامس ان يكون ناجزة فلا يصح على الزمن المستقبل كاجارة الدار السنة القابلة والشهر الآتي
وكذا اذا قال اجرتكها سنة اولها من الغد او الشهر الآتي او اجرتك هذه الدابة للركوب او الحمل
الى موضع كذا على ان تخرج غدا ولو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالثاني
باطل كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك مدة كذا ولو قال اجرتك سنة ابتداؤها من وقت
العقد صح ولو قال اجرتك سنة او شهرا صح ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال اجرتك كل
شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه او اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطل بخلاف ما لو قال
اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح في الشهر الاول ولو اجر شيئا زيدا مدة ثم اجره من
غيره قبل انقضائها بطل وان اجره من الاول فلا ان اتصلت المدة وان انقطعت كما لو اجره رجبا
ثم رمضان بطل الثاني قطعا ولو اجرها من زيد فاجرها زيد من عمرو فقال الآن نوجرها من عمرو قبل
انقضاء المدة لا يجوز من زيد ولو اجر دابة الى موضع ليركبها المكري زمانا معينا ثم المكتري
زمانا معينا لم يجز ولو اكترى من واحد ليركبه زمانا او يمشي زمانا او اجر من اثنين ليركب هذا زمانا

وهذا زمانا صح ثم يقسم الكرى والكترى بالمسافة او الزمان ولا بد من البيان في الابتداء
ان لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها ولو اكرى دابة من اثنين مطلقا ولم يتعرض
للتعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فلهما المهايات واجارة نصف الدار وغيرها مشاعا
عينا شايعا صحيحة اجرمن شريكه او من غيره ولو اجر دارا او حانوتا على ان ينتفع بها بالليل دون
النهار او بالعكس بطلت ويبتدى العبد والبهيمة صح وان اطلق الاجارة فرقها بالليل والاجارة
على الذمة يحتمل التاجيل كما اذا قال الزمت ذمتك حمل الى كذا على الدابة صفتها كذا غدا او غرة
شهر كذا ولا يملك الطالبة قبل المحل وان اطلق كان حالا او يقتضي الاشتغال بتحصيله عقيب العقد
ويشترط ان يكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس والنوقاف بطلت الثاني ان
يحصل المنفعة للمتاجر فلو قال استاجرتك لتركبها او لا تترجل بطلت ولا يصح الاستيجار للامامة الصلوة
المفروضات وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا الجهاد للمسلم ويصح للحج وتفرقة
الزكوة وتجهيز الميت وللاذان والاقامة ولتعليم الفاتحة وان تعين ولتعليم مسئلة او مسائل مضبوطة
ولتعليم حرفة معينة ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير ان يصنع له خفا او نعلا او
غيرها مما لا ينضبط كانت الالة من الملتزم او الملتزم وهو كانت الالة حاضرة واستاجره
عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع واجارة ولا يصح في بئل التبايع وتفسد ان شرطت فيه
التابع ان يكون معلومة بالعين والقدر والصفة اما العين فلا يجوز ان يقول اجرتك احد
هذين العبدين فاذا علم العين فان كانت لها منفعة واحدة نزلت عليها وان كانت لها منافع
فلا بد من البيان واما الصفة فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا
يصح بيع الارض المزروعة ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط العلم به
المنافع ان كانت اجارة عين او في الذمة وتقدر بالزمان او بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استا
جرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم بطلت ويتعين الاول في اجارات العقارات
وفي الارضاع وفيما لا ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار

قد يسوغ

يسوغ كلاهما كما اذا استاجر عين شخص او دابة للعمل شهرا او لترد عليها يوما
او شهرا الى موضع معلوم فيايهما قدر جاز واذا استاجر لعمل في الذمة بعين المحل فيقول الزمت
ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال الزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما بطلت واذا استاجر
عينه استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتخيط لي يوما او شهرا او بيين الثوب وما يريد منه من
القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الان يطرد العادة في
مثله فيترك عليها والرومية ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استاجر لتعليم القرآن فيقدر
بالسور او الزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى في الرجوع
في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح الاستيجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة
وتنفع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استاجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمن والقياس
ان لا يصح بغيره فانه لا ينضبط كالتقدير بثير العين ولو استاجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا
ضبط له بغيره ولا تعداد ما يشربه في كل مرة ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيته او بيتها
واذا استاجر لحفر نهر او بير او قناة فيقدر بالزمان او بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق
ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور لا الجنهار من الجوانب ولو نزل فيه
واذا انتهى الى موضع صلب او حجارة يعمل فيه المعول وجب الحفر وان لم يعمل او ان نبع الماء قبل وصوله
الى الموضع المشروط ويتعذر الحفر انفسخ في الباقي فيوزع الاجرة ولو استاجر لحفر قبر بين الموضع و
الطول والعرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استاجر لضرب اللبنة
قدر بالزمان او العمل واذا قدر بالعمل يبين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك
والا يبين طوله وعرضه وسمكه او يشاهده ويجب بيان موضع الضرب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف
والتنضيد بعده ولو استاجر لطبخ اللبن او التحادم يجب الاخراج ولو استاجر للبناء قدر
بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن و
الطين او الاجر ولو استاجر للتطيين او التجصيص قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل وكون الحجر

كما لا قدر بالزمان دون البر والعمل ولو انقضى ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استاجر للرعي
وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان العدد
وينزل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استاجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والاسطر
في كل صفحة والحواشي والقطع ويجوز التقدير بالزمن فيما ياتي ولو استاجر دارا وجب معرفة موضعها
وابنيتها وفي الحمام معرفة بيوته وبيره وقدره ومستوقده ومسيله وقعوده ومجمع الزبل والوقود
ومطرح الرماد والمستنقع اي مجمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام وجه في وجوب هذه الاشيا كلها قال
صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام او ظاهره من الاتونة قال صاحب الكبير والروضة
والقياس ان يشاهد كلا منها قال الاذرعي ومقتضى اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة الدار ذكر
عدد سكانها من الرجال والنساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت العادة به مثلها ولا يمنع
من دخول ضيف وزائر وان بات فيها ليالي ولا يصح تقدير هذه المنفعة الا بالمدة ولا ضبط لمدة الاجا
رة ولا تقدير بسنة او ثلث وثلثين بل يجوز لسنين كثيرة لكن يشترط ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك
الشي غالبا فلا يوجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او سنتين
على ما يليق به والارض اكثر من ماية والوقف كالطلق قال صاحب التهذيب والتتمة الا ان الحكام اصطلحوا
على منع اجارة اكثر من ثلث سنين وهذا هو الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال الروياني الا
ان المذهب منع الاجارة الوقف اكثر من سنة ان لم تمس الحاجة اليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح
مختصر المزني انه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الاجارة
في التقدير واذا اجر شيا اكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كالوصي في السلم عن اعيان
مختلفة القيمة فانه لا يجب بسط الثمن على الاعيان ولا التقدير قيمة كل عين وتعيينه واجل الا
جارة كاجل السلم في الاحكام كلها ولا يصح اجارة العقار الا مؤجلا ولو عقد حالا لا بطلت
ولو اجر ارضا للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة كالابنية الصالحة للركوب والحمل
ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح وله ما شاء ولو قال اجرتكها للزراعة او للبناء او للغراس

صحت

للنسخ على العمل ولم يتعرض للتقدير بالمدة والقياس جوازه روضه

على الاصح عند الجمهور روضه

١٧٩

صح وله ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت فله ان يزرع ما شاء ولو قال ان ازرعها وان شئت فاغرسها
صح ويتخير ويشترط في استيجار الارض للبناء بيان موضعه وطوله الا قدر ارتفاعه واذا
اجر دابة للركوب فالشرط ان يعرف الموجر الراكب بالمشاهدة او الوصف التام وان يعرف ما يركب
عليه من سرج او اكاف او زاملة او محمل او عمارية بالرؤية او الوصف او الوزن ويجب ذكر حال
العقد وذكر الوطاء المفروشة في المحمل وان يعرف المعاليق ان شرط حملها في العقد كالغطاء الذي
يستظل به ويتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها بلا شرط والمعاليق السفرة والاداوة والسطيحة و
القدر وشبهها وان يعرف الطعام المحمول للاكل بالرؤية او الوزن فيبدل اذا اكل وان يعرف
الراكب الدابة بالرؤية ان وردت على عينها او بذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة والسير
من كونه مهملجا او بحرا او قطوفا ان وردت على الذمة ويشترط بيان قدر السير كل يوم على وجه
يحتمله الدابة ان لم يكن منازل مضبوطة او كانت والعادة تضطرب ولو اراد احدهما مجاوزة
المشروط او النزول دونه لخوف او خصب لم يكن ويشترط بيان وقت السير من الليل او النهار وموضع
النزول من القرية او الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط
في الكل فان كان نزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والامن فيحمل على عادة
زمن في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع المشروط لا المعهود وان اجر دابة للحمل فالشرط ان
يعرف الموجر المحمول بالرؤية او التقدير بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر
الجنس نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها ماية من مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز
وان يعرف الموجر الظروف والحبال بالرؤية او الوصف ان لم تدخل في الوزن بان قيل ماية من او
عشرة اقفزة من الحنطة وان ادخلت بان قيل ماية من من الحنطة بظروفها فلا شرط ولو قيل ماية من و
اقتصر عليه فالظروف من الماية وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وان وردت
على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول
زجاجا او خزفا او طبقا او الطريق وحلا والعلامة المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكرنا

عنها بد

في الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الالات فعلى هذا ولو استاجر دابة للاستقاء من البير فالكلام في معرفة الدابة كما ذكر في الحمل ويشترط معرفة الموجر الدولاب والدلو وموضع البير وعمقها بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ويجوز التقدير بالارض بان يقول استاجرتك لتسقي هذا البستان او جريبا منه بكذا ولو استاجر للحراثة وجب ان يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت على العين او على الذمة وقدر بالزمن وان قدر بالارض فلا ولو استاجر لركوبه فيعرف الموجر جنس الحدوس ويقدر بالزمان او الزرع والقول في معرفة الدابة على ما ذكرنا في الحراثة والاستيجار للطحن كذلك ولو استاجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل انواعها فذاك وان اطلق صح ولزم ما جرت عادة الخدام به في ذلك البلد والوقت وتختلف باختلاف المستاجرين والاجراء وبالذكورة والانوثة من الطرفين والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فان عجز عن تعريف ما يجب تعريفه روجع اليه

يعرفه ليعقد بها بشرطها كما اذا اريد عقد النكاح او السلم ولم يعرف شروطهما روجع من يعرفها ليعقد بهما بشرطهما ثم يصح استيجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منهما ويقدر بالزمان ولو استاجر اجيرا ليحتطب او يحتش او يستقي او يصطاد له زمنا معلوما صح والحاصل للمستاجر فلو ان فسدت فللعامل اجرة مثل عمله ويصح الاستيجار لسلخ الميتة وغيرها ولو استاجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان او بالكدح ولو استاجر بركة لياخذ منها السمك بطلت ولو استاجر ليحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك جاز وكذا يستاجر صح اجر من الموجر او من غيره ولو استاجر ليبيع شيا معينا او يشتري معينا صح ولو يشتري شيا موصوفا او يبيع شيئا معينا من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج الى السلطان المتظلم ليعرض عليه حال المستاجر ويرفع قصته صح ويقدر بالزمان ولو استاجره يوما ليحلب منه شياه ولو استاجر حماما او رحى مدة يعلم انه في المدة يبطل العمل لحاجة الى العمارة او لاصلاح الالة او لانقطاع الماء وشرط ان يكون المدة محسوبة من الاجارة

فان كانت

فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة فيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا بد في اجارة الارض للزراعة او الغراس او البناء من تقدير بزمان معلوم فلو قال اكريت الارض مدة زرع وحصد بطلت ولو استاجر طرفا من شريكه ليجعله فيه حطة مشتركة صح ولو استاجر امراة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستاجر وكسوته جاز اذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما ينفق كل وقت بطلت وان بين جنسا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استاجر دابة لينقل عليها استعة من الحانوت او الخان او الصحراء الى الدار صح ان ذكر مقدار المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صح او في الذمة فلا ويصح استيجار الغزال لغزل المباح وضرب الدف واليراع اذا قدر بالزمن ولم يكن امراة ولا امرد ولو استاجر حصة من شريكه وامره ان ينفق على الاجير اجرة صح ولو استاجر لضرب اللبن فضرب وافسده المطر استحق الاجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو اقطع السلطان جنديا ارضا خراجية جاز اجارتها وان كان في عرضة الاسترداد بموت الجندي او غيره وسيادة بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل الى الجعالة ويفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تصح الا منجزة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة فصل يجب على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر اللبن والمستاجر تطلبها بذلك ولا تمنعها من الوطء خيفة الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل راسه وخرقه وثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلقا اقامة جدار مال واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره عن الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كالجذوع والباب والميزاب والاجرة وخير ان لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكري تطهير الدار عن الكناسات والثلج والاتونة عن الرماد وعلى موجر الحمام الالة والصاروج والجص والقير والتنقية والتجصيص وعلى موجر الرحى العمارة والحجارة والقطب والالات المعلقة واصلاح الالات وتنقية النهر دون سده وعلى موجر الدابة والعبد العلف

...سلينا من الانتفاع ... العادة الانتفاع ... المنقولات ... المنفعة ... العقار والمفتاح ...

والنفقة والكسوة وعلى المؤجر الركوب بالاكاف والحمار والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام في البعير
يتبع العرف وعلى المؤجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة والا فعلى المستاجر و
المحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزمام وحبل المحمل والزمام على المستاجر وسوق الدابة وقود
سائق الدابة وقائدها والبدرقة وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء يفرق بين المعين والذمة وواجب
حفظ الدابة على صاحبها الا ان يسلمها للمستاجر وحده فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى
مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول
ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وشد احد المحملين بالآخر وعلى المكري للركوب ايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها
كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض وايقافها ايضا الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا
الاقتصار على قل هو الله احد ولا القصر والجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل ولا
كل والشرب وان ورد العقد على دابة معينة فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستاجر وليس عليه الخروج
معها والاعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك وقد يعتاد النزول والمشي لاراحة
الدابة فان شرط النزول او عدمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب النزول على المراة والمريض والشيخ
العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند العقبات
ولا يجب على المذكورين ولو استاجر وراقا او خياطا او صباغا او كحالا او ملحما فالحبر
والخيط والصبغ والذرور والطلي من يجب فيه خلاف الاصح في شرح الكبير والصغير والروضة انه
الرجوع الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا بطل ويجب تقديره كاللبن في الارضاع والمذكور في
شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها على المستاجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا ان شرط على المؤجر
بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما صح ان انعقد البيع بلا شرط الاجارة ثم الاجارة لا انه بيع
واجارة على الاصح وهو الذي رجحه الامام والمتولي والنشري وغيرهم فلو قال اشتريته منك على
ان تكتب كذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك لتكتب كذا بكذا صح البيع لا الاجارة

ولو اكترى

ولو اكترى الى مكة لم يكن له اتمام الحج عليها ولا يلزمه تبليغه الى داره ولو عين موضع النزول
ولو اكترى دابة الى بلد مطلق فبلغ عمرانه فللمؤجر اخذها ولا يلزمه تبليغه الى داره ولو عين
موضع النزول تعين ولو اكترى الى مكة لم يكن له اتمام الحج عليها وان اكتراها للحج ركبها الى منى
ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو
اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ العقد وان تعيبت خير وان اكترى في الذمة فتلفت لم تنفسخ
وان تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الابدال والطعام المحمول للاكل اذا تلف او سرق او غصب ابدل
ولو نقص المتاع في الطريق ونقص ضر المكري الا ان يخفف كما كان فاذا لم يخفف ولم ينفسخ فله اجرة
مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع اذا لم يشرع ويجوز ابدال المستوفي بغيره فمن استاجر
دابة للركوب او دارا للسكنى جاز ان يركبها مثله نفسه او اخف في الطول والقصر والضخامة و
النحافة وان يسكن الدار مثله دون القصار والحداد الا ان قصارا او حدادا ولو اكترى
دارا ليسكن فيها من شاء او مطلقا فله ان يسكن الحداد والقصار ولا حاجة الى الاذن للاجنبي
في الحمل ويجوز ابدال الجنس آخر يقرب منه بلا اذن فلو استاجر لحمل القطن فله حمل الصوف
والوبر ولحمل الحديد لا لحمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة له حمل الشعير او الذرة بوزنه و
لو استاجر للحمل فلا يركب او للركوب فلا يحمل بقدره والاقيس فيهما ويجوز ابدال المستوفى به
بغيره ايضا فلو استاجر لخياطة ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة جاز للمستاجر
ابدالها بثوب وطفل واغنام آخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والاجير
المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو استاجر ارضا لزرع معين فانقضت المدة ولم يحصد الزرع فان كان
لتقصيره فللمالك اجباره على القلع وان كان لحر او برد او مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الا
دراك مجانا او باجرة المثل ولو استاجر للزرع مطلقا فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان
زرعه وتاخر الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك ان يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يلزمه
الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس مدة وشرط القلع بعدها صح ولزم القلع وان شرط

الابقاء او اطلق صح وقلع ان امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان اختار المستاجر القلع قلع
وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو قال اسقط حقي من القلع او التملك او الا
بقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة للبناء او الغراس كالصحيحة في تخير المالك والغصب كالعواري
في الحل ولو استاجر لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرع وما ضرره مثله او دونه لا فوقه ولو
استاجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو استاجر دابة للركوب في الطريق لم يركبها في
طريق اخشن منه ولا ابعد ولا اخوف والاقيس ولو ابدل البر بالذرة لم يركبها في مثل ذلك
او اسهل وان اختلف الجهة والمقصد ولو استاجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس في الاقيس
ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا وما لم يدرك خير بين القلع مجانا وبين الابقاء باجرة مثل الذرة
وبين الابقاء بالمسمى وارش النقص واذا ادرك خير بين الاخيرين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يستحق
فيها المستحق عن الاركان ولو استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحداد او القصار او دابة ليحمل عليها
قطنا فحمل بقدره حديدا او غرفة ليطرح فيها مائة من من الحنطة فابدلها بالحديد فان تعين كما اذا
استاجر لحمل عشرة آصع فحمل احد عشر او الى موضع فجاوزه وجب المسمى واجرة مثل الزائد وحكم الدابة
ان تلف سيجيء في الفصل الثاني والآخر ولو عدل من الجنس المشروط الى آخر كما اذا استاجر للزرع
فغرس او بنى وجب اجرة المثل والقياس ان يكون كابدال البر بالذرة فصل يد المستاجر على المستاجر
يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن بالتلف ومن منافعه بلا تعد وتقصير وان نوى
التعدي ولا يلزمه الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط
عليه الرد فسد العقد ولو استاجر دابة الى موضع ذهابا وحده وشرط ان يردها الى الموضع الخارج
منه فسد العقد لكن لو ذهب وارد [illegible] ذلك الا انه لا يركب في الرد والاقيس الا ان يكون
جموحا لا ينقاد الا بالركوب ولو غصب الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في
الطلب ولم يذهب المستاجر لم يضمن ولو امكنه الدفع حال النهب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم المؤجر
ان يدفع عن المستاجر النهب والحريق وغيرهما ولو وقع الدار على متاع المستاجر فلا شيء على

المؤجر

المؤجر ولا مؤنة تخليصه ولو ربط المستاجرة ولم ينتفع بها في الاصطبل او سرقت
او غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان يكون الدابة
تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وان كان المعهود في ذلك الوقت انه لو كان خارجا كان
في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استاجر دابة ليسافر فحبسها في الا
صطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان وكذا الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته
او صبغه او قصارته وعلى العبد الذي استوجر لارضاعه او علاجه او لتعليم القرآن او الحرفة
وعلى الدابة الذي استوجر لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان منفردا باليد او لم يكن وسواء
كان الاجير منفردا او مشتركا ولو اسرف الاجير في الخبز في الايقاد او الصق الخبز فيه [illegible] وبعدها رد
التنور او تركه فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي او المعلم الصبي الحر على التاديب او التعليم
[illegible] او ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فانه ضمن ولو اذن الولي
المؤدب في الضرب العنيف وضرب ومات فلا ضمان على الولي الآذن بل على عاقلة المؤدب مثلا ولو
كان الصبي عبدا فقياس الفصل [illegible] على الكلمة وعادة الضرب [illegible] يختلف في حق الراكب والرائض
والراعي فكل يراعي عادة امثاله ويحتمل ان يكون من الرائض والراعي ما لا يحتمل من المستاجر
للركوب حتى لو ركب وادركه غيره نفر [illegible] فهلكت فلا ضمان عليه ولا على رسوله والضرب المعتاد
والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل اذا افضى الى تلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا
في مجاوزة العادة عمل بقول عدلين من الخبرة فان لم يوجد فالقول للاجير بيمينه ومن طبب ولا
يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين ولو
تبيطر فتطهر [illegible] عدوان ضمن وان اخطأ ولو تلف بالبلى في الثوب المستاجر للبس او نقل به التراب
او البسه قصارا او دباغا او قصابا او سلاخا او اسكن الدار قصارا او حدادا او غيرهما ممن هو
اشد ضررا او ربط الدواب فيها او طرح فيها [illegible] اصول حيطانها الملح او الرماد او السماد او اركب
الدابة اثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني ان علم وان جهل فعلى الاول وان

وان اركب مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الاول ولو شرط في العقد ان
لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستاجر رديفا في الركوب والاتحاد واكريها
او اركبها اعنف فلا ضمان على المستاجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحديد فحمل مائة من من القطن
او التبن او بالعكس او لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس ضمن ولو اكترى لحمل عشرة
اقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركب بسرج فركب بلا شيء او
عكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا الا ان يكون اثقل وقس على هذا
اشباهه ولو اكترى دابة ليحمل مقدارا سماه فحمل وكان زائدا فان كان بقدر ما يقع بين الكيلين
او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة اصع والمحمول احد عشر فان كان المستاجر
حمله بنفسه لزمه اجرة المثل للزايد والقيمة بتمامها ان تلف وان تعدى المستاجر بالدوس او كان التلف
بالحمل او بسبب اخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط ولو كان المستاجر وسلمها الى الموجر
فحمله الموجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا ضمان ولا اجرة للزايد ولو كان الموجر
وحمله فلا اجرة ولا ضمان غلطا او تعمدا جهل المستاجر او علم وان كال الموجر وحمله المستاجر فكما
لو حمله الموجر عالما وان كان اجنبي حمل بلا اذن فعليه اجرة مثل الزيادة وحكم الضمان كما اذا حمله
المستاجر وان كان اجنبي وحمل احد المتكاريين نظر اعالم هو ام جاهل ويقاس بما ذكرناه ولو اختلفا
في اصل الزيادة او قدرها فالقول للمالك بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين
فلا عبرة به وان كان اكثر من ذلك فان كان الموجر حط بقدره من الاجرة ان جهل المستاجر او علم وكانت
الاجارة في الذمة وان كانت على العين فلا حط ولو اكترى دابة فاردفه ثان بغير اذن المالك
ضمن نصف قيمتها ولو اكترى اثنان فارتدفهما ثالث ضمن بالثلث والحمامي كساير الاجراء قال المتولي
غيره ومن دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه او استحفظ ولم يجب الى الحفظ او ضاعت فلا شيء
عليه وان استحفظ واجاب باجرة فاجير وبغير اجرة فمودع ولو استاجر اجيرا لرعي دوابه فليس له ان
يرعى دواب الناس مع دوابه اذا لم يقع خلل في دوابه والحق المسمى بهما الاول والوديع ولو رعى في مسبع او

او مخوف

او مخوف فضمن ولو دفع غزلا الى النساج لينسجه وشرط ان لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل
لغيره وامتد الزمان فسرق الكرباس والغزل فلا ضمان لان الاجير بالتاخير لا يضمن ولو استاجر
بهيمة للركوب او الحمل فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض في العادة كان الخوف
موجودا وقت الخروج او لم يكن واذا خرج مع الرفقة وتعرض لهم القطاع واخذوها فلا ضمان ولو
اراد الخروج بلا رفقة فلا منع الا لكن لو اتفق التعرض والاخذ ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن فلا يضمن
ولو التزم في الذمة حمل متاع الى بلد وسلم فعليه ان يسافر مع رفقة متبعة فان سافر وحده
فقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الان ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان
الطريق امنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث خوف فلم يرجع الى ان ينجلي ولا يحسب
زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعديا
لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فان علم المكري
واجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وانه صار فوجهان ولو استاجر دابة ليحمل الى موضع
فسلم الحمل الى الموجر فذهب وفي خلال صار الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند امين فان
وجد ورده الى المنقول عنه ضمنه ولا اجرة اصلا وان لم يجد استاذ الى المنقول عنه ولم يسقط
ما عمل من المسمى ولو انخرق الثوب بالدق او بحدة الصبغ او حرارته ضمن ولو دفع حمارا على يد
طفل الى راع فجاء به فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار معها وهلك
لم يضمن ولو اخذه من الصبي لا يدخل في ضمانه ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها
فلم يحفظ على العادة حتى سرق الطحين ضمن الا كمودع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى الطحان فذهب
الطحان وترك اجيره فيها فسرق الطحين فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان لان العادة جارية
بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها بخلاف الوديعة قال القفال في الفتاوى ولو قام الحمامي
واستخلف من ينظر لم يضمن للعادة ولو دفع دابة الى اخر ليحفظها مع الدواب وليس شريكه في الحفظ
فغصبت الدابة من شريكه او سرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولو سقطت شاة فلم

يذبحها الراعي حتى مات لم يضمن لان المالك لم ياذن ولو علم الراعي بالقرائن انها لا تعيش غالبا فيجوز
له الذبح ولا يضمن ولو استاجر دابة الى ذغابا ورجع فاختلفت الدابة هناك ولم يمكن ردها فاذن
لها عند حاكم او امين وتسلم ومضى الحد لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استاجر عبدا
ليعمل له شهرا العمل بعينه ولم يكمل الباقي لكنه يرد او مرض حتى مضى الشهر وجب نصف الاجرة لانه لا خلل في
نفس الاجير فهو كما لو هلك الزرع بآفة ولو استاجر رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ
مات به او المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استاجر شخصا ليذهب الى بلد ويشتري له ثوبا
فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استاجر حانوتا شهرا او اغلق بابه شهرا ثم ... الشهر
الاول واجرة المثل للثاني ولو حبسه ابتداء او فتح على بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكراء ولو استاجر عبدا
عشرة ايام فيستعمله كما يستعمله المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوي
لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخله نقص لتوالي العمل وجب ارشه ولو استاجر رجلا للعمل
مدة كان زمن الطهارة والصلوة المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شي ولا فرق
بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه بالليل الذي يمضي ولا اجرة لز
يادة ولو استاجره ليعمل مطلقا فالعادة في ذلك من عمل النهار ويترك بالليل للاستراحة وان كان من عمل
الليل كالحراسة يترك بالنهار ولو استاجر للخياطة على صنعة تامة ليلا ونهارا حملا على المعتاد ولو استاجر
رجلا ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال له ان قل العلف في الطريق فبعها بكذا فقل العلف
ووجد من يشتريها بما عين فلم يبع ومضى بها فتلفت الاغنام ولم يستحق من الاجرة بقدر ما مضى على امره
دون ما خالفه ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا بكذا فحمل وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت
رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن ولو سقط الزق من ظهره فان اثبته بالحبل لم يضمن وا
لا ضمن ولو دفع ... متاع ليحمل الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة
ولو استاجر حمارا فقيرا ليحمل رفيقا او ركوب رفيق وسرى الى التلف لم يضمن وان تعدى في
الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو كان رجله

حاران

١٨٤

حاران ولآخر ثلثة فاستاجر صاحب الثلثة اجيرا لحفظ حجره وقال الآخر ادفع حمارك الى هذا
ليحفظهما فدفع وهرب الاجير وذهب بحماريه فلا ضمان على صاحب الثلثة ولو استاجر حمارا ليركب
الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك غدا ورجع في الثالث راكبا وقد اسقط الجنين فيه فالحمار
في اليوم الاول والثاني كان امانة وفي الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فاذا لم
يفعل وجب اجرة مثل الثالث وضمان الجنين اذا اسقط فيه ولو استاجر عبدا ليعمل معلوما ولم يبين
انه يعمل في البلد فذهب به عن بلد العقد الى اخر فابق العبد ضمنه مع الاجرة ولو استاجر لنقل طعام
الى الصحراء لييبس ولا يفسد فتركه حتى فسد ضمن ولو استاجر رجلا للجداد او ليعمل في بير او
معدن فسقط من الشجرة او انهار المعدن او البير ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم ووضع
له من التاديب ما يسوغه الشرع فلو تعدى بسوطه ضمن ولو اذن في الضرب العنيف ... غير مبرح
ولم يتعده لم يضمن ولو اباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتل تكملة لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
فخاطه قباء او ليصبغه فسوده ثم اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني وقال المالك بل قميصا او احمر
صدق بيمينه انه ما اذن في القباء والسواد ولا حاجة للتعرض الى القميص والحمرة ولا اجرة اذا حلف
المالك ولزم الاجير ارش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او قيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء ولو قال الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني فاقطعه فقطع فلم يكفه لزم الارش ولو قال
هل يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطع فلم يكفه لم يضمن ولو اختلف المكاريان في قدر الاجرة او المدة
او المنفعة او المستاجر هل هو بيت ام جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى المستاجر اجرة مثل ما استوفى
حتى لو سكن جميع الدار وجب اجرة مثل جميعها وان سكن بيتا وجب اجرة مثل ذلك البيت فحسب ولو قال
الدافع دفعته اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو دفع الى ...
ثم قال لا استاجرتني بدرهم لحفظ سكانها وقال بل ... كذا واقام كل بينة تعارضتا فالقول للما
لكها بيمينه ولو اقام احدهما بينة قضى له ولو قال الحائك نسجت على قدر ... وانكر المستاجر صدق
الحائك بيمينه فان نكل او صدقه المستاجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب

بينهما نصفين وان كان السدى منا واللحمة منه او نصفا فالحاصل لصاحب السدى وثلثة اخماسه
للحائك في الصورة المذكورة ولو قال الحائك انسج على سداك لحمة فلان لم يقبل قوله ويكونان شريكا
ولا اجرة للحائك ولو خيط الارض وخدمه بها فقال الخاطب وفى الكراء وقال الرجل بتزعت فان
عمل على ذلك كتزويج ابنته فله اجرة مثله والا فلا اجرة له ولو دفع الى صباغ ليصبغه او الى قصار
ليقصره او الى خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه او اجرى بينهما ذكر
كراجرة تعريضا ولا تصريحا فانه يفعل فلا اجرة كما لو قال اطعمني فاطعمه والثوب امانة بحكم الشرع لا باجارة
صحيحة ولا فاسدة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والغزي في الموضع العادة تنزل اللفظ
المجمل في العقود وفاقا فان لم يجر لفظ اصلا فمع اقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد
المذكور في البيع والاصح المنع ولو قال الحطاب باجرة فقال لا اربح ما نسكن فخاطه فلا اجرة له
ولو قال عملته بالاجرة وقال المالك بل مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن صاحبها
وسار الى الساحل لزمته الاجرة وان جلس باذنه بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام و
لم يجر ذكر اجرة لزمته تجب على العبد البالغ ضمان نفسه وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم
الفاتحة كما يجب تمكينه من صلاة وتعلم اركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه بمؤنة الختان وتعلم الفاتحة
والصلاة واركانها ولو استاجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة واراد القسمة
تراضيا جاز واجبارا فلا ولو شرط لصاحب الحمام في اجارته دخوله بنفسه فان قال اجرتكه شهرا
بكذا وبان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر كذا مرة جاز وان شرط صريحا مجهولا فلا ولو قال المستاجر
ان هذا الحمل كذا فحمله بكذا فخرج زائدا او ناقصا وكان المستاجر معه فللموجر كمال الاجرة وان لم
يكن المستاجر معه حلف الموجر على انه ما اخذ شيئا وله الاجرة بكمالها ولو استاجر رجلا ليشتري له
عشرة اذرع من الكرباس فاشترى زائدا او ناقصا فلا اجرة له اصلا فصل لا تنفسخ الاجارة بالا
عذار ولا يثبت الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر او حانوتا لحرفة فبدا له
او هلكت الاتها او حماما فتعذر الوقود او كان العذر للموجر بان مرض وعجز عن الخروج مع الدابة

لا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة

اواكرى

اوجره

او اكرى داره ولم يكن منها اهلا فتنااهل ولو اكرى ارضا للزراعة فهلك الزرع بافة من
سيل او جراد او برد او سطر ونحوها فلا خيار ولا يحط شيء من الاجرة كما لو اكرى حانوتا
للبز فاحترق بزه واذا طرا في المستاجر نقص او حادث في يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة
وعرجهما وانقطاع ماء البير وتغيره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع شرب الارض وانكسار
دعائم الدار واعوجاجها او انهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكري واصلح سقط الخيار
ثم ان ظهر العيب قبل مضي زمان لمثله اجرة وفسخ فلا شيء عليه وان اجاز اجاز بالكل وان ظهر
في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية او الباقية فقط فان فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ
بالتلف والانهدام وسياتي وان اجاز فعليه الاجرة بتمامها هذا في العين فلو كانت الاجارة في
الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا فسخ بل يبدله كما مر ولو عيب المستاجر الاجير ثبت له
الخيار ولو استاجر اجيرا للعمل فتعيب عيبا لا يؤثر في العمل كالبرص فان كان العمل مما لا يتعاف والنقص
منه كالزرع فلا خيار وان كان مما يتعاف كالخدمة فله الخيار ولو غصب المستاجر او ابق او ندت الدابة
وكانت الاجارة على الذمة ابدلها فان امتنع الموجر استوجر عليه وان كانت على العين او غصبت الدار
المستاجرة خير المكتري فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز وقد استاجر مدة
معلومة ومضت انفسخت واسترد الاجرة والواجب على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد في اثناء
المدة فله الانتفاع في الباقي والواجب للمالك وسقط قسط الفائت من الاجرة من المستاجر في الصورتين
ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة فله استيفاؤه متى قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطل
منفعة على المستاجر سقط خياره ولو اقر الموجر بالمغصوب للغاصب او لغيره قبل في الرقبة و
لا يبطل حق المستاجر من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستاجر فيه الخلاف
المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وفي المودع والمستعير المخاصمة ولو استاجر دكانا للتجارة
فطولب ليصادر فلا خيار له وان منعه متغلب من السكنى فلا خيار ما لم يثبت يد الغاصب على الد
كان ولو آجر ما لا يملك ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات انفسخ ولو آجر المتولي

او الوافق او الحاكم الوقف ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجره البطن الاول
حيث جاز له الاجارة ثم مات انفسخت واجرة المدة الباقية كالبطن الثاني ولو اجر الولي مال الطفل
او نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة
ولي الدمدة يبلغ فيها بلوغه بالسن ولو اجر بطلت الزيادة سواء كان ابا او جدا او غيرهما او
لو اجر مال المجنون مدة فافاق في اثنائها فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام ولو اجر عبده ثم اعتقه نفذ
ولا خيار للعبد ولا رجوع له على السيد باجرة ما بعد العتق ونفقته في بيت المال وكذا المدبر ولو اجر ام
ولده او مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة او الاجير المعين وانهدمت
الدار او بعضها فان كان قبل القبض او بعده وقبل مضي زمن له اجرة انفسخ العقد وان كان في
الاثناء انفسخ في الباقي وخير في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل لا المسمى وان اجاز لزمه قسط الماضي
من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة المثل
فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى او بالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين ان يكون التلف بآفة سماوية او بفعل
المستاجر وتعطل الرحى لانقطاع الماء او الحمام لخلل الابنية او لانتقاص الماء في بئر ونحوه كانهدام
الدار ولو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخ ولو انتقص خير ولو استاجر طاحونتين متقابلتين
فانتقص الماء وبقي ما يدور به احديهما لزمه اجرة اكثرهما اجرة ولو باع المستاجر صح ولا تنفسخ الاجارة
ولا رجوع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع بسبب غير الاجارة ولو فسخت الاجارة او تلفت العين رجع
المستاجر باجرة بقية المدة ولو ملكه غير المستاجر صح باع باذنه او دونه ولم تنفسخ الاجارة ومنفعته المنا[فع]
جرى الى انقضاء الاجارة وخير المشتري ان جهل وان علم فلا والاجرة لتلك المدة للبائع ان اجاز ولو فسخت
او انفسخت بسبب عيب الاجارة فمنفعة المدة الباقية للبائع ولو تقايلا الاجارة فهي للبائع واذا انفسخت
رجع باجرة المدة الباقية على البائع ويصح هبة المستاجر والوصية به للمستاجر وغيره بتكملة ولو اكرى
جمالا وهرب بها وكانت الاجارة على الذمة اكترى الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او
غيره ويجوز ان يكل الاكتراء الى المستاجر فان تعذر خير بين الفسخ والامضاء فان فسخ فالاجرة في ذمته

وان اجاز

وان اجاز فله المطالبة اذا عاد الملتزم وان كانت اجارة عين فله الفسخ ان تقدرت بالزمن وان قدر
بالعمل فلا وان هرب وترك الجمال فان تبرع بانفاق فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها او على القائم
بامرها من ماله ان وجده والا اقترض عليه وسلم الى المستاجر لينفق ان وثق به والا الى ثقة ولو
اذن له في الانفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما انفق صدق المنفق
بيمينه اذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن
حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة ولو كان ثم حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وجب
انفق بلا مراجعة الحاكم ويثبت له الرجوع فلو اختلفا في قدره صدق في الحال فصل لو اكترى دارا
او دابة مدة وقبضها وامسكها حتى انقضت استقرت الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع بعد ذلك
ضمن العين والمنفعة كالغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الى موضع او الحمل وقبضها وامسكها
حتى مضت مدة يمكن السير فيها استقرت سواء كان التخلف لعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو
خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا السبب للمستاجر ولا للموجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة وقد
سلم الدابة بالوصف المشروط وتستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سواء
كان المسمى اكثر او اقل ولو اجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة او
مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل او التزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم يستعمله
او التزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتى التزم في ذمته وسلم نفسه استقرت
الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت انتفع بها ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت
فيه لا في الباقي وللمكري الخيار ولا يبدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب
الى موضع او الحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن المضي اليه او استاجر ليخيط له ثوبا وامتنع
من الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم تنفسخ ولا خيار للمستاجر ولو كانت في الذمة
ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب
الى موضع معين فركبها اليه لم له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن

قال امين ان لم يرد الاقامة ثم والا فيحفظها بنفسه وان لم يرد الاقامة ثم ولم يجد امينا استحبها
الحين يذهب فان ركبها ضمن واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان
لا ينقاد الا بالركوب ومثله لو اعتاد الركوب في الرد لان الرد لازم له في الاستعادة ولو استاجر
دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصى
القيم ان تلفت ولا يبرا بالعود الى ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل
وسلمها الى المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بير ونحوه ضمن القيمة بتمامها وان
لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين ولو وقف في المقصد قدر ما يزول
التعب ثم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل ولو استاجر ليركب يوما فلا يلزمه ما جاوز اجر المثل
لكن يضمنها لا اجر لها الا غير مالكها ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة جمع الطريق بل يعاد لركوبها
قدر مسافة الرجوع ثم ان قدر الاقامة مقامه في المقصد فوق اكثر والا فان لم يزد على مدة المسافرين
فرجى انتفع بها في الرجوع وان زاد حسب الزيادة عليه ولو دفع ثوبا الى قصار ثم استرجعه فقال لم اقصره
فقال الا اريد قصارته فارده فلم يفعل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره
فلا اجرة له ولو استاجر دابة للحمل من موضع الى داره يوما الى الليل فركبها في عوده فعطبت
ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة
اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان
كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استاجر لبناء درجة
فلما فرغ منها انهدمت فهذا قد يكون لفساد الالة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى اهل المعرفة
فان قالوا الالة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه ضمان ما تلف ولو استاجر بهيمة لحمل متاع ثم اراد في
الطريق بيعه والرجوع وطلب بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمله الى المقصد ويساويه
ولو استاجر ابنه البالغ ستة اشهر يعمل مثله ليسقط نفقته عن نفسه وينفق عليه من اجرته جاز
ولو استاجر ليكتب له مصحفا فكتبه خطاء او يكتب بالعربية فكتب بالعجمية او بالعكس فلا اجرة له وعليه نقصان

الكاغد

الكاغد ولو اشترى عبدا واستخدمه مدة او آجره ثم اقام العبد بينة ان البايع اعتقه وحكم
القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري باجرة مثله للعمل والتابع اذا ادعى انه كان جاهلا
بالحرية او كانت بينة غايبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع الا ان يكون مكرها
على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه اذا ورد عقد الاجارة على عين شخص
بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو اقام فلا اجرة له ولا للثاني ان علم وان
جهل فله الاجرة على الاول واذا وردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير مقامه ولو
قال الزمت ذمتك نسج ثوب بصفته كذا على ان تنسج بنفسك بطل العقد لانه ...
لها الا ان الاول الصيغة وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض ملتزم عام الاذن او خص
ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رده ابتداء بالرضا لا بتلك الاذن المالك او باني ما لكه بلا
التزام فلا شي له ولو قال لزيد ان رددت دينارا او ذهبا ولك الدينار فرده عمرو فلا شي
له ولا لزيد ولو رده غلام زيد استحق زيد ولو رده وكيله او مكاتبه فلا شي لو احد منهم
لان النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء لم يستحق وان اعتقد
ان مثل هذا العمل ملتزم لا يحبط ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا بالاذن
لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القايل ولو
قال كاذبا قال فلان من رد عبدي فله كذا فرده لا يستحق الراد على المالك ولا على القايل و
لو كان صادقا فان كان ممن يعتمد قوله استحق على المالك والا فكان كالاجنبي فلا يستحق على
احد ولو شهد المخبر على المالك بالاذن ولو كان عدلا لم يقبل الثاني المتعاقدان وشرطهما
التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي والمجنون والسفيه ولا شي للراد عليهم ولو
رد الصبي او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء الثالث العمل
وهو كل امر فيه كلفة او مؤنة من رد آبق او ضالة او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اخبار
فيه غرض وغير ذلك فلو قال من ردها فله كذا فرده من لا اثر له فان كان عبدا آبقا او مخوفا

كان دراهم او دنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق وان دل غيره
استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار ولم يكن وجدها فوجد ورد استحق الدينار ويلزم
في عمل الاجارة شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوما ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب
التهذيب لم يستحق المخبر شيئا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن تعب وهذا هو
الذي اورده الرافعي في الكبير وشرط ان يكون في الاخبار تعب والمخبر صادقا الرابع الجعل
شرطه ان كان معينا شروط المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن فلو قال من رد عبدي فله ثوب
او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسدت واستحق اجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنزيرا
او مغصوبا ولو قال من رده فله نصفه صح ولو قال من رده من بلد كذا فله سلبه او ثيابه فان
كان معلوما او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا
فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف ومن ثلثه استحق الثلث ومن كان ابعد من المعين
فلا شيء للزيادة ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه فله النصف ولو قال
من رد علي عبدي فله كذا فرد احدهما فله النصف استوت قيمتهما او اختلفت ولو قال ان
رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا
فرد احدهما احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار
لهم على عدد الرؤوس كما لو قال هذه الجماعة فردوه ولو قال لزيد ان رددته فلك د
ينار فرده هو وغيره فلا شيء لذلك الغير والجعل تمامه لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا او
بعوض التزمه زيد وان قصد المالك او قصدهما او عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل ولو قال
لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر
نصف اجرة المثل فصل الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ احدهما وجنونه واغمائه وموته ولا شيء لما
عمل بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء او فسخ
المالك لزمه اجرة مثل ما قبل الفسخ والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال

من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجرة المثل والتغيير
في الاثناء يوجب اجرة المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطل ولو رده
الى دار المالك فمات قبل التسليم او هرب او غصب او تركه العامل او ترك العامل ووضع بنفسه
فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه فلا
شيء له واذا رد فلا يملك الجعل الا باستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني القرآن
فلك كذا فعلمه البعض ثم تعذر من الباقي او كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد
فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من التعلم فللمعلم اجرة
المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل او شرطته في عبد اخر او ما سعيت بل عاد بنفسه او قال
العبد عاد بنفسه وانكر العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط
او صفته تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال شرطت على رد عبدين وقال بل على واحد
ولو قال بع عبدي هذا او اعمل عمل كذا ولك عشرة فان كان العمل مضبوطا مقدرا فاجارة
وان احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة ويد العامل على المأخوذ امانة ولو رفع يده عنه
وضاع ضمن وما انفق عليه مدة الرد تبرع ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما
او غشي عليه وعجز عن السير وجب على الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب
اخذ ماله وايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم ياخذه قاله صاحب الروضة في الفتاوى
ولو كان في حبس سلطان او متغلب ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة
مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على
ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه ولا يأثم لانه لا يجب عليه البذل ثم العبرة فيه
بارادة الدافع انه يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل

كتاب احياء الموات

الاراضي التي ليست بمعمورة ولا عرف انها معمورة ان كانت في دار الاسلام فللمسلم
تملكها بالاحياء سواء اذن الامام او لم ياذن ولو احياها الذمي لم يملك وان اذن الامام

وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستامن كالذمي والحربي ممنوع من
الكل ولو كانت عامرة من قبل غامرة في الحال فان عرف مالكها فهي له او لوارثه وان لم يعرف فان كانت عمارة
اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة للامام حفظها الى ظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها او استقراضه
على بيت المال او اقطاعها من اهل المصالح وفي الاقطاع شرط في احيائها او وفاقي النفقة كالامام وبيان الا
موال الضائعة ياتي في كتاب اللقطة وبيان اهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى
وان كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية فكالاسلامية والبقاع المو
قوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء فان خربت او اشرفت على سقوطها فكالاملاك الخربة وان كانت في
دار الكفر فان كانت معمورة فهي كسائر اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتا فيملكها الكفار
بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا عليها دار لهم فهو اي الذي تملك الموات والغانمون
احق باحيائه اربعة اخماسه واهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا لجلائهم فالامام احق باحيائها
لاهل الفيء وان لم نرد تسبيله بعضها الامام فيحمي شيئا من الجالبين على النقل فهو وكانت عامرة
من قبل غامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعمورة وان لم يعرف فكالموات وبيع النصارى في دار الاسلام
لا تملك بالاحياء وكذا ابنية النصيري فيها والمداري في دار الاسلام كالمعلى بناها المسلمون كبغداد
وبصرة او اسلم اهلها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا على ان يكون الرقبة
لنا وهم يسكنونها بجزية وان فتح على ان يكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على
بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة لا يصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء الا ان يتبع
ملك مالك المعمور وان لم يصح بيعه وحده كشرب الارض بدونها والحريم المواضع القريبة
المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء وبحرا ففي حريم القرية النادي وملعب الصبيان
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى القريب دون البعيد
والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الممر ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات
وحريم البئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجمعه لسقي الماشية والز

الزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه انهيار او انكباس ويختلف
بصلابة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا
بالموات او متاخما له من بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من
الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان ان افضى الى تلف ولو تعدى ضمن ولو اتخذ داره
المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوته في صف البزازين او العطارين
حانوت حداد او قصار جاز اذا احتاط واحكم الجدران ولو فعل ما الغالب فيه الخلل
في حيطان الجار منع فان لم يمتنع ضمن الحفر لا ضمن كالدق العنيف في داره يخشى منه ضرر
الحيطان والحيطان الارض في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار
الجار بئرا ينزعه منه الاشرار به او طرح في اصل حائط السرجين منع ولو اتخذ داره مدبغة
او حانوته مخبزة حيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو اطال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه
ولو حفر في ملكه بئرا بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره او ضرب بئر الماء فذهب ماء بئر جاره او
تندى جداره فانهدم لم يضمن ولا منع نعم لو خالف العادة في سعة البئر او قربها من الجدار
او كانت الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن وموات الحرم تملك بالاحياء ولا
تملك اراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج فصل الشارع في الاحياء
ما لم ينه متحجر وكذا اذا اعلم علامة العمارة من نصب احجار وغرز خشبات وجمع تراب وغيرها
وهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو احياها غيره ملكه وان كان ظالما به ولو عرض
المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوض لغيره صار احق ولو عشش طائر في ملكه او توحل الحيوان في ارضه
او وقع ثلج او ما يباح فيها فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن للمالك الا ان يضطر
ولو باع ما تحجره او وهبه او لو احياه المشتري او المتهب ملكه ولو استرداد ما بذل
ولا اقطاع الامام مدخل في الموات ومن اقطعه اختص به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من
يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كالمتحجر الا من يقدر وبقدر ما يقدر والاحياء

يختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن او الآجر او
الطين او الخشب او القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة للدواب او حظيرة
لتجفيف الثمار او جمع الحطب او العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب سعف
وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار او السعف في طرف وان
اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليها ونصب قصب او حجر او شوك بجنب لا انبساط الماء الا لمالكه
وهو الذي يسمى مرزا وان يسويها بطم المنخفض وكسح المستعلي وان يحرثها ويلينها وان لم يتيسر الا بماء
فلا بد من ذلك وان يرتب ماء لها بشق نهر او حفر بئر او قناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا
وان يحبس للزراعة ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء ولا يشترط الزرع
ولا الزراعة كالسكون في الدار ولو اعتقد سوق الماء اليها كاراضي الجبال لم
يملك بالاحياء قال صاحب التقريب انه لا مدخل للاحياء فيها وبه قال القفال ومن علله انه اذا
وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال
يملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب وهذا ما اختاره القاضي حسين وقطع به البغوي في التعليق وان اراد
بستانا او كرما اشترط التحويط على ما يعتاد من جدار او حظيرة بالقصب او الشوك وربما تركوه كما بالبصرة
وقزوين فاعتبرت عادتهم ولكن يجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث اعتيد
والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر البئر للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطوى ان كانت
الارض خوارة وان اراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر النهر للتملك فاذا انتهى
راسه الى راس النهر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار و
البستان وما يفعله المتملك وغيره كالبئر في الموات انقسم الى قصد التملك ملكه وان اطلق فوجهان قال المتولي
جرت عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة او الرمل او الشوك وتسويته لضرب
الخيام وبناء معلف الدواب والمخبز واذا فعلوا ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالا
رتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه

ولم يفعله

ولم يفعله واباح النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين واما غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليس للآحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي
الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك بالاحياء و
حمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى لا يجوز له نقضه على الاباحة من احياه
ملكه تكملة اقطاع الموات ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام مواتا
ليحييه باجرائه او وكلائه او اعوانه او وكيله في الذمة فيملكه المقطع له بالقبول والقبض ان ابتدا
وانت بين المقطع له او بعده وهو المتحجر وشبهها شارع لو اكره على الاحياء لم يملكه ولو ادى الاجرة
او النفقة من الحرام فعلى ما مر في البيع والاملاك المختلفة عن السلاطين الماضية بالموت او القتل ليس بملك
للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان عرفوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفيء تمليكا
ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس
الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا او عنوة وفي اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان
ويجوز اقطاع الكل استغلالا والثاني ان يقطع غلة اراضي الخراج فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها
قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج
ولو جعل لهم من مال الخراج شيئا جاز بشرط ان يكون بالمذكور قد وجد سبب استباحته كالتاذين
والامامة وغيرهما وان يكون قد حصل المال ووجب كتعيين الجزية ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الا
قطاع ويكون شيئا وصلة لا اقطاعا وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة
واحدة فهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ولو اقطعها
من المرتزقة جاز ونظر في الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة فان اقطعه بعد حلوله
لو صح وقبله وجهان وان كان اجرة فيجوز سنة واكثر وان قدر سنين فلا بد من شرطين احد
هما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام والثاني ان يكون الخراج معلوما عند
المقطع والمقطع له ولو مات المقطع له في المدة فبقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه مدة

حقوقه ليكون لورثته بعد موته بطل لان ذلك اخراج من الاقطاع لا تمليك ولو اقطعه مدة حقوقه
ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان اصحهما الصحة ومتى صح واراد الامام الاسترجاع
جاز فيما بعد السنة التي هو فيها اما السنة التي هو فيها ان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع
وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم يختص بالغنم ولم يملكها بالقبض لكن لو
كان ذا حق فيها حوسب من حقه فان كان زائدا رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ النقص وان
لم يكن ذا حق استرد منه الكل فصل يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة وغيرها
باذن الامام ودونه بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق احق كالمقطوع له الا ان يفارق تاركا لحق
فيه او قاعدا في موضع آخر او باذا لاحد الآخر ولو فارق على ان يعود ومضى زمن انقطع معاملوه بطل
حقه ودونه فلا ولو اعتاد الترك للاعراض وعدمه بطل ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل
وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذها
مقعدا كان احق بها في النوبة الاتية حتى يجوز له ازعاج من جلس هناك واخراجه وليس للامام تملك
ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه
بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن او الحديث والفقه او يستفتى فالحكم كما في مقاعد الا
سواق ولا مدخل لاقطاع الامام فيه ولا لا زعاجه ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلوة
اخرى وهو احق به في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء
او رعاف او اجابة داع ونحوها لم يبطل ولا يجلس للبيع والشرى والحرفة ويمنع فيه الغزالي والاحياء
ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيحرم ذلك ويمنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر
صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلوة ولو جلس الفقيه في موضع معين
من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى
موضع منها صار احق ولا يبطل حقه بالخروج لشرى طعام ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقا
هات اذا نزلها من هو اهلها سكن باذن الامام او دونه الا اذا شرط الواقف السكون

باذن الناظر

١٩١

باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلا فهو احق اذا
عاد وان طال غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو اذن غيره النزول في مدة غيبته
على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع من البادية احق به وبما حواليه بقدر
ما يحتاجون اليه لمرافقهم الا ان يرتحلوا ولا يزحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا
ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما الربط الموقوفة
فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة
له وعلى على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى تمام
غرضه فان ترك التعلم ازعج وفي الخانقاه لا يتعين هذا الضبط فلا يزعج وان طال المقام
ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به واتخاذ ابن الرقبة
فللامام نقله منها والسلطان يمنع من تصدي لما ليس اهلا له من العلماء والفقهاء واذا تنا
زع اهل المذاهب المختلفة في مسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الا ان يحدث نقافرا واذا تظاهر
بالصلاح من استبطن ما سواه تركوا ان تظاهر بالعلم هنيك فصل المعادن قسمان
الاول الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها وبظهر بنفسه بلا عمل حتى يشاهد وانما السعي والعمل
لتحصيله وتدبيره وقد يحتاج فيه تعب وذلك كالنفط واحجار الرحى والبرام والنورة والكبريت
والقطران والقار والموميا والملح الجبلي والمنعقد من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج اهلها
ها رها الى حفر وتنحية التراب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل في الاقطاع في الظاهرة ولا التحجر
والاحياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والحطب والايكة وثمارها ولو اقطع الا
مام لغيره غيضة او حطب الحجر او صغير ناحية او صيدها او سمك نهر او بحر او جواهره
لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الاخذ لكن ما اخذ الآخذ ملكه ولو ازدحم اثنان
وضاق النيل فالسابق اولى الا ان يأخذ قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يستوعب
بحاجته يوم او شهر او سنة ولو كان ينكر كل يوم او يبعث غلاما مثلا وبين لم يمنع

ولو قرب من الساحل بقعة لو حفرت نبع منها الماء او انعقد ملحا وكذا لو سيق اليها الماء فانعقد فهي
من الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال الاكثرون ومن حفرها او ساق اليها الماء او نبع وانعقد
ملكها او لم يفعل الامام والغزالي والعنبري بل اثبتوا الاختصاص فقط فهو الحق لان الباطنة لا
تملك بالحفر والعمل والاظهار والاحيا مع العلم بان فيه معدنا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه
ان يحمل الحفر على ما كان للاحيا والملح فيظهر قبيل الملح الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة لا
يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق والبدخشي
والرصاص والنحاس والحديد وجميع الجواهر المبثوثة في طبقات الارض اذا احتاج
الى صبر وتخليص التراب فلو كان الذهب او فضة او الحديد ظاهرا في الحجر مشاهدا فهو
من الباطنة لانه لا يستخرج الا بعمل ولو ظهر بالسيل قطاع الذهب او الفضة او اليا
قوت او الفيروزج او اتى بها السيل فالظاهرة فمن اخذها ملكها ولا يملك الباطنة با
لاحيا ولا يملكها بالحفر والعمل واخذ النيل وان كثر النيل به حتى لو ظهر انسان معدنا
ظاهرا بالعمل كالنفط وشبهه بغير احيا لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر بنفسه ولو احيا
مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلم عند الاحيا ملكه ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل
وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته فهو لك او اعمل واستخرج
لنفسك ففعل فالحاصل للآمر وهل يستحق العامل اجرة المثل فيه وجهان قال في الروضة اصحهما
نعم لانه لم يتبرع بالعمل وانما عمل لنفسه كعامل المساقاة اذا خرج الثمر مستحقا للحديقة وقال البغوي
في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والتنبيه وفي الموضح الاصح والاظهر
المنع وبه قطع الماوردي في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والزجاجي في زيادة المفتاح لانه
عمل لنفسه ولو قال اعمل والحاصل بيننا او استاجره بما يحصل فالحاصل للآمر وعليه اجرة المثل
للعامل ويقرب من مسألة المعدن ما اعتيد من دفع الاولاد الاحرار الى المراضع لمن يتعهد
بالارضاع والحضانة على ان يكون المولود لهن في استحقاق الاجرة وعدمه وقياس ما مضى

في المقبوض

في المقبوض بالبيع الفاسد وفي آخر الاجارة انتهى لانه رضي بما انفق عليهم فصل المياه
اقسام الاول ما نبع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين في اخراجه واجرائه كالفرات و
دجلة وجيحون وسائر اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها
سواء لم يجز المنع من الاخذ للشرب والطهارة وغيرهما او المحتاج للشرب والاستعمال والبهائم او
الى من المحتاج لكن زرع والاشجار والماخوذ منه في الاناء او الحوض ملك لآخذه واذا اراد قوم سقي
اراضيهم من هذا الماء فان وفى بالكل سقى من شاء متى شاء وان لم يف فان احيي الاعلى فلو كر
سقى الاول الى الكعبين وزيادة بالحاجة ثم يرسل الى الثاني ثم الثاني الى الثالث ولو تنازع
اثنان ارضاهما متقابلتان بمقدار يشبهها الا اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب الى المنبع وقيل الشافعي
الى الاحيا ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى قبل الوصول
الى الثاني او الثالث مكن ولو اراد واحد احيا ارض وسقيها من هذا النهر فان ضيق على الآخرين
منع والا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او مواتا ويصير ملكا له بالبناء ولو كان بين
الاراضي المملوكة ونفرد الملاك به لم يجز الا برضاهم وان اجري في نهر مملوك فلملاكه او على الاباحة
ومالك النهر احق به ولا يزاحم بسقي الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور ولو اراد ان
يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق عليه وان لم يضيق فلا
منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطا الشركة على قدر الملك من
الارض فليكن العمل على قدر الارض وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحالة هذه بخلاف ما اذا
لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا بالايام او الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى
شاء ولو اقتسموا الماء يتبين فيه ما سنذكره في ماء القناة المشتركة وليس لاحد منهم بناء قنطرة
او رحى ولا نصب دولاب عليه ولا غرس شجرة على حافة الارض المشتركة ولو كان له لو اصلاح ثم
رحى عليه لم يعطل واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالسواقي او الكوى وارادوا
حذاء ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض امكن سقيها من هذا النهر اذا

وانما لها ساقية ولم يتخذ لها شربا من موضع آخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه وان لم يكن لها
هناك ساقية فان كان لها شرب من موضع آخر لم يجعل لها شربا من النهر واذا لم يكن لها شرب كان حكمها
شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب في اجمة مملوكة او غدير مملوك وحول النهر ارض مملوكة ونوزع
في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب الاراضي ولو صودف في ارض منه ارضون ولم يدر انه
محفور مملوك او منخرق حكم بانه مملوك الثاني ما نبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع الادميين
كما اذا البير المحفورة في الموات فان حفر للمارة فماؤها مشترك والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء
والزرع ولو اراد الحافر طمها لم يمكن وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الى
الارتحال ويلحق منع الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلقا وكذا الماشية اذا لم يفضل عن شربه
وماشيته وزرعه واذا حفرت للتملك فكما لو حفرت في الملك ولو حفرت مطلقا فلا اختصاص
فيها سواء الثالث ما نبع في الملك بنفسه او بعمل وحفر فهو ملك لمالك الارض ولا يخرج عن ملكه بالخروج
منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزروع ويجب بذله للماشية مجانا بشرط ان لا يجد المحتاج
ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلأ يرعى وان يكون الماء في مستقره وان يفضل عن مواشيه
وزروعه واشجاره وان لا يتضرر بورود المواشي في زرع او غيره والقنوات كالابار الا ان
حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يتفق واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل والا
نفقة ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اقتسموا
بالمهاياة جاز ولا يلزم بل لهم الرجوع متى شاؤا ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة له وعليه
البذر وعليه قيمة الماء ولو استخلى كان اطيب ولو اضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من ناره
الا ان يضيق عليه المكان ولو جمعه ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج اليه للبرد وخوف
التلف لم يمنع ولا طلب عوض كتاب الوقف وله اركان الاول الواقف وشرطه ان
يكون مكلفا مختارا اهلا للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والمولى عليه مالبها
ومن المحجور عليه بالسفه والفلس ومن المستأجر والموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا الثاني الموقوف
وقف

فوقف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او منفعة مع بقاء عينها
فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الخنزير ولا احد عبديه ولا وقف ... ولا وقف الحر
نفسه ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب الهراش ولا وقف الطعام
والرياحين المشموم وان صح اجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول
والشائع والمقسوم والمزارع والمصانع والعيون والآبار والماء والاشجار للثمار والبهائم للبن
والصوف والوبر والبيض والاشتراء والعبد والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال
والحلي لغرض اللبس والعلو دون السفل وبالعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتق بموت السيد
ووجود الصفة ويبطل الوقف ولو استاجر للبناء او الغراس ثم وقف البناء او الغراس او المؤجر
الارض او المستأجر البناء او الغراس والمؤجر الارض صح وقبل القلع لا يصح في الارض فقط ولو وقف
موسر نصيبه من عبد صح ولا يسري الثالث الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين فالشرط
ان يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا
ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا الا
يكون وقفا على مالكها ولا على الوحوش والطيور المباحة ولو قال على عبد بايعتم فلان او وقفت كذا ولا
على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف انسان على نفسه ولا وقف على الفقراء بشرط ان يقضي منه
ديونه او يأكل هو من ثماره او ينتفع هو به ولو شرط النفقة المؤجلة وشرط اجرة جاز وينقل باجرة
المثل ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له الاكل وللواقف الانتفاع باوقافه العامة كالقنطرة
والبقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها والقراءة من كتاب وقفه ولو كان الموقوف عليه جهة
فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التورية والانجيل بطل وقفه مسلم او ذمي وان لم
يكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين
والمساجد والمدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فان على الاغنياء فكذلك
وان كان على الفساق والقطاع او السراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق بين ما اذا قال

وقف على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هؤلاء الجماعة او على هؤلاء وهم فساق فان
الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا يحصر كالعلوية جاز الاقتصار على ثلثة منهم
وعلى قبيلة يحصر لزم التعميم ويصح الوقف على اكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى
شري الاواني والظروف لمن تكسر عليه في طريقه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم
ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون با
لعبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا يدخل فيهم من العوام وترك الحرفة والتزوج
وان يكون في زيهم الا ان ساكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس الخرقة والصوف
من يد شيخ ولا باس بكون تاجر والخياطة وشبهها احيانا في الرباط دون الحانوت ولا يقدح
قدرته على كسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا يجب فيه الزكوة
ولا يفي دخله بخرجه ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلعم
وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى المغنة التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ولو قال
وقفت هذه البقعة على هذا الرباط او الخانقاه او الزاوية بطل ولو قال من يسكنها من تنزل او
ينفق من نسلها عليه صح ولو وقف شيئا على دار او حانوت بطل الا ان يقول وقفته على هذه الدار
على ان ياكل فوائده طارقوها او وقفته على طارقيها او على الصادر والوارد فيصح كالوقف
على عمارة دار موقوفة الراجح الصحة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن فيه بوصل لم يصر مسجدا
الا ان يكون في موات ونواه ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في البناء وقبله فلا ولو بنى بعضه
وترك لم يجبر على اتمامه ولو اذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا او
حبسته او سبلته او حبسته وقفا او سبيلا او ارضي موقوفة او حبيسة او محبسة او مسبلة او تصدقت
فيه على فلان صدقة محرمة او محبسة او حبيسة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب او تصدقت
على فلان ما حيي فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح صحيح ولو قال حرمته او ابدته او داري محرمة
او مؤبدة او صدقة على المساكين او تصدقت بها عليهم فكناية صدق بيمينه ان انكر نيته ولو قال للعين

تصدقت بها

تصدقت بها عليك او قال الجماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا
او مسجدا لله لم يصر مسجدا كما لو قال وقفتها على صلوة المصلين ونوى ولو اتخذ ذمي مسجدا
جاز ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس وان كان الوقف على جهة عامة كا
لفقراء وعلى المسجد والرباط وشبهها لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا المسجد
فهو تمليك لا وقف ويشترط قبول القيم وقبضه وان كان الوقف على شخص او جماعة معينين
فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل او رد بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد
بالرد ولو لم يكن اهلا للقبول للصغر او الجنون قبل وليه وان وقف هو ولا يشترط قبول البطن
الثاني فمن بعدهم ويشترط عدم ردهم فصل للوقف شروط الاول التابيد وذلك بان يقف
على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط او على من ينقرض ثم على من
لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلو وقت لفظا وقال وقفت هذا سنة او عشرا او مائة على ان
يعود الي بعدها بطل ولو وقت ضمنا ويسمى منقطع الآخر بان قال وقفت على اولادي ولم يذكر
المصرف بعده او قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد او قال وقفت على زيد ما عاش
صح واذا انقرضوا ابقي وقفا ويصرف الى اقرب الناس رحما الى الواقف وقت الانقراض
فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ويختص بالفقراء منهم والكل وجوبا او استحبابا وجهان
اشبههما الاول فان لم يكن الاقارب او انقرضوا بعد ذلك صرف الى الفقراء والمساكين
ومنقطع الوسط كمنقطع الآخر فلو وقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف
عند التوسط الى اقرب الواقف ثم الى الفقراء الثاني التنجيز فلو علق لفظا وقال
اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد وقفت كذا او ضمنا ويسمى منقطع الاول بان قال
وقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء او على ولدي ولا ولد له ثم على الفقراء
او على نفسي او ام ولدي ثم على الفقراء فسد ولو وقف على وارث في مرض الموت ثم على الفقراء
ورد باقي الورثة فهو منقطع الاول وكذا الوقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو

لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صلة الرحم

ولو قال وقفت مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال
وقفت على هذه الروضة وهي مسجد فان بني عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فان بني عليه
رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود الثالث
الالزام فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو وقف
وشرط لنفسه او للاجنبي ان يحرم من يشاء او يزيد من شاء او يقدم او يؤخر بطل الوقف ولو
شرط ان لا يوجر او لا يوجر الا سنة او سنتين او ثلثا او اكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا
يوجر اكثر من سنة فاجر خمس سنين مثلا بعشرة عقود كل عقد سنة بالاجرة مثل تلك
السنة من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة او داره مدرسة
او رباطا فلكل واحد ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة
بشرط الاهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد
باصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية رضي الله عنه او باصحاب الرأي وهم الحنفية او بطا
ئفة اخرى معلومين او شرط في المدرسة او الرباط او المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع
وليس لغيرهم المزاحمة وفيه شيء لا يختص في المسجد تعالى المتولي ويفسد ولو وقف مطلقا
ثم خصص لم يختص وفاقا الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على من
اشاء بطل ولو وقف على رجلين ثم على المساكين ومات احدهما فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت
داري خانقاها او خانقاه الفقراء لم يصر وقفا ولو قال جعلت هذه الدار للمسجد او سلم
دار الى قيم المسجد وقال خذها له فهو كناية في التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا النقد هم
من مالي للمسجد او قدارى للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد ثم على الفقراء كان
كاحدهم ولو وقف على مسجد او رباط آخر ولم يذكر المصرف اذا خرب وهو منقطع
الآخر لكن هنا يصرف الى المسجد او رباط آخر لانه اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا
على ان يطعم المساكين على راس قبري بطل ولو قال على راس قبر ابي وهو ميت صح ولو قال وقفت

على فقرا

على فقرآء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح ومن افتقر بعد صرف اليه ولو قال
وقفت على عمارة المسجد ولم يبين المسجد بطل ولو قال وقفت داري على كل من اراد من المسلمين
سكونها صح ولو قال وقفتها على الناس او الخلق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته
جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال اذا مت اخرجوا من مالي كذا او اعمروا به مسجد كذا لزم
من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض فالتفصيل الذي وقف على ولد الولد وقف صحيح والنصف
الآخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه ان يهب الشيء من غيره ويقبضه اياه او يبيعه
بثمن ما ويقبضه ثم يقف المتهب او المشتري عليه فيصح شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما مرعية
فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادي وان زادوا ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب
بل يحمل على التعميم ويجب التسوية المعتدل بين الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو
قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي
واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او على اولادي واو
لاد اولادي على ان يبدأ منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب ابدا
ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال الا من مات فنصيبه
لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي
فهو للترتيب بين الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي
ثم على اولاد اولادي فهو للتشريك والجمع اولا وللترتيب ثانيا ولو وقف على الاولاد لم يدخل الا
حفاد وعلى اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد الاولاد وهكذا ابدا الا اذا لم يوجد
الداخل فيحمل على الخارج ولو وقف على البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما
لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن و
لو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم تدخل ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي
دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو كوقفه على قرابتي و

لو قال على قرابتي او اقاربي او اقرب الناس الي فعلى ما سنذكره في الوصية ولو وقف على مولاه و
ليس له الا المعتق او العتيق فالوقف عليه وان وجدا جميعا فان عين او شرك فذاك وان اطلق فسد الوقف
وقيل يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الاقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق
فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الانثى او بالعكس او على العلماء او بشرط كونهم على
مذهب فلان او على الفقراء بشرط الغربة او شيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء او بنات الارامل
لم يستحق الغني منهم والمتزوجة منهن واذا عاد فقيرا او صارت خلية استحق ولو قال على المقيمين
البلد من اولادي لم يستحق المنتقل واذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة الاولى الى قوم وغلة الثانية
الى اخرين وهكذا الى السنة الاولى اتبع ولو وقف على بنيه الاربعة على ان من مات منهم ولا عقب فنصيبه لمن
مات ولا عقب له فنصيبه لسائر ارباب الوقف ثم مات احدهم عن ابن واخر عن ابنين وثالث ولا عقب له
فنصيب الرابع وان الاول والابن الثاني بالسوية ولو قال وقفت على اولادي واذا انقرضوا فعلى
اولادهم فاذا مات واحد من الاولاد لم ينتقل نصيبه الى اولاده بل الى اخوته واخواته ولو قال
وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره لم يبطل حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
بالواو كوقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي او بثم كوقفت على محاويج اولادي ثم احفادي
ثم اخوتي ترجع الى الكل وان اتصل الكلام يستحق المتصف بها منهم الخالي وان انفصل فترجع
الى ما قبل الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها يرجع الى الكل ايضا اذا
عطف بالواو واتصل الكلام يستحق المتصف الخالي والفاسق منهم كوقفت على اولادي واحفادي
واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق منهم والمعطوفة بثم والمنفصلة ترجع الى الاخيرة كوقفت على
اولادي ثم احفادي ثم اخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز له اخذ
الزكوة والفاسق المباشر للكبيرة او المصر على الصغيرة فصل الوقف لازم في الحال وان اضافه الى
دبر الحيوة سلم او لم يسلم قضى به قاض او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف
كالهبة والرهن ورقبة الوقف ملك الله تعالى وان كان على معين وفوائد الوقف ملك الموقوف عليه يتصرف

فيها

فيها بما شاء لكن يبدأ منها بالعمارة سواء شرط الواقف او لم يشترط فان كان شجرة ملك
ثمارها واغصانها التي يعتاد قطعها لا الخلاف وان كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها و
نتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالام هذا اذا اطلق او شرط النفع له ولو
نتجها على ذكور بانسان او حمله ولم يشترط له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف فحلا للانزاء
لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وان خرج
عن الانتفاع كاعتاق الزمن الموقوف الا اذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم
ما المصلحة فيه او يشتري بثمنه بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع بنفسه وبغيره
اعارة او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان
هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان غيره باجرة او دونها ولو كان الوقف مطلقا او قال لا يسكنها
وقال الناظر بل اكريها واصرف اجرتها الى عمارتها فلا الا كرا ولو كان الموقوف جارية فله
مهرها بالنكاح او الشبهة وولدها بالنكاح او السفاح وقيمته ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء
اولدها الواقف او غيره ويصح تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان او مأذونه باذن الموقوف
عليه او الموقوف عليه باذن السلطان او الواقف باذنهما ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف
فان لم يذكر ففي كسبه ويبدأ منافعه فان لم يكن او زمن او مرض او لم يف بانفق بيت المال كالحر
المعسر العاجز عن الكسب فان لم يكن بيت المال كما في زماننا في ديارنا فعلى الموقوف عليه ومؤنة تجهيزه
كنفقته وعمارة العقار من حيث شرط فان لم يشترط ففي غلته فان لم يكن لم يجب عمارته ولو قتل المو
قوف ولم يتعلق به قصاص فان قتله اجنبي لزم قيمته ويشتري الحاكم او المتولي بها عبدا او بعضه فان
لم يجد فبعض عبد ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وان قتله الواقف او الموقوف
عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم ارش الاطراف والجنايات حكم
القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فات الوقف وان عفي على
مال او كانت موجبة له لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش

وتكره الجنابة منه كتكره على السطح لاجله ولو مات الموقوف فات الوقف ولو كانت شجرة فجففت
او انقلعت يبقى وقفا ولا يباع بل تؤجر ان امكن استيفاء منفعة منها مع بقائها وان لم يمكن فهي
ملك وزمانة الدابة الموقوفة ماكولة او غيرها كجفاف الشجرة وحصر المسجد اذا بليت وبخانه
اضنابه الجذع واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال وداره المنهدمة والمشرفة على الانهدام
وجذوعه المشرف على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم
يصلح لشيء سوى الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب الى غرض
الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد او خربت المحلة
حوله وتفرق الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان
خيف عليه نقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر به مسجدا جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع اخر من بئر او
حوض او رباط او قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بئر اخرى او حوض لا المسجد
ويراعى غرض الواقف ما امكن وكذا الرباط الموقوفة اذا ضيع على نقضه ينقل الى رباط اخر ولا الى
الى نوع اخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا واما ما اشتراه الناظر للمسجد
او وهبه وقبله الناظر ولم يبق جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد ولا وقف له يصرف الى مسجد اخر و
كذا لو كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت وقطع الاخرى جاز النقل
اليه ولو خرب الموقوف على مسجد وثم فاضل غلة بدى منه بعمارته وكذا لو احتاج الى العمارة
ولم يكونا ذلك واذا حصل مال كثير من غلة اعد قدر لو خرب اعيد به عمارته ويشترى با
لزوائد ما للمسجد فيه زيادة غلة فصل التولية الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو
مات ولم يشرط فللحاكم وان عاصيين ويشترط التطوع والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان
منصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولاية بعود الصفة الا اذا كانت توليته شرط الوقف
ووظيفة الاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو رسم لبعضهم
بعض هذه لم يتعده ويجوز ان يفرد واحد ببعض الامور واخر ببعض اخر ولو نصب اثنين لم يستقل احد

ولو شرط المتولي

ولو شرط للمتولي شيئا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولو لم يذكر شيئا لم يستحق شيئا ولو كان شرط
عشر الغلة اجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يعرض لكونه اجرة لم يبطل واقراض
مال الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف بشرط ان يكون
التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف
مدرسة ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره
ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو
شرط التولية للارشد من اولاده فكان الارشد من اولاد البنات فهو الناظر ولا يبدل بعد
موت الواقف منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل من بنيه واستقر على واحد
ثم حدث فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة
فلهم ذلك وكان ذكر توليته منهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو اجر المتولي الوقف
فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ ولو زاد بعاقد فلا نظر اليه بحال و
واذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين المستحقين
قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلفوا في شرط الواقف فان كان الواقف حيا رجع اليه والا فالى
وارثه والا فالى من توليه من جهته وان لم يكن ولا بينة جعلت بينهم بالسوية ان كان في
ايديهم او لا يد لاحد وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف
الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز
صرفه الى النقش والتزويق والامام والمؤذن والدهن والنفط والحصر والبوارية وغيرهم
لو صرف ويجوز توفير اجرة القيم منه وشرى سلم ومكانس ومساحي والتجصيص الذي فيه
احكام المسجد وبناء منارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا الصرف الى
الاجذاع والاجر واللبن والاساطين والى اجرة من ينقل الكناسة ولو وقف على مصالح
المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شرى الحصر والبواري والفرش والدهن والنفط

والخطيب لاحتياج اليه والصرف الى الامام والمؤذن والموقوف على الحشيش والشمع لا يصرف
الى الحصير وبالعكس والموقوف على احدهما لا يصرف الى البوري وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا
كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش
والتزويق بطل واذا قال المتولي انفقت كذا قبل قوله بيمينه ان احتمل وان اتهمه الحاكم وغيره تيقن ان
لم يتهمه وبينة انه لم يحتمل ولا يجوز قسمة الموقوف بجنسه لا يجوز بيعه ويجوز بهاياة ولا يجوز
تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما وبالعكس ولا يبني في الارض الموقوفة و
لا يتخذها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي ما يرى المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي فتاوى
القفال انه يجوز جعل حانوت القصارين للخبازين قال في الشرح الكبير وكانه احتمل تغير النوع
دون الجنس ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد و
مقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار او البستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت
استغلت بالاجارة ممن يزرعها او يضرب فيها خياما ثم يبني من غلتها ويجوز ان ياذن الامام للمتولي
في الاقتراض او الانفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون اذنه ويقبل قوله
في الاستدانة ما دام قيما فاذا انعزل لم يقبل ولو تلف المقبوض في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يغرم و
بتعديه ضمن واستعمال غير ما وقف له تعد ولو وقف على الفقراء لم يختص بفقراء بلد الوقف ولو وقف
على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في الليل اذا انتفع به منتفع كمصل ونايم وغيرهما ولو لم يكن فيه
احد لم يجز تذنيب ولو اجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة سنين فادعى آخر ان ذلك وقف فهم
فدعواه متوجه على من في يده دون من اخذ الاجرة ولو اندرست المقبرة ولم يبق اثرها
لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد
ثم وقف شيئا آخر بعد ذلك الوقف على ان ينقض الاول لما في ذلك صلاح المسجد نقض في زيادات المفتاح
للزجاجي ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارض لها مالك غايب ولم يدر اين هو
جاز للامام اجارتها اذا ايس عن رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان البايع كان

وقفها

وقفها علينا وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا
لابي جاز بيعها وغرم اطفال من اولاد الاولاد ثمن وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الا
طفال وله ان يدعي نصيب اولاده لا يخرج باقراره عن كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي
لهم ويقيم البينة ويجوز ان ينصب المتولي ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق
بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك وقفها ابي علي وعلى اولادي واقام بينة
فقيل لكم مات ابوك فقال منذ تسع عشرة سنة فقيل للشهود لكم مات ابوه فقالوا منذ خمس وعشرين
سنة فاختلافهما في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ تسع عشرة
سنة ثم تبين انه قال مات ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال للشهود اشهدوا
باني وقفت جميع املاكي على كذا ولم تحدد شيئا منها كالجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر الحدود و
لا جهل الشهود بها وبما يشهد الشهود ما سمعوا اثبت الوقف كتاب الهبة وهي تمليك بلا عوض
فان كان محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه او بغيره اعظاما واكراما له لا لغرض
آخر فهدية واشتراطها من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا الى شخص واختلفا في قصده فان
تلفظ حال البعث بالاهداء او الاعارة او الامانة او غيرها فالحكم للفظ وان لم يتلفظ فالحكم للقصد
وصدق بيمينه فيه ان كان الشيء والآنا المبعوث اليه ولو دفع ولم يبين فالقول للدافع وقد سبق
في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسله هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال
في الفتاوى ولو جهز ابنته بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في انه لم يملكها
اباها ان ادعته الا ان هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل ومات فادعى الزوج انه جهاز
ابنته ولها فيه ميراث وادعى الاب انه اعاره منها صدق بيمينه والحاصل ان التجهيز بمجرده ليس
بتمليك وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز ابنتي اقرار بالتمليك وانشاء تمليك ان لم
تقبض ولو ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا اليه ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهي للاب
ولو مات ابوه فبعث انسان ثوبا للتكفين فيه فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه او ورع لم يملكه الوارث وليس

له امساكه وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده الا باكله والهبة اركان الاول العاقدان وشرطهما
كشروط البايع والمشتري الثاني الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا او ملكتكه او اعطيتكه
او نحلتكه او هذا بكر او نحو ذلك والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت او تملكت او قبلت
او رضيت او اتهبت وينعقد بالايجاب والاستيجاب ولا ينعقد معلقا ولا موقتا الا في العمرى
والرقبى ونحوهما ولو وهب اباه بشرط انه اذا احتاج اليه كان فداه عتقه او قيمته بطلت
ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث او النقل من المهدي والقبض من المهدى اليه او عبده باذنه
ولو قال للرسول ضعها فوضعها حصل القبض والصدقة كالهدية ولا فرق بين الاطعمة وغيرها ولو
كان المتهب او المهدى اليه صبيا او مجنونا قبل له وليه ولو كان الواهب اباه او جده تولى الطرفين
ويشترط مضي زمن يتاتى فيه القبض ولو كان الواهب وصيا او قيما او اباه وهو فاسق قبل له
الحاكم او ماذونه ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو ابى
العبد لم يجبر ولو غرس اشجارا او قال عند الغرس اغرسها لابني لم يصر للابن وقيل صارت
ولم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال اشتريتها لابني او لفلان فانه يكون اقرارا ولو قال اجعلتها
للابن وقيل صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها منك بطل الايجاب ولو كان عبده بيده
وقال لاخر ابن ترا است فهو اقرار ولو قال ابن ترا فهو ايجاب الهبة ولو قال ابن ترا باشد
فان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية في ظرف لم
يكن الظرف هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرد كقوصرة التمر وحينئذ يجب رده كان امانة
ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها خبزا فتاكله بطلت وتفسد الهبة والوقف
بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك هذه الدار او ملكتها عمرك او جعلتها لك عمري بفتح الراء
المشددة او المعاني او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت فهو هبة تتم
بالقبول والقبض سواء قال فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال اذا مت عادت
الي او الى ورثتي ان كنت مت او لم يقل ولا يعود الى الواهب ولا الى ورثته بحال ولو قال اعطيتك

او ملكتك

او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت عليك
او جعلتها لك رقبى او ارقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري بالاضافة او حياتي او عمر زيد
او حياته بطلت ولو قال اذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد
او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمرى ولم تصر الدار لزيد ولم يعتق العبد الثالث الموهوب
وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء لا يحتاج الى القبول وان كان
بلفظ الهبة او الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان له عليه زكوة وله دين على مستحق فوهبه منه او ابراه
بنية الزكوة لم يقع الموقع وكذا لو كان على مستحق فوهبه من مستحق بنيتها الرابع القبض ولا يحصل الملك
في الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر هنا حقيقته فلا يكفي التخلية
بينه وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب من غير غاصبه بلا
نزاع واذن له في القبض لم يكف حتى يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان
الموهوب في يد المتهب فقد مر في الرهن ولو كان الموهوب شايعا فالقبض كما مر في البيع المشاع
ولو مات الواهب او المتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة ويتخير الوارث في القبض والاقباض ولو جن
احدهما او اغمي عليه لم تنفسخ ويقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض
بلا اذنه لم يملكه وضمنه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم
مات هو او المتهب قبل القبض ولو انكف المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض المهدى اليه
بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى لاصدقائه تحفا ومتى عين لكل واحد شيئا اعتبارا ومات قبل وصولها
اليهم ولو باع الواهب كذا من فلان وملكه الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا كل تصرف يصح من الواهب
قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض
واستفسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب كان
اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضته او سلمتها اليه
فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان

اقرارايهما ولو قال وهبت فلانا هذا مني واقبضته فقال فلان نعم كان اقرارابهما فصل يستحب

ان يعدل الوالد بين الاولاد في العطية بان يسوي بين الذكور والاناث ويكره الرجوع اذ كان

الولد عفيفا بارا والا فلا يكره وللاب والام والاجداد والجدات ان يرجع فيما وهب من الولد وان

لم يقبضه ولو سفل سواء كان نفعا من جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا

او فقيرا كافرا او مسلما ولا رجوع لغيرالاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده رجع

ومن كان بنفسه او ولده فلا والهدية وصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو اعطاه لحم الاضحية

او الزكوة او وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط الاول ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان تلف

او تلف هو او غيره او باع او اصدق او وهب واقبض ولو من ولده او لضيه او اضيه او وقف او اعتق

او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حتى كان له بدل ولو كان حبا فبذره ونبت او بيضا فتفرخ فلا رجوع

قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث

او غيرها فلا رجوع الثاني ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه واقبضه او تعلق برقبته

الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع ولو انفك الرهن او الكتابة او الحجر رجع ولو رهن

او وهب ولم يقبض او اعار او حجر عليه بالسفه او دبر العبد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض

او اجرها او زوج الجارية او وطئها ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والاجارة بحالهما ولا

قلع ولا اجرة للحصاد الثالث ان يكون الموهوب عينا فلو وهب منه دينا كان له عليه او ابراه منه

فلا رجوع الرابع ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا رجع

فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زائدا والزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة فهي للواهب مجانا

وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهبها حاملا او رجع قبل الوضع او بعده

فالولد للوالد ولو وهبها حائلا او رجع حاملا او منفصلا فالولد للولد ولو صبغ او قصر او طحن او

نسج او ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وان لم تزد فلا شيء للابن ولو بنى او غرس

رجع وتخير كالمعير اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او ارتجعت

او استردت

واستردت المال او رددته الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها ولو باع او وهب بلفظ الرجوع ولو باع

الموهوب او وهبه من غيره او وقفه او اعتقه او وطئ الجارية او احبلها او اتلفها لم يكن رجوعا او

بطل البيع والهبة والوقف والاعتاق ونفذ الجارية مستولدة ويلزمه القيمة والمهر للاستيلاد

والقيمة للاتلاف والمهر للوطء بلا احبال ولو صبغ او خلط بما له لم يكن رجوعا واذا رجع

ولم يسترده فهو امانة ولو تقايلا الهبة او تفاسخاها فلا رجوع لم تنفسخ ولو وهب شيئا

من آخر مطلقا او مقيدا بنفي الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الاعلى او الادنى او المثل ولو

اعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم يسقط الرجوع والصدقة كالهبة ولو

وهب بشرط الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا تثبت فيه احكامه ولا رجوع ان كان من الاصل

مع الفرع وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك بيدك

وقال بل بلا بدل صدق المتهب في وجه كما سبق في اول القراض ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها

اني واقبضتنيها في الصحة واقام باقي الورثة بينة ان الاب رجع فيما وهب من ابنه ولم يذكر البينة

ما رجع فيه لم ينتزع من يده بهذه البينة ولو وهب واقبض ومات فادعى الورثة انه كان في المرض

وقال المتهب في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فاخذه قال الآخذ قرضة او عارية فرده

لم يحل له الاخذ ولزمه لو اخذ وعقوق الوالدين حرام وهو ما يتاذيان به ما لم يكن حراما حتى

قيل يجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الاحياء عن اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد

الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء والتصدق عنهما وان يكرم من كانا يحبان اكرامه و

ان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عهدهما وما تيسر له من ذلك وصلة الرحم مامور بها

وهي كل فعل يتقرب به واصلا غير منافر ومقاطع او يحصل ذلك بالمال الزيارة وبالخدمة والزيارة وقضاء

الحاجة اخرى وفي الغائب بالمكاتبة والمراسلة ونحوهما والوفاء بالعهد سنة واخلافه كراهة

شديدة ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه الوفاء حتى لو كانت الصدقة قرضة فله ان

يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا وسافر وقال ان رجعت فالدار لي وان لم ارجع فلك فسد

الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة وخمسة عشر راسا من الغنم فقالت لاخيها خمسة منها نصيبي فخذها
منك فقبل بطلت ولو اهدى للصبي وقصد بذلك جذبه فاخذ الصبي لم يملك ولو اختلف الواهب والمتهب في
القبض او صفته كالاذن فيصدق الواهب بيمينه ولو اهدى الى رجل وحللت زوجها من صداقها
رجاء الثواب فلم يرجع المهدى اليه ولا الزوج فان لم يشترط العوض وقت الهدية والتحليل فلا
ثواب ولا رجوع فصل اذا كتب السلطان ادرارا او صلة لفقيه او غيره فان كتب على الجزية
حل بشروط ان تكون مضروبة على وجه الشرع كما سياتي في بابها وان لا يكون المأخوذ مكتسبا
على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما وان يكون الآخذ من اهل الفيء وياخذ قدر ما
يسوغه ويتوقف الادرار بشرط الاقطاع وفي الصلة بشرط الحوالة والتسبب كما في احياء
الموات وان كتب على المواريث والاموال الضائعة حل بشرط ان لا يعلم انها مجموعة من شيء
مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره او لا يتبين ملاكها وان يكون الآخذ من اهلها وياخذ قدر
ما يسوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف حل بشرط ان يكون من اهلها وان ياخذ على وفق
شرط الواقف وان كتب على ما لك بالاحياء والاشتراء حل اقطاعا وحوالة كما مر في الاقطاع وان
كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالتمغاء والباج والجواز وغيرها او على المصادرة
عن المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر مستحله ويفسق
متعاطيه وان كتب على خزانته او على بتاع لا يتعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين
الا ان الاموال الكائنة في خزانته ان لم يعرف ملاكها فهي كالاموال الضائعة وان كتب على املاك
ملاك المختلفة من السلاطين الماضية بالموت او القتل وقد تبقى ورثتهم حرم وان لم يتبق
فكما لو كتب على الاموال الضائعة وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة
حرم وان كتب على الزكوة حل ان كان من اهلها وان يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء و
اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال الفيء والغنيمة ولا وجود لهما
وليس شيء منهما في يد السلاطين وخزائنهم ولم يبق الا الجزية وانما يؤخذ بانواع الظلم ثم اذا نسب

ذلك

ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ
عشر معشار عشره ومع ذلك اذا لم يبذل الآخذ منهم بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة ثانيا و
بالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا بتكثير جمعهم وبمجلسهم خامسا وبا
ظهار الحب والمظاهرة على اعدائهم سادسا وبالستر على ظلمهم ومقابحهم سابعا لم ينعم عليه بدرهم
ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه
الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك هذا لفظ الغزالي بحروفه في زمانه وزمن الخلفاء فكيف
في زماننا وزمن الاتراك والمتغلبة الظلمة نبهنا الله من نوم الغفلة ورزقنا الصبر والقناعة كتاب
اللقطة والنظر في اطراف الطرف الاول الالتقاط وهو مستحب للواثق بامانته مكروه للفاسق ويستحب
الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل الطرف الثاني الملتقط واذا اجتمع
في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله الالتقاط وحفظه والتملك ولو التقط الذمي في
دار الاسلام او الفاسق ينتزع من يدهما او يوضع عند عدل او يقيم الحاكم عدلا للتعريف فاذا تم
التعريف فلهما التملك واجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله السيد
فالمال مضمون متعلق برقبته تلف او اتلف بتفريط او بغيره وان علم فان اخذ منه او اقره في يده ليعرفه
وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم ياخذ ولم يقره في يده بل اهمله او
اعرض عنه فهو متعد ويتعلق الضمان برقبته وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد لم يسقط الا بعقده فلم
ينتفع ولو اذن لعبده في استيام شيء فاخذه وتلف في يده ضمن السيد ايضا من سائر امواله
ولو اذن له في الغصب فغصب لم يضمنه من سائر امواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن
والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث يتعلق الضمان
برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد ولا يتجه ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف
ويتملك ولو التقط المحترمات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي كاحتطابه
واصطياده ثم الحجر الولي وان تلف الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علم فعليه ان ينتزع ثم ادراك

المصلحة في تملكه لم جاز ان يعرف ويتملك ان كان ذلك مما يجوز الاستقراض فيه والا فلا وان لم يرد التملك بل الحفظ
امانة او سبيلا الى القاضي ولو تلف في يده قبل الاستنزاع فان لم يفرط فيه فلا ضمان وان فرط ضمن ولو
التقط الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وترك الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي ولو تلف بيد
الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي الا التقاط الطرف
الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة فاما اذا القى الريح ثوبا في حجره
او القى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع
يحفظ ولا يتملك الثاني ان يكون في موات او شارع او مسجد فاما اذا وجد في ارض مملوكة لم يوخذ للتعريف
والتمليك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان او مستعيرا او مستاجرا الثالث ان يكون في دار الاسلام
او دار الحرب وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي للواجد وما
يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والتيور والبقرة الكبيرة او بعدوه كالارانب
والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام والدراج ان وجد في مفازة جاز للحاكم اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك
ان امن الوقت ولو اخذ ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع ويبرأ بالدفع الى القاضي وقيل يبرأ بالرد الى مالكه
خلصه من ماء او نار وهو ضعيف [illegible] الذهب في شيء وان وجده في بلدة او قرية او في موضع قريب
منهما جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك
من المفازة والعمران ويتخير الاخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك وبين البيع والتعريف
ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا او تعريفه وغرامة قيمته ان ظهر مالكه والخصلة الاولى اولى من
الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الاخذ من العمران بين الاوليين ولم يكن له الاكل واذا لم
يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن الا بعد التعريف واذا امسكه فان
تبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده واذا اراد البيع
فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استيذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وابن اوى [illegible]
وولد الذئب وامثالها وان وجد رقيقا مميزا فان امن الوقت لم ياخذه وان لم يامن او لم يكن

مميزا

مميزا جاز اخذه للتملك عبدا كان او امة الا في امة تحل له كالمجوسية والمحرم وان لم تحل له لم يجز التملك
وينفق على الرقيق في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت
اعتقته قبل وحكم بفساد البيع خلافا ما لو قال الوكيل ببيع عبده وباع الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا
يقبل وان وجد كلبا ينتفع به جاز اخذه وتعريفه والاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط
بانواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد تخير بين التملك في الحال واكله وتعريفه وغرامة قيمته
ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة او العمران فان امكن ابقاؤه
كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه
وجفف به الباقي الطرف الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول الامانة والضمان فان اخذه للحفظ
ابدا فهو امانة ولا يجب التعريف في الاصح وان اخذه للتملك فهو امانة في السنة وبعدها الى
التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه الى غيره بامره برئ وبدون امره
فلا وضمن وان اخذه للخيانة كان غاصبا ويبرئ بالدفع الى الحاكم او ما دونه وليس له التعريف
والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن وان فعل ثم اراد
ان يعرف ويتملك فله ذلك وان اخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني المعرفة والتعريف اما
المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة خوف النسيان ويجب
تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف بالابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم
مرة اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر مرة او مرتين او اكثر بحيث لا
ينسى انه تكرار لما مضى ولو تخلل زمن يغلب على الظن ان النوب السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضى
وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب ان يذكر بعض اوصاف
اللقطة في التعريف ولا يستوعب والا فيضمن ثم ان تبرع الملتقط بالتعريف او بموونته فذاك والا فان
اخذها للتملك فالموونة عليه اتصل بالتملك او لم يتصل ظهر مالكها او لم يظهر وكذا لو اخذها
للحفظ ثم قصد التملك وليكن التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج

الجماعة

الناس ولا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام الا بطالب الضالة فيها ويكون اكثر تعريفها في البقعة
والمحلة التي وجدت فيها قال في الابانة ولو وجدها في الجامع عرفها كل جمعة عند ابوابه ولو حضره سفر
فوض التعريف الى غيره ولا يسافر به ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم والا عرف
في اي بلد شاء قريبا او بعيدا ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا يكلف ان يقصد ويعدل الى
اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا ضمن ويشترط ان يكون
الموضع [illegible] بالخدعة والا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيرا فان كان
قليلا فان لم يتمول كالثمرة الواحدة والتمرة فلا تعريف وان تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن
اعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك ويعرف المالك الاسواق ولا تعد به مع القليل
والكثير لما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل وعلى التقاط السنابل
عن المزارع وقت الحصاد ان اذن المالك او كان قدرا لا يشق عليه الا التقاط ولا يجب [illegible]
الثالث التملك بعد التعريف ولو عرف وقصد به عن نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا يعتق [illegible]
عن المالك ولا يملك الا بلفظ كقوله تملكت او اخترت وشبههما فلو باع او اعتق لم يملك ولم ينفذ ولا يجوز
اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل ان اخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم
وهل يكون لقطة عرفة ومسجد ابراهيم كلقطة مكة وجهان [illegible] ثم اذا ظهر [illegible]
ذا جاء من يدعيها فان لم يقم بينة ولم يصفها لم يدفع اليه الا ان يعلم انها له فيلزمه الدفع
وان اقام بينة لزمه ويشترط اقامتها عند القاضي وبعد الدعوى وان لم يقم بينة ووصفها فان غلب
على الظن صدقه لم يدفع وان غلب او اقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم يجب [illegible] القول بيمينه
انه لا يلزمه التسليم او لا يعلم له عليه وفي الجواب فان نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا
وحلف معه او اقام رجلا وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم اقام اخر بينة انها له فان كانت باقية [illegible]
له اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان على الواصف والا فيضمن من يشاء منهما والقرار على
الواصف وان ظهر المالك قبل تملك الملتقط اخذها بالزوائد المتصلة والمنفصلة وبعد تملكه فله

اخذها

اخذها ولا يلزم اخذ بدلها والمنفصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت فله اخذها مع
الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا او قيمة باعتبار قيمة يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها
فان باع بامر الحاكم او بنفسه لعدمه فليس له الا الثمن والا فله الرجوع الى العين والمشتري الى الثمن ولو وجد
رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل انا
التقطه واقام كل بينة فان تعرضت احداهما للسبق حكم بها والا تعارضتا ولو كانا يتماشيان فرأى
احدهما واخبر الاخر فالاخذ اولى ولو اراه وقال هاتها فاخذها لنفسه فكذلك وان اخذها للاخر
او له ولنفسه جاز ويعرفانها ويتملكانها ولو رأى شيئا مطروحا قد وقع بيده او برجله لم يرفعه حتى
قدره ولم يأخذه وضاع لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها هل
يجوز الاكل منها لمن لم يسمع الاباحة من مهديها قولان اصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالخبز الموضوع
على الباب المعلوم من الكرم ولو خاف الملتقط ان يأخذه السلطان الجائر او يطالبه بالكثرة ان عرف فان
غلب على ظنه ذلك فله الاخفاء ولا يجوز التعريف الا ان يأمن ولو عرف ضمن

كتاب اللقيط

ولم [illegible] الالتقاط وهو فرض على الكفاية ولزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة
فان لم يشهد لم يثبت له الولاية وانتزع منه الثاني اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يلتقط
البالغ لكن لو وقع في مهلكة اعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد بالضائع المنبوذ واما غير المنبوذ فان
لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه او يسلمه الى من يقوم به والمراد بالكافل الاب و
الجد ومن يقوم مقامهما لا ام او قريب نعم من اصحابنا [illegible] لا بالملتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب
اخذه للرد الى الحاضنة الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة والرشد ولو
التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه وباذنه او علم واقره فهو كالتقاطه ولو التقط المكاتب بغير اذنه
انتزع وباذنه فالمرجح في التنقيح والروضة انه ينتزع والمذكور في الحاوي وتعليقه انه يلتقط السيد
الكافر ولا يلتقط المحكوم باسلامه ويلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق والمحجور عليه واذا
ازدحم اثنان على الاخذ جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما منع الاخر وان التقطاه معا

ويماثل اهله تقدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان تساويا اقرع ولا يخير الصبي بينهما
وان كان مميزا ويجب على الملتقط الحفظ والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده
الى الماخوذ منه ولو التقط في البلد الحاضر لم ينقله الا الى الاخر ولا يجوز من القرية او البادية ويجوز منهما الى البلد
كما يجوز من البادية الى القرية ولا يجوز العكس وتنفق على اللقيط من ماله وهو ما كان عاما كالوقف على اللقطاء والوصية
لهم او خاصا كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدودة به او بثوبه من منطقة او
هميان او حلي او دراهم او دنانير وكالدابة التي عنانها بيده والمشدودة او سرجها وكالمهد الذي هو
فيه والسرير الذي هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته او تحت راسه او فراشه و
كخيمة او دار ليس فيها غيره لا البستان ولا القرية ولو كان بقربه امتعة موضوعة او دابة مربوطة
او دراهم لم يحكم [illegible] الا الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشيخ فانها تجعل له والمال المدفون
تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة انه تحته دفينا او في موضع كذا او لم توجد ويستقل الملتقط
بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج الى اذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان امكن الرجوع ويضمن ان انفق ولم
يراجع ولا رجوع له به على اللقيط لكن في ذمة مال اليتيم ودينه وان انفق باطلاعه فان لم يكن له مال انفق
عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فان لم يكن او كان وثم ما هو اهم منه اقترض
عليه القاضي ان [illegible] والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب او سيد له
وجب عليه الاداء وقيل لا يجب على القريب ولو افتقر رجل واضطرب وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق
فلا رجوع اذا ايسر ويجوز للقاضي ان ياذن للملتقط في الانفاق على الرضيع اللقيط واللقيط من مال
نفسه ليرجع على اللقيط ومالك اللقيط ان تبينا وكذا يجوز ان ياذن الغير في الانفاق على اليتيم من مال
نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان ادعى قدرا لائقا وان ادعى
زيادة فقد اقر بتفريط واسراف فيضمن ولو انكر اصل الانفاق صدق الملتقط وان لم يكن مراجعة القاضي
وانفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان اشهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من مال نفسه فكذلك في المسافاة
فصل اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان

كان ناطقا

كان ناطقا وبالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال المميز بين
الابوين واهله الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة فان
بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما في احكام الاخرة فان اضمر الاسلام كما اظهره ومات
قبل البلوغ وبان الكفر فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات واما التبعية فلها
جهات الاولى اسلام الابوين او احدهما فان كانا او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام
الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم باسلام الولد في الحال وفي معنى الا
بوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبع الولد وان كان ابوه وامه حيا فان
بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء كان بالغا او صبيا بلغ عاقلا او مجنونا حتى
لو اسلم احد اصوله تبعه الثانية تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم
باسلامه ولو بلغ واعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه وان باعه
من مسلم او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا يشترط في المعية ان يكونا في
ملك رجل واحد بل يكفي ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبى ابويه او
احدهما مسلم اخر وهما في عسكر تبع الا ابويه ومن عسكرين تبع السابي الثالثة تبعية الدار
فاذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها اهل الذمة وقد مر بيانها في احياء الموات
واذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم من تاجر او اسير
او غيرهما فكافر وان اجتاز المسلمون بها وان كان فيها مسلم ولو واحد فهو مسلم ولو نفاه وقال
ليس الولد مني قبل قوله في النسب لا في الاسلام ولو ادعى ذمي نسبه واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر
وان اقتصر على الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر واذا بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي ولو استلحق اللقيط
اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد فان اقام احدهما بينة لحقه وان اقام كل بينة
او لم تكن بينة عرض اللقيط على القائف فان لم يكن او تحير او نفاه منهما امر بالانتساب الى احدهما
بعد البلوغ ويعول في الاختيار على الطبع والمراد بفقد القائف ان لا يوجد هنا كلا في العالم واذا الحق

اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لاحد ولم يدع احد رقه حكم بحريته ولو اقر بالرق لاحد فان كذبه
لم يثبت الرق ولو عاد بعد ذلك وصدقه او اقام بينة لم يسمع وان صدقه فان لم يقر بالحرية بعد
البلوغ ولا بالرقية لمعين مع تكذيبه قبل اقراره وان اقر لم يقبل وان وجدت منه تصرفات يستدعي
نفوذها الحرية كبيع ونكاح وهبة واقباض ثم قامت بينة برقه نقضت وجعلت صادرة من غير ماذ
ون ولم يقم بينة لكن اقر بالرق ولا مانع قبل في اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل
في التصرفات السابقة المضرة بغيره حتى لو لزمته ديون في يده اموال قضيت منها ولا يجعل
للمقر له الا الفاضل ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى ان يعتق ولو كان امراة وتزوجت
ثم اقرت بالرق لم يحكم ولو فسخ بعده فعليه بانفساخه وسلم الى الزوج تسليم الحرائر والز
وج فسخ النكاح ولا شي عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده فعليه اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة به قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا ان قبضته
والاولاد الحاصلون قبل الاقرار احرار ولا شي عليه فيهم والحادثون ارقاء ولو كان ذكرا ونكح
ثم اقر بالرق انفسخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويو
دي ذلك مما في يده ومما يكتسبه في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر لم يبطل فان لم يستوف
الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق
مبتديا او بجواب دعوى برقه ولو ادعى احد رقه فانكر وقال انا حر او لست بعبد ثم اقر به لم
يقبل ولا ينفع الا البينة فان لم تكن فلا تحليف ولا رد لانه لا يقبل اقراره بالرق فان اقام
بينة على رقه عمل بها ويشترط ان يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك كارث وشرى واتهاب وغيرها
ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان المدعى
عليه لقيطا او غيره ولو شهدوا ان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه او ولدته وانه
ملكه او انه ولد امته كفى ولكن لا يثبت النسب الا ان يدعيه ويقبل بهذه الشهادة من رجل و
امراتين ومن اربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يستقل بحريته فان لم يكن في يده او كان وقد التقط
لم يقبل الا

لم يقبل الا ببينة متعرضة لسبب الملك وان لم يكن التقاطه صدق بيمينه وهي واجبة واذا بلغ واقر لاخر لم
يقبل ولو ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان لم يكن فالقول للسيد بيمينه ولو ادعى رق كبير لزمته البينة
كان في يده او لم يكن ولو ادعى البالغ انه حر الاصل صدق بيمينه وعلى المسترق البينة على اقراره
له بالملك او لبايعه او لبايع بايعه وان بعد ولو اقام على حريته والمسترق على رقه قدمت الاخيرة
ولو اقام على اعتاقه او اعتاق بايعه والمسترق على رقه قدمت الاولى ولو راى صغيرا في يد اخر ينهاه
ويامره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان سمعه يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه
عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وانكرت صدقت وعلى المدعي البينة ولا يحكم بالنكاح في
صغرها ولو التقطها الا وادعاه ولا منازع قبل قوله وجاز الابتياع منه كتاب الفرائض

من تركة الميت تعلق في الحيوة بالعين فقط كالعبد الجاني وحق النفقة بالمشفوع وحق عامل القراض
بلا ويقدم الجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين والذمة كالمرهون والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكوة الممكن اداها ويقدم الزكوة على الرهن والرهن على الرجوع
ثم مؤن تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم المتعلق بالذمة فقط كالحج والزكوة المتعلقة بالذمة اصلا او
لفوات العين المتعلقة بها وكالكفارة والنذر وديون العباد ولا يقدم بعضها على بعض ثم ينفذ
وصاياه من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب
وابوه وان علا والاخ من الجهات وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج
والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت
من الجهات والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج فقط واذا
اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة فالابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة ومن
انفرد من الرجال حاز كل المال الا الزوج مطلقا والاخ من الام اذا انتظم بيت المال و
من انفردت من النساء عند الرد حازت كله وبدون الرد لم تحز الا المعتقة واسباب التوريث
القرابة والنكاح والولاء والاسلام فيرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس

والمعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة والهجرة والتبني والمواخاة منسوخ والمراد بالولاء
حينئذ ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلثة الخاصة او فضل شي من ذوي الفروض وانتظم بيت المال
الامام عادلا يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المفتى به انه يرد الفاضل منهم عليهم
ويورث ذوو الارحام ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم اخر الكتاب فاذا انتظم امر بيت المال
ووضع فيه المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة حتى لا يجوز صرفه الى القاتل والكفار والمكاتبين و
يجوز بناء القناطر والرباط وساير مصالح المسلمين ويجوز تخصيصه طايفة من المسلمين به ولا يجب التعميم والا
موال الضايعة توضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى المكاتبين والكفار حتى يجوز صرف
مال بيت المال كفداء الاسارى ونحوه واذا لم ينتظم وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث
ذوو الارحام فان كان في البلد قاض بشروطه ماذونا في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن
او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه وان كان قاض بشروطه غير ماذون
في التصرف فهل يدفعه اليه ام يصرفه بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال وجوه اصحها الاول وقال
صاحب الروضة والتخيير بين الاولين ارجح عندي فعلى الثاني وقوف ساجد القرى يصرفها
صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه الى القاضي العادل ثم
ان لم يكن او كان جايرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح متدين فصل الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه
وهو السدس الاول النصف وهو للزوج اذا لم يخلف الزوجة ولدا او ولد ابن لا منه ولا من
غيره وان سفل وللبنت المفردة الصلبية ولبنت الابن المنفردة وللاخت من الابوين المنفردة
وللاخت من الاب المنفردة الثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره
وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا او ولد ابن منها او من غيرها الثالث الثمن وهو للزوجة
اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في الربع او الثمن الرابع الثلثان
وهو لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين من الابوين المنفردتين وللاختين من الاب

كذلك

كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والا
خوات من الاب او الام او منهما او بعضهم من جهة وبعضهم من اخرى ولاثنين فصاعدا من او
لاد الام بالسوية وللام في مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
او الزوجة والاولى من اثنين ونصف من ستة والثانية من الاربعة ونصف منها السادس السدس
وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة ان لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الا
خوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع اخت من الابوين وللواحد
من اولاد الام ولو اجتمع جدتان وارثتان او اكثر كام ام الام وام ام الاب وام اب
الاب اشتركن في السدس على السوية وان ادلت واحدة بجهتين او اكثر كما لو تزوج ابن
بنت زينب بنت بنت اخرى لها فولد لهما ولد فمات الولد وخلف زينب وجدة اخرى او
لو تزوج الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولد لهما فزينب جدة للولد الثاني
من ثلثة اوجه وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او
او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب فهي وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين
انثيين كام اب الام لم ترث والاب تارة يرث بالفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن وتا
رة بالعصوبة وهي اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وتارة بهما وهي ان يكون معه بنت او بنت ابن
فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات والجد يقاسمهم وان الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقط ام الاب وان الاب يرد
الام من الثلث الى ثلث ما بقي والجد لا يرد والاب والام والبنت والزوج والزوجة لا يحجب
لهم وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت
والاخ من الابوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابنه ومن لا يحجبه هؤلاء والاخ من الابوين ومن الاب
الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد ابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابنه

الاب

والاخ من الابوين ومن الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن الاخ من الابوين والعم
من الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هولاء والعم من الابوين وابن العم من
الابوين يحجبه هولاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هولاء وابن العم من الابوين والمعتق والمعتقة
يحجبهما عصبة النسب وبنت الابن يحجبها الابن وبنت الصلب اذا لم يكن من يعصبها والجدة من الام لا
يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة
الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى
من جهة الام كام ام الام والاخت من الجهات كالاخ وقد الاخوات الخلص من الاب يحجبهن اختان
من الابوين وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة كاختين من الابوين واختين من الام والعم
وكاختين من الاب واخت من الام وام وعم وشرط الحجب الارث فمن لا يرث لا يحجب الا حجب نقصان كا
لاخوة والاخوات مع الابوين فصل الابن الواحد يستغرق المال والابنان فصاعدا كذلك
ولو اجتمع بنون وبنات فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاو
لاد الصلب اذا اجتمعوا فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شي لاولاد الابن فان كان
هناك بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث و
ان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان بنتان
فصاعدا فله او لهن الثلثان والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث
ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن سواء
كان اخاهن او اخا بعضهن او ابن عمهن واولاد ابن الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا في كل درجة نازلة وانما يعصب النازلة المحرومة من الثلثين دون المستحقة فلو
خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها لانها غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن
وابن ابن او ابن ابن ابن عصبها لحرمانها ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها
لانها اسفل منه والاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذا من الاب

الا في المشركة

الا في المشركة وهي زوج وام او جدة واخوان لام واخ او اكثر او اخت او اكثر من الابوين
فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الابوين با
لسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا وللمشركة شروط الاول ان
يكون اولاد الام فيها صاحب سدس من ام او جدة والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا مشركة الثاني
ان يكون اولاد الام اكثر من واحد والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا مشركة الثالث ان يكون
في اولاد الابوين ذكر والا فتعال المسالة لاخت بالنصف وللاختين فاكثر بالثلثين الرابع ان يكون
فيها الزوج والا فيحصل الاستغراق ولو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كما لو اجتمع اولا
د الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والا
خوة للاب لا يعصبها الا من في درجتها ولو خلف اختين لابوين واخا لاب وابن اخ لاب فلهما الثلثان
والباقي لابن الاخ والاخت من الابوين ومن الاب عصبة مع البنت وبنت الابن حتى تسقط الاخت
من الابوين مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب
ينزلون منزلة ابائهم في حالتي الاجتماع والانفراد الا في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس
وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به وانه علا وفي انهم لا يعصبون اخواتهم اذ لا يشق
بنو ارثات اصلا وفي انهم يسقطون في المشركة وفي ان بني الاخوة من الابوين لا يحجبون الاخوة
من الاب وابوهم يحجبهم وفي ان الاخ من الاب يحجب ابن الاخ من الابوين ولا يحجبهم ابنه والعم من
الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر
عصبات النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرث جميع المال او الباقي من اصحاب
الفروض وهم الابن والاب والمدلي بهما ويقدم منهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد والاخوة
والاخوات وهم في درجة ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم العم من الابوين ثم
بنوه كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد الابوين ثم للاب ثم بنوهما
كذلك فان لم يكن عصبة من النسب فالمال او الفاضل عن الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان لم يكن

فالعصبات الذين يتعصبون بانفسهم حتى لو اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص بالذكر الارث
المرأة بالولاء الا من اعتقها او من ينتمي اليه بنسب كاولاده واحفاده او ولاء كعتيقه ومعتق عتيقه
والمتعصبون بانفسهم مرتبتهم في الولاء كهي في النسب الا ان اخ المعتق يقدم على جده وكذا ابن اخيه فان
لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك الى حيث ينتهي فان لم يكن فلبيت
المال ان انتظم والا فلذوي الارحام ولو اجتمع في شخص جهة فرض وتعصيب ورث بهما كزوج هو ابن عم
او معتق ولو اشترك اثنان في العصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ للام فللاخ
السدس والباقي بينهما بالسوية فان تركت معهما بنتا فللبنت النصف والباقي بينهما بالسوية وتسقط
الفرضية بالبنت ولو ترك ابني عم عتيقه واحدهما اخ للعتيق لامه فالمال كله للاخ فصل اذا اجتمع
الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ولم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
وثلث كل المال ويستويان اذا كانوا مثلي الجد وهو كاخ في المقاسمة جد واخ المقاسمة خير جد وثلاثة
اخوة الثلث خير وان كان معهم ذو فرض فان لم يفضل شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس و
يزاد في العول وان فضل دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس ويعال المسألة الى ثلاثة عشر
وان فضل قدر السدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في الاحوال كلها
وان فضل اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة كاخ وام وجد وسدس المال
كبنتين وجد وثلاثة اخوة وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة والا
خوات من الابوين ومن الاب فللجد خير الامرين او الامور ويعد اولاد الاب على الجد في الحساب فاذا
اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب وان لم يكن فان كان اختا واحدة
فتاخذ الى النصف واختين فاكثر الى الثلثين ولا يفضل منهما شيء في الامثلة جد واخت لابوين واخ
لاب المقاسمة خير فالمسألة من خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والكسر فمخرج
النصف فنضرب المخرج في الاصل تبلغ عشرة ومنها تصح ومنه تسعة عشر جد واخت لابوين واختان لاب
المقاسمة خير فهي من خمسة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان ونصف بين الاختين الربع والكسر في مخرجه

فيضرب

فيضرب المخرج في الاصل تبلغ عشرين ومنها تصح ومنه تسعة عشر بينه جد واختان لابوين واخت لاب المسألة
من خمسة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين ويحتمل الانفصال عليه جد واختان لابوين واخ لاب
المسألة من ستة للجد سهمان والباقي للاختين ولا شيء للاخ والجد مع الاخوات كالخلص بمثابة الاخ
فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف ويعال المسألة الى تسعة ويجمع نصيب الاخت والجد و
يقسم بينهما اثلاثا فلا ينقسم فيضرب عدد رؤوسهم في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها
تصح ولو كان بدل الاخت اخا سقط ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس
والباقي لهما ولا عول ولو خلفت بنتين واما وجدا واختا سقطت الاخت لانها عصبة مع
البنت والجد صاحب فرض وعصبة فصل لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس ويرث الكافر من
الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا يورث منه وماله فيء ولا يرث
الرقيق ولا يرث منه وماله لسيده سواء القن والمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه بصفة
ولا يرث حر البعض ويورث منه ما ملكه بالحرية ولا يرث المنفي وولد الزنا الا من الام واولاد الام
ويرث منهما الا الام واولاد الام ولا يرث القاتل سواء كان مباشرا او سببا او شرطا وسواء
كان مضمونا او لم يكن وسواء كان القتل لمصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم التاديب وسقي
الدواء والمعالجة لمولى المصلحة وسواء كان القاتل مكلفا او غيره وسواء كان مكرها او مكرها
وسواء كان يسوغ له تركه كالقتل بالقصاص او لا يسوغ كقتل الامام حدا بالرجم او
المحاربة او غيرهما واذا مات المتوارثان بغرق او حرق او هدم او غربة ولم يعلم انهما ماتا
معا او على الترتيب او علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي
ورثته فلو غرق اخ واخت وخلف الاخ امرأة وبنتا والاخت زوجا وبنتا جعل
كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير والاخت عن زوج وبنت لا غير وان علم السابق
واشتبه يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعى كل ورثة سبقا وانكروا وحلفوا نكلوا

وحلو ورث ان لم يحجبهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر او حضر او قتال او انكسار سفينة لا
يقسم ماله حتى تقوم البينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه مثله لا يعيش اكثر منها ويحكم الحاكم
بالاجتهاد بموته ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقسمه الحاكم ماله بمضي الحكم بموته ولو
اقتسموا بانفسهم فلابد من حكمه ولزوجته ان تتزوج حينئذ وتعتق ام ولده ويرثه من كان
وارثه حينئذ ولا يرث منه من مات قبله ولو بلحظة ولو مات له قريب قبل الحكم فان لم يكن له
وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث او ورثة
اخذنا في حقهم بالاسوأ فمن سقط منهم بالمفقود لا يعطى ومن ينقص حقه بحياته او موته قدر
ذلك ومن لا يختلف حقه بذلك يعطى نصيبه الامثلة زوج مفقود واختان لاب وعم فان كان حيا فلا
للاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثة والباقي للعم فيقدر حيوته
اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فتقدر في حق الجد حيوته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج فللزوج
الربع بكل حال وطريق التصحيح في هذه المسائل ان تصحح على تقديري الحيوة والموت وتضرب احدهما
في الاخرى ان تباينا او وفقها ان توافقا ثم من يرث على التقديرين يضرب نصيبه من كل
مسئلة في الاخرى او في وفقها ان كان ويدفع اليه الاقل مما يحصل من الضربين مثاله اختان لاب
وعم وزوج مفقود ان كان حيا فمن سبعة والا فمن ثلثة ولا موافقة فيضرب ثلثة في
سبعة للاختين من مسئلة الحيوة اربعة مضروبة في ثلثة يكون اثني عشر ومن مسئلة الموت سهمان
في سبعة يكون اربعة عشر فيصرف اليهما الاقل وهو اثنا عشر ويوقف الباقي فان علم حيوة
الزوج دفع اليه وان عرف موته فسهمان للاختين والباقي للعم زوج واختان لاب
وابن مفقود فان كان حيا فمن اثني عشر وان كان ميتا فمن ستة عايلة الى ثمانية و
توافقا بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى فيبلغ اربعة وعشرين للام من مسئلة
الحيوة سهمان مضروبان في وفق مسئلة الموت يكون اربعة ومن مسئلة الموت سهم مضروب في وفق

مسئلة الحيوة يكون فيعطى ثلثة وللزوج من الحيوة ثلثة مضروبة في وفق الموت يكون ستة ومن الموت
ثلثة تضرب في وفق الحيوة يكون تسعة فيعطى ستة فيوقف الباقي ولو مات ملك وخلف حملا لو كان
منفصلا لكان وارثا مطلقا كحمل زوجته او على تقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد او على
تقدير الانوثة كحمل امراة الاب مع الزوج واخت لابوين فان لم يكن وارث سوى الحمل يوقف
المال وان كان وارث غيره وكان الحمل يحجبه مطلقا كاولاد الام والحمل من الميت او على بعض التقا
دير كاولاد الابوين والحمل منه لم يدفع اليه شيء والا فان كان له مقدر دفع اليه عايلا ان امكن
كزوجة حامل وابوين لها الثمن عايلا ولكل منهما سدس عايلا ان ويقدر الحمل بنتين فيكون من
اربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يدفع اليهم شيء اذ لا
ضبط لعدد الحمل ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بمقتضاه وان انفصل
ميتا او لاكثر من سنتين او لستة اشهر فما فوقها ولها زوج يطاها بان كان الحمل من غيره لم يرث
الا ان يتفقوا على وجوده يومئذ ولو ولدت توأمين حيا وميتا او وجدا ميتين والتبس ان
الحي كان هو الابن او البنت صحح المسئلة بتقدير حيوة كل وموت الاخر ويدفع الاقل كما في المفقود
بعينها ولو مات وخلف خنثى مشكلا حاله فان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كاولاد الام و
المعتق فلا اشكال وان اختلف فيؤخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك
فان كان يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الاخر كولد الاخ لم يدفع اليه شيء وان كان
على تقديرين لكن على احدهما اقل دفع اليه الاقل ويوقف الباقي كالمسئلة للخنثى واخ لا يدفع
الى الاخ شيء ويدفع اليه النصف ويوقف الباقي وللخنثى وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية
ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب فقاعدة تصحيح هذه المسائل اذا كان الخنثى واحدا ان تقدر
ذكرا وتصحح المسئلة ثم انثى وتصحح وفي مثلنا فان تماثل اقسم العدد باعتبار الذكورة مرة وباعتبار
الانوثة اخرى ويدفع اليه والى كل وارث الاقل من النصيبين ويوقف الباقي وان تداخلا ثم

الاكثر هكذا وان توافقتا ضرب الوفق من احديهما في الاخرى ويقسم الحاصل هكذا وان تباينتا ضرب
احديهما في الاخرى ويقسم هكذا المثال خلف زوجا وابوين وبنتا وولدا خنثى فبالانوثة من
خمسة عشر وبالذكورة من ستة وثلثين والموافقة بالثلث ضرب احديهما في الاخرى يكون مائة وثمانين
فاذا قسم بتقدير الانوثة يحصل للزوج ستة وثلثون وللاب اربعة وعشرون وللام كذلك وللبنت ثما
نية واربعون وللخنثى واذا قسم بتقدير الذكورة يحصل للزوج خمسة واربعون والتفاوت تسعة
وللاب ثلثون والتفاوت ستة وللام ثلثون والتفاوت ستة وللام ثلثون والتفاوت ستة و
للخنثى خمسون والتفاوت اثنان وللبنت خمسة وعشرون والتفاوت ثلثة وعشرون فيدفع الى الز
وج ستة وثلثون والى الاب اربعة وعشرون وكذا الى الام والى الخنثى ثمانية واربعون والى البنت
خمسة وعشرون ويوقف الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكرا فيعطى الزوج تسعة والاب ستة
والام ستة والخنثى اثنين وان بان انثى فالكل يدفع الى البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوال
اما ذكران او انثيان او ذكر وانثى فالطريق ان تصحح بتقدير ذكورتهما ثم المصحح وبتقدير انو مرة ثم
ثتهما اخرى وبتقدير ذكورة واحد وانوثة اخرى وتقسم المصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير
ثم المصحح بتقدير انوثتهما ثم المصحح بتقدير الثالث ويعطي كل واحد الاقل ويوقف التفاوت وكلما ازداد
خنثى تزيد حالة اخرى ولكن تصحيح المسائل بالتقادير ثم تنظر انهما تماثلان ام متداخلان ام متوا
فقان ام متباينان ويعمل عملك عند الانكسار على فريقين او فرق وتقرب البعض في البعض فما
بلغ ثم تصحح المسائل زوج وابن وولدان خنثيان فبتقدير ذكورتهما من اربعة وبانوثتهما من
ستة عشر للزوج اربعة وللابن ستة ولكل خنثى ثلثة وبتقدير الثالث من عشرين للزوج خمسة
ولكل ابن ستة وللبنت ثلثة والاربعة داخلة في ستة عشر وعشرين بينهما موافقة بالربع فيضرب
ربع احديهما في الاخرى تبلغ ثمانين ومنها تصح يدفع الى الزوج عشرين والى الابن عشرين والى كل واحد
من الخنثيين اثنى عشر ويوقف ستة عشر فتصطلحوا اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم
بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا فلكل ذكر انثيين وعدد رؤسهم اصل المسئلة

وان كان فيهم

وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلي العدد كزوج واخت لابوين او لاب اوذوو فرضين
متحدي العدد مستغني المخرج كاختين لاب واختين لام فالمسئلة من ذلك المخرج فالنصف من اثنين
والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان
فيهم ذوا فرضين مختلفي المخرج او اكثر نظرة المخرجين او المخارج فان تداخلا كالاثنين والثلثة
مع الستة فاصل المسئلة الاكثر وهو الستة وان توافقا كالستة والثمانية فالاصل الحاصل من
ضرب وفق احدهما في الآخر وهو اربعة وعشرون وان تباينا كالثلثة والاربعة فالاصل الحا
صل من ضرب احدهما في الآخر وهو اثنى عشر فالمتماثلان كثلثة وثلثة وامرهما ظاهر و
المتداخلان بان يفنى الاكثر باسقاط الاقل منه او يساويه الاقل بزيادة مثله عليه مرة او
اكثر كثلثة وستة والمتوافقان ان يفنيهما عدد ثالث غير واحد باسقاط الاقل من الاكثر ثم باسقاط
الباقي من الاقل مرة او اكثر كستة وعشرة والمتباينان ان يفنيهما واحد كثلثة واربعة واثنين
وثلثة وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس وجملة الاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة
وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون ويعول منها ثلثة الستة الى سبعة كزوج واختين
لاب والى ثمانية كهؤلاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كهؤلاء
وام واثنى عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهؤلاء وام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين واذا صحح المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين
فذاك والا فان انكسرت على صنف فتقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا كزوج واخو
ين ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وان توافقا كام واربعة اعمام ضرب الوفق من عدد ر
ؤسهم في المسئلة وان انكسرت على صنفين فتقابل بين عدد رؤس كل صنف وسهامهم فان
توافقا رد عدد رؤسهم الى الوفق وان تباينا ترك بحالها وقوبل بين عدد رؤسهما فان
تماثلا ضرب احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة وان تداخلا ضرب الاكثر وان توافقا
ضرب الوفق من احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل

كثلثة به

تعول الى الثلثة عشر كزوج وام واختين لاب
الى خمسة عشر

مرة ثم

٧١٤٠

١٢٦٠
٨٤٠
٣٣٦٠
١٦٨٠
٧١٤٠

في الاصل وبقياس هذا ما اذا انكسرت على ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد عليهما الانكسار على
صنفين المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات لاب وعم المداخلة ثلث اخوات لاب وستة جدات
وعم الموافقة اربع جدات وستة اعمام المباينة ثلث جدات وسبعة اعمام الانكسار على ثلثة اصناف
المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات لاب وثلثة اعمام المداخلة ثلث جدات وستة اعمام وتسع اخوات
لاب الموافقة ست جدات واربعة اعمام وتسع اخوات لاب المباينة ثلث جدات وعم وخمس
اخوات لاب الانكسار على اربعة اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وستة عشر اخا لام
وثمان اخوات لام المداخلة زوجتان وست جدات واربعة وعشرون اخا لام وستة وثلثون
ابن عم الموافقة اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اخا لام واثنان واربعون ابن عم
المباينة زوجتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد اذا انكسر على صنف واحد فاضرب نصيبه في المضروب فالحاصل فهو له وان اردت ان تعرف
نصيب كل صنف اذا انكسر على صنفين فصاعدا فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فما حصل فهو
لذلك الصنف وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف فالطريق ان تقابل بين نصيب كل صنف
وعدد رؤوسهم وتضبط النسبة بينهما وتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة فالمثال
زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب للزوجتين ثلثة والثلثة مثل الاثنين ونصفه فياخذ
كل واحد مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل نصفه وهو تسعة وللجدات اثنان مثل نصف
فلكل واحد نصف العدد المضروب وهو ثلثة وللاخوات ثمانية وهي ست والثمانية مثل الست
ومثل ثلثها فلكل اخت مثل المضروب وثلثه وهو ثمانية وان اردت ان تعرف قبل التصحيح فان كان
الكسر على صنف ولم يوافق سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس بنات وابن فلكل واحد ما لجما
عتهم وان وافق كثلث زوجات وعشر بنات وعم فلكل واحد وفق سهامهم وان كان على صنفين
فصاعدا فالطريق ان تترك الصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل منهم وتضرب الباقية بعضها في بعض
ثم الحاصل في المتروك نائبه فهو لكل واحد منهم المثال اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات

لاب وثلث

لاب وثلث لام وان اردت ان تعرف ما لكل واحدة من الزوجات مثلا ضربت ثلثا في خمسة ثم
الحاصل في سبع ثم الحاصل في نصيب الزوجات فهو ما لكل واحدة منهن وان اردت ان تعرف
١٧٨٥ نصيب كل جدة واخت فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة للسهام رددت الاعداد الى وفقها
ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في الموقوف او في وفقه المثال امراة وست جدات وعشر
اخوات لابوين واربع عشر اخا لام فللزوجة ثلثة منقسمة وللجدات اثنان متوافقان با
لنصف فرددتهن الى الثلثة وللاخوات ثمانية متوافقة بالنصف فرددتهن الى الخمسة وللاخوة
للام اربعة متوافقة بالنصف فرددتهم الى السبعة فاذا اردت ان تعرف ما لكل جدة تركتهن
وضربت خمسة في سبعة ثم الحاصل في وفق عدد الجدات فهو ما لكل واحدة منهن وكذا البواقي
تذنيب في تصحيح مسائل الرد المردود عليه ان لم يكن معه زوج ولا زوجة وكان واحدا فالكل
له فرضا وردا وان زاد كام وبنت فالاصل عدد سهامهم وهو اربعة واحد للام وثلثة للبنت
وان كان معه الزوج او الزوجة دفع اليه فرضه من مخرجه والباقي هو الاصل ان انقسم على الباقين
كزوج وبنتين او ثلث بنات وكزوجة وام واخوين لام وان لم ينقسم فان وافق سهامهم من
مخرج فرضهم ما بقي ضرب جزء الوفق في مخرج ذلك الفرض فهو الاصل وذلك كزوجة وجدتين
واربع اخوات لام المردود ثلثة وسهام المردود عليهم ستة موافقة بالثلث فيضرب ثلث
سهامهم في الاصل وان باين ضرب السهام في المخرج فهو الاصل وذلك كزوجة وام وبنتين
وقد عد في شرح الكبير والروضة وشرح اللباب ست بنات وزوجا من صور التوافق نظرا الى
الاول والاولون اعتبروا التوافق بعد التصحيح واعتبر هو قبل التصحيح والتصحيح من تسعة
الا انه يراد به السهام بعد التصحيح فيستقيم وهو المفهوم من سياق الحاوي وعده الملق
من صور التباين وهو الحق لاتفاقهم على ان الاعتبار بموافقة السهام لا بموافقة رؤوس
الباقي الا ان لا يراد به السهام بعد التصحيح فيستقيم **فصل** اذا مات عن ورثة ومات
احدهم قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الثاني في الباقين والارث منه على حسب الارث من

الاول فرضا كالثاني لم يكن وقسمت التركة بين الباقين المثال مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات
ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم يحجبوا او احجبوا واختلف مقادير استحقاقهم او بعضها فتصحح
مسئلة الاول والثاني وتنظر في نصيب الثاني من الاول فان انقسم على مسئلته كزوج واختين لاب
مات احديهما عن الاخرى وعن بنت فلا كلام وان لم ينقسم فان كان بين نصيبه ومسئلته موا
فقة كزوج وام وثلثة اخوة مات الزوج عن ستة بنين فرد بجزء الوفق من مسئلته في مسئلة
الاول وان لم يكن موافقة كزوجة وثلثة اعمام قتل اثنان واحد عن زوجة واختين لاب
وعم ضرب جميع مسئلته في مسئلة الاول ثم من له شيء من الاول ياخذه مضروبا في المضروب في المسئلة
ومن له شيء من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاول او في وفقه ان كان ومات عن زوج
قبل الدخول وعن بنتين من غيره فتزوج الرجل باحديهما ومات عن الزوج وتلك الاخت اخر الوا
رثات واختلف المقادير ولو مات عن زوج وام واختين فتزوج الرجل باحديهما ومات
عن الام والزوج وتلك الاخت اخر الوارث واختلف بعض المقادير ولو مات ثالث قبل قسمة التركة
فتصحح مسئلة كل واحد منهم فان انقسم تصحيح الاولين نصيب كل واحد من مسئلة الاول على مسئلته فقد صحت
المسائل كلها من الاولى وان لم ينقسم فصحح الاولين كما مر ثم الثالثة واطلب الموافقة بينها وبين نصيب
الثالث من الاولين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحح الاوليان منه وان فقدت فاضرب
كلها فيما صححا وهكذا افعل بالرابع والخامس واذا اردت القسمة فمن له شيء من الاولى فاضربه في
مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة فما بلغ فهو نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على
مسئلته فلا تضربه فيها واضربه في الاخريات ولو وافق سهام بعضهم مسئلته فاضربه في وفق تلك مسئلته
المسئلة ومن له شيء من الثانية او الثالثة او الرابعة فاضرب فيما مات عن مورثه وهو نصيبه
من مسئلة الاول ثم اضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة او في وفقها ان كان
فجملتهما وافق السهام في المسئلة على الشرط المذكور في المبحث الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة
وام وثلث اخوات متفرقات المسئلة من خمسة عشر عائلة ماتت الام عن زوج وعم وبنتين مما الا

ختان عن

ختان عن الاخوات المتفرقات ومسئلة الام من اثني عشر ونصيبها سهمان يوافقان مسئلتها
بالنصف فيضرب نصف مسئلتها وهو ستة في الاولى تبلغ تسعين وقد ماتت الاخت للاب وخلفت
اي المسئلة الاولى وهي خمسة عشر
زوجا واملها واختا الاب هي احدى المتفرقات ومسئلة الثالثة من اثني عشر ولها من الاولى سهمان
مضروبان في وفق الثانية وهي ستة يكون اثني عشر وذلك ينقسم على مسئلتها فتصح المسائل الثلثة
من تسعين للزوجة من الاولى ثلثة مضروبة في ستة يكون ثمان عشر وللاخت للام سهمان
يكون اثني عشر ولها ايضا من الثانية اربعة في واحد يكون ستة عشر وللاخت من
الابوين من الاولى ستة ومن الثانية اربعة ومن الثالثة واحدة في واحد فيكون
واحدا واربعين وللزوج الثانية ثلثة في واحد ولعمها واحدة في واحد ولزوج
الثالثة ثلثة في واحد ولبنتها ستة في واحد ولامها اثنان في واحد وقد يمكن
الاختصار بعد التصحيح وذلك حيث كانت الانصباء متماثلة فترد مسئلتهم الى
عدد رؤسهم او متوافقة بجزء صحيح من نصف او ثلث فترد الى ذلك الجزء وذلك كزوجة وبنت
وثلثة بنين منها مات احد البنين عن الباقين وزوجة وابن وبنت واخ لاب ثم مات الابن و
خلف الباقين وهم امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفه الابن وهو
الام والعم ثم ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات واحدة من الابوين و
ثنتان من الاب وثلثة للام فالمسائل الاربع تصح من مائة واربع واربعين وبين الانصباء
موافقة بالثلث فارددها الى ثلثها وذلك ثمانية واربعون قال الروياني في الحلية والاولى
بطابه ان يكتب الفتاوى في المناسخات بالدنانير ويحاسب بالشعيرات والقراريط ليعرفوا ويعلموا
بها ثمان السهام وعا تبلغ الافا والتركة يسيرة فلا يعرف الجواب ولا العمل به فصل
اذا اردت قسمة التركة بعد تقدير الانصباء فانظر هل في التركة كسر ام لا فان لم يكن فاضرب
نصيب كل وارث من المسئلة المصححة في جميع التركة واقسم المبلغ على العدد الذي صحت منه المسئلة
فالخارج من القسمة نصيبه او اقسم التركة اولا على المسئلة واضرب الخارج في سهم كل وارث

ثم ما حصل فهو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة ستون د
ينارا المسألة عايلة من ستة الى عشرة فعلى الطريق الاول نضرب سهام الزوج في ستين يكون
مائة وثمانين نقسمها على العشرة يخرج ثمانية عشر ونضرب نصيب الام في ستين يكون ستين نقسمها
على العشرة يخرج ستة ونضرب نصيب الاختين من الام يكون مائة وعشرين نقسمها يخرج اثنى عشر
يخرج اربعة وعشرين وعلى الطريق الثاني قسمت التركة على العشرة يخرج ستة نضربها في سهام كل
وارث يخرج ما ذكرنا ثلث زوجات واربعة اخوة لام وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون
المسألة عايلة من خمسة عشر رددناها الى الوفق وهو خمسة وواحد فعلى الطريق الاول نضرب السهام
في وفق التركة وهو خمسة وندفع المبلغ الى كل وارث وعلى الثاني قسمنا وفق التركة على وفق
المسألة وهو واحد ونضرب الخارج في سهم كل وارث وندفع الحاصل اليه وان كان في التركة كسر
ضربته مخرجه في الصحاح وزدت الكسر كاملا على الحاصل وقسمنا المجموع على الورثة كما نقسم الصحاح
مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف نضرب مخرج النصف في العشرة ونزيد عليه
النصف واحدا ليكون احدا وعشرين فنعمل بها عملك بالصحاح يخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة
دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف فصل ذوو الارحام اصناف اولاد البنات واولاد
بوصح
خوات وبنات الاخوة لابوين او لاب واولاد الاخ او الاخت لام والعمة واولادها و
العم لام واولاده وبنات العم كل جد وجدة ساقطين والخال والخالة واولادهما فا
ولاد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهم والاخوال
والخالة كالام والاعمام للام والعمة كالاب والاجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذي
يدلي به الى الميت واولادهم بلا درجات سبقهم الى الوارث فان استووا في السبق فكل وا
حد نصيب من يدلي به الى الميت وان ادلى جماعة بوارث واستووا منازلهم في القرب فنصيبه
بينهم على حسب ميراثهم منه والا اذا كان اولاد اولاد الام فانه يستوي بينهم وان
ادلى كل واحد بوارث اخر واستووا في السبق يجعل المال مقسوما بين الذين يسبق اليهم ذوو

الارحام ويحجب

الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما في الحجب الاصل واذا انفرد واحد منهم يحوز المال كله ولو اجتمع
الزوج او الزوجة يحوز الفاضل الامثلة ابن بنت واخته المال بينهما اثلاثا ابن بنت وبنت
بنت نصف بنت بنت الابن وبنت بنت البنت المال للاول للسبق والعبرة للقرب الى الميت بدون
السبق حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت الابن فلبنت البنت النصف وللاخرى السدس بنت
بنت وبنتا بنت وثلث بنات بنت فللاولى ثلث المال وللثنتين ثلث وللثلث ثلث بنت اخ وابنا
اخت نصف بينهما وبين الابنين ثلث بنات اخوة متفرقين فالثلث السدس لبنت الاخ من الام والباقي
لبنت الاخ من الابوين لان الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين ثلث بنات اخوة متفرقات
المال بينهن على خمسة اسهم ثلثة لبنت الاخت من الابوين وسهم من الاخت بين واحد ثلث خالات
متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلث اخوال متفرقين فالسدس للذي من الام والباقي للذي
الخامس
من الابوين ثلث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات فالثلث للخالات على خمسة والثلثان
للعمات على خمسة خالة وعمة فالثلث للخالة والثلثان للعمة عمتان من الابوين وعم وعمة من الام
خالة من ام وخالة من اب فالثلث لقرابة الام للخالة من الام سهم وللخالة من الاب ثلثة اسهم
والثلثان لقرابة الاب هما للعمتين من الابوين والباقي بين العم والعمة من الام مناصفة خالة
من ام وبنت عم لاب فالثلث بين الخال والخالة نصفين والباقي لبنت العم وحكم اولاد الا
خوال والخالات والاعمام والعمات من الام حكمهم ابو ام الام وابو ابي الام فالمال للاول لسبقه
الى الوارث ابو ام الاب وابو ام الام فالمال بينهما ابو ابي الام وابو ام الاب فالمال للثاني ابو
الام والخال المال للاب ابو ابي الام والخالة وعمة فالثلث للخالة والباقي للعمة ام ابي الام وخالة
فالمال للجدة والباقي للخالة ابو ام وعمة فالثلثان للعمة والباقي للجدة تذنيب اذا اردت
ان تعرف الضرب والحاصل فضرب الاحاد في الاحاد واحد واحد وفي العشرات عشرة وفي المئين
مائة وفي الالوف الف وضرب العشرات في العشرات واحده مائة وفي المئين الف وفي الالوف
عشرة الاف وضرب المئين في المئين واحده عشرة الاف وفي الالوف مائة الف وضرب الالف

في الالوف واحده الوف اما الاحاد في الاحاد فالطريق ان تضم المضروب الى المضروب فيه فتاخذ
كل عدد زاد على العشرة عشرة او تضرب ما بين العددين الى العشرة احدهما في الاخر مثال اذا
اردت ضرب سبعة في تسعة اجمعهما يكون ستة عشر فتاخذ لكل زائد عشرا فيكون ستين
ثم من التسعة الى العشرة واحد ومن السبعة ثلثة فاضرب واحدا في ثلثة يكون ثلثة فالمجموع ثلثة
وستون واذا اردت ضرب الاحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين فخذ من سبعين سبعة
واضرب خمسة في سبعة يكون ثلثمائة وخمسين واذا اردت ضرب الاحاد في الاحاد والعشرات
في العشرات كاثني عشر في ثلثة عشر مثلا فاضرب العقد في العقد ثم العقد في الاحاد ثم الاحاد
في العقد ثم الاحاد في الاحاد واذا اردت ضرب المعقود في المعقود فالقاعدة
ان ترد المعقود الى الاحاد وتضرب الاحاد في الاحاد وتاخذ لكل مائة او الفا او عشرة الاف
او مائة الف او الف الوف كما في المراتب واحسن طريق الاختصار النسبة فاذا اردت
ان تضرب ثمانين في خمسة وعشرين فتنسبها الى المائة وهو ربعها فتاخذ ربع الثمانين وهو عشرون
فتاخذ لكل واحد منها مائة فيكون الفين واذا اردت تضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة
وثمانين فتنسب الاول الى العقد الذي يليه وهو الالف فيكون ثمن الالف فتاخذ ثمن اربعة
وثمانين يكون عشرة ونصفا فتاخذ لكل واحد الفا فيكون عشرة الاف وخمسمائة كتاب
الوصية وهي واجبة على من عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج او للادمي
ولم يعلم من يثبت بقوله مستحبة بالتصدق فلمن له مال وورثته اغنياء ويقدم الاقارب
الذين لا يرثون ويقدم منهم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة
ثم بالولاء ثم بالجوار ولها اركان الاول الموصي وله شروط الاول التكليف فلا تصح من
المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل ومن الصبي المميز وغيره كالتدبير ويصح من المحجور
عليه بالسفه الثاني الحرية فلا تصح من العبد وان كوتب ومات عتيقا وتصح من الكافر
كما تصح من المسلم الثالث الاختيار فلا تصح من المكره كسائر التصرفات الركن الثاني

الموصى له

الموصى له وله شروط الاول ان يكون موجودا فلا تصح لحمل سيحدث ولمسجد سيبنى الثاني
ان يكون معلوما فلو قال اوصيت بكذا لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت
باحد هذين العبدين او قال اعطوه احد هذين الرجلين صح كما لو قال بيعوا احد هذين
الرجلين الثالث ان يتصور له الملك فلا تصح لميت علم موته او لم يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا
او بقصد تملكها بطلت وبقصد الصرف الى علفها صحت ويحتاج الى القبول ويتعين صرفه في علفها
ويصرفه الوصي ثم القاضي ثم مالكها ونحوه وان كان مالكها ولو اوصى لمسجد وفسر بالصرف في عمارته
او مصلحته صح وكذا ان اطلق وينزل على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه صح ويقبل قيمه
له بالقبول وتصح للذمي والحربي والمرتد وللحمل بشرطين احدهما ان يكون موجودا وقت الو
صية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة ودون اربع سنين من غير المستفرشة
الثاني ان ينفصل حيا والا فلا ولو نفخ فيه الروح بعده وحيا ولو ولدت ذكرا وانثى
نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صح فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له وان عتق بعده
وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد اجنبي فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له وان عتق
بعده وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت له بثلث ما املك من رقبته
نفذت له وغيرها او بثلث ما املك او بثلث مالي ولم ينص على رقبته فالوصية ثلث عبد
رقبته ويبقى باقيه لوارثه وثلث امواله وصيته لمن بعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو
اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه فان لم يكن بينهما مهاياة فوصيته له ولوارثه وان كان فان
مات الموصي في نوبة العبد فوصيته له وفي نوبة الوارث فهي وصيته له ولو اوصى لعبده بعين او
قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهو ملكه فوصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري وان
مات وقد اعتقه فللعتيق ولو اوصى له بثلث امواله وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع
اليه ما يتم به الثلث وتصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس المال ولمكاتبه لانه يستقل بالملك
فان عجز وعاد قنا صارت وصية للوارث ولمدبره وعتقه والوصية لم يعتق من الثلث فان وفى بهما العتق والوصية

عتق ونفذت الوصية وان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث وكانت الوصية وصية لمن بعضه
رقيق لوارثه وان وفى باحدهما قدم رقبته ولا شي له بالوصية وتصح الوصية للقاتل سواء
كان عمدا وخطاء بحق او غيره واذا قتلت المستولدة او المدبرة سيدها عتقت وتصح للوارث باجا
زة الورثة بعد موت الموصي ولا تصح بدونها وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حيوته او اذنوا
له في الوصية ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت لزمت وان لم يقبضوا و
الهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه وابراءه من الدين صدقا كان او غيره كالوصية
والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا
حاجة الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصية للوارث ولو
اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته من ثوب
وعبد وغيرهما واجازة الورثة صحت وان لم يجز فلا ولو اوصى لوارث بقدر حصته من التركة
او قل او اكثر واجاز الباقون فهو كالخارج عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وسائر
الورثة ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارث واجاز الورثة للوارث فهو بينهما وان ردوا ر
د للوارث وبقي الثلث السدس للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز الصغير
واحتملها الثلث لزم الوقف وان زادت فله رد الزيادة بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا و
قبل بنفسه ثم مات الاب فله رد الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت ولو كان
له ابن وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان خرجت من الثلث وان زادت فلهما الرد
في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث يحتمل فان رضي الابن فذاك والا فله الرد في السدس
ولها في نصف السدس وتكره الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطلت
في الزيادة وان اجاز نفذت واجازته تنفيذ لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث فتصح
بلفظ الاجازة ولزمت وان لم يجز القبض ولا حاجة الى هبة وقبول وقبض ولو خلف زوجة
هي بنت عمه ولاباها وقد اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع لانه تنفيذ ولو عتق عبدا في مرضه

فزادت

فزادت قيمته على الثلث واجاز والولاء الكل لمورثه يرثه ذكور العصبة دون الاناث لانه
تنفيذ ويشترط ان يعرف الوارث قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او باحديهما
بطلت الاجازة ولو اجاز ثم قال كنت اعتقد او اظن التركة قليلة فبانت اكثر مما اظنه صدق
بيمينه ونفذ في القدر المتحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة لزمت ولو كانت الو
صية بعبد معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها فقد بان خلافه او ظهر
دين لم اعلمه او بان تلف بعضها صدق بيمينه ولا يلزم الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى
لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت به وان نقص الثلث الركن الثالث الموصى به وله شروط الا
ول ان يكون مقصودا يستحق فلا تصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير و
المزمار والعود والطبل الاول لا يصلح لمباح الثاني ان لا يكون حراما فلا يصح ببناء بيعة لبعض
المعاصي ولا بعمارة الكنيسة وكتب التورية والانجيل وكتابتهما وقد سبق في الجنائز انه يكره الدفن
في التابوت حيث صلبت الارض وكذا وضع المخدة تحت راس الميت ولا تصح الوصية بها فيلزم من
هذا انه لا تصح الوصية بالطعام المعزين لانه مكروه وقد سبق في الجنائز كراهته ولا يصح بالطعام
النائحات المجتمعات للنياحة جزما لانه حرام قطعا وقد سبق ايضا هنا كون الزيادات لا في
عاصم العبادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت الثالث ان يقبل النقل من شخص الى غيره لا الارث فلا
يصح بالقصاص وحد القذف وحق الشفعة والخيار الرابع ان تصادف مالا فلو اوصى بمال الغير ففيه
خلاف بناء على الاظهر الخامس ان يكون فاضلا عن دينه ومؤنة تجهيزه فلو استغرق الدين او المؤ
نة وكلاهما لم ينفذ الا ان يتبرع بالابراء او القضاء ويصح بالحمل الموجود والحادث وبالثمر الموجود
والحادث وبصوف الشاة ولبنها وبمنافع الدار والعبد مؤبدة وموقتة والاطلاق للتابيد
وبمال لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطائر المنفلت وبالمجهول كثوب او عبد غير موصوف
ويعطى ما ينطلق عليه الاسم وببناء المسجد او سقاية وبعمارة مشهد يزار ويتبرك بقبور العلماء
والصلحاء وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل النجس وجلد الميتة وشحمها للسفن

وبالجز المحرمة وبنجوم الكتابة فان عجز فلا شي وبرقبة المكاتب ان عجز فبطل القبر ولو قال اوصيت
بهذا العبد وهو لغيره او بهذا ان ملكته ففيه وجهان احدهما انها تصح وهو الذي صححه صاحب الروضة
والثاني المنع وهو الذي قطع به الغزالي ولو اوصى بان يباع بعض امواله من فلان بعد موته صح الركن
الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه او ادفعوا اليه بعد الموت او ملكته
او وهبته بعد موتي ولو قال وهبته ولم ينو الوصية لم ينعقد فان قبل متصلا انعقد هبة ولو قال هذا
له فهو الا اقرار ولو قال هو له من مالي فهو كناية تصح مع النية ولو كتب اني اوصيت لفلان بكذا
فكناية ولو وجد كتاب وصية بعد موته ولم تقم حجة على مضمونه او كان اشهد جماعة ان الكتاب خطي
وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه تذكرة العزيز والروضة عن الجمهور انه لا تنفذ الوصية بذلك ولا
يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان او اعترف الوارث به بعد موته صح ولو اعتقل لسانه
صح بالاشارة والكتابة ولو قيل لمريض ما تقول في عبدك فلان فقال اوزاد وست فهو اقرار محض
ولو قال ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا لاضافته المال الى نفسه قال القاضي حسين في الفتاوى ولا وصية
ايضا وقال الزنجاني في زيادات المفتاح هو وصية للفقراء ولو قال هذا العبد للفقراء فالمفهوم من
البغوي في الفتاوى المذكور من تعليل القاضي هنا انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الو
صية لجهة كالفقراء والعلماء فلا حاجة الى القبول ولزمت بالموت وان كانت لشخص معين او اشخا
ص معينين فيشترط ولا يصح في حيوة الموصي كرده ولا يشترط الفور حينئذ شرط لكن اذا لم يقبل
ولم يرد طولب بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه بالرد ولو رد قبل موت الموصي لم يرتد ولو رد بعده
وقبل القبول ارتدت وبعده فلا وان لم يقبض ولو مات قبل موت الموصي بطلت وبعده و
قبل الرد قام وارثه بالقبول او الرد والملك قبل القبول موقوف فان قبل تبين انه قد ملك
بالموت وله زوائده من الموت وان رد تبين انه كان للوارث وله زوائده ولو باع او وهب قبل
القبول بطل ولا يحصل القبول ويصح تعليق الوصية بالشروط فلو قال ان رجع فلان عن سفره او

ان تزوج

ان تزوج فقد اوصيت له بكذا صح فصل التبرعات المعلقة بالموت معتبرة من الثلث او اوصى في الصحة
او في المرض وكذا المنجزة في مرض المخوف والمتصل بالموت ولكنها نافذة في الحال حتى لو وهب جارية
بشروطها فان مات اعتبر خروجها من الثلث ولو وهب في المرض واقبض في الصحة او بالعكس فمن
الثلث والمريض ان انتهى الى ان يقطع بالموت عاجلا باشخاص البصر وبلوغ الروح الحنجرة او
بقطع الحلقوم والمري او بشق البطن واخراج الحشوة او بالغرق في الماء وغمرة مع العجز عن السباحة
فلا اعتبار لكلامه في وصية وغيرها ولا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق والحالة هذه لانه في حيز
الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة كان ايمان فرعون فلم يقبل وان لم ينته اليه فاما
ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف او اجلا فلا وله حكم الصحة وتفصيله بصور مخوفة وغير
مخوفة فمن المخوفة القولنج وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الى الدماغ ويهلك ومنها ذات الجنب والخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب قريب القلب في
الصدر وتوجع وجعا شديدا ثم تنفتح وتسكن وذلك وقت الهلاك وكذا وجع الخاصرة والقروح
الحادثة في الصدر والرئة ومنها الرعاف الدائم وابتداؤه ليس بمخوف ومنها الاسهال المتواتر
ولو لحظة ولو كان يوما او يومين ولم يتواتر فليس بمخوف الا ان ينضم اليه خروج الطعام بلا
استحالة او خروج الدم من الكبد ونحوه من الاعضاء الشريفة دون البواسير والزحير وهو
الخروج بشدة ووجع والتقطيع وهو الخروج كذلك لكن قليلا قليلا او العجلة ومنع النوم و
منها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف فاذا استمر فلا خوف ومنها الحمى
المطبقة اي اللازمة الا اذا كانت يوما او يومين او ثلثة وقد عرق فان العطية بعده من راس المال
والورد وهي الاتية كل يوم والثلث وهي الاتية يومين والمنقطعة يوما والاخوين وهي الاتية يو
مين والمنقطعة يومين والربع وهي الاتية يوما والمنقطعة يوما والربع ليست بمخوفة وهي الاتية يوما
والمنقطعة يومين ومنها الدق وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحيوة غالبا والسل في مخوف
اولا او مخوف اخرا وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن في الاضطراب والنقصان وقيل كسر

مخوفا اولا ولحما ومنها الطاعون وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاضه قال المتولي وهو القريب
من الجذام من اصابه تاكلت اعضاؤه وتساقط لحمه ومنها هيجان المرة اي الصفراء او هيجان الدم
وانصبابه الى عضو كيد ورجل واخذه واحراره ومنها الجراحة على المقتل والنافذة الى الجوف او الدماغ
او النفل او الى موضع كثير اللحم او الهامة بان شديدا وتاكل او ورم ومنها النزع الدم او البلغم او
غيرهما من الاخلاط او بدونها فلا ان يدوم ومنها البرسام وهو تورم يعرض للحجاب الذي
بين الكبد والمعدة فيطير الى الدماغ اعراض البرسام لانه يشارك الغشاء الغليظ ويتصل به ومنها
السرسام وهو ورم في احد حجابي الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما جميعا ويكون اما من
الدم او الصفراء او البلغم ومنها التحام القتال بين الفريقين او شخصين متكافئين او قريبين من
التكافؤ والا فلا خوف في حق الغالبين ومنها الوقوع في اسر اعداء عادتهم قتل الاسارى ومنها
اشتداد الريح وهيجان الامواج في حق ركاب السفينة ومنها التقديم للقتل قصاصا او رجما او غير
هما وان لم يجرح بعد ومنها وقوع الطاعون في البلد وفشاء الوباء وان لم يصبه ومنها ظهور الطلق
الى سقوط المشيمة الا اذا حصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم واما غير المخوف فالجرب
ووجع الضرس والصداع والرمد والسعال والهرم وحمى الربع الخالية عن وجع اخر والقاء النطفة
والعلقة وكل مرض لا يرجى زواله لكن يطول ولا يعاجله الموت كالسل واخر الفالج والنقرس والجذام
والبواسير فهو غير مخوف واذا وجد المرض مخوفا حجر عليه في التبرع فيما زاد على الثلث ولم ينفذ
فان فعل ثم برأ او قتل فيه او مات بهدم تبين ان ذلك لم يكن مخوفا او نفذ من الاصل الا ورق
هذا القبيل ان يلتحم القتال وتنقضي الحرب وسلم واذا راينا المرض غير مخوف فمات فان كان مما
لا يحال الموت عليه كالصداع ونحوه فالتبرع من راس المال والموت محمول على الفجاءة وان يحال
كاسهال يوم او يومين فان لم يظهر علة اخرى فيتبين بالموت انه كان مخوفا وان ظهرت فان قال
اهل الخبرة العلة الاولى تفضي الى الثانية غالبا فالاولى مخوفة ايضا والا فان قالوا الاولى
تجدد بسبب باطني في الاعضاء الرئيسة فالتبرع في الاولى يكون من راس المال وان قالوا يمكن التجدد

وعلامة

وعلامة فالتبرع من الثلث واذا اشكل انه مرض او انه مخوف او غيره رجع الى اهل الخبرة والعلم
بالطب ويشترط فيهم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدد واقله اثنان يجوز شرب
الدواء في بدنه كالفوق وان لم يزد زائد دواء واذا ادوص فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان قالوا
لو انه لم يكن مخوفا لم يبطل الا من تيقن والقول للوارث بيمينه فيفصل التبرع المحسوب من الثلث
ازالة الملك مجانا بلا استحقاق كالهبة والوقف والاعتاق والابراء وازالة اليد كالبيع نسيئة ولو بثمن
المثل والاجارة والاعارة وازالة الاختصاص عن الكلب المعلم والخمر المحترمة وشبههما ويعتبر من الثلث
بتقدير القيمة ولو باع نسيئة ومات قبل حلوله فللوارث رده وابطاله وبعده فلا ولو اجر ماله
بما دون اجرة المثل او اعار يعتبر من الثلث ما لو انقضت مدتها في المرض واسترد العين اعتبر قدر
المحاباة في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو باع في المرض بثمن المثل او محاباة يتسامح
بمثلها نفذ باع من الوارث او غيره وان باع بالانسياح بمثلها فان باع من وارثه فوصية له ومن
غيره فمعتبر من الثلث فان لم يخرج ولم يجز الوارث فيفسخ في البعض وقد مضى في تفريق الصفقة ولو
اشترى رخيصا واكال في المرض فالمحاباة من الثلث ولو صح عن وارثه في المرض اجنبي بطل ولو اقرض مالا
او غيره او قارض او ساقى وشرط للعامل اكثر من اجرة مثله فمن راس المال ولو نكح من تزيده بالاكثر
من المثل فالزيادة وصية للوارث ولوارثه غيره ردها وان لم يرث الغيرها او كتابيها فوصية لاجنبية
تعتبر من الثلث ولو نكحت باقل من مهر المثل من يرثها فالنقصان وصية للوارث ولو تنهاره وان
ان لم يكن وارثا لرقه او اسلامه وهي ذمية لم يعتبر النقص من الثلث لانه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب
ولو كاتب في المرض اعتبر قيمته من الثلث ولو استولد نفذ من راس المال وكذا لو خالع زوجته بدون مهر
المثل والواجب على الميت من ديون الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام والكفارة ومن ديون الا
دميين يخرج من راس المال اوصى بها او لم يوص ولو قضى المريض ديون بعض الغرماء لم يزاحمه
غيره وفي ماله بجميع الديون او لم يف واذا اجتمع تبرعان فصاعدا فان كانا معلقين بالموت ولم
يف الثلث بهما قسط الثلث عليهما باعتبار القيمة ولا يقدم العتق على غيره وان تمحض العتق فيقرع

ولا يوزع وان نحص غيره فيقسط وان كانا منجزين قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان كان
احدهما منجزا والآخر معلقا قدم المنجز ولو علق عتق عبد بموته واوصى باعتاق آخر لم يقدم احدهما
على الآخر فصل اذا اوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى والصغير والكبير
والسليم والمعيب ولو قال دابة للكر والفر والقتال او لينتفع بدرها ونسلها تعين الفرس ولو قال
لينتفع بظهرها ونسلها تعين الفرس والحمار ولو قال للحمل تعين البغال والحمير الا اذا كان في
بلد عادتهم الحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي ولو كان عرف بلدهم الحمل على
الجمال والبقر جاز ان يعطى منهما قال الرافعي هو ضعيف وقال صاحب الروضة قول المتولي
اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا تناول الاسم الصغير الجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة و
الضانية والماعزة والذكر والانثى والكبش والتيس دون السخلة والعناق كالفصيل والعجل
والعجلة في الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ولو قال من مالي اشتريت
والبعير يتناول الناقة والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة وبعكسه
لا بالعكس والبقرة لا يتناول الذكر ولا الثور البقرة والرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم
والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى ولا يتناول العبد الامة وبالعكس ولو اوصى لحمل
فلانة فاتت بولدين قسم واذا انفصل ميت وحي فالكل للحي ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا
من كل جانب من الجوانب الاربعة ويقسم على عدد الدور لا على السكان ولو اوصى للقراء صرف
الى الذين يحفظون جميع القرآن دون الذين يقرؤون من المصحف ولا يحفظون او يحفظون البعض
او يقرؤون بالالحان ولا يحفظونه ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع و
هي التفسير والحديث والفقه ويكفي العلم بواحد من هذه الثلاثة ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث
ولا علم لهم بطرقه وباسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل المقرئون وحملة
القرآن والمتكلمون والمنطقيون والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون
ولو اوصى لطلاب العلم او لطلبته لا من دخل في طلبه يوما ولو اوصى للفقهاء او المتفقهة او الصوفية فعلى

ما ذكرناه

ما ذكرناه في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد وقال صاحب التهذيب في التعليق والزاهد
من لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه ولعياله ولو اوصى لاجهل الناس من الكفار قال الروياني قال اصحابنا
يصرف الى عبدة الاوثان ولو قال من المسلمين فالى الروافض وقال المتولي قيل يصرف الى الامامية
المنتظرة للقائم والى المشبهة وقال صاحب الروضة وقيل الى مرتكبي الكبائر من المسلمين ولو اوصى لابخل
الناس قال صاحب الروضة في كتاب التعليق صرف الى مانع الزكوة ولو اوصى للفقراء دخل المساكين
وبالعكس ولو جمع بينهما نصف حتى ويكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا
ثلثي في سبيل الله صرف الى الغزاة ولو اوصى لعلي آبائه او لعترائه وهم محصورون وجب التعميم و
يجب القبول في هذه الوصية ولو اوصى لثلاثة معينين وجبت التسوية بينهم بخلاف الثلاثة المصروف اليهم
من الفقراء وساير الاصناف ولو اوصى بجميع داره لزيد وثلثها لعمرو فقسمت بينهما ارباعا ولو قال ضع
ثلثي حيث رأيت او شئت لم يكن له ان يضع في نفسه والاولى ان يصرف الى اقارب الموصي على الترتيب
السابق صدر الكتاب ولو قال اوصيت بثلث مالي لله صرف في وجوه البر ولو اوصى لاقارب نفسه
لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد والمحرم وغيره وقرابة
الاب والام وان كان الموصي عربيا وفيه قيل لا يدخل قرابة الام ان كان عربيا ولو اوصى للاختان
يصرف الى ازواج البنات دون ازواج الاخوات وغيرهن والشيخ من جاوز اربعين سنة والشاب
من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهل من جاوز الثلثين الى الاربعين ولو اوصى بدار او ارض دخل ما
يدخل في البيع ولو اوصى بحج التطوع صحت ويحج من الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فيحج من
الميقات وحجة الاسلام مؤداة من رأس المال او على الوارث ان يحج او يامر اجنبيا اوصى بها
او لم يوص ولو حج عنه اجنبي بغير اذن الوارث صح وينفع من المباني الحج والدعاء والصدقة ينفعانه
من الوارث والاجنبي فيستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه او غيرهما من الاموات
فان الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من اجره شيئا وان يتصدق الورثة عمن مات بلا وصية
قال صاحب العدة ولو انبط عينا او بئرا او غرس شجرة او وقف مصحفا في حياته او فعل غيره بعد

مورثه بالجمع الثواب فان الكبير والرضعة واذا صدرت هذه الامور من حي فهو صدقة جارية
بلحوق ثوابها بعد موته وان فعل عن ميت فلا تتعدد عنه والصدقة تنفعه ولا يحتمل الحكم لو وقف الصحيح
بل لهم كل وقف صحيح وقضاء الصلوة عن الميت لا ينفع وقراءة القرآن على القبر وعلى غير القبر يصح الدعاء
او مع جعل الاجر له ينفعه ولو اوصى باعطاء من يقرء عند قبره صح فصل ولو اوصى بحظ او بنصيب
سهم او جزء او قليل او كثير او شيء او ثلث الا شيئا اعطي ما يتمول ولو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابن
صحح مسألة الورثة بتقدير عدم الوصية وزد عليها مثل سهم مثلها وادفع الزائد الى الموصى له فلو اوصى
بمثل نصيب ابن وله ابن فمسألته من واحد فزد عليها واحدا وادفع الى كل واحد النصف ولو كان له
ابنان فمسألتهما من اثنين فزد عليها مثل سهم منهما يكون ثلثة ولو كان له ثلثة بنين فمسألتهم من
ثلثة فزد سهما واحدا يكون اربعة ولو اوصى بنصيب بنت وله بنت فمسألتها من اثنين فزد سهما يكون
ثلثة فللموصى له سهم منها ولو اوصى وله بنتان بمثل نصيب احديهما فمسألتهما من ثلثة فزد سهما يكون
اربعة فيكون واحد منها للموصى له ولو اوصى بنصيب احد ورثته اعطي نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى
بجزء معلوم كالربع وغيره جعل الباقي من مسألة الوصية بعد اخراج الوصية كالسهام للورثة فان
كان منقسما كوصية بالربع والورثة ثلثة بنين فذاك وان لم ينقسم فان كان الباقي في مسألة
الوصية وان لم يكن كالوصية بالثلث والورثة ثلث بنين ضرب المسألة ولو اوصى لواحد
او اكثر بما يزيد على الثلث فان اجاز الورثة فلكل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة كما
يتبين من الطرق الاربعة وان ردوا الزيادة قسم الثلث بينهم بنسبة انصبائهم بتقدير الاجازة
فلو اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وله ابوان وابنتان فان اجازوا فمسألة الوصية من ستة
والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقة بينه وبين مسألة الورثة فنضرب مسألة الورثة
في مسألة الورثة تبلغ ستة وثلثين كان للورثة واحد نضربه في المضروب يكون ستة وللموصى له بالنصف
ثلثة نضربها في المضروب يكون ثمانية عشر وللموصى له بالثلث اثنان نضربهما في المضروب يكون
اثني عشر وان ردوا قسمنا الثلث بينهما على خمسة لان نصيبهما عند الاجازة خمسة من ستة ثلثة للاول

له بالنصف واثنان للآخر والنسبة بينهما بالاخماس فيطلب عدد الثلثة خمس فنضرب مخرج الثلث
في مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للآخر وعشرة لا ينقسم على الورثة لكن توافق
مسألتهم بالنصف فنضرب ثلثة في عشرة يكون ثلثين فمنها تصح فان لم يتوافقا ضرب الكل في المسألة ومنها
تصح وان رد البعض صحح المسألة بتقدير اجازة الكل ثم بتقدير رد الكل فان تماثلتا قسم احديهما
وان تداخلتا فاكثرهما وان توافقتا فالحاصل من ضرب وفق احديهما في الاخرى وان تباينتا
فالحاصل من ضرب احديهما في الاخرى ويطلب التفاوت بين الحاصلين بتقديري الاجازة
والرد فيجاز لكل مجيز حصته من اجازته ومردود كل راد لنفسه المماثلة اوصى لواحد بالثلث ولآخر بثلث
آخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على الرد والتفاوت باثنين المداخلة اوصى لواحد
بالنصف ولآخر بالسدس وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وعلى الرد من اثني عشر والتفاوت
باربعة الموافقة اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وله ابنان فعلى الاجازة من اثني عشر وعلى
الرد من خمسة عشر والتفاوت بعد المباينة ستون وعلى القياس الحل عليه المباينة اوصى لواحد
بنصيب ابن وله ابن وبنت فعلى الاجازة من خمسة وعلى الرد من تسعة فنضرب خمسة في تسعة فبالاجازة
له ثمانية عشر وبالرد خمسة عشر مثال آخر اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن وله ابنان فبالاجازة لهم
من ثمانية وبالرد من تسعة فنضرب ثمانية في تسعة ونقسم فبالاجازة لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة و
بالرد لزيد ستة عشر ولعمرو ثمانية عشر بين الاصولين الموافقة تقول بين اثني عشر وخمسة عشر موافقة
بالثلث فنضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون ستين لزيد على الاجازة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل
ابن خمسة ولزيد على الرد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة
عشر فان اجاز وصية زيد فقد سامحه كل بخمسة وان اجاز وصية عمرو فقد سامحه كل ابن
وان اجاز احدهما الوصيتين والاخر وصية زيد ولزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز
احدهما الوصيتين والاخر وصية عمرو ثم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية
عمرو فهذا سامح زيدا بخمسة وذاك عمروا بستة فصل يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها

وعن كل تبرع معلق بالموت دون المنجزة في المرض ودون التدبير لفظا ويحصل بقوله نقضت الوصية
او ابطلتها او رددتها او رفعتها او فسختها او رجعت عنها وبانكارها بلا غرض وبازالة الملك عن الموصى
به المعين دون مشاع بالبيع او الهبة او الاعتاق او الاصداق وغيرها وبالرهن والهبة وان لم يقبض
وبالعرض على البيع او الهبة او الرهن وبالتوكيل والتوصية بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد
وتعليق العتق وبالاقرار بانه مغصوب او معتق وخلط الاصل وطحن الحنطة وبذرها وهدم الدار
بحيث يبطل اسمها وذبح الشاة وطبخها وصبغ الثوب او قطعه قميصا وبالبناء او الغراس في الارض
وبجارة تحدث في الموصى به ولو بابا ولا يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج و
الاجارة والختان والتعليم والاعارة والركوب واللبس والوطي والزراعة ولو اوصى بعين لزيد
ثم اوصى بها لعمرو اشتركا ولو رد احدهما كان الكل للآخر بخلاف ما لو قال اوصيت ... ولو قال
الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك بما اوصيت به لزيد فرجوع وصية
لعمرو ولو اوصى ببيعه وصرفه الى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوه الى الرقاب فنقض ولو اوصى بثلث ماله للفقراء
ثم تصرف في الجميع واعتاقا وغيرهما لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص بالموجود بل يعم الموجود
والحادث عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو لم يكن رجوعا فان قبل احدهما
دون الآخر فله الثلث وان قبلا اشتركا بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق
الا السدس

كتاب الوصاية

وله اركان الركن الاول الموصي وله شروط التكليف
والحرية ان كانت في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا ورد الودائع والعواري والمغصوب والولاية
الاصلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين فلا يصح من الصبي والمجنون والرقيق ومن الام والا
خ والعم والوصي المطلق ويصح من المأذون فيها الركن الثاني الوصي وله شروط التكليف والحرية والا
سلام والعدالة وكفاية التصرف وعدم التنافي والعداوة فلا يصح الوصاية الى الصبي و
المجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق الطفل المسلم والى الفاسق
كالتوكيل في ماله والى العاجز عن التصرف لسفه او هرم والى المغفل والى عدو الطفل ولو اجتمعت

هذه الشروط

هذه الشروط وقت الوصاية دون الموت بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند
الموت صحت فتصح الوصاية الى مدبره ومستولدته لحصول الحرية بموته ولا يشترط البصر والذكورة
فتصح الى الاعمى ويوكل في التصرفات والى الانثى وام الطفل اولى من غيرها واذا فسق الوصي او القيم
بعد القبول بطلت ولايته سواء كان الفسق بتعد في المال او بسبب آخر ولا تعود بالتوبة كالقاضي
واذا فسق الاب او الجد زالت ولايتهما فينتزع الحاكم مال الطفل والمجنون من ايد
يهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس من التعدي الاب والوصي مال الطفل المفروزة لكن
اذا وجب الضمان فطريق الوصي والقيم بعد العزل يبطل لكن لو رد المغصوبة او العارية
او الوديعة او قضى الدين من جنسه لم ينقض واذا جن الوصي او اغمي عليه انعزل ولا يعود
وليا بالافاقة كالقاضي والقيم واذا جن الاب او الجد انعزل ولو اختلت كفاية الوصي
بالضعف عن الكتابة والحساب وساير تدبيره بكبر او مرض ضم اليه القاضي من يعينه ويرشده ولو
عرض ذلك للقيم عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية ولا على
البالغين الرشيدين لانه لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا ويقدم
على الجد وغيره ولا يلزمهم تسليم التركة ليباع في الدين بل لهم امساكها وقضاء الدين من
مالهم فان امتنعوا فله الالزام بتسليمها او القضاء ولو مات ولم ينصب فابوه
اولى بقضاء الديون وامر الاطفال والحاكم بتنفيذ وصاياه الركن الثالث الموصى
فيه وهو التصرفات المالية المباحة فلا تصح بتزويج الاطفال وتمليكهم والتزوج
لهم ولا في المعصية كبناء كنيسة وكتبة التورية والانجيل الركن الرابع الصيغة اوصيت اليك
او فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا ولا يشترط القبول باللفظ وهل يقوم العمل مقامه وجهان
ولا يفيد في حيوة الموصي ولا يعتبر القبول بعد الموت ولو رد في حيوته وقبل بعد موته
صح ولو رد بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق والتاقيت فلو قال اذا مت فقد اوصيت
الى فلان فان لم يقبل وتغير حاله فقد اوصيت الى فلان او اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني

او يقدم فلان او قال لزوجته اوصيت اليك الى ان تتزوجي صح وتاقت ولو فصل وقال اوصيت اليك
في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والتصرف في اموال الاطفال والقيام بمصالحهم فكذلك وان اقتصر على
قوله اوصيت اليك او انت كمقامي او جعلتك وصيا او قال الحاكم جعلتك قيما بطلت ولو قال اوصيت اليك
او انت كمقامي في امر الاطفال ولم يذكر التصرف فله الحفظ دون التصرف وقيل له التصرف ايضا
لو بين له تصرفا لا يتعداه ولو قال الحاكم ولتكن مال فلان تحفظ ولا تتصرف ولو اعتقل لسانه فاوصى
صح بالاشارة المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصاية فاشار براسه ان نعم صح كالاخرس
ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان في امر ينفرد صاحب الحق باخذه كالمظالم والودائع والمغصوب
والعواري والوصية المعينة والدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد وان كان في تفرقة الثلث
وامور الاطفال فان اثبت الاستقلال لكل احد بان قال اوصيت اليكما او الى كل منكما او قال لكل
واحد منهما انت وصيي كذا او انتما وصياي فلكل منهما الانفراد بالتصرف واذا مات احدهما او
جن او فسق او لم يقبل فللآخر الانفراد ولو اطلق او شرط اجتماعهما في التصرف فلا انفراد
لاحدهما ولم ينفذ تصرفه ويضمن ما ينفق على الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن او فسق او
غاب او رد نصب الحاكم بدله والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن رايهما لا تلفظهما
بصيغ العقود معا ولا فرق بين ان يباشر احدهما باذن الآخر او غيره ولو فوض احدهما الى الآ
خر وغاب فباع في غيبته بطل ولو اتى باب الغائب او القاضي عنه وانضم الى الحاضر جاز وصح تصرفه
ولو قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو ولم ينعزل زيد فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحد
هما وان قبل احدهما انفرد ولو قال اوصيت الى زيد فقد اوصيت اليك فرجوع ولو
اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون اذنه فصل الوصاية جائزة للموصي
عزله متى شاء والوصي عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض و
غيره واذا خرج عن الوصاية بالعزل وغيره وجب على الحاكم نصب قيم وينفق الوصي على الطفل و
على من عليه نفقته بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له الخادم بالحاجة ان كان مثله يخدم

عادة

عادة واذا بلغ ونازع في اصل الانفاق صدق بيمينه ولو اتفقا على الانفاق وقدره واختلفا
في الاسراف وعدمه رجع على العادة في نفقة مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو
اختلفا في القدر فقال انفقت كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل ما به صدق بيمينه
والا فيضمن الزيادة ولو ادعى خيانة مطلقة بعد ادعيتين صدق الوصي بيمينه ولو تنازعا
في تاريخ موت الموصي فقال كذا سنة وزاد الوصي فعليه البينة ولو ادعى دفع المال اليه
بعد البلوغ فكذلك كالاب والجد ولو ادعى التلف بالغصب او السرقة صدق بيمينه والمجنون
بعد الافاقة كالصبي بعد البلوغ واذا بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي
ويجوز نصب الوصي على الاطفال ولا يجوز لهم بان يكون وصيا قيمه وله ان يوكل فيما
لم تجر العادة بمباشرته بنفسه ولو كان شريكا مع الطفل لم يستقل بالقسمة وله دفع مال
الطفل مضاربة الى امين يتصرف في البلاد وسيما في عند امن الطريق ولو خاف من استيلاء
الظالم على المال فله ان يبذل شيئا لتخليصه والله يعلم المفسد من المصلح ونصب الحاكم كالوصي فيما
ذكر واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما ان
ولي المراة قاضي بلد المراة لا قاضي بلد الرجل حتى لو بعث الى قاضي بلد آخر ليزوجها ممن ببلده
فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسلم الثمن حتى تثبت وصايتك عند الحاكم فله
ذلك ولو اوصى الى رجل ببيع دار واخراج كفنه من ثمنها فاستقرض الوصي دراهم واشترى
بها الكفن لم يكن له بيع الدار ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكرباس ونوى الثمن فله بيع
الدار واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الحيث بالشراء فكالاستقراض ولو دفع دراهم الى آخر
فقال اجعل كفني منها لم يلزمه الشراء بعينها بل يجوز ان يشتري مطلقا ويقضي ثمنه من تلك الدراهم
ولو انفق على نافلة الموصي من مال نفسه ليرجع فلا رجوع الا ان يكون المصلحة ان لا يبيع
ماله في الوقت فيرجع ولو دفع المريض كيسا الى زوجته وقال ادفعي كذا الى فلان والباقي لك فهو
توكيل ينعزل بموته ولو قال ادفعي كذا بعد موتي فهو ايصاء لا ينعزل بموته ولو قال في مرض

خذوا دين من الناس فهو ايصاء الى غير معين فلا يصح ولو قال اصرفوا ثلثي الى الفقراء او وصيته لهم
فينصب القاضي من يصرفه اليهم ولو كان لزيد مال بيد عمرو فقال في المرض ادفعه الى فلان وفلان من
ورثته فان دفعه قبل موته فذاك وان مات لم يجز الا دفعه لانه ميراث ولو ادى الوصي الوصية من
مال نفسه لم يرجع في التركة جاز ان كان وارثا ويرجع والا فلا ولا يرجع كتاب الايداع الو
ديعة المال الموضوع عند غيره ليحفظه يجب قبولها على من يثق ويقدر على حفظها واداء امانتها اذا لم يكن ثم
مثله لكن لا يلزمه مجانا ويستحب لمن يثق ويقدر دون ثم مثله ويحرم على من لا يثق ولا يقدر ولها اربعة ار
كان الركن الاول المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف وان يكون حرا فلو اودع صبي او مجنون
او سفيه او عبد مالا لم يقبله والا فيضمنه ولا يزول الا بالرد الى وليهم وسيده ولو اخذ من يدهم
حسبة وصونا له لم يضمن الركن الثاني المودع وشرطه شروط المودع فلو اودع عند صبي او مجنون
او سفيه او عبد فتلف عنده ولم يفرط منه لم يضمن وان اتلفه ضمن ويتعلق الضمان بما
لهم وبرقبة العبد الركن الثالث الوديعة وشرطها ان يكون متمولا والا فلا ضمان بالتلف
والاتلاف والاستعمال ونحوها كالسرقين والكلب المعلم وان يكون محترما والا فلا ضمان
ايضا كالمزمار والطنبور والرباب والخمر المحترمة الركن الرابع الصيغة كاودعتك و
استودعتك واستحفظتك وانبتك في حفظه واحفظه او هو وديعة عندك ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي القبض منقولا كان او عقارا ولو وضع مالا بين يدي آخر ولم يتلفظ بشيء
لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال اريد ان اودعك كذا فائتني به ووضعه وقال
هذا وديعة عندك او احفظه فاخذه او قال قبلت او وضعته تمت الوديعة حتى لو ترك
وذهب بعد ذهاب المالك ضمن وقبله فلا ويكون ردا لها وان لم ياخذ ولم يتلفظ با
لقبول لم يحصل الايداع ولو تركه وذهب فلا ضمان ويأثم ان ذهب بعد ذهاب المالك
قال في العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوبا في المسجد وقال للآخر احفظه فقال نعم احفظه
فرقد المستحفظ او قام القايل وتركه فسرق ضمن كما لو ترك بابا لدار مفتوحا وقال للآخر احفظها

فقبل و

فقبل وضيعها ولو اغلق بابها وقال للآخر احفظها او انظر اليها فاهمله فسرق فلا ضمان و
تنفسخ الوديعة بموت احدهما وجنونه واغمائه وبعزل المودع والمودع ويكون المال
بعدها في يده امانة شرعية كالثوب بطيرة الريح الى داره فعليه او على الوارث الرد
عند التمكن وان لم يطالب وضمن ان لم يفعل والوديعة مع الزوايد كلها امانة لا يضمنها
المودع الا بالتعدي وهو انواع النوع الاول التقصير في الاحراز فلو اخر احرازها
مع التمكن او وضعها في مضيعة او في غير حرز مثلها ضمن لان عند الاطلاق يجب وضعها في
حرز مثلها وهو ان ينقطع السارق في سرقته منه ولو اودع دراهم في البيت وقال احفظها
فيه فربطها في الكم مع امكان الاحراز في الصندوق ضمن ولو وضعها في حرز مثلها او احرز
ثم نقلها الى حرز هو حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه اناء فاخذه ليحرزه فاصابه شيء و
انكسر لم يضمن وان اصابه بنقله ضمن مخطيا كان او عامدا ولو اودع دراهم في سوق او طريق
مطلقا فربطها في الكم وامسكها باليد او لم يربطها لم يضمن ان اخذه غاصب وضمن ان سقط بغفلة
او نوم ولو ربطها ولم يمسك بيده نظر الى الخيط ان كان داخل الكم او خارجا وسيأتي في النوع الثاني ولو
وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن وبغفلة فلا و
لو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن ولو اودع كيسا من الدراهم في الطريق واخذه القطاع
فان حفظ في محل يحفظ مثله في مثل ذلك الوقت عادة ككفه او وسطا او بين رجليه فلا ضمان وان
خالف العادة في مثل ذلك الوقت كالحفظ في اليد فتركه في الجيب او الوسط ضمن ولو تركه
كدابة في صحن خان وقال للخاني احفظها لئلا تخرج فقبل وكان ينظر فخرجت في بعض الغفلات
لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد واذا سرقت الثياب من مسلخ الحمام والحامي جالس مستيقظ لم
يضمن وان نام او قام ولا نايب له ثم ضمن ولا يجب عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والقبول وربط
الدابة في الخان كوضع الثياب في الحمام النوع الثاني المخالفة في الحفظ فاذا امر به على وجه مخصوص
فعدل الى احرز فتلف فان كان التلف بالجهة المعدول اليها ضمن وان كان بسبب آخر فلا فلو اودع

مالا في صندوق وقال لا ترقد عليه فرقد وانكسر راسه بالثقل وتلف ما فيه ضمن وان لم ينكسر فان
كان في بيت محرز واخذه اللص من راسه او من جنبه فلا ضمان وان كان في الصحراء فان اخذه من
جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك ضمن وان اخذه من راسه او من جانب آخر فلا ولو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل الا قفلا فاقفل قفلين او لا تغلق باب البيت فاغلق فلا ضمان ولو قال
ادفنه في البيت ولا تبن عليه فبنى فهو كما لو قال لا ترقد فرقد ولو اودعه دراهم وقال اربطها
في كمك فامسك بيده وضاع فان اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز والحالة هذه وان
سقط بنوم او نسيان ضمن لان الربط احرز والحالة ما ذكرت ولو لم يربطها في الكم وجعلها
في جيبه لم يضمن الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن ولو ربطها في الكم لم يلزمه الامساك
باليد ثم ان جعل الخيط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال او انحلال العقد
لم يضمن ان احتاط في الربط وان جعل الخيط داخله انعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان
استرسل ضمن وهذا هو التفصيل المحال عليه في النوع الاول ولو قال احفظ الوديعة في هذا البيت
فنقلها الى بيت آخر والاول اشد حرزا او الثاني ادون منه في الحرز لكنه بعيد عن الشارع فعلى
هذا التفصيل ولو اودعه دراهم في سوق او طريق وقال احفظها في البيت وجب ان يمضي في الحال
الى بيته فان اخر بلا عذر ضمن وان اودعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم وخرج بها
ضمن وان شدها في عضده وخرج فان كان الشد من جانب الاضلاع لم يضمن وان من جانب الآخر
ضمن ولو اودعه في البيت ولم يقل شيئا فهل يجوز الخروج بها ام لا نظرا الى العادة فيه تردد ولو عين
للوديعة مكانا وقال احفظها في هذا البيت او الدار او الحانوت ولم ينه عن النقل فنقلها الى الاد
ون في الحرازة ضمن وان كان المنقول اليه حرز المثل ما وان نقلها الى المثل او اولى لم يضمن الا ان
تلف بسبب النقل كانهدام المنقول اليه حرز المثل ما فيضمن والسرقة والغصب من الثاني كانهدام
لا كالموت وان نهاه عن النقل فقال احفظه فيه ولا تنقل فان نقل بلا ضرورة ضمن وان كان
الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حريق او غرق او غلبة لصوص لم يضمن ان كان الثاني

حرز المثل ما

حرز المثل ما الا اذا لم يجد الادون فلا يضمن ايضا ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن ولو
قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن وان ترك فكذلك ولو نقل وقال نقلت للضرورة
وتلف وانكرها المالك فان عرف هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف والا طولب بالبينة ثم صدق
باليمين فان لم يكن بينة فالقول للمالك في نفي المدعى وهذا كله اذا كان البيت والدار للمودع ملكا
او اجارة او اعارة فان كان للمالك فهكذا لم يجز اخراجها الا لضرورة ولو نقل الوديعة من ظرف
الى ظرف كمن خريطة الى خريطة او صندوق الى صندوق فان لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولا خلط
ولا تعيين للمالك الظرف فلا ضمان كانت الظروف للمالك او للمودع ولو جرى شيء من ذلك فالفتح
والفض والخلط مضمن وان تعين ظرفا فان كانت الظروف للمالك لم يضمن الا اذا كان النقل الى الا
ادون وان كانت للمودع فكالبيوت بلا فرق ولو قال احفظ في هذا البيت ولا تدخل اليها احدا
او لا تستعن على حفظها باحد فخالف فان تلفت بالمخالفة بان سرقها الداخل او المستعان به ضمن وان سرق
غيره او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فان كان لا يدخل
الى اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي يضمن وان قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن الا ان
ينكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان
جعله في الخنصر فكذلك ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر ايضا ان جعلها كالخنصر حتى ولو اودعه
شيئا وقال لا تخبر به احدا فاخبر فسرقه المخبر او مخبر المخبر ضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن
قال العبادي ولو سال رجل والحالة هذه فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن النوع
الثالث الخلط ولو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وان تعذر التمييز ضمن ولو خلط الدراهم
بالدنانير لم يضمن الا ان ينقص فيلزمه النقص ولو اودعه دراهم فانفق منها درهما ثم رد
مثله اليها لم يبرء ولا يملك المالك الا بالقبض ثم ان لم يتميز المردود عن الباقي صار الكل مضمونا
وان تميز فالباقي غير مضمون وان لم ينفق الدرهم ورده بعينه لم يبرء منه ولا يصير الباقي مضمونا
عليه فتميز ذلك الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يضمن الا درهما و

لو تلف خمسة لم يضمن الا خمسة دراهم هذا اذا لم يكن عليها ختم ولا قفل فان كان فيضمن الجميع وان كان
مشدودا فسيأتي في النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديعة ولم يكن متصلا بالباقي كاحد الثوبين
لم يضمن الا المتلف وان كان متصلا كتحريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة فان تعمد ضمن الكل
ان اخطأ فالمتلف فقط النوع الرابع التضييع فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو دفع البقار
في مهلكها ضمن ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيانا ضمن ولو وقعت واحدة في حفرة لزمه اخراجها
فان لم يشعر فذهبت ثم علم فعاد وردها ثم هلكت ضمن ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ضمن و
لو اعلم غير المودع لم يضمن ولو اعلم المودع اللصوص بها فان عين الموضع لهم ضمن وان لم يعين فلا ولو
اخذ الظالم الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكرهه حتى سلمها بنفسه ضمن والقرار
على الظالم ومهما طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء ما قدر فان ترك مع القدرة ضمن فان
حلف جاز الحلف كاذبا ويلزمه الكفارة ولا رجوع اذا لم يشترطه وان اكره على الحلف بالطلاق او
العتاق فيكون مخيرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن وان حلف بالطلاق
طلقت زوجته ولو اخذه اللصوص في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا احدا
فاذا اخبر لم تطلق لانه اكراه وليس بمخير ولو نادى السلطان في البلد من لفلان عنده وديعة
فلم يحمل اليه ولم يعلمه بها فعل به كذا وكذا فحمل المودع اليه او اعلمه بها خوفا ضمن ولو سأل السلطان
المودع هل لفلان عندك وديعة فقال نعم ضمن اذا علم من حاله انه يأخذ ولو انتفع الى الخوف فقام و
ضاع فان قام بعيدا من الرحل وقد تفرق اهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن ولو اودع مفتاح
حانوته فجاء شريك المالك ودفعه المودع اليه فذهب الشريك واخذ المتاع كله لم يرجع على الدافع الا
قيمة المفتاح ولو دفعه الى اجنبي فقال اذهب واسرق متاع الحانوت فذهب وسرق فكذلك لانه
لا يلتزم الا حفظ المفتاح ولو التزم حفظ الدكان وسلم المفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح
اذا وقع الحريق في الخزانة فبادر الى الخلاص وقدم امتعته على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن
فيها الا الودائع فاخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله ولو اخر الوصي او القيم ولم يبع اوراق الفر

صادح

قال الغزالي في الوسيط ...

الاقرار ان يدفع المال الا ...

شريكا كان شريكا في الحانوت ...

٢٢٤

صادحتى مضى وقتها ضمن من التعدي ان يؤخر البيع لتوقع زيادة فينقص رخص النوع الخامس
الانتفاع والاستعمال فلو لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن ويعذر كلبس لدفع الدود
والسقي والرعي لا يضمن الا ان يتعاد بلا ركوب ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب
ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج بهذا القصد خيانة ولو نوى الا
خذ لنفسه ولم ياخذ او نوى ان لا يرد الى المالك بعد طلبه لم يضمن بخلاف الاخذ في الابتداء بهذا
النية او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق غير مقفل فرفع راسه ليأخذه ثم بدا لم يضمن ولو
كان الصندوق مقفلا ففتحه او الكيس مختوما ففضه ولم ياخذ ما فيه ضمن ولو فض الختم ضمن لهتك الحرز
وفوقه لم يضمن الا الخرق ولو اودعه شيئا مدفونا فنبشه ضمن ولو حل الوكاء عن الكيس فان كان
مع الختم ضمن قطعا وان كان دونه فان شده به كتما وعلامة كالختم وان شده ليلا
ينتشر كرزمة الثياب او غيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريب التناول ولو عد الدراهم
او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع ورد به في اللقطة وهي امانة شرعية
فهذا اولى ولو اودع شاة فجز صوفها او وسمها او قطع اذنها ضمنها وان حلب لبنها لم يضمنها وضمن
اللبن كما لو اخذ حملا من ظهر دابة غيره فانه يضمن الحمل دون الدابة ولو اودعه كتابا فقرأ منه
ضمن لان القراءة انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع او غيره ومضت مدة لمثلها
اجرة لزمته ولو ترك الخيانة وردها الى مكانها لم يبرأ ولم يعد امانة ولا يقبل قوله في الرد
وفي التلف بخلاف الغاصب ولو ردها الى مالكها ثم اودعه ثانيا ولم يردها ولكن ائتمنه ثانيا
بان قال استأمنتك او ابرأتك من الضمان او اودعتكها او اذنت لك في حفظها برئ وعاد
امينا ولو قال اولا اودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا فخان ثم ترك لم يعد
امينا النوع السادس التقصير في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار او الجوار فترك الوديعة
حتى احترقت ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو اشرفت الدار على الانهدام وعلم بها فلم
ينقلها ولو اودعه دابة فلها احكام احدها العلف والسقي فان امره بهما فامتنع حتى تلفت

والاشهاد المصدق باليمين الغاصب لانه لا يخرج عن البينة ودام الحبس عليه

هذا اذا كان النهي مطلقا ... لم يضمن كما سبق

مدة يموت مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت ضمنها وان نقصت ضمن النقص ويختلف
المدة باختلاف الحيوانات وان ماتت قبل مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع او
عطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن القسط وان كان جاهلا فلا شي عليه ولو نهاه عن
العلف والسقي فتركها حتى ماتت عصى ولم يضمن ولو كان النهي لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها قبل زوالها
ولو لم يامر ولم ينه لزماه ولا يكلفه العلف من ماله كما لو امره به فان دفع اليه في الصور تين ذلك
والا فان قال اعلفها من مالك فعلفه رجع بشرط الرجوع او الملك وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل
من مالك بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها او يعلفها فان لم يظفر رفع الى الحاكم ليفرض عليه او يبيع
جزءا منها او يوجرها والقول في تفاريعه كما سبق في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط
ونحوها فان لم يفعل ولم يعلف حتى ماتت ضمن واذا اعلفها يجب ان يعلف قدرا لولاه لهلكت او تعيب
ولا يجب ان يسمنها نعم لو كانت سمينة معتدلة فهل يجب ان يعلفها قدرا يبقي عليها ذلك وجهان
الثاني الوضع فان حفظها وعلفها وسقاها حيث يحفظ ويعلف ويسقي دوابه من داره او اصطبله
فقد وفى بالحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه لضيق وغيره فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك
بدوابه بل يسع موضع دوابه الوديعة ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا الثالث
التولي بالحفظ والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رقيقه او غلامه وحضر هنالك ايضا فذاك وان
بعثها على يد رقيقه او غلامه واخرجها من يده فان كان الرقيق والغلام امينا والطريق امنا والموضع
المبعوث اليه حرزا فلا ضمان والا فيجب الضمان ولو ركبها في السقي والرعي ضمن الا ان لا تنقاد الا
به والعبد المودع كالبهيمة في الاحوال المذكورة ولو دفع دابته في ظلمة ليسقيها فضاعت في الظلمة
يضمن ان لم يفارقها ويجب نشر ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود بل يلزمه اللبس اذا لم
يندفع الا به فان لم يفعل وتسددت ضمن ان امره المالك او سكت فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن و
لو كانت في صندوق مقفل فتح للنشر والعرض على الريح ايضا وان لم يعلم المودع انها ثياب بان كان
في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان رزا وحنطة يقع فيه السوس يلزمه

الدفع

الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فلا شي عليه النوع السابع الايداع عند غيره بلا
عذر فلو اودع عند غيره وازال يده ونظره عنها ضمن سواء كان الايداع عند عبده او زوجته
او ابنه او اجنبي او قاض ولو استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره ولم يكن منها
منه او كانت خزانته وخزانة ابنه او ابنه واحدة فدفعها اليه ليضعها فيها واراد الخروج لا
لحاجة فاستحفظ من يثق به من متصلبه وكان يلاحظ الخزينة عودا لم يضمن لان العادة
جارية بالاستعانة في مثله كما في سقي الدابة وعلفها ولو كان تهيا من الاستعانة او الاستحفاظ
ضمن ولو كان الخزن خارجا من داره التي ياوي اليها وكان لا يلاحظ ضمن ولو اراد سفرا
فيردها الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجد فالى امين فان ترك الترتيب ودفع الى
الحاكم مع القدرة على المالك او الوكيل او الى الوكيل الامين مع القدرة على الحاكم ضمن والجائر كالمعدوم
ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن في غير حرز لتسيط الوهام او في حرز ونسي او لم
يعلم امينا بها او اعلم حيث لا يجوز الايداع عنده لوجدان المالك او الوكيل او القاضي او وجب
جاز ولم يسكن الامين هناك ولو اودعها مالا مدفونا فلم يجعل المودع عليه علامة فنسي ضمن
وان نسيه المالك ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز بسائر الاعذار كخوف الحرق والغرق
والغارة واشراف الحرز على الخراب فقد حرزا آخر ينقلها اليه النوع الثامن المسافرة بها
فاذا اودع حاضرا فاراد ان يسافر بها لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر ولو
سافر بها بعذر كالجلاء ووقوع حرق او غرق او غارة او فتنة فلا ضمان ان عجز عن المالك او الوكيل
او الحاكم او الامين ويلزمه المسافرة بها والحالة هذه والا فمضيع ضامن ولو عزم على السفر
وقت السلامة وعجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين فسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا
فيضمن واذا كان الطريق امنا فحدث خوف اقام ولو هجم قطاع الطريق فالقى المال في مضيعة اخفاء
له ضمن ولو القاه في الصحراء او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع مسافرا في السفر فله ان يستصحبها
الى حيث يريد ان كان موضع الايداع مخوفا ولو كان امنا وباقيه غير امن لم ينقلها عن الامن و

ان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر فله الاستصحاب نائيا الا اذا دلت القرينة على انه اراد قرارها
بالبلد ولو اودعه منتجعا فانتجع بها حيث يريد لم يضمن ولو اودعه فرسا في السفر فركبه في الطريق
فان لم يمكن حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك وان
امكن او زاد ضمن ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة القصر او ما يسمى سفرا
ونقل الوديعة معه ضمن وان لم يسم سفرا فان كان في الطريق او في الثانية خوف او لحملها مؤنة
او الاولى احرز لحصانتها او انضباط اهلها او لكثرتهم او لسكنه او سكن اقاربه فكذلك والا
فلا ضمان وحيث منعنا النقل فذاك اذا لم يكن ضرورة فان كانت فهو كالمسافرة بعذر يجب الرد
على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمه المسافرة بها واذا اراد الانتقال بلا
ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقلها والا ان امن الطريق وقصر السفر
والنقل من محلة الى محلة ومن دار الى دار كالنقل من قرية الى قرية متصلتي العمارة فان كان الى
ادون حرز ضمن والا فلا ولو نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان النوع
التاسع ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او حبس ليقتل لزمه الايصاء بها فان ترك ضمن الا اذا
مات فجاءة او قتل غيلة فانه لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والامر بردها وله شروط
الاول العجز عن المالك ووكيله فلو قدر عليه اوصى والا فيضمن بالايصاء الثاني ان يوصي الى امين فا
ن اوصى الى فاسق ضمن الثالث العجز عن القاضي فان قدر عليه واوصى الى امين ضمن ولو عجز عن
القاضي جاز له ان يوصي الى وارثه الامين ومن جاز الايصاء اليه والحالة هذه جاز الايداع
عنده ايضا الرابع ان يميز الوديعة عن غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها وصفاتها
فلو قال لفلان عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فان لم يوجد في تركته ثوب او
وجدت اثواب ضمن وان وجد ثوب واحد لم يتعين اخذه ولم ينزل عليه فيضمن ولو
ميزها عن غيرها فان لم يوجد في التركة بتلك الصفات فلا ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية
بغير علم وان وجدت فان كان واحدة سلمت اليه وان زادت فلا يضمن وحيث وجب الضمان

وجبة التركة

وجبة التركة يضارب المودع مع غرماء الميت بها او ببدلها ولو وجدت في التركة كيس مكتوب
عليه انه وديعة فلان او في جريدته لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا
بل باقرارهم او باقرار مورثهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص ومات وقال المالك انه قصر وقال
الوارث لعلها تلفت قبل وقت الايصاء صدق المالك على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل النوع
العاشر الجحود بعد الطلب فان طلبها المالك فجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ الا ان يصدقه
المالك ولو لم يطلبها لكن قال له عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى وديعة على آخر فانكر
صدق بيمينه فان اقام المدعي بينة بالايداع او اعترف المنكر بعده ثبت ولو ادعى الرد او التلف
قبل الجحود فان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لظهور خيانته ويصدق في التلف كا
لغاصب ويضمن وتسمع بينته على الرد او التلف حتى لو قامت على الرد او التلف قبل الجحود سقطت
المطالبة وان قامت على التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع عند ابتدائه ثم قال غلطت وتلفت
في يده في صورته قبل وضمان وان لم ينكر الاصل الايداع بل قال لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك
عندي شيء وديعة صدق في الرد والتلف فان اعترف ببقائها يوم الجحود لم يصدق في دعوى
الرد الا ببينة وان ادعى التلف صدق بيمينه ويضمن ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب
خفي كالسرقة والغصب والسقوط منه صدق بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغرق والغارة
فان لم يعرف ذلك لم يقبل الا ببينة فان عرف عمومه صدق بلا يمين وبلا عمومه صدق باليمين
وان لم يذكر سببا صدق بيمينه ولا يكلف بيان السبب واذا نكل حلف المالك على نفي العلم
واستحق النوع الحادي عشر التأخير في الرد بلا عذر فان كانت الوديعة باقية وطلبها المالك
لزمه الرد بالتخلية بين المالك وبينها لا المباشرة وتحمل المؤنة فان اخر بلا عذر ضمن وان كان
بعذر بعض قطعه او يكره بان طالبه جنح الليل وهي في خزانة لا يتاتى فتحها في الوقت او كان
مشتغلا بالصلاة او قضاء حاجة او حمام او طعام او ملازما الغريم يخاف هربه او منتظرا
لانقطاع المطر والوديعة في البيت ليرجع اليه وما اشبه ذلك فله التأخير ولو تلفت في تلك الحالة لم

بضمن ولو قال لا ادفع حتى تشهد سبق هذا في كتاب الوكالة ويشترط ان يكون المردود عليه اهلا
للقبض فلو رد على السفيه المحجور عليه او وضع في يد المالك النائم لم يبرأ حتى يستيقظ والسكران
المتعدي كالصاحي وغيره كالنائم ولو قال المالك ردها على وكيلي فلان فطلب الوكيل فلم يرد فهو
كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التاخير ليشهد المدفوع اليه على القبض وان لم يطلب الوكيل فان لم
يتمكن من الرد لم يضمن وان تمكن ضمن وكذا الامانات الشرعية كالثوب يقع في داره والضالة
يجدها ويعرف مالكها وكذا ايتام الصبي والمسجد اذا كان في يده مال فحجر لانفسه ولم يخبر الحاكم بالرد
ولو قال رد ودايعي على من قدرت عليه من وكلائي ولا تؤخر وقدر على الرد على بعضهم
واخر لم يرد على غيره ضمن وعصى بالتاخير ولو لم يقل ولا تؤخر ضمن وفي العصيان وجهان مساويان
ولو قال ردها على من شئت منهم فلم يرد على واحد لم يرد على آخر لم يعص وفي الضمان وجهان
واذا مات المالك ولم يعلم الورثة بالوديعة لزمه الرد عليهم اي الاعلام بها والتخلية فان لم
يجدهم فعلى الحاكم حتى لو تلفت في يده بعد التمكن من الرد او الاعلام فلا يجب الرد حتى يطالبوا ولو طالبوه
بها فامتنع ليتحقق هل الذي وصية ضمن ولو قال رددتها على المالك او تلفت في حياته او بعد موته
وقبل التمكن من الرد صدق بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق الوارث ولو ادعى المالك موت ابيه
وعلم المودع وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم به فان نكل حلف واخذ ولو مات
المودع فعلى وارثه الرد اي الاعلام والتخلية ان علم مالكها فان تمكن ولم يرد ضمن وان لم يعلم
مالكها لم يجب تعريفها واشهادها ولو كان المالك غايبا فالوكيل ثم الحاكم فان امره الحاكم بحفظها
فهو استحفاظ جديد ولو قال الوارث رددته عليك صدق او تلفت في يده او في يدك قبل التمكن
صدق بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق المالك وضمن كل واحد من المالك والمودع كذب ولو
اقر المالك بالوديعة لثالث فهو كما لو مات المالك فان تمكن من الرد على المقر له ولم يرد ضمن ولو
اودعه قبالة وقال لا تدفعها الى فلان حتى يعطيك دينارا فدفعها قبل ان يعطيه فعليه قيمة القبالة
وهي قيمة الكاغد واجرة الوراق ولو بعث رسولا الى حانوته ودفع اليه خاتمه آية وعلامة

وقال رده

وقال رده الي اذا قبضت المامور فقبض ولم يرد الخاتم ووضعه في حرز لم يضمن لانه ليس على
على المودع الرد بل التخلية ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء بعضهم يطلبه
لم يكن له القسمة ولا التسليم الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه خاصة
ولو ادعى رد الوديعة على من ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يصدق الا
ببينة ولو ادعى المودع على المالك انه اخذ الوديعة من الصندوق لم يقبل قوله بخلاف ما لو
ادعى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي الاول فعل المالك ولو ادعى المودع الرد او
الهلاك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف ان علم او غلب على ظنه صدقه وان تغلب كذبه فلا
وان استوى الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط او من وقع الثوب في داره الرد لم يقبل الا ببينة
ولو اراد سفرا فاودعها امينا فادعى الامين التلف صدق بيمينه وان ادعى الرد فان ادعاه على
المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المالك لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اودعتها عند
فلان باذني فانكر الاذن صدق بيمينه فاذا حلف فان كان فلان مقرا بالقبض وهي باقية
ردها وان كانت تالفة غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر وان كان منكرا صدق
بيمينه واختص الغرم بالمودع ولو صدقه في الاذن وانكر الدفع صدق بيمينه ولو صدق فلان
المودع في الدفع وقال تلفت في يدي لم يقبل على المالك بل يحلف المالك ويغرم المودع ولو صدق
في الاذن والدفع معا وفلان منكر فلا ضمان على المودع لان الاشهاد عليه في الدفع والا
يداع ليس بواجب ولو اتفقوا على الدفع الى فلان وادعى فلان التلف او ردها الى المالك صدق
بيمينه ولو قال للمودع اودعها امينا ولم يعينه فادعى الامين التلف عنده صدق وان ادعى الرد
على المالك صدق المالك ولو كان مال في يده فجاء اثنان وادعى كل انه اودعه فان كذبهما فقال
المال لي صدق وان اقر لاحدهما معينا يعطيه ويحلف للآخر فان نكل حلف المدعي وغرم القيمة
ولو اقر لهما فهو كما في يد شخص تداعيانه فان حلف احدهما قضي له ولا خصومة للآخر مع المودع
وان نكلا او حلفا جعل بينهما ولو قال هو لاحدكما وقد نسيته فان صدقاه فلا خصومة

في النسيان

بيمينه صح

لهما معه وان الخصومة بينهما فان اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل في ايديهما بيد اعيانه
فان اقام كل بينة تعارضتا وان نكلا او حلفا وقف بينهما وان كذباه وادعيا عليه علمه حلف يمينا وا
حدة على نفي العلم فاذا حلف فيكونا كما لو صدقاه وان نكل ردت اليمين عليهما فان نكلا
او حلفا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته وتقسم بينهما ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين
كانت له سلمت اليه والقيمة الى المودع ولو لم يكن بينة ونكل الآخر وحلف المدعي استحق العين ورد
نصف القيمة الذي اخذه ولا يرد الى الناكل وفيه على الاير د الناكل كما في صورة البينة ايضا ولو
قال لا ادري اهو لكما او لاحدكما ام لغيركما وادعيا عليه فحلف على النفي تركته بيده حتى تقوم
بينة وليس لاحدهما تحليف الآخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف الصورة السا
بقة ولو ادعى اثنان غصب مال في يد آخر كل يقول غصبته مني فقال غصبته من احدكما ولا اعرفه
ثم حلف لكل منهما على البت انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما تعين المغصوب للثاني ولو قال لا
حدهما ليس لك كان اقرارا للثاني ولو قال خذ هذه الصرة وديعة فاخذها وقال لغلامه
ضعها في موضع كذا فوضعها في موضع لم يعرفه السيد ضمن ولو اختلفا فقال المودع كانت دراهم
وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة تكذيب ولو
آجر الوديعة باذن مالكها وانقضت المدة تعود الى المودع وديعة بخلاف الوكيل بالاجارة
فانه لا يعود اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون المماطل فاخذه واودعه فرده المودع
الى المالك لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذ على قصد التملك واودعه فرده المودع ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركا
ب كالجزية والخراج وعشور التجارة المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او ضرا ومال من
مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له ويقسم كله خمسة اسهم متساوية احدها
يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد وحفر الا
نهار وتجهيز الموتى وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء والائمة والمعلمين والمحتسبين و

وحفاظ البلاد

وحفاظ البلاد من اهل الفساد وكل من يرجع نفعه الى المسلمين كحفظ مال بيت
المال وعامل مال الفيء او كاتب القاضي والقسام تقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقا
رب رسول الله صلعم المنتسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم يصرف الى غنيهم وفقيرهم
وصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم تفضل الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الا
نتساب من جهة الآباء فلا يدفع الى اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى ولم يكن مستفيضا
لم يصدق الا ببينة والثالث الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط ان يكون فقيرا
وان يتحقق موت ابيه عند القاضي ولا يعول على قوله انا يتيم والرابع الى الفقراء والمساكين
حيث افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس والخامس الى ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات
ولو ادعى الفقر او المسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة بل يعم ولا يجوز
الدفع الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت لرسول الله صلعم في حيوته مع خمس
الخمس ينفق منها على نفسه وعياله ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية سنة الى السلاح والكراع عدة
في سبيل الله وبعد وفاته صلعم الاخماس الاربعة للمرتزقة المترصدين للجهاد وخمس الخمس للمصالح
كما كان صلعم ويسن ان يضع الامام دفترا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن كل وا
حد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص
والغلاء ومروة الشخص وضدها ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم من قريش
الاقرب فالاقرب الى رسول صلعم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويقدم
بني هاشم وبني مطلب على سائر القريش ثم بني عبد الشمس اخي هاشم من الابوين ثم بنو نوفل اخي
هاشم من الاب ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي ويقدم منهما بني عبد العزى لانهم اصهار
رسول الله صلعم فان خديجة رضي عنها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ثم بني زهرة بن كلاب

ويقدم منهما بنو تيم لمكان ابي بكر وعائشة رض من رسول الله صلعم ثم بني جمح وبني سهم ثم بني عدي
بن عامر بن لؤي ثم بني الحارث بن فهر ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم وهذا الترتيب مستحب
لا واجب ولا يثبت في الديوان العميان والزمنى والصبيان والمجانين والاسرى والعبيد والكفار
والجهلة بالقتال ومن يعجز عنه كالاقطع وشبهه واذا طرأ على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى
زواله اعطي ولم يسقط من الديوان وان لم يرج اسقط ويعطى واذا مات يعطى زوجته الا ان تنكح
واولاده الا ان يستقلوا ولو فضلت الاخماس الاربعة من حاجات المرتزقة وزع عليهم على
قدر مؤناتهم ويجوز ان يصرف بعضها في اصلاح الثغور ولا الكراع والسلاح ولا يجوز من مال
الفيء شيئا ظرف نازلة بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت وجب على المسلمين القيام بامرها وهذا في
منقولات مال الفيء فاما الدور والاراضي فتجعل وقفا وتستغل ويقسم غلتها كذلك او يباع
ويقسم ثمنها كذلك واذا تأخر عطاء المرتزقة عن وقته والمال حاصل قام المطالبة كالديون وان
اعوز فلا ولو كان دينا على بيت المال فصل الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف
الخيل والركاب حتى لو هرب المعسكر لتلقاهم فحلوا او صولح عقد القتال على مال فغنيمة ويبدأ
منه بالسلب فيدفع الى القاتل ولا يخمس وهو ثياب اللبس مع الخف والرانين والطوق والسوار
والمنطقة والهميان ودراهم النفقة والات الحرب كالدرع والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب
والاته كالسرج واللجام والجنيبة التي بين يديه لا الحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما فيها من
الامتعة والدراهم ولا الغلام الذي معه ولا الجنيبة التي خلفه ولاستحقاق السلب شروط الاول
ان يكون القاتل مسلما غير مثبط فلا يستحق الذمي ولا المخذل ويستحق الصبي والمجنون والعبد
والمراة والتاجر الثاني ان يكون المقتول بالغا عاقلا ذكرا فان كان صبيا او مجنونا او مراة
او عبدا ولا يقاتل لم يستحق لان قتلهم حرام والحالة هذه وان قاتل استحق الثالث ان يزيل منعته
كان يأسره او يقتله او يثخنه بان يعميه او يقطع يديه او رجليه او رجلا ويدا ولو اشترك جماعة في
سلبهم ولو اثخنه واحد وقتله آخر فللاول ولو جرحه الاول او قطع احدى يديه او رجليه

فقتله آخر

فقتله آخر فللثاني الرابع ان يكون الحرب قائما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق
الخامس ان يركب غررا فلو رمى من حصن او من وراء الصف الى كافر وقتله او من صف المسلمين الى
صف الكفار وقتله كافرا او قتل اسيرا او مثخنا او نائما او مشغولا بالاكل او غيره لم يستحق ولا يشترط
اقباله فلو تقاتلا زمانا ثم هرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان يكون مقاتلته مع قاتله حتى
لو قاتل كافر مسلما فقتله مسلم آخر من ورائه استحق ولا ان يقتله مبارزا حتى لو عرى من صف الكفار و
قتل كافرا استحق ولا فرق بين ان قال الامام من قتل فله السلب او لم يقل ثم بعد السلب يخرج
المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحافظ وغيرهما ثم يخرج النفل بفتح النون والفاء وهو زيادة مال
على سهم الغنيمة يشترطه الامام او امير الجيش عند الحاجة لمن يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار
او توقع ظفر او دفع شر كالطليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وكحفظ مكمن وتجسس حال
وشبهها وقدره يتعلق باجتهاد الجاعل بقدر العمل وخطره ومحله خمس المصالح ويجوز ان يشرط
من الحاصل وحينئذ يشترط ان يكون معلوما وان يشرط مما يغنم في القتال وحينئذ يذكر جزء
كثلث وربع او غيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة ولو قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح شرط ومن
ظهر منه مبارزة وحسن اقدام واثر محمود اعطي سهمه وزيد من المصالح ما يليق به ثم يجعل الباقي
خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله وعلى اربعة للغانمين ويد
رجها في بنادق متساوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليها الله جعله بين اهل الخمس على
ويقسم الباقي على الغانمين العقار والمنقول ومنه يكون الرضخ وهو سهم ناقص عن سهم الكامل
يجتهد في تقديره الامام وهو واجب للصبي والعبد والمراة والخنثى والزمن والاقطع والذمي
الحاضر باذن الامام بشرط الا يخذل ويتفاوت بينهم بحسب النفع فيرجح المقاتل والمكثر قتالا على
غيره والفارس على الراجل والمراة المداوية للجرحى والساقية للعطاش على حافظة الرحل
والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يقاتلوا والحق من حضر بعد انقضا
ئه ولو مات بعد انقضائه انتقل حقه الى ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات في اثناء القتال

او قتل فلاحق له ولو مات فرسه بعد الانتهاء او قتل استحق سهما وتجار العسكر والخدم فيه
يستحقون السهم اذا قاتلوا وكذا الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة مدة مع اصحابهم
يستحق الاجرة وان لم يقاتل والاجراء للجهاد لا يستحقون السهم ولا الاجرة ولو بعث الامام
او الامير سرية ولم يذهب فغنمت لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش ولو بعث سريتين الى جهتين
لم يشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم
الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركتهم السرية واذا قسم يعطى الراجل سهما والفارس ثلثة
اسهم وانما يعطى راكب الفرس دون البغل والحمار والفيل والابل ويرضخ لها استحسانا فيرضخ للفيل
اكثر من البغل وللبغل اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين
العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية
وبالعكس ولا يعطى للاعجف والذي لا غناء فيه ولو حضر فارسا وقاتل فرسه فاخذها آخر او غصبها
من مالكها وقاتل عليها فان سهمها للمالك ولو لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب

كتاب النكاح

والنظر في الاطراف الاول في خصايص رسول الله صلعم وهي اقسام الاول الواجبات ومنها
السواك والضحى والاضحى والوتر والتهجد وتسبيح الارض والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير المنكر
وان خاف على نفسه ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين الميت المعسر فلا يجب الآن على الامام
من المصالح وتخيير نسائه بين مفارقته واختياره الثاني المحرمات ومنها الزكوة والصدقة والخط
والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس والمن للاستكثار
وخائنة الاعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء والاضافي ونسخ التحريم واوجب القضاء
من عنده والتزوج على المخيرات والتبدل بهن ونسخ آخر وامساك من كرهته ونكاح الكتابية
والامة الا التسري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان يطبوخا كاكله للنتن والحق
للاستكثار والاعطاء لسيد الكثر وخائنة الاعين الاشارة بالعين الى ضد ما ينطق به ولا يحرم
علينا ذلك الا في المحظورات الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والهدية

بخلاف

بخلاف سائر الولاة ودخول مكة بغير احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه ولولده وان يقبل
شهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب عليه
البذل كما يجب بذل المهجة لرد قصد من يقصده عليه صلعم وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
بخلاف الليلي وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها وبلفظ النكاح من جهته وبلا مهر او ولا او آخرا وبغير
ولي وشهود وبلا مهر او ولا او آخرا وفي احرامه واحرامها او احرام الولي وزيادة على التسع
وكان له ان يزوج الخلية من نفسه ومن شاء بغير اذنها واذن وليها والتصرف في مال الغير بغير اذنه
ويحل له المرأة بتزويج الله تعالى كزينب الرابع الفضايل فمنها تحريم رفع الصوت عليه وندايه با
سمه يا محمد ويا احمد ومن وراء الحجرة حتى يخرج وتجريده من الثوب ليغسل بعد موته وبدخول الجنة
والامة على غيره بلا ... وكن يستحل الحرة وقبل وغيرها بخوله محرمة ايضا ووجوب اجابته
على المصلي ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطليق على المتزوج
اذا رغب صلى الله عليه وسلم في زوجته ولم يقع قط وكان ذلك من زيد اتفاقيا كالا اتفق
بالقاء الله تعالى في قلبه لا اضطرارا بالحكم الوجوب ونساؤه صلعم فضلن على سائر النساء
وجعل ثوابهن وعقابهن على الضعف فان اتت واحدة منهن بكرا بفاحشة عوذا بالله جلدت
مايتين وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت ولم يجز ان يسئلن الا من وراء حجاب
ويجوز ان يسئل غيرهن مشافهة وافضل زوجاته خديجة وعايشة وفيهما خلاف كما في عايشة
وفاطمة وهو صلعم خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه معجز ومحفوظ
عن التحريف وانه بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه
ويرى من وراءه كمن قدامه وتطوعه قاعدا كان كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وكان سكوته
حجة على جواز ما رآه ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به
او سبه او هجاه او انقصه او زنا بحضرته كفر ومن كذب عليه متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر
وكان صلعم يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه الصلوة وغيرها ومن رآه في المنام

فتدرأ احتياطاً ولكن لا يجب العمل بما سمعه الرائي منه لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما ورد ولا
تبطل به الصلوة بخلاف خطاب غيره وكان ماله صدقة بعد موته على المسلمين ولا يورث منه
بل يصرف للمصالح وانفق على زوجاته منه ولا يجوز الجنون على الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح
ويجوز الاغماء عليهم ومعرفة الخصائص مستحبة بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه ربما يرى جاهل
بعضها ثابتا في حديث صحيح فيعمل به اخذا بالتأسي العاشر في مقدمات النكاح الاولى يسن النكاح
لمن يحتاج اليه وان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز بالكافور ونحوه ولو لم يجدها فالتخلي
للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود الحسيبة النسيبة العاقلة الصالحة الجميلة ليست
ذات قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة وان لا يتزوج المعتوهة من غير مصلحة
الثانية النظر يستحب ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل النكاح اذا عزم نكاحها ان ارتضاها
فان لم يتيسر بعث امرأة تتأملها وتصفها له والنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المرأة فيحرم الى
عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف وقيل لا وعليه الاكثر على انه لا يحرم
عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤس الاصابع الى المعصم وصوت المرأة ليس بعورة لكن يحرم
الاصغاء عند الفتنة ولتحريم النظر شروط الاول ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان كان
صبيا لم يظهر على عورات النساء اي لا يحكيها بما تهيج لم يحرم والمراهق كالبالغ فانه يجب
على وليه المنع من النظر وعلى المنظور اليها الاحتجاب منه لكن المجنون الثاني ان يكون فحلا فان كان
ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث
هو المتشبه بالنساء والشيخ الهرم كالفحل الثالث ان لا يكون مالكا لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته ملكه
فكانه الا ما بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده الرابع ان تكون المرأة حرة فان كانت امة لم يحرم
الا ما بين السرة والركبة وقيل كالحرة الخامس ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الفرج
ويجوز الى فرج الصغير الى التمييز والمحرمية كالمسابنة السادس ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او

رضاع

رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة السابع ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة
لم يحرم والخنثى يقدر ذكرا بالنسبة الى المرأة وانثى بالنسبة الى الرجل القسم الثاني نظر الرجل
الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا
الى المحارم وساير المذكورات في القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة
وان خاف حرم القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة و
جهان اصحهما عند النووي ان تنظر اليها كنظر المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح اللباب واصحهما
عند البغوي ان تنظر اليها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة
لها جاز على الوجهين القسم الرابع نظر المرأة الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر
عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وشعر
عانة الرجل ونحوها يحرم النظر اليه منفصلا ويحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها
ويده ورجله ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة
او ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز للزوج النظر
الى جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر
السيد الى امته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية
او مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهي كامة الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر
الامة الى سيدها كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم اللمس فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل
وعلى المرأة دلك فخذ المرأة فان كان فوق ازار جاز اذا امن الفتنة وقد يحرم المس
دون النظر كغمز وجه الاجنبية حيث جاز النظر ولكن كلما جاز النظر اليه من المحارم والاماء
العبيد فلا يجوز للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل و
جهها وبالعكس ولا يجوز ان يأمر الرجل ابنته او اخته بغمز رجله ولا ان تكحل العجائز
الرجال ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة وان كان كل واحد من جانب

القرابتين واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه
في المضجع ﴿م﴾ ويجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او اشترى منها او الاجارة
منها او تحمل الشهادة منها واداءها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشروط
ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد منهم وان يكون عدلا الا اذا فقد هناك وان يكون زوجها
او محرم او امراة ثقة حاضرا هناك وان يكون النظر مقدرا بقدر ما لابد منه وان لا
يكون هناك امراة تعلم ذلك وتباشر واصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي ساير الاعضاء
يعتبر تأكد الحاجة وهو ما يجوز الانتقال من الماء الى التيمم وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تأكد و
ذلك بان يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة ويعذر في العادة ويجوز النظر الى الفرج
لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ثدي المراة للشهادة على الرضاع المقدمة الثالثة الخطبة بكسر الخاء
والخطبة بضمها فان كانت المراة خلية غير معتدة جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة
حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت باينة بطلاق
او فسخ او غيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك او اذا انقضت عدتك نكحتك و
التعريض كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة او حسنة اذا حللت فآذنيني وحكم جواب
المراة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت الخطبة على خطبة الغير بعد تصريح الاجابة من المجبر
او غير المجبر او القاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير او ترك ولا يكره التعريض ولا التصريح
بالوطء لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليحذر وكذا ذكر من يريد مشاركته
او غيرها وليس ذلك من الغيبة المحرمة وانما المحرمة المتعلقة بذكر مثالب الناس واضحاك الناس بها
وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه ذلك الاغراض الفا
سدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه
او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او
ثوبه او مشيته او حركته او عبوسته او طلاقته سواء ذكره لفظا او كتابة او اشارة بالعين او

الراس

او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا الآن الثاني التظلم الى السلطان
او القاضي او غيرهما ممن له الولاية او قدرة على انتصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل
بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان
كذا فازجره الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا او ما طريق الخلاص
ودفع الظلم او ذو وصي يفعل كذا او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا الخامس ان يكون
المغتاب مجاهرا بفسق او بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور
الباطلة فيجوز ذكره بما جاهر لا بغيره الا بسبب اخر السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب
كالاعمش والاعور والازرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقيصا به
السابع النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة او
خاصة كاخبار من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار الولي بفسق عامل له او يعلم
اهليته لذلك العمل ليبدل له بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب الخطبة قبل الخطبة بان يقول
بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم وتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا
في كريمتكم ويخطب الولي ثم يقول لست بمرغوب عنكم او نحوه ويستحب عند العقد ايضا و
يحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احداهما
قبل العقد والثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله اوصيكم وتقوى الله زوجت منكم ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله و
صلوة على رسول الله اوصيكم وتقوى الله قبلت نكاح فلانة واستحب الشافعي رض ان يقول
الولي زوجتكها على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان ذكراه قبل العقد
او بعده فذاك وان ذكراه في العقد فسياتي في شروط الصيغة ان شاء الله ويستحب احضار جمع
من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقول بارك الله لكم وبارك عليكم
وجمع بينكما في خير الطرف الثالثة الاركان وهي خمسة سبق في فصل الربا منقولا من العزيز والروضة

وغيرهما أن العلم بشروط العقود حال العقد شرط في الإجارة إن الجاهلين بشروط السلم والنكاح
وغيرهما يرجعون الى من يعرفها ليعقدوا لهم كما يقعد قبل الطالب بتجربة المعدن المنهاج
كما يتعلم الفرائض في النار وهو كما قيل فعليكم بالتعلم ثم التكلم الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان
يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتمليك والاباحة والهبة وغيرها
وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك ابنتي فقال نكحتها او قبلتها صح وينعقد
بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولي بنو داذم بزني بايزني بنو دادم و
يقول الزوج بزني كردم او خواستم بزني او بذيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بذ دادم قبول
بذيرفتم لان دادم بمعنى الاعطاء والهبة ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت ذلك
او نعم او قال الولي زوجتكها وانكحتها اقبلت او يقبل اقبلت فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا
يشترط تقدم الايجاب على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح
والاعتاق على مال ولو قال الولي اتزوج ابنتي فقال تزوجت او قال دختر مرا بنكاح
كن او بزني كن فقال بنكاح كردم صح ولو قال زوجتني ابنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتك
او قال جئتك او جئتك راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده ولو قال الولي
تتزوج ابنتي او تزوجها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط
زوجته ابنتك فقال زوجته فقال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال زوجت ابنتي فلانة
من فلان وهو غائب فبلغه الخبر لم ينعقد قال المتولي ولو كان بينهما حجاب لا يمنع الاسماع
فان كان احدهما في بيت والآخر في آخر فناداه او مع حضرة شاهدين بالايجاب فدخل عليه والزوج
فقبل بحضرتهما صح وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان لا يزيد على ما
يقع في التخاطب فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللهما كلام
اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلوة ولو

قال بسم الله

تقدم الايجاب في صورة الاولى والقبول في الثانية

كان صح

بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة
على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله
والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله تعالى به
من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي ز
ينب فقال قبلت ابنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف درهم
صداقا فقال قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو
قال زوجتك بكذا حالا فقبل مؤجلا ولو رضيت بالتزويج بالكفؤ فزوجها الولي باقل من
ذلك بطل النكاح وسبق الكلام فيه في حكم التوكيل الرابع ان يتاخر القبول عن تمام الا
يجاب ومصلحه فان قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر على ان يضمن ابوك
بالالف او يرهن بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يضمن الاب
ولم يرهن المعين لم يفسد النكاح والاختيار في نسخة لكن الاحسن ان يشتمل القبول على ذكر النكاح
او التزويج او الزوجة بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج
او قبلت نكاح ابنتك او ابنتك فلانة او فلانة بنت فلان فلو قال قبلت واقتصر عليه بطل
النكاح وان نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية السادس ان يوجب
الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعه الشاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح السا
بع ان يصر البادي على ما اشتمل من الايجاب او القبول حتى يقبل الثاني فان رجع عنه
بطل ما يترتب عليه الثامن ان يستمر كالاهلية حتى يقبل الثاني فلو جن او اغمي عليه او مات او
حجر بالسفه بطل الاتي به ولو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت او اغمي عليها بطل الاذن التاسع ان
لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان او رضي فقد زوجتك ابنتي فلانة
او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بولد فقال ان كان بنتا
فقد زوجتكها او زوجتها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وان بان كما قدر وكذا لو اخبر

الصداق صحيح

بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده او بعد انقضاء العدة ولو اخبره صادق ببنت فقال
ان صدق المخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح الظاهر انه لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي
فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت منك او قال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح ويجب المهر
والعدة بالدخول ولا حد الحادي عشر ان يخلو عن شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته
على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلا
نة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل صح النكاحان و
جب مهر المثل ولو سميا مالا بني وجب المسميان ولو قال طلقت امراتي على ان تزوجني ابنتك فقال
لا زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح و
لو شرط في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرطا في نفس العقد فلو تواطيا على ذلك
قبل العقد وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان الانكاح والنكاح الى الزوج
ولو وكل فيقول الولي او الوكيل زوجت ابنتي موكلي فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلتها
لم يصح ولو قال زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او
قبلتها لي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها لي انعقد للوكيل وكذا في القابل
ولي الطفل والحكم ما ذكرنا في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا ولاية
للصبي وتزوج الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع الجنون فكذلك
ولو وكل المنقطع في افاقته اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقي اثار
خبل يحمل مثلها ممن لا يعتري بجنونه على حدة في الخلق لم يعقد ولايته حتى يصفو من الخبل
الثالث ان يكون ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى بل لوليه باذنه ولا للمراة على نفسها ولا على
غيرها لا بالملك ولا بغيره بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها
باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دونه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من
معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ويعزر من معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع

على ما اشتمل من الايجاب والقبول حتى يشتمل الثاني فان رجع عنه بطل ما بني عليه الثامن ان يستمر كل واحد منهما بشرطه حتى يتم
عليه او مات او جن او السفه بطل الثاني وان اذن ثم رجع او ما عليها بطل الاذن التاسع ان لا يكون معلقا
فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان او رضي به فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب
ولو اخبر بموتها فقال ان كان بنتا فقد زوجتكها او زوجتها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وان كانت حية وكذا لو اخبر بطلاق
بنته قبل الدخول او بعده او بعد انقضاء العدة ولو اخبره صادق ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح
العاشر انه لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح
ويجب المهر والعدة بالدخول ولا حد الحادي عشر ان يخلو عن شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطئها
بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل
صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو سميا مالا بني وجب المسميان ولو قال طلقت امراتي على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل
وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا
شرطه في نفس العقد فلو تواطيا على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط لم يفسد النكاح الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان الا
نكاح والنكاح الى الزوج لو وكل فيقول الولي او الوكيل زوجت ابنتي او بنت موكلي فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلتها له
لو قال زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او قبلتها لي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح
او قبلتها لي انعقد للوكيل وكذا ولي الطفل والحكم كما ذكر في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا
ولاية للصبي ويصح تزويج الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع الجنون فكذلك ولو وكل
المنقطع في افاقته اشترط عقده وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقي اثار خبل يحمل مثله الا ممن يعتريه الجنون
على حدة في الخلق لم يعقد ولايته حتى يصفو من الخبل الثالث ان يكون ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى بل لوليه باذنه ولا للمراة
على نفسها ولا على غيرها لا بالملك ولا بغيره بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي
او دونه او زوجها غير الولي باذنها دونه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي
ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا لكن لو وطئ قبل التجديد وجب الحد
ولو زوجت نفسها لم يكن للسلطان تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو حكم بصحته قاض حنفي لم ينقضه الشافعي ولو رفع الى الشافعي
نقضه ويفرق القاضي وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بصحته ولو عقد بشهادة فاسقين او رجل وامراتين فكذلك
لو عقد بلا ولي ولو اقر بالغ عاقل حر بالنكاح صح وبشرط ان تفصل فيقول نكحتها بولي مرشد وشاهدين
عدلين ورضاها ان كانت ممن يعتبر رضاها وان صدقته الزوجة ولو الزوج والسيد ان كان عبدا او لا تحلف هي ولا الزوج
لينبني على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة والبلدية ولا يبعد ان يكون الغرض كفوا او لم يكن ولا يبعد ان يكون الكفو

المبتوت والشهود المستمعون اذا لم يكتبوا صداقها وسلم الى الزوج سيما اذا كان الولي حاضرا او غائبا وبشرط ان لا ينضبط التزويج الا

نفسا بل الى الوكيل فلو قال زوجتك نفسي بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر الولي بالنكاح فان كان

مجبرا والحال حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج ولو كذبته وان كان غير مجبر والحال غير حال الاجبار لثيابة او العداوة

او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قالت وهي ثيب كنت زوجت الكرام يقبل ولو اقرت بزوج والولي انكر فالقبول في اقراره

ام الاقرار هل السابق ام حسنا قطان فيه وجهان قال في المحصل صححها المستوعب ولو اقرت لاثنين صح السابق لا يثبت الا

ثيب فرد زوجها الاول ولو اقرت انها زوجته بحضور سنين واقام عمر بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته

بالنكاح قبل ولو اقر على عبده وانكر العبد او اقر العبد وانكر السيد لم يقبل الاقرار الرابع ان يكون حرا فلا ولاية للعبد

فان كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض في الولاية للابعد وبعض نفكم العبد القبول باذن السيد وبدونه ولا يصح في

الايجاب الخامس ان يكون صحيحا فان كان مريضا مرضا يعوض عليه او متألما بألم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له وفي

وحي الابعد الذي لا يبدع في الولاية فيزوج الاخ ويتزوج وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة السادس ان

لا يكون معتوها ولا يتزوج الابعد العتة الحالة المعجبة لاختلاف النظر لهرم او خبل جبلي او عارض فالمختلف

والخبل كثير احادث الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويقابل عدوانه

والاهوج الذي لا يدوم غالبا الهيجان المرة الصفراء والصرع كالمتقطع والذي يدوم يوما يومين فالاقرب لا يمنع الولاية وينتظر

الافاقة بخلاف الجنون المنقطع فانه لا ينتظر في المنقطع ولو دعت حاجة الى التزويج فيزوجها السلطان نيابة وكذلك

السكران الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو وينتظر فاقته ان لم يفسق به بان كان مكرها او غالطا وان فسق به فان

قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد فلا ينتظر وان قلنا لا يسلب فعليه العمل فينتظر السابع ان لا يكون محجورا

بالسفه فان بلغ سفيها او رشيدا وحجر عليه بسبب نقصه فالولاية للابعد ويجانب الفلس لا يمنع الولاية الثامن ان يكون

مسلما الا ان يكون المولية كافرة فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا المسلم على الكافرة بل يزوجها

الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين والكافر يلي تزويج ابنته الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه ان قلنا الفسق يسلب

الولاية في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتأخرين بحلالية وعدالة

لانه لا يشتغل على الاكثر لا يتزوج بالعضل ازوج بانتقال الابعد وان تاب الفاسق وكانت عادته فلا يتزوج وبلي الامام

الاعظم الفاسق تزويج بنات غيره بالولاية العامة وبتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة والعضل من الصغائر

الصغائر وانما يفسق به اذا عضل مرات وحينئذ فالولاية للابعد ان قلنا الفسق يسلب الولاية وان قلنا لا يسلب

لم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو قبل تزويج السلطان صح لان العضل قد ارتفع قبل التزويج ...

لا يسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور العدالة نفذ تصرفه لانه لو غيره يجب على الناس العاشر ان يكون حلالا فان كان

يحرم او محرما بطل ان زوجها لكن لا ينتقل الولاية الى الابعد بل يزوج السلطان لا الابعد ولا يبطل وكيله او احرامه فلا يزوج السلطان حرزه

او الوكيل قبل تحلله فالمحرم كما في الصلاة او يزوج قبل سلامه قال الامام والمستخدم عندي نفاد الاحرام كالغيبة فيحصل ابطال

في الاحرام كطول السفر فيزوج السلطان وقصره كقصرها فلا يزوج وهذا اذا كان المحرم غير بعيد فان بعد ...

القصر فيكون السلطان حجة الحادي عشر ان يكون مختارا فلا يصح من المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالا

الوكالة بان يعمل الوكيل او غيره ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج وله شروط الاول ان يكون حلالا فلو كان محرما

بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا كانت الزوجة مسلمة فان كان كافرا والزوجة مسلمة بطل وان يكون

عاجزا من الاحرام خائفا من العنت اذا كان حرا ويحتمل وان يكون مالكا لذا كان عبدا وان يكون عالما بحل الزوجة فلو نكح

امرأة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو نكح امرأة لرجل ابنتان احدهما محرمة بالرضاع فقال زوجتك

ابنتي فلانة والزوج لا يدري انها المحرمة او الاخرى فقبل بطل ولو قال زوجتك التي تحل لك فقبل كذلك وان يكونا

لا يعجزا اذا اسمها ونسبها فلو قال لا تزوجتك هذه المرأة وهي متنقبة او خلف ستارة والزوج لا يعرفها بعينها ولا ذكر

اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة ان اخبر الوكيل او غيره ان وكل الولي فان لا يكون تحته اكثر

من ثلث ولا ممن لا يجمع معها فان كان بطل وان لا يكون نسبا فان كان صغيرا الا الاب والجد فيقبل له القاضي او غيره

من العصبة او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مختلا فان كان صبيا لا يعقل او مختلا فيقبل له الاب والجد او غيرهما

بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح السفيه مستقلا بطل الركن الرابع الزوجة وشروطها ان لا تكون

متزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلاثا قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة

ولا كتابية اسلم اول ابائها بعد التحريف ولا يهودية او نصرانية ولا اثنتين صغيرة ولا بكرة لا اجداد لا صغيرة والناكح

غير كفء ولا صبية ولا امة والحر الزوج صغير ولا غير مشكل الحال الاشتباه بحصر من او لتحيض ولا امة والناكح

حر واجد لطول الحرة او تحته امة او امن من العنت ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا لمكاتب ولا خامسة ولا محرمة كعمتها او خالتها او اختها او غيرها

مما لا يجمع بينها او شرطها ان يكون كل من الزوجين معينا فلو قال زوجتك احدى ابنتي او بناتي بطل وان كانت

البطلة مزوجة وكذا لو قال زوجت ابنتي فلانة من احدى بنيك فكل حكم تذكر في الزوجة فهو جائز في الزوج بلا فرق فلو كانت

له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في البيت ولا الا التي لم

تزوج فيحج ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى ابنته صح كما لو قال زوجتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها

بخلاف ما لو قال زوجتك الا ابنتي في الحق الغلام ابنه وحددها وغلط ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط

فلم يكن له دار غير صلح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله ابنة واحدة اسمها فاطمة بطل وله نواها فقطع العراقيون

ومنهم البغوي بالصحة وابى الصباغ في الشامل قال صاحب العزيز والروضة هو قوي ولو قال زوجتك بنتي فاطمة ولم يقل ابنته وجد ...

واما ذكر لفظة غير لتأكيد نفي لا والا فلا فائدة في ذكرها كتبه يونس نقلها هارون حاجي براهيم

قوله او بالنية متعلق بمكتفون وقوله
او بالنية محمول على الصفة تمت كتبه [illegible]

[illegible] صح تعلقا بالصفة الثالثة وهي البنت على الصحيحة [illegible] ولو كان له بنتان فاكثر اشترط تمييز المنكوحة بالكلام او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى والصغرى فلا يكتفون بالنية او البينة ولو قال زوجتك الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تعلقا بالصفة على الاسم ولو اراد ان يزوج ابنة اخيه وللاخ بنات يلزمه التمييز فان ميز بالاسم وجب الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجلا بان يزوج ابنته فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر لم يكف ولا صح [illegible] الى الاب ولا حرفه فان كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون هناك امراة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا يصح بتمييز او صفات الاب والمراة ولو قال زوجتك فاطمة فان لم يعرف هناك فاطمة غيرها صح والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي للآخر زوجتك فاطمة بنت عبد الله وهي فلان ولم يكن اسم ابيها عبد الله او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم خاطب او اسم ابيه او جده لم يجز [illegible] حتى يميز القاضي ولو جاء نفر الى القاضي وقال ابنت له تزويج امراة في محلة والقاضي لا يعرفها فان ذكر العقد اسمها ونسبها له فاذن جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر فلا يجوز نيابة ويجيز بحكم ولو استخلف القاضي [illegible] في تزويج امراة كما لم يجز ويشترط اللفظ قال البغوي في الفتاوى ولو جاء رجلان الى المأذون [illegible] وقالا ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان وانا دون لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود ففي صحة ان ذكر نسبها **الركن الخامس** الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين [illegible] الاسلام و[illegible] الحرية ولا [illegible] ذوي مروءة دينية كالقبائح [illegible] والصغائر [illegible] بحفظ [illegible] بذنب وبالحرم وبالصم بسمع اذا رفع الصوت وبالشيخ [illegible] وهو من يعرف [illegible] ظاهرا لا باطنا [illegible] عدالة [illegible] باطنا وان عقد حاكم فيحق عن الاسلام والحرية لا يظهر بان يكونه في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب فلا يكفي بظاهر الاسلام و الحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكفي [illegible] ولو اعتمد على [illegible] السنين فلا ينعقد بحضورهما ولو ترافع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق الزوجية كالنفقة وغيرها حكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام الاخر بينة لم يحكم بصحته و فساده حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهدين فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح باطل وانما يتبين ببينة [illegible] حال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهد [illegible] كنا يومئذ فاسقين اذا انكر الزوجان [illegible] لا اعتبار [illegible] بعد [illegible] كما [illegible] اذا [illegible] ان النكاح وقع في الاحرام او العدة نبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلث طلقات ولو طلقها ثلاثا ثم نكحها [illegible] البغوي في التحليل فان صاحب التهذيب في التعليق [illegible] الا بينة تقوم على فساد العقد لا [illegible] لاحق الله تعالى

وقال

الفاسخ بلا

وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على اقرارها [illegible] وحاصل كلامهما انها [illegible] ان شهد حسبة فلا تسمع الا اذا الزوج [illegible] الذي صرح بعنتها ولو ادعى في تزويج بالنكاح او الكبر قبل في الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وهذه الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق فلو [illegible] بالنكاح او الكبر صدق بيمينه فان ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب مهر المثل **ويجب** اقل الامرين من المسمى ومهر المثل [illegible] والوطء [illegible] العدالة قبل العقد فلا ينعقد بحضورهما [illegible] وان تاب عند العقد حتى استبرى ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة [illegible] او يستحب فلو وكل الولي او الزوج وحضر شاهد [illegible] العقد فكذا لو حضر [illegible] او العقد قبل [illegible] قال [illegible] شرح ولو [illegible] الذي عقد النكاح او الى الشاهد جاز [illegible] اذا لم يشترط [illegible] اعلم ما اذا كان الواقع عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان ظن [illegible] لم يجز [illegible] اعلم بانه لم يجب الا احتياطا ونحوه فهو اجازة **الطرف الرابع** في اسباب الولاية [illegible] **الاول** الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفؤ والبكر الكبيرة [illegible] بغير اذنها الا اذا كان بينهما وبينها عداوة ظاهرة او الزوج غير كفؤ لها فلا يصح ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها بالفوت من مهر المثل [illegible] النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيب العاقلة احد ولو زوج بطل فلا يجبر على الثيب البالغة فلا يزوج الا باذنها وحصل الثيابة بوطء حرام او محترم ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او حيض او حدة الطمث او طول [illegible] او وطء في الدبر بكر [illegible] ولو عادت البكارة [illegible] وجب [illegible] ابوها بغير اذنها فان [illegible] بحيث صح و بعدها [illegible] في النسب البالغة ومنها التزويج من غير كفؤ لزمها الاجابة فان امتنعا زوجها السلطان و [illegible] النسب [illegible] فلا ولاية [illegible] على حواشي النسب كالاخ والعم ومنها الاب في جعل الصغيرة بكرا كانت او ثيبا او يزوجه البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويكفي في جعل البكر اذنها او سكوتها بعد المراجعة الا ان [illegible] او ضحك [illegible] الا اذا كان النكاح مع [illegible] عقد بحضور [illegible] لم يكن ذلك اذنا ولو اراد تزويجها بغير كفؤ فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال ازوجك من شخص فسكتت او قال المجبر ان ازوجك فقالت لم لا [illegible] او قال [illegible] فقالت لم لا [illegible] كفؤ ولو [illegible] فتزويجه فهو اذن ولو قيل رضيت بالتزويج فقالت رضيت [illegible] رضيت بما تفعله [illegible] فقالت رضيت [illegible] بحالهم [illegible] النكاح فقالت رضيت [illegible] ان اردت [illegible] جاز [illegible] في الاذن [illegible] اي جاز ولو اذنت [illegible] واحد فقط [illegible] ولو قال ازوجك [illegible] او كره [illegible] نفس

ولو استؤذنت في التزويج برجل غير معين فسكتت كفى فيه سكوتها بناء على انه لا يشترط تعيين الزوج في الاذن وهو الاصح [illegible]

اذن ولو تحاكم رجل وامرأة الى الحاكم ليزوجها منه وكانت المرأة بكرا فقال حكمتني لازوجك منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوجها
ابن عمه فاخبره رجل او رجلان انها اذنت فزوجها ثم قالت ما كنت اذنت فان قالت المرأة كنت اذنت صح النكاح و
ان قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يجئ الرسول وزوجها
من سمع من الرسول واخبره صح تزويجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة ولو زوج ثم ادعت انها ما اذنت قبل قولها
ان كان قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن والتزويج بذلك الاذن وان رجعت
ولو كان اذنها في التزويج بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف فلو اذنت في التزويج بالف ثم قيل لها عند
العقد بخمسمائة فسكتت وهي بكر كان سكوتها اذنا بخمسمائة ولو قيل ذلك لها وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا
السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم ونحوهما ولو اعتق في مرض موته جاز لعصبة المعتق تزويجها
قبل ان يؤدي السيد او بعد خروجها من الثلث فان مات ولم تخرج ولم يجز الوارث بان فساد النكاح ويجب على المجبر تزويج
المجنونة البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور حاجة او توقع الشفاء بقول الاطباء ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة
ولا التزويج من الصغير ويجب عليه وعلى غير المجبر الاجابة اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا كان في اخوة او عم فيهم
ولو عضل الواحد او الكل زوج السلطان واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا [illegible] من مال الابن فلا يتعلق
بالابن [illegible] قبل [illegible] فلا يكون الاب ضامنا له الا ان يصرح بالضمان [illegible] شيئا للطفل مطلقا فان [illegible] الاب
الاداء [illegible] وان ضمن [illegible] فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا فلا [illegible] مال [illegible] كان او دينا
ولا يجب نفقتها على الابن السبب الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البالغة العاقلة من الاكفاء ولا يجوز
من غير كفء وان رضيت ولا يزوج القاضي الصغيرة [illegible] ولاية [illegible] لسفر [illegible] ببلد غيره ولا يزوج من في غير محل حكمه
من الغائبة وان كان [illegible] السلطان يزوج في صور احدها عند عدم الولي بالقرابة او الولاء فان علم السلطان
ان لا ولي لها [illegible] من النكاح والعدة زوجها وان لم يعلم [illegible] بشاهدين خبيرين [illegible] فزوجها
احدهما [illegible] الغائب فطلقها او مات وانقضت عدتها [illegible] ببينة على الطلاق او الموت
فان شهد شاهدان [illegible] على الطلاق [illegible] ولو طلق امرأة [illegible] فادعت انها اعتدت
[illegible] جاز ان [illegible] ولا يجب الاحتياط [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] زوجة امرأة [illegible]
[illegible] قال صاحب التتمة [illegible] وبطل الاقرار
للاول الثانية عند احرام الولي [illegible] الثالثة عند غيبة الولي فان لم يكن الاقرب حاضرا فان كان مفقودا
لا يعرف مكانه [illegible] زوجها السلطان [illegible] بحكم القاضي [illegible]
ولاية

الاكفاء بدل

٢٣٧

ولا يطلق الابعد وان عرف مكانه فان كان على مسافة القصر او فقد زوجها السلطان لا الابعد فلا فرق بين [illegible] وغيرهم و
ان كان دونها فلا يزوج حتى يراجع [illegible] فان راجعه الحاكم فامتنع زوجها الحاكم كما لو حضر
[illegible] التزويج والتمكين [illegible] قال الروياني [illegible] وان تعذر الوصول اليه لخوف في الطريق جاز ان يزوج
في دون المراجعة ولو ادعت غيبة وليها الاقرب لم يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان [illegible] انها خالية
عن النكاح والعدة ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احوالها ولو كان الغائب غير مجبر فللقاضي ان يحلفها [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] وجهان [illegible] الثاني واذا زوج ثم قدم
الغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل الرابع عند عضل الولي بقرابة او ولاء واحدا كان او جماعة و
لو دعت البالغة العاقلة الى ان يزوجها من كفء فامتنع فعضل وان دعت الى غير كفء فامتنع فلا [illegible]
من المجبر [illegible] عضلا ولو عينت البكر كفئا واراد الاب تزويجها من كفء آخر [illegible]
الثيب كفئا والاب آخر او البكر كفئا وغير المجبر كفئا آخر تعين ما عينت فالامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع
لنقصان المهر [illegible] الكفاءة [illegible] المرأة بالنقص [illegible] فعضل [illegible] ولو امتنع
الزوج [illegible] عضلا [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] التزويج [illegible]
لم يرجع [illegible] فان امتنع زوج القاضي ولو غاب زوج امرأة [illegible] وانقطع خبره فقالت ان زوجي مات او
طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي الطلاق او الموت حلف بيمينه فان نكل حلفت ووجب على الولي التزويج
فان ابى تزويجها زوجها القاضي ولو حلف بالطلاق ان لا يزوجها زوجها القاضي بعد ثبوت الكفاءة ولو كان لها
اولياء في درجة فقال كل واحد [illegible] زوج [illegible] عضل [illegible] ثبوت العضل عند الحاكم
[illegible] بحضور الخاطب والمرأة والولي [illegible] القاضي بالتزويج
[illegible] بينة [illegible]
الكفاءة [illegible] الاثبات بالبينة ويقدم من الاسباب المذكورة القرابة ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة
الاب ثم ابوه [illegible] الاخ من الابوين ثم من الاب [illegible] ثم العم [illegible] ثم سائر
العصبات [illegible] ولا ولاية لبني الام [illegible] والخال وغيرهم [illegible]
[illegible] بطل النكاح ولو كان [illegible] احدهما [illegible] الام [illegible]
ابنا معتق [illegible] المعتق [illegible] زوجها السلطان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] فان لم يكن عصبة

من القرابة فان اعتق الرجل فعصبته فان مات او لم يكن بصفة الاولياء فعصبته على ترتيبهم ويقدم اخوه وابن اخيه
على جده وان اعتقت المرأة فعصبتها فان لم يكن فالاصح ان المعتقة صاحبت ولا يشترط رضاها فان ماتت فاقرب العصبات فيقدم الابن على
الاب والجد فلو اجتمع من المعتق عصبات في درجة كالبنين والاخوة فاذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الا
خرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او احدهما الاخر او يباشران معا ولو مات احدهما عن ابنين ام
اجنبي كفى موافقة احدهما للمعتق الاخر ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا واحد ابني ذلك ولو مات
احدهما ووارثه الاخر استقل بتزويجها ولو اعتق بعضها الحر يزوجها مالك البعض مع وليها النسيب مع معتق البعض
ثم السلطان **الطرف الخامس** في تعدد الطرفين وفيه تزويج الوكيل الجد ان يتعاطى طرفي النكاح في تزويج ابنته
من ابن ابنه الاخر ويجب الاتيان بالايجاب والقبول ولبني السيد فكذلك في تزويج امته من عبده الصغير او الكبير ولم
يزوج بنت اخيه من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم لا يزوج من نفسه فلو يزوجها ابن عم اخر في درجته كان اما
او لا فان لم يكن او لم يكن في درجته زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما الكبير والاخر لا ينبغي والاول كما
يزوجها الثاني وان اراد القاضي فيزوجها القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم يكن فالقاضي والقاضي لا
يتزوج بخلاف طرفين لا يجوز ان يتوكل وكيل باحد الطرفين او وكيلين في طرفين ويجوز للمجبر التوكيل في التزويج ولا
يشترط اشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في اذن الثيب المجبر والبكر لغير المجبر ولو عين الوكيل او
الثيب المجبر او البكر لغير المجبر رجلا تعين فاذا لم يتعين الوكيل وجب رعاية النظر فان زوج من غير كفء او من كفء وقد خطبها
الكفؤ وكان فبطل ولو خطبها كفء باكثر من مهر مثلها فزوجها المجبر من كفء اخر بمهر مثلها صح ولو طلب الكفء […]
فزوجها من […] جاز ولو قالت زوجني من شئت فله التزويج من غير كفء واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان
اذنت فيه او في التزويج وكل ولو وكل قبل استيذانها في النكاح بطل ولو وكل احد الاولياء في التزويج قبل ان يأذن
الاخر فوجهان واذا وكل غير المجبر بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم
يفعل واطلق التوكيل بطل التوكيل والتزويج وان اتى الوكيل من عينته او كان غائبا غيبة بعيدة لم يزوجها ولو قال زوجها
من بعد […] بطل […] الحاكم فان اذن قبل استيذانها رجلا
ينزوجها فزوجها الرجل باذنها باذنه بطل ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ولا يشترط ان يقول وكالة او […]
له ويقول الزوج قبلت […] ويقول العاقد لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك فلان
ولا يشترط ان يقول […] ويقول وكيل الزوج قبلت لفلان ولا حاجة ان يقول […] ولو قال وكيل
الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو قال وكلت في
تزويج فلانة فاذا مضت سنة فزوجها صح فلا يشترط في التوكيل […] الكبير

بدونه

٢٣٨

بعقد او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح كما لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالف وقد رضيت المرأة فقال الولي او الوكيل زوج
بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح […] ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او
بلا مهر فسد النكاح ولو زوجها مطلقا لم يفسد […] زوجها بالف فزوجها باذنها بخمسمائة صح **وقيل** لا ولو نقد الزوج
فزاد الوكيل بطل النكاح وان نقص فلا ولو لم يتقدم فبمهر المثل او اقل ولم يسم الزوج فيقبل النكاح المرأة […] بمهر المثل
او اقل فان قبل […] بكثير من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال الموكل او مال نفسه بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط
ان […] او يتكفل به فلان او قال […] بشرط التكفيل او على الوكيل […] بطل
النكاح ولو قال زوجها بكذا او […] فلان الكفيل او رهنا فزوجها ولم يشترطهم بفسد النكاح ولو قال لا تزوجها الا بان يضمن
به فلان قال القاضي حسين في الفتاوى صح التكفيل والتزويج بعقد الشرط والقبول قال صاحب التهذيب ولو وكل بتزويجها
بشرط ان […] التزويج […] بعد النكاح ان لا يشترط […] التكفيل والتزويج ولو قال لا تزوجها الا […] وجب الا يصح
بعقد الشرط والقبول ولو قال زوجها بالف وجارية […] فزوجها بالف […] ولو زوجها […] فزوجها بالف […]
[…] فان استوى الكل فلا بد من التعيين […] التوكيل والتزويج ولو زوجها العبد […]
الا ان […] التزويج بالبينة […] الوكيل واكثر […] التوكيل والمرأة ساكنة او صدقه […]
ولو اقرت بالنكاح او التوكيل […] **الطرف السادس** في خصال الكفاءة المرعية في التزويج […] **الاول** التنقي من
العيوب […]
والرتق والشوه القبيح لا يمنع الكفاءة **الثانية** الحرية فلا يكون الرقيق كفئا لحرة اصلية ولا العتيقة ولا العتيق لحرة ا
ولا من مس الرق احد ابائه لمن لم يمس الرق احدا من ابائها ولا من مس الرق ابا قريبا لمن مس الرق ابا بعيدا نسبها او
والعتيق كفء للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرق في الامهات […] قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام
الاصحاب انه غير مؤثر وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفء لمن ولدته حرة **الثالثة** النسب فالعجمي ليس كفئا
للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفئان ويعتبر النسب في العجم
العرب فغير القرشي من العرب بعضهم كفء بعض والعبرة في النسب بالاب الا في اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فا
الاب العجمي والام عربية ليس كفئا للتي ابوها عربي وامها عجمية **الرابع** الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفئا لمن
لها ابوان او ثلثة في الاسلام […] والفاسق ليس كفئا للعفيفة ولا تعتبر المساواة في الصلاح
ولا المشهور بالصلاح […] والمبتدع ليس كفئا للسنية **الخامس** الحرفة فاصحاب الحرف الدنية
ليس باكفاء للاشراف ولا لسائر الحرف […] فالكناس والحجام والقصاد […] والقيم والحمام والحائك والحارس
والراعي والبقال […] والدباغ والقصاب […] والحلاق والملاح و

كلامه بعد

باطل صح

والرفاء والمزاق والحارس والبقال والكركشيه والحائك والحداد والصباغ والصائغ والدهان والكناس ونحوهم لا تكافي
ابنة الخياط والخباز والزراع والتاجر والبزاز ونحوهم وسكان الشط الأشراف والعطار في سكانهم وينبغي ان يكون العرف فيه
الصوائغ والعطار كالبزاز وصد شبه والخياط لا يكافي ابنة التاجر والبزاز والبياع والحكم جرى وهم لا يكافيون ابنة
القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها اشرف من بعض كما سبق والدنية بعضها ادنى من بعض
قال الذي سبق منا انه استعمال النجاسة كالحجام والقصاب ادخل في الذي لا يستعملها كالحمال ونحوه واذا اشكل في الشرف
والدناءة او في الشرف والاكثر فالاصح في الدنية الادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب التهذيب والروضة والحق ان
النظر في حال الآباء دناءة وحرفة من جهة النسب فانه مفاخر الآباء ومثالب النسب التي يتعير بها اهل النسب فمن كان ابوه
فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التذنيب في الفتاوى والفسق
والعفاف يرجع في الزوجين دون الآباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا والاب
تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان حسيبين والحال ان الزوج كاتب وأب المرأة عدل لا يكون كفوا الا ان فسق الاب
اشنع من حرفة الدنية واذا كان العفاف مطلوبا فيعتبر ما هو شرف الخصال ترجع في الآباء فالسلامة من العيوب اولى فان الزوج
والحاكم يتحقق في الشنع وابلغ شيء يعيب الولد فلا اعتبار الجمال والحسن والمهر والنفقة ويعتبر حالها في الكفاءة قال الروياني
الشيخ لا يكون كفوا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف فهذا الضعيف في الجاهل والعالمة لم
لان علم الآباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوج مع انها لا تقتضي العلم وقد قطع بما ذكر
وباقي شرح مختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض اي لا يجبر نقص بفضيلة فلا تزوج سليمة دنية من
معيب نسيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية
من حر عجمي ولو كان ابن البزاز عفيفا وابن العالم غير عفيف لا يكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون كفوا
لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب قال الا
فتى ولا سبيل الى مخالفة كلام النقلة وقد قال الشيخ ويتبع عرفهم في الكفاءة وبعضهم يفتخرون بالامراء والرؤساء [illegible]
فيعتبر عرفهم فلا يكون التي فيه كفاءة لهم والكفاءة حق المرأة والولي واحدا كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو
برضاها او احد من الجماعة برضاها ورضى الباقين صح الا في المسلمة من الكافر ولو اختلعت بهذه ثم زوجها احدهم
ثانيا برضاها دون الباقين بطل وقيل يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضا والكافر جنس يجبر نفي العدوى الجذام
والعلوية ويسقط الخيار الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنها [illegible] او الزوج كفوا قد رضي به وفيه ثم
بان خلافه ثبت الخيار الا ان يظهر حسب على ما سيأتي في العيوب والغرور ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن
للابعد المنع والحاكم السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فانه زوج بطل وان كان بخصومة [illegible]

تزوجها

ولو زوجها احد الاولياء المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون مهر المثل
ويشغل رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها بطل سواء علم الولي عدم الكفاءة
او جهل ولو زوج الاب ابنه الصغير معيبة او امة او مكاتبة بطل وان زوجه امة لا تكافئ بجهة اخرى صح وللسيد تزويج
امته اجيرا او رقيقا او دنيا وليس [illegible] معيب [illegible] او جذام او حبشا وعنه ولو زوج بغير
اذنها بطل ولو زوجها برضاها يلزمها التمكين ولو كان [illegible] او جذام لم يلزمها التمكين واذا اجتمع في درجة كالاخوة
الاخوة والاعمام استحب ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضى الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد انا ازوجها
فان تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه المرأة وان اتحد اقرع بينهم اذا اذنت كل واحد وقالت اذنت لفلان في شأ
تزويجي منه [illegible] اشترط اجتماعهم [illegible] رضيت ان ازوج او رضيت بفلان [illegible] ولو زوجها
ولو عين [illegible] واحد لم يتعرض [illegible] ولو عضل واحد فالباقي التزويج ولو اذنت لواحد منهم لا يزوجها غيره الا
قد ولو اذنت لواحد فزوجها من زيد والآخر من عمرو وكلاهما كفو او اطلقت الاذن اذا زوجا من كفو [illegible]
[illegible] زوجها العاقد من كفو والآخر من غير كفو [illegible] احدهما من كفو والآخر من غير كفو فان عرف السابق و
تعين فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما باطلان وانما يعرف
السبق بالبينة او بتصادق الناكحين [illegible] بسبق نكاح عمرو قبل ولا يسبق نكاح
زيد ان اطلق ولم يتعين الحلف وان عرف السابق والتبس وجب التوقف الى التبيين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع
بها ولا لثالث نكاحها حتى يبينا او يطلقا او يموت احدهما ويطلق الآخر وتنقضي عدتها [illegible] بالمهر والنفقة
ولو ادعى كل سبقه فادعت بعدم علمها [illegible] على الآخر [illegible] وان ادعى علمها فان كانت [illegible]
احدهما حلفت للثاني وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت صدقت بيمينها عند البغوي وقال القفال
ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حضرا وقد رضيا بيمين كفت وان حلفوا واحدهما حضر الآخر [illegible]
وجزما فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي التداعي والتحالف بينهما فاذا حلف احدهما او نكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي
الاشكال والتوقف وبينهما حلفت [illegible] على [illegible] النفي ولا حاجة الى التعرض لعلمها ولو قالت اعلم السابق ولكن لا ابين
ردت اليمين عليهما وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت سقطت وان نكلت حلف واخذ
مثلها فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما [illegible] فلو حلفت لاحدهما بانها لا تعلم سبقه
او قالت لاحدهما لم يسبق نكاحه لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا للسبق ولا العلم به وجزم
الدعوى [illegible] ولا يكفي نفي العلم بالسبق لكنها اذا لم تعلم السابق [illegible] وحلفت على انها ليست زوجة
له ولو كانا [illegible] بانها لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها [illegible] فان لم يكن مجبرا لم تسمع

لان اقراره لا يسمع وكذا ان شرط لا يقبل الا بشهادة على فعله وان كان يجيء اسمعت وحلف وللمولى تحليف المراة ايضا ان
بلغت وان نكل حلف المردودة ويثبت نكاح وتسمع الدعوى على البالغة والجبرية حصا ولو زوج احد الصغيرين ثم قال الاخر
كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل الا بالبينة **الطرف السابع** في نكاح السفيه والعبد والامة السفيه المحجور عليه
يتزوج باذن الولي ويبطل بدونه ولا يحتاج الى تعيين ولو عين امراة بالاذن او التعيين ولم يعين الصداق
لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان زاد صح ووجب مهر المثل وان عين الصداق ولم يعين المراة نكح امراة بالا
قل من مهر مثلها او المثل وان جاوزه لم ... وقيد فقال انكح فلانة على كذا فان المثل ... مهر مثلها بطل الاذن
وان كان مثله ونكح به او دونه صح وان زاد سقطت الزيادة وان نقص المسمى عن مهر مثلها فان نكح بالمسمى صح وبالاكثر
بطل النكاح وان اطلق الاذن نكح بمهر المثل لا بغيره فان زاد صح بمهر مثلها وان زوج شريفة تستغرق مهر مثلها ماله
النكاح ولو قبل له الولي باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاحه الحاجة بان
تغلب شهوته او يحتاج الى من يخدمه ... البالغ ... ويشترط الحاجة في نكاح الصغير العاقل ويكفي المصلحة ولا يتزوج
زائدا ... الحاجة ... الا اذا ... ضعف ... يكن ثم حاكم ... نكاحه
فان ... غير رشيد ... عليه فان كان له اب ... والا فالى الحاكم او ... ولا يحجر عليه بالنكاح
بل ... وكسبه لا في ... اما العبد والامة فليس لهما ... اذن السيد باطل سواء كان السيد رجلا او امراة
ولو انكر الاذن حلف بيمينه ... الاذن حرة او امة ... او قنا ... او مدبرة ... ولو اطلق الاذن
فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها ... لم ينعقد ... مهر المثل
فالزيادة في ذمته ... رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن ... ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا كان نكاح
الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت نكح من شاء ... ويتعلق ... وليس للسيد اجبار
عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا ... ولا ... اذا امتنع ولا ... عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكاح
وله ان يزوج امته ... البالغ ... ولا يجب ... ولا يلزمه الاجابة اذا طلب عبده النكاح و
المدبر والمكاتب ... البعض والمعلق عتقه ... احد الشريكين ... النكاح وامتنع الاخر ...
احد ... العبد وامتنع الاخر ... اجبر على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت او بكرا عاقلة او
فيقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه الاجابة ... والمدبرة ... والمستولدة والمعلق عتقها كالقنة
والمكاتبة ومن بعضها حر ... ولو امتنع الشريكان او احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الكافر
والمحرم ويزوج السيد امته ... بالولاية ... فلذلك افردناه ... في ... فيزوج ... امة المسلم و
... العادلة بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي ... يزوج ابنته الكافرة والمجنون ... ولي يزوج
امته

البتة مطلقا ولا يزوج الكافر امته المسلمة وتسلطه ... ولا يكره ... تسلط على اهل الاسلام وامة المراة البالغة يزوجها او
بالنسب ... غيره صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ولا حاجة الى اذنها ولا يعتبر اذن السيدة نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غائبا
فالسلطان باذنها ولو ارادت ... من عبدها ... فان لم يكن او كان غائبا فالقاضي باذنها وعبد
الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز للاولياء تزويج امائهم اذا ظهرت المصلحة ولا يعتبر اذن السفيه ويزوج
النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب والجد امة الصغير والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيبة ويزوج امة المجنون
الثيبة **الطرف الثامن** في المحرمات وهي اقسام **احدها** المحرمات على التابيد وهي انواع **الاول** المحرمات بالنسب وهي
نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم على الرجل الامهات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات
من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو
زنى بامراة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وعلى ابنه وابيه وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم
عليها الزاني وبنته من غيرها **الثاني** المحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيحرم اذا ارضعت اجنبية اخاك او ولدك
تحريم عليك فاني حرمت ام الاخ وان ... في النسب فلو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك واني حرمت حلية الولد واخته
في النسب فلا تحرم اختك من الام على اخيك من الاب ... **الثالث** المحرمات بالمصاهرة يحرم بالنكاح الصحيح
لا الفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ولا يحرم زوجة الربيب وان
دخل ويحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا يحرم بالنكاح المجرد ولا بعقد قبل الدخول ولا يحرم بنت زوجة
الاب ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الربيبة
ولو تزوج اثنان كل بنت الاخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الاخر ولو تزوج ببنت رجل وهو بامه فولدت كل ابنا فهو للام عم
للابن وولد الابن خال ... والوطء بالملك والتحليل يحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وابائه وامها وبناتها على الواطئ والوطء
بشبهة النكاح الفاسدة كالمتعة وغيرها او الشراء الفاسد ووطء جارية الابن والمشتركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة
اذا اشتملت الشبهة الواطئ والموطوءة او اختصت بالواطئ وهي عالمة او مكنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت بالمراة
او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب في العدة ولزم المهر ولا يثبت النسب للزاني ولا بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة
الشبهة او الملك حتى يحرم الزاني والقبلة نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتهما ولو وطئ زوجة الاب او الابن او ابنة الزوجة او
امها بالشبهة انفسخ النكاح والوطء بالنكاح وملك اليمين كما يوجب ... يوجب المحرمية حتى يجوز للواطئ الخلوة والمسافرة
بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا الابن والاب بها والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو
اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات لم يجز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد عشرة وبغيرها
المحصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته لم يجز وطء واحدة بالاجتهاد محصورات كن او غير محصورات

وجاز ان ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصورات ما عسر على الاحاد عده دون الولاة وقال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتى فيه القلب القسم الثاني في المحرمات لا على سبيل التأبيد وفيه ثلاثة اسباب الاول الجمع فكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا من الابوين او من احدهما ولو نكحهما معا بطلا وان رتبا فالثاني باطل وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون بناتهما وكذلك يحرم الجمع بين العمة وبنت الاخ او اخيها او اختها وبين الخالة وبنت الاخت او اخيها ولا يحرم الجمع بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امرأة وربيبتها زوجها من امرأة اخرى وبين بنت رجل وامرأة ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخته من امه وبين ابنتي اخوين او اختين فكل امرأتين يحرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطي بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك فاذا وطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى بازالة الملك بالبيع او غيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة فلا يكفي الحيض والاحرام والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع ولا الحلف على ان لا يطأها فلو عادت الاولى الى ملكه بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او الفسخ لم تحرم الثانية … لم يبطل الباقية فلو وطئ من شاء منهما فان وطئ احديهما … الباقية … قبل … النفي قبل المس فلا ولو ملك اما وبنتا ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو وطئ الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت الامة ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال الثاني الزيادة على العدد الشرعي فيحرم ان يجمع الحر بين اكثر من اربع نسوة والعبد ومن البعض بين اكثر من ثنتين ويجوز للحر ان يتسرى ما شاء بلا حصر فلو نكح الحر خمسا معا بطلت الكل وان رتب بطلت الخامسة وحلت … الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق بائنا فلا يجوز ان كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته الحرة ثلثا او الامة ثنتين في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويصيبها ويفارقها وتنقضي عدتها فالطلقتان في العبد ومن البعض على الحرة او الامة كثلث من الحر … العتق بعدهما ولو طلق طلقة ثم عتق ثم طلق طلقة حرم وشرط ان يكون الوطء في نكاح صحيح وفي القبل بآلة الرجل وان ضعف فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به احكام الوطء ولو طلق زوجته الامة ثنتين ثم اشتراها لم تحل حتى الوطء بملك اليمين حتى … ولم يكف انتشار الآلة لعنة او شلل او مرض … ولم تغب الحشفة ويشترط الانزال ويحصل بوطء الصبي والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتأتى منه الجماع … دون الذي لا يتأتى منه ولا يكفي تطليقه ولو تزوج من عبد غير بالغ فسد النكاح فلا حل ولا تحليل ولو نكح على انه اذا وطئها بطل النكاح

ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه انه اذا وطئها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على ان لا يطأها الا مرة فان شرط الزوج بطل النكاح وان شرط الزوجة فلا ويحرم على المحلل الا استيفاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني واعتددت قبل ان احتمل وان انكر الزوج الثاني وصدقه في نفي المهر او بعضه نصفه فللاول نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره ولو كذبها لم يحل له نكاحها ولو قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها وكذبته لم تحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت واصابني وطلقني واعتددت والمكن ذلك … الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او ثنتين فلها التزوج به بدون التحليل الرابع الرق فلا ينكح الحر امة الغير الا بشروط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكاح الامة وان لم تصلح للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او برص او جذام او رتق او قرن الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخالية هناك فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول او وجد من يقرضه او يبيعه نسيئة او يستأجره باجرة معجلة … مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال … وحلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده … فالظاهر حرمة الامة الثالث ان يخاف العنت اي الوقوع في الزنا … من غلبت شهوته وقل تقواه … ومن ضعفت شهوته … في الزنا … او حياء او غلبت شهوته وقوي تقواه فلا … ولو كان في ملكه امة كتابية او مجوسية … بمهر حرة او غني امة يتسرى بها لم تحل له الامة الرابع ان تكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس ان تحتمل الوطء فان كانت صغيرة لا تحتمل بطل النكاح … من بعضه رقيق كالرقيق … ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية والمرتدة ومن لا يحل نكاحها … امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ النكاح ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح … كالو تزوج ابنته من عبده ثم مات وورثته كلا او بعضا وولد الامة رقيق للمالك سواء كان زوجها عبدا او حرا او عبدا ولو تزوج بام ولد الغير فولده منها كالام ولو ظن انها حرة فالولد حر … للسيد ولو نكح من بعضها حر فولدها كالام ولو نكح امة بشرط … حرة ثم … نكاح الامة الخامس الكفر فلا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والنجوم والصور … والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة والذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس ونحو

مناكحة اهل التورية والانجيل وهم اليهود والنصارى ويشترط ان يكون اسرائيلية اي اول آبائها بعد يعقوب عليه السلام
قبل بعثة عيسى عليه السلام وقبل نسخ التورية ولو بعد تحريفها او بعدها فبلى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقبل نسخ الانجيل و
بعد تحريفه او من قوم آخر يعلم تهودهم قبل تحريف التورية وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد عليه السلام
كالروم فان كان من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد التحريف وقبل البعثة ولم يعلم انهم دخلوا كنصارى العرب
من تنوخ الداخلين بعد التحريف وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا في دين من يبدل حلت مناكحتهم
وذبيحتهم ويشترط في الداخل ان يتدين بذلك الدين على وجه يقتضي الايمان بمن يأتي من الانبياء عليهم السلام بعد ذلك
كعيسى ومحمد عليهما السلام **وفصل** اسرائيلية اي اول آبائها قبل النسخ والسامرة من اليهود والصابئة
من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى والتورية وعيسى والانجيل ولا يأتوني بنفي كتابهم او شككنا
حل اليهم ابحل مناكحتهم وذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع مع تصديقهم ونصديق التورية والانجيل وما فيهما نفي كتابهم
حلت مناكحتهم وذبيحتهم وبهذا اخذتم بكفرهم اليهود والنصارى فان كفرهم بما تحل قطعا قال في العزيز والصابئون
فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم فيعبد الكواكب السبعة وتضيف
الاثار اليها وتنفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء بقتلهم ولا تجوز
مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر وثني وعلى كل من احد ابويه يهودي والآخر نصراني فلعلهم قوم انهم اهل كتاب وان
آباءهم متمسكون بدين لهم بدلا وتمسكوا قبل التبديل لم تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم بقولهم فلو اسلم منهم اثنان وظهرت
عدالتهما وشهدا بذلك وكذا شاد من السامرة والصابئين فظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت
ولو شهد منهم اثنان فصاعدا لهم او عليهم والكتابية اذا نكحها المسلم في النفقة والقسم والطلاق والزوجية واجبارها
على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تفاحشت
من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة وله منعها من اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن
لبس ما له رائحة كريهة ومن شرب المسكر واي فقد منع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع
والكنائس والمعابد كالمسلمة من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكتابية من الصلوة
والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق
امان ولو تنصر يهودي او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن نصراني او مجوسي او تمجس
ثم او يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتدت مسلمة او كتابية فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة
وان كان بعده توقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطء في
مدة التوقف فان وطي فلا حد ويجب العدة ولو طلقها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان صحة والا فلا **تذنيب** قال الاستاذ

ابو منصور

ابو منصور البغدادي وهي الكفرة الذين لا تحل مناكحتهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون للعلم
وحقائق الاشياء والدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن والسمنية القائلون بقدم العالم وبابطال
النظر والاستدلال واصحاب الهيولى القائلون بقدمها واصحاب الطبائع القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب
والنار والهواء والفلاسفة القائلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك والكواكب والذين
يعبدون الملائكة وهم فريقان احدهما من العرب والثاني من الهند والذين يعبدون الانسان كجمشيد وفرعون و
نمرود وغيرهم والذين يعبدون ذئبا مخصوصا باختلاف انسانا ويحبسون في الذهب بانما فينطلع عرفة من بدنه
فيعبدونه ويكتمون دينهم من غيرهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان والحلولية الذين يعبدون كل صورة حسنة لزعمهم
ان الاله فيها حل والخرمدينية الذين اباحوا كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم واللواطة وغيرها واسقطوا الفرائض من
كلها وبعض المزدكية الذين قالوا باثبات شيئين والباطنية الذين تأولوا جميع شرائع الاسلام على وفق مذهب المجوس والبراهمة
الذين انكروا الانبياء والشرائع واتبعوا الطبيعيين وحرموا ذبح الانعام واهل التناسخ الذين
يزعمون ان الارواح تنتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها في ذوات الصور التي اطاعت فيها او عصت
وغلاة الروافض الذين يزعمون ان روح الاله حلت في الانبياء ثم في الائمة قال القاضي ابو بكر في الملل والنحل ولا خلاف
بين الامة في تكفير غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي ثم الالهية له ولاولاده ثم
لنفسه والسبائية اصحاب عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والبرق
والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب حقه والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد الذي وصف معبوده بالاعضاء
على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات والمبيضة الذين ياوون النهر في
جبال ايلاق ويستحلون الميتة والخمر وكل يستمتع بامرأة الآخر بلا عقد ولا اجرة والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي
كان يعتقد بالالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه والغرابية الذين يزعمون ان جبريل عليه السلام غلط في التنزيل على
محمد صلى الله عليه وسلم وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا عليه السلام لزعمهم ان عليا ارسله ليدعو اليه فدعا
الامر لنفسه والهاشمية اصحاب هاشم بن سالم الذي زعم ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية
اصحاب زرارة بن اعين الذي قال بحدوث علم الله تعالى وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان
الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله تعالى لا يعلم الاشياء حتى يكون وان الله تعالى لا يعلم
الجزئيات والبدائية الذين اجازوا على الله البداء والزرامية القائلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله
تعالى خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور واليهود اليوم فرق عنانية وربانية وسامرة
وسادانية وشادانية فهم كاهل الاهواء فينا وجمهورهم الاعظم الربانية ومن القرابين خلاف في اباحة الخمر ونحوها

السامرة يخالف معه الجمهور في مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة عشر نبيا بعد موسى عليه السلام وافترق السامرة بثلثة منهم
فقط وقال الصابئون فرقتان احدهما فرقة قالت بحدوث العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا
بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملائكة الثانية فرقة قالت بقدم العالم ونفي الصانع ولم يصفوه باوصاف الكمال
ووصفوه بنفي النقائص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان هرمس الحكيم
كان نبيا وقالوا بثلث صلوات مفروضات في كل يوم منها ثمان ركعات في كل ركعة ثلث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الزوال ب
واوجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلثين يوما من ثامن عشر من اذار وبعده آخر شهر الشتاء وذبحوا من ذوات
الاربع الذكور من غيرها ... الشافعي وفي الكبير ما ليس ... لا يجتمعون ... وحرموا الخنزير والكلب
والطيور ... والمسكر والاختتان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحائض واوجبوا اجتناب الابرص وكل
ذي عاهة لهم ... الطلاق الا بحكم حاكم او بينة على فاحشة ولا رجعة ولا يجمع بين امرأتين ... ولا يسقط
دينهم خلاف ... صابئة حران في اكل الطير ونحوه ... الى خطاب الشمس ... والقطب ... الفرع الخامس في
حكم انكحة المشركات الانكحة الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع بها الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم ويثبت
لها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر وطلقها ... وان اسلما بعده فلا شيء وبعد قبض بعضه يجب قسط الباقي من مهر المثل
وهذا اذا لم يندفع نكاحها بالاسلام فان اندفع فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع باسلامه
لزم نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان في حق الله تعالى والعباد
انفقت عليهما او اختلف ... ومسلم ... ومعاهد ... ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ولا يشترط رضا الخصمين
ولو ترافع معاهدان فلا يجب وحيث لا يجب ... ولا نعرض اذا لم ... بحكمنا ولو علمنا من نكح محرمها او طلقها ثلثا
بغير تحليل لم نتعرض لهم ... بخلاف ما لو نكح مسلمة ... وبقاء حكمهم في الكفر فاذا اسلما لم يبحث عن شروط نكاحهم في
الابتداء ولكن يشترط شرطان لتقرروا احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني ان تكون المرأة
بحيث يجوز نكاحها في الاسلام ولهم ... بالعقد ... كالاسلام ... ولكن لم يشترط بل كان طاريا فلا
يقرر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان وعلى ... بالاجارة وعلى الرجعة في القرء الرابع ولكن ... النكاح في عدة
غير المنقضية عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة بعد التهمة وعلى النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا
وعلى الغصب ان اعتقدوه نكاحا ... غير اهل الكتاب ... وعلى نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت و
الاخت وزوجة الابن والاب وعلى نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل ... ودخل بها او بالام حرمتا ...
ولها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد ... دخل بها قبل نكاح البنت حرمتا بالاسلام ... ان
الزوجين الا ... نكاح الامة فانه يشترط ... باسلامهما جميعا فلو نكح في عدة الغير ... واحدة ولم ينقض ...

وقد

٢٤٣

وقال ... لا ينفع النكاح ولو اسلم معسرا وتحته امة ... ثم اسلمت الامة ... النكاح والامة في العدة كالبنت ولو اسلم
وتحته امة ... كما ان تحته الاماء ... وتحته حرة وامة واسلمتا معه تعينت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته اماء
اختار واحدة منهن ان اسلمن معه ... دخل بها او لم يدخل ... ولا يعتقدون ذلك نكاحا
واسلموا فان عقد على ... واحدة لم يقرر ... بطل الثانية وان اعتقدوه نكاحا فليس لها ... الاختيار فلا زيادة
ولكن يفرقون ولو مات احدهما ... الباقيان ... وتحته كتابي او غيره وتحته كتابية استمر النكاح وان كانت
تحته وثنية وتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده فلا الا ان نصر الى انقضاء العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه
او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات متخلفات ... واندفع نكاح الباقي ...
ونصفها ... ولو لم يكن ... والوثنيات متخلفات ... تنجز الفرقة والاختيار النكاح ان يقول اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او ثبتك او طلقتك ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بطل والوطء لا يكون اختيارا ولو امتنع من الاختيار حبس
... قبل التبيين اعتدت ذات الحمل بالوضع ... وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وذوات الاقراء بالاكثر
من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن الى ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلفت المرأة ...
او الوثنية المدخول بها فلا نفقة لها مدة التخلف ... في العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة مدة التخلف
اسلم في العدة او لم يسلم ولو ارتد الزوج ... مدة الردة ولو ارتدت الزوجة فلا نفقة لها مدة العدة الفرع السادس في
العيب وهي سبعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهي العنة والجب الذي
لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان بالنساء وهي الرتق والقرن ... والرتق ...
والقرن بالعظم ولا يثبت بالبرق والصنان والبخر والعمى والقروح ... والاستحاضة والخنوثة والعقم والافضاء ...
السابقة وغيرها من العيوب ولا يثبت ... العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام وصورة البرص ... العلاج
... وفي الجذام ... والتناثر ويتصور الجذام في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا او منقطعا وقال الجذام والبرص ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا
في الجنون لاستحكامه ولو قيل به كان قريبا قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون الا ان لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا
خيار فلو تنازعا في انه جذام ام غيره او في انه ابيض برص ام بهق فالقول قول المنكر بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط
ان يكون الشاهدان بالعيب عاقلين رجلين حرين عدلين عالمين بالطب وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق
الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطء فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل منهما الخيار سواء كان من جنس او من جنسين
متساويين او احدهما افحش ولو رضي باحدهما فلا اثر ... وهذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لها
... ولو نكح معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بعيب ... وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى العيب على الآخر

بعيب فطلب الثبت والفسخ للآخر بعينه ولو افترقا في العيب العقل فلكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدثت قبل الدخول او بعده

فكذلك الا ان تحدث العنة ولا خيار للاولياء هنا بالعيب الحادث بالزوج ولا بالمقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون والجذام

وكذا البرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكرنا ثم النسخ بالثلثة الاخيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور [illegible]

ينفردان بالفسخ بل يحتاج الرفع الى القاضي فكذا سائر العيوب ولو وطيها ثم ظهر به عيب فقال كنت عالمة صدقت بيمينها

واذا فسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر كله [illegible] فينفسخ [illegible] وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او

حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده وجب المسمى ولو مات المعيب قبل الفسخ تقرر المهر فلا فسخ

ولو طلقها قبل الدخول عالما بالعيب او جاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها او الفسخ ثابت لها فلا رجوع

للزوج بالمهر المغروم على من غرم [illegible] ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت او حائلا ولو وجد احد الزوجين بعيب الآخر

[illegible] به عيب آخر [illegible] ولو ازداد الاول فلا خيار ولو علمت به برصا في موضع [illegible] ثم خرج في موضع آخر

فله الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه عيب فبان ان لا عيب بطل الفسخ ولو اخره وقال علمت العيب

او العتق او طلق ثم اعلم انه يثبت الخيار [illegible] لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى عليه مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في البيع

والشفعة [illegible] ولو قالت عرفت العيب [illegible] ان يثبت الخيار فهي كما لو قالت العتيقة علمت العتق

ولم اعلم انه يثبت الخيار [illegible] وهو الذي ذكره الامام في النهاية والغزالي في البسيط [illegible] صاحب الحاوي [illegible] العيب

[illegible] عيب [illegible] اذا [illegible] جهلت بان عيب [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الائمة [illegible] صاحب الحاوي [illegible] **فائدة**

قال القاضي [illegible] وغيره علامة البرص ان يكون [illegible] ابيض [illegible] في الجلد [illegible]

والشعر النابت فيه ابيض [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الابيض ان لا يكون [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] الدم [illegible]

[illegible] البهق [illegible] البرص الاسود [illegible]

[illegible] والشعر الذي [illegible] واذا [illegible] جلده [illegible]

[illegible] الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى

ولا هامة ولا صفر وقال الشافعي رضي الله عنه الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال الامام [illegible] والقاضي

حسين [illegible] النبي صلعم العدوى [illegible] والمشاركة [illegible]

ما الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه [illegible] العدوى [illegible] بعض العلماء معنى قوله

لا عدوى اي لا يعدي بنفسه وطبعه بل بامر الله تعالى وتقديره [illegible] وبالاتفاق لا يحرم مجالسة المجذوم ولا

مخالطته [illegible] يجب الفسخ [illegible] ويحرم عليه الاجازة [illegible]

والابرص لحديث الشعبي الذي كان في وفد بني ثقيف [illegible] المجذوم [illegible] فر من المجذوم كما تفر من

الاسد [illegible] النبي صلعم [illegible] المجذوم في القصعة [illegible] ثقة بالله وتوكلا على الله **تكملة**

اذا ادعت عنة فان اقر بها او اقامت بينة على اقراره بها ثبت ولا فسخ الا بعد مضي سنة مضروبة وان انكر صدق بيمينه فلا نكاح

بالوطء اذا حلف وان نكل ردت اليمين [illegible] ذلك [illegible] وطول الممارسة واذا حلفت فلا فسخ في

الحال بل القاضي يضرب له سنة [illegible]

المراة [illegible] القاضي [illegible]

بالتفصيل [illegible] البينة بالعنة [illegible] دون الاقرار [illegible]

الشهادة [illegible] بالاقرار [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الاصابة صدق بيمينه [illegible] العذرة [illegible]

عليها فان حلف [illegible] الاصابة [illegible] الفسخ [illegible]

لكن يشترط [illegible] العنة [illegible] الفسخ [illegible]

في الوقت [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] العنة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] امراة [illegible] امراة اخرى [illegible]

[illegible] امراة اخرى [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] المراة [illegible] سنة [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] ثلثة مواضع احدها

العنة [illegible] صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعد المدة [illegible] خصيا او مقطوع بعض الذكر

اذا كان الباقي [illegible]

[illegible] سنة اخرى [illegible]

طالبته بالمهر

وان كانت لها بينة على الطاعة فقد صدقت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينة او كملت بينة صدقت بيمينه ثم يجب لما مضى المدة

ثانيا وا سكنها في حوالة فوم ثقات بتفقد حالها فاذا مضت حكم بقولهم الثالثة الفتنة في الايلاء فاذا طالبته بها فقال اصبتها

صدق بيمينه ولو قالت في بعض الموضعين بعد حلف الزوج او قبله انا بكر وشهد اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت على

انه لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية الا ان احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكلت فلها

طلبها ان تعود لحلفها الثالث قالت طلقني بعد الدخول فلي كل المهر فقال بل قبله فلي النصف صدق بيمينه حيث لا خلوة او لم تجد عليها

العدة مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلفه وقبل ولد لزمانه يمكن فيه الحمل صدقت بيمينها ونكل الزوج بالنصف

الآخر وثبت النسب ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلثة فالقول قولها بيمينها في عدم الاصابة الطرف الحادي عشر في

الغرور والعتق فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب او جمال او شباب او بسط او بكارة او غيرها

من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرها فبان خلافه صح النكاح وكذا الحرية في الزوج فبان عبدا مأذونا في

النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة مأذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم ان خاب الشرط كاسلامها بل كفرها وبكارتها بل

ثيابتها وغناه بل فقره وحسنه بل قبحه فلا خيار وان بان دونه كشبابها بل بكارتها وقبحها بل حسنها وفقرها بل غناها

وكبره بل شبابه ثبت الخيار نعم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته كهي او دون الآخر وعفته

وحرفته او حريته فكانت هي مثله فلا خيار وحيث ثبت الخيار في الصفة الاربع فلا ولي الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا

فزالت البكارة عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انا ثيب والاكثر صدقت في الدفع الفسخ وفي دفع نصف

ولو نكح المراة على ظن الاسلام فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة مأذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء او عفيفة او غيرها

من خصال الكفاءة في غير العيب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته

كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه وحرفته او بانت رقيقا مأذونا فلا خيار وان بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجميع

واذا فسخ النكاح فحكم المهر والنفقة والسكنى والمتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب فلا رجوع على الغار بالمهر المغروم والا اوتي

المغرور الا اذا اقترن بالعقد فان سبقه فلا عبرة به ولا يثبت الخيار واذا غر بحرية امراة فبانت رقيقة فالعلوق الحاصل قبل

العلم حر سواء كان المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويرجع بها على الغار

اذا غرم ولا يرجع قبل الطالبة يتخلصه كالضامن ولو كان عبدا مأذونا فيتعلق بكسبه والقيمة بذمته فيغرم بها بعد العتق

ثم يغرم والعالم يكن مأذونا ولا في قبضه ولا يتبع المغرور من السيد الا بعد وكيله او من الامة نفسها او منهما فلا اعتبار بقول

غيرهما فان كان من الوكيل فيتعلق بذمته وماله وان كان من الامة فيتعلق بذمتها فان كان منهما فيتعلق بنصفه والا ونصفه بذمتها

الى ان تعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة او مستولدة او معلقة بصفة فهو كما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا

لما اذا كان الغرور منها والعلوق الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته للسيد للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان غرته

وأخذ

وباغتين كبرا فان لم يكن في ذمتها فلو انفصل الولد حيا بغير جناية فلا شيء على المغرور فان انفصل بجناية بغرم عشر قيمة الام لسيدها ولا يغرم

على حصول الفرع له واذا انفصل فلا بد من اذن احد من الام الجنابة ام الام لانه لا يتعلق بالام لو لم يؤخذ والخيار بخلف الشرط على الفور

قال البغوي ويتفرد بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم لكونه كعيب المبيع قال الرافعي هذا مختلف فيه فيكون كخيار عيب النكاح اما العتق فاذا

عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او حر البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت

حر او حر البعض او كوتبت او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق عبد تحت امة او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت فلم تعلم

العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر فلا متعة ولا شيء للسيد وان كان بعده والعتق

متاخر عن الدخول يجب المسمى للسيد وان كان متقدما فهي جاهلة فمهر المثل لو ثبت الخيار على الفور ايضا لكن لا يجب الخيار الى ان تحضر

ان اخرته او سكتت من الحاكم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها انها لم تكذبها العادة لان كان غائبا على الام ولو تأخرت الخيار وقالوا

كذبها بان كان معها في البيت صدقت بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بالخيار على الفور

لم تعذر الا ان تكون ممن يخفى على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فالخيار للاولياء بل اخلاف فان عتقت تحت زوجها

معيبا فلا خيار لها في الحال فيها واذا بلغا فلها الخيار على الفور وان عتق عبده وانقطع حبوبه فتعتق زوجته فلها الخيار الطرف الثاني

الثاني عشر في الاستمتاعات وطي الاب جارية الابن وعكسه في اعفاف والتزويج بجارية الابن والكاتب فيجوز للزوج

التلذذ بما بين اليتيها والاستمتاع في القبل من جهة الدبر والعزل في الحرة والامة بالاذن وبدونه ويكره ولا يحرم الاستمتاع بيديه بين قدم

لا يجرم بيدها ويداعبه ويحرم الاتيان في دبرها ودبر الامة ويجب مهر المثل في النكاح الفاسد والسنة في الصحيح ويثبت

المصاهرة ويكره ان يطاء امراة وهناك امة او زوجة اخرى وان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته ويستحب

عند المراة تلطفها وابتداء بالسلام ويقرب عليها ويخفيه وان لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند

الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويحرم عليها وعلى الامة تحريما شديدا ان يمتنعا اذا طلب الاستمتاع

الجائز والتحريم وطي المرضع والحامل ويكره ان تصف المراة امراة لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطي جارية الابن فلو

ادخل فيجب التعزير ومهر المثل وان كان مستولدة منه وثبت المصاهرة فيحرم به على الابن كما يحرم على الاب

قبل ان يخرج بها على خلاف ما لو وطي زوجة ابنه او امة بالشبهة فانه يغرم مهرها له ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب

بصحهم والاب سواء كان او حرا او ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو كان لجارية ابنه او اجنبي وهي

مشتركة بين الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر والقيمة للشريك وان كان معسرا له نصيب الاجنبي والى

للنصف حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو كان الاب فيها فالاصح كالمستولدة والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان

يعتق ولا تعلق برقبة سكرها او طاوعته ووطي امة الابن لبنت والخلية كوطي امة الابن ولو كانت الامة مطوعة

الفرع او مستولدة فالاب عالم به فكذلك الحد وعليه المهر ويحرم عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة له وللموطوءة بلا

٢٤٥

لستيلاد نصيبه والمهر مستغرق وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة مزوجة او اولدها الاب ما دام ولدها كسبه
نكاحا كالمستولدة لغيرها فلا يحد بوطء زوجة الموطوءة منه كالحل ووطء الابن جارية الاب كوطء الاجنبي فان كان جهلا
وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها الرقيقة فرقيق فينعقد رقيقا ويعتق على الجد ولا يجب قيمته وان
ان وطئها عالما بالتحريم فزنا يتعلق به الحد ولو اكرهها والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه اخذا انه لو ادعى
الجهل بالتحريم وقال ظننتها تحل لي ومثلي يشتبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب اعفاف الاب والجد وابي الام وان علا ولا
يجب اعفاف الام والولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب والجد ولم يف ماله بهما قدم الاقرب فان تساويا كالجدين ابي الاب وابي الام قدم
العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجب على من عليه النفقة ولوجوب الاعفاف شروط الاول ان يكون حرا
فان كان رقيقا فلا يجب الثاني ان يكون عاجزا عن اعفاف نفسه بالمال والكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة و
لم يجد الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفافه الثالث ان يكون محتاجا الى المراة بحيث يخاف
العنت او يشق عليه الصبر ولا يحل له الطلب بحجة وصدق بغير يمين فيه والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر
حرة ينكحها او يملكه امة او يعطيه المهر او يباشر النكاح باذن الاب فيعطي المهر او يملكه جارية تحل له او ثمن جارية وان
يقوم بنفقتها ومؤنتها اذا اصابها وليس له ان يعين النكاح دون التسري ولا ان ينفق على النكاح ان يعين امراة رفيعة
المهر لشرف او جمال ولا يجوز ان يزوجه او يملكه شوهاء او عجوزا او مجنونة ولا يلزم تسليم الصداق الى الاب الا ان لا
يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة الى الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او
انفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الاب اذا
وجب التجديد فان كان الطلاق بائنا وجب في الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للاب ان ينكح
جارية ابنه ويحد به لو زنى ولو ملك الابن زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحها وان كان معسرا لا مائة العنت ولو اولدها
الاب في ملكه لم تصر ام ولد له ولا يجوز له ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملكها انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح
جارية الاب والولد يعتق على الجد ولا قيمة على الابن **الطرف الثالث عشر** في احكام نكاح العبد والامة السيد باذنه
العبد في النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقة الا بشرط الضمان وكونهما يتعلقان باكسابه الحاصلة بعد النكاح لا قبله
ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالكسب بعد الحلول ويجوز له ان يؤجر نفسه لهما والطريق في صرف الكسب اليهما ان ينظر
في كل يوم الى النفقة فان فضل شيء فيصرف الى المهر حتى يتأدى ثم الحاصل كل يوم الى النفقة والفاضل الى السيد ولا يدخر لنفقة
مستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهرها ونفقتها فلها المطالبة من السيد ولو كان مأذونا في التجارة فيتعلقان بربح
المال وبالحاصل قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا مأذونا في التجارة فيتعلقان بذمته كالزائد على مقدار السيد
في الصداق ولها الفسخ باعساره ولا [illegible] والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب على السيد

يخليه

يخليه الليل للاستمتاع ويجوز استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه ان يخليه للكسب فان استخدمه ولم يتكفل بهما لزمه
الاقل من اجرة المثل وكل المهر والنفقة مدة الاستخدام ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يسافر بالعبد وان
فات الاستمتاع وبعده ان يستصحب الزوجة فان لم يخرج او كانت امة ومنعها سيدها سقطت نفقتها ولهم مطالبة الزوج
بالخروج في النفقة بحالها والسيد يتكفل بها فان لم يتكفل فعليه الاقل من اجرة المثل وكل المهر والنفقة مدة السفر ولو نكح
امة من غيره فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه وتتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها
عن السيد ويجب على العتيق لكن ان يزوج امة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل بها فيجب المثل
يتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها بعد دخولها تعلق بكسبه على الاصح ولو نكح بالاذن نكاحا صحيحا
وفسدت التسمية او فرضها بالاذن في الكل فيتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مال الى اجنبيه المرتفع بامة الغير فان اشتراها
نفسخ وكان النكاح ولو ملك زوجته بشرى [illegible] وردتها وغيرها قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فترده ان قبضته
وعليه الثمن وبعد الدخول لم يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليه الثمن في الحال فان كان السيد ضامنا فله المهر عليه بحكم الضمان
ولا الثمن وقد تتقاصان ولو ملك زوجته بالشرى فان ملكها بعد المسيس فيجب الربع الثمن للبائع وان ملكها قبل فنصف
المهر ولو زوج بنته باذنها [illegible] ورثت بعضه بعد الدخول فيسقط ما ورثت من المهر ويبقى لها على [illegible] المطالبة با
الباقي ومن كسب ما لم ترث [illegible] قبل الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الاخر حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن ا
السيد عن العبد الصداق جاز ولها المطالبة به ان كان مكتسبا والا فلها مطالبة الاخر السيد فلو طلقها قبل الدخول فطالبه
بالنصف على هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت فيه حرة وقال السيد بعتك زوجك بصداقك الذي لو
بالضمان او التزمته به فقبلت فان كان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولكن [illegible] على الامر فلو صرحا
بالخارج او اطلقا البيع فهو بيع بغير الصداق وان كانت امة واشترته باذن سيدها صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعده
بعين الصداق او غيره وبرئ السيد والعبد ان اشترته بعين الصداق فلا رجوع للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها
السيد لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا ويسلمها ليلا ولا نفقة على الزوج [illegible] نسلم نفسها
ليلا وتشتغل عن الزوج نهارا او يلزمه تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يبوئ لها بيتا في داره ويكلفه السكنى فيه معها و
لا النفقة حينئذ كملة نقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك فلو سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج المسافرة معها فلا منع ولو لم
يسافر معها فلا النفقة ولو سلم المهر لم يطلق ولها [illegible] ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن الزوج
حرة كانت او امة هلكت بموت او قتل نفسها او قتلها غيرها ثم لو قتل السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول
سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلت الامة ولو قتلت حرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا يسقط
ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع

وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان التزويج فاسداً فان وطئها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع فان وطئها بعده فللمشتري
ولو اعتق امته المزوجة بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك ان اعتق بعد الدخول والعقد وان اعتق قبله ولو زوج
امته من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع كما لو ابرأها ثم زوجها من صاحبه ثم دخل و
لو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او الحكم تحتي لا ما الفعل ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء
ولا يلزمها قيمة يوم الاعتاق للسيد في النكاح او منعه بعيب فيها او عنها ولو تزوجها على الكتاب واصدقها قيمتها وعلماها
وفي العقد صح ويرتفع منها وان جهلاها او احدهما فلا وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقيل يتقاصان وان اصدقها غير قيمتها
فلا السمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فسد الصداق والمسالة
والمبرم والحاضنة كالعقد ولو قال اعتق عبدك عنك على ان انكحك بنتي فاجابه وقالت امراة اعتقه على ان انكحك فعتق عتق
العبد ولا يلزمها الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي فلاناً فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان ولو قالت لعبدها
اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا شيء عليه ولو قال ان كان في علم الله اني انكحك او تنكحيني بعد عتقك فانت حرة ثم بنا
نكاحها فانت حرة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق **الطرف الرابع عشر** في الاختلاف ولو زوجت امراة
ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره فان زوجت برضاها الصريح نظرنا من شخص معين فلا تسمع دعواها الا اذا ذكرت عذراً
كغلط او نسيان او جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية فالمحرمية تسمع قولها ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها
لكونها امة او مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق في يمينها فيندفع النكاح بها
وجهان اصحهما نعم وهو قول ابي اسحاق والمنطبع عند [illegible] وهو الاصح عند الشيخ ابي علي الطبري وصاحب
التهذيب ونسبه الامام الى المحققين وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة والرجح في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين
والثاني لا بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية لستر النكاح وهو قول ابي زيد المروزي ويحكى عن ابي شريح وهو الاصح
عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من شرح اللباب فهذه زوجت برضاها او اكتفي بسكوت البكر ثم ادعت
محرمية سمعت بينتها او نصدق بيمينها او زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او وطئت
عليه واقامت معه فكالتي زوجت برضاها ولو زوج ابنته او امته ثم ادعى محرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت الامة
قبل العتق حيث النكاح وكذا لو اعتق العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج ابنته او امته ثم قال كنت مجنوناً او محجوراً او كان
الزوج صدق بيمينه [illegible] المزوج المجنون او لم يعهد وكذا لو باع عبداً ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور
لو صدق الاخذ ثم ادعت انها لم تاذن صدقت بيمينها انها لم تكن ولم تختلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات الزوج فادعى
[illegible] ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة
صدقت بيمينها وان ارتد [illegible] او العقد كان محرماً او احرم وجرى العقد فادعى ان العقد جرى في الاحرام وانكر الزوجة

اصح

صداق

صدقت بيمينه قال الرافعي [illegible] وينبغي ان يفرض هذا التنازع بين الزوجين واما دعوى الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امة
ثم ادعى ان الزوج كان واجداً للطول صدق الزوج ولو ادعى نكاح امراة واقام بينة وادعت اختها الزوجية [illegible]
مت به بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبداً وعنه الغائب بدينه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته من
فلان تصدق الا ببينة وينقض البيع ولو باع بعد الحكم بعتقه ثم ادعى ذلك لم يقبل **خاتمة** الخنثى نوعان **احدهما**
من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيعمل بما يشكل [illegible] الى ان يبلغ فيخبر بالذكورة والانوثة بميل
الطبع ويحكم بقولها **الثاني** من له آلة الرجال وآلة النساء فيحكم فيه بالعلامات البول والمني والحيض والحبل والولادة فان بال بفرج
الرجال وحده فرجل وان بال بفرج النساء وحده فامراة وان بال بهما فبالسابق ان اتفق انقطاعهما وبالمتاخر ان اتفق
ابتداؤهما وان تقدم واحد وتاخر آخر فبالمتقدم وان اتفقا فيهما وزاد احدهما او زرق او رشش فلا دلالة ولو امنى بفرج الر
جال في وقت الامكان فرجل او بفرج النساء او حاض فيه فامراة وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال فرجل وبصفة
مني النساء فامراة وان امنى من احدهما بصفة منيهم ومن آخر بصفة منيهن او امنى من آلة الرجال وحاض من آلة النساء
فمشكل ولو ولد الخنثى فامراة قطعاً ويقدم على جميع العلامات حتى لو اخذ الرجولية ونكح وحبلت امراته ثم ظهر به الحمل حكم بانه امراة
ولو تعارض البول والمني والحيض ولو قال اميل الى النساء فرجل والى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانها
مقدمة على الميل ولا يعتبر الا بعد البلوغ والعقل وقيل يتوقف في حال العجز لوليه ان ينكحه او ينكحها ولا اذا بلغ ووجد الميل
لزمه الاخبار ويعصي بالتاخير والتشهي ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد فمشكل ولو اخبر بميل لزم ولا يقبل رجوعه
الا ان يكذبه الذكورة ثم تلد او يحبل كما لو حكم بشيء من العلامات ثم تلد او يحبل ولو حكم بقوله ثم ظهرت علامة لم يحكم بها وانما يحكم
اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن ونبات الضلع وغيرها **كتاب الصداق** وليس ركناً في النكاح ويستحب
ذكره قطعاً للنزاع ولا حد لاقله ما يتمول ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد
على صداق ازواج النبي صلعم وهو خمسمائة درهم والنظر في طرفين **الاول** في الشروط والثاني في الاحكام **الاول**
لشروط الصداق اما عين او دين من قبيل النقد ودين من قبيل الجنس ومنفعة محضة فان كان عيناً فشرطه كشرط
المبيع فلا يصح ان يكون كلباً او خنزيراً او خمراً او حبة حنطة او زبيب او سمكاً لا يجيد او مغصوباً او مسروقاً او آجرا
او مسلماً او وقفاً او ضالاً او آبقاً او مجهول العين كاحد العبدين او القدر كنصيب مجهول من عبد معلوم او الصفة
كثوب او عبد غير مرئي او مبيعاً غير مقبوض والا فيجب مهر المثل في الكل فان كان ديناً من قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر و
النوع ان غلب النقدان فصاعداً والاجل ان كان مؤجلاً وان اطلق تعجل وان كان من قبيل الجنس فشرطه كشروط السلم فيه ان يكون
طاهراً لا كالكلب متقوماً به لا كالسبع معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كالنخل بكذا ونحوه معلوم الاجل ان
كان مؤجلاً معلوم التسليم ان كان له مؤنة منضبطاً بالوصف كالطافس والثياب بخلاف المعولة بالارز موصوفاً باوصاف السلم

يجب لا بزوجوده لكا لطالبة مع العلاوة والبقرة مع العجل والشاة مع السخلة والا فمهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها
ان تكون منفعة متقومة مقدورة التسليم والتسلم حسا كتعليم حاصل معلوم فاجرة معلومة فلا يصح على تعليم كلمة او آية خفيفة لا كلفة فيها
ولا على قلع سن صحيحة ولا على خياطة ثوب نفسه ولا على منفعة دار في مدة مستقبلة ولا على منفعة اهل العبد ولا على عمل مجهول فيجب
مهر المثل ولو اصدقها دارا بمنفعة مسلم او مقام مسلم صح ومجهول لا فلو نكحها على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة او الطلاق
زوجة اخرى بطل وفسد وشرطها اخر الاول ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فلا يلزم مهر المثل الا بالوطء على ما سيأتي في حكمه
الرابع الثاني ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها او يخرجه من
شاء او يطلق ضرتها او لا قسم لها او لا ينفق عليها او يجمع بين ضراتها في مسكن فسد الصداق ولزم مهر المثل ولو نكحها على ان لا يخرجها
عن البلد وعلى العين ان اخرجها لزم مهر المثل فلو وقع انه عبد غيره على ان الاولاد بين الشيئين صح النكاح على مهر المثل الثالث
ان يخلو عن التفريط فلو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لا
بنه الصغير او المجنون بمهر المثل او دونه او باكثر منه ... صح ... فسد ... الرابع الا
يخلو عن ... فلو ... في نكاح حرة ... فسد الصداق وهل يصح النكاح خلاف والاصح الصحة
ويلزمه مهر المثل بالوطء ولو ... نكاح امة ... فسد الصداق ... ولو ...
غيره بالنكاح ... فسد الصداق وصح النكاح على مهر المثل ... ولو
فكل بالتزويج ... فان ... فلا بد من التعيين ... والتزويج ... على صداق ...
فان كانت صغيرة جازة بالعين بلا اذنها فلا الطرف الثالث في الاحكام وهي خمسة الاول القبض وكيفيته ما مر في البيع فان
ضاع ... فلم يقبضها فضمن ... في يده ضمان العقد كالبيع ... فلا يصح بيعها قبل قبضه ... الصداق بتلفه وبالاتلاف
الزوج ووجب مهر المثل والا فان كانت ... او اتلفه اجنبي تخيرت فان اجازت ... الاجنبي ... وان فسخت فلها مهر المثل
على الزوج ولو كان ... ولو تلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وتخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت
فلها قيمة حصة التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي تخيرت فان فسخت ... الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان
اجازت ... الاجنبي والا فان ... بآفة سماوية او بفعل الزوج تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان
اجازت فلا شيء لها وان ... بفعلها ... قابضة ... وبفعل الاجنبي ... فان فسخت فلها مهر المثل وان
اجازت ... والمنافع الفائتة ... ولو طالبته ... وكذا التي ... بالليل ... والركوب ...
والسكنى وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض ... كما في البيع ولو زاد الصداق في الزيادة للمرأة متصلة كانت
او منفصلة فلا ضمان ان تلفت ... التسليم ولو كان الصداق ... فاغاب ... المعطوف ...
تعليم القرآن او تعليم صنعة ... الاعتياض كالسلم فيه الحكم الثاني التسليم فاذا ... تسليم الصداق ... وغيره ...
بتسليم

بتسليم ... الاجابة ... الا ان يكون ... فان ... لا الزيادة في
التأكيد ولو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض ... في التسليم ... ذلك وان ...
... قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق فلو ... فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك
فقالت ... لا اسلم نفسي حتى ... ان ... الزوج ... فان ... بالتسليم فاذا ... سلم
الصداق ... ولو كان ... سلم الصداق لا اسلم نفسي ... ذلك ... ولو كان الزوج صغيرا او الزوجة كبيرة
فلها طلب المهر ... ولو كانت ... او صغيرة لا تصلح للجماع ... الزوج فلا يلزمه تسليم
الصداق ... ومكنت فلها طلب المهر التسليم ... الامتناع ... الزوج ... فلا ...
به ولو وطئها مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج ... المهر ... التمكين ... ان ...
ان ... وكذلك ... بالتنظيف ... ثلاثة ايام ...
... لا ... والطفل ... ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع ...
... هذه الصغيرة ... الى ان ... ولو ...
... لا ... دون المراهقة ... المرأة اذا مرضت واذا ...
النفقة لا للصغيرة ولو كانت ضعيفة بالجملة فلا امتناع ... من الافضاء ... الزوج ... التمكين ...
... المرأة ... النفقة ... البلد ... الى ...
... الحكم الثالث ... الواجب ... النكاح او الفرض ...
... احدها الوطء ... الثاني الموت فاذا مات احد الزوجين ... وجب كمال
... الا اذا ... كالخلوة ... وبلا وطء ...
... بعد ذلك لم يجب الا نصف المهر ... على الطلاق واختلفا في الدخول صدق بيمينه في نفيه
الحكم الرابع النكاح ... في النكاح والشراء ... بمهر المثل باعتبار ... الوطء
بالشبهة فان وطئ ... الشبهة ... في نكاح او شراء فاسد لم يجب الا مهر واحد وان وطئ بشبهة
... بشبهة اخرى لزم مهران وان لم ... الا ... وجب ... مهر واحد
وطء الاب جارية الابن ... فلم يجب الا مهر واحد ... ووطء السيد
... مرارا ... جارية الابن ... وجب ... الاحوال ... في ...
... وهي ... على ... العقد الاول ... العقد والحالة ...
هذا ... اهلاك ... العقد الثاني ... على الالف

ولم يعقلهم حقد علانية بالغبن كالمهر المعان والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي فيجب الى مساعدة المرأة وكذا
حيث لا يستقل الولي بما ام الصداق ولو حدد بجل النكاح زوجته لزمه مهر اخر لانه اقر بالفرقة ويستفصح
الطلاق ويحتاج الى المحلل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها بعد التحليل بالف ويوم السبت بالف فسمعت فان
ثبت العقدان باقراره او بينتها او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان ولها على انه طلقها ثم نكحها وتكون عنده ببقية
ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة ولا الجماع في العقد ولو قال ان الثاني كان اظهارا لا اقرار واشهاد الا انه لم يتخلل لم يقبل الا
ببينة نعم فلكم ولو تحليفها على نفي العلم ولو قال بهذا ولا اشهد اغنيها عن البينة والبينة لانه اقر بالعقدين ولو ادعى
انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف الصداق الاول وان ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني
صدق وسقط نصفه ولو ادعى على آخر انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على ما ذكره المزني كالحكم في النكاح فصل الطلاق
قبل الدخول بطلبها او دونه بشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا او مهر المثل ان كان فاسدا مشروطا اجلاله في الطلاق
وسائر الفرق في الحياة لا بسبب منها كاسلامه وردته وشرائه اياها او تعليقه بفعلها وان طلق
بفعلها كالطلاق فان كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشرائها اياه او بسببها كفسخه بعيبها سقط المهر كله وعني
الشطر انه يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا لم تزد ولم تنقص ويسقط نصفه عنه ان كان
دينا في ذمته ولو خالع بعد الدخول ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تشطر الصداق عينا او اذا رجع النصف
او الكل بسبب نقصه فان كان قد تلف او زال عن ملكها وانتقل الى الاب بفسخه الزوج ولو كان العبد ثالثا عند الطلاق رجع
الى نصف بدله مثلا او قيمة ولو كانت متعيبة فان كان التعيب بفعل الزوج بعد رجع الى الرجوع الى نصفه معيبة
بلا ارش ونصف قيمة سليمة ولو كان التعيب قبل القبض وبعد فسخ رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجناية اجنبي
واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا وان كان يتلف بسبب كان تعيبه وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الاخر
ونصف قيمة التالف وان كانت العين زائدة فالزيادة عندها المنفصلة عند الطلاق لها فلا يرجع بجزء منها والمتصلة
تمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول فان زادت من وجه ونقصت
من وجه كما اذا كبر العبد وتعلم حرفة تخير كل منهما فان ابى كل نصفها ويعدل الى نصف قيمتها النقصان فله اشد نصف
القيمة ولا يستقل العين للزيادة ولو اتفقا على رجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الاخر ومن الزيادة حمل الحادث والجارية والبهيمة
عندها زيادة من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزرعها نقصان محض ولو اصدقها
جارية حاملا وطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا بعد وقد كان الحمل عند العقد مضمنا وفطنا وهو في ثمن التشريح لحرم فلا يتعين
رجوع المحاربة ولد نصف قيمتها وان تجاوز ذلك الزوج فله نصفها واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك او غيره فالمعتبر
المعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض لانه ما نقص قبل القبض او بالزيادة او النقصان لا لاقرب الشطر حتى يختار من لم

لخبر ولو كان لخاطبها الخيرية ثقافا وبهذا الخبر على التراخي فكفى اذا انفجرت مطالبته علمها فلا تمكن من التاخير والتزويج بطا
له بالحجة لا يتعلق بالعين او القيمة فان منعت حبس العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع فان
كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين فيبيع القاضي ما يفي بالواجب فان لم يرغب في شراء البعض فيبيع الكل وصرف
الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضى له بالملك ويزول الملك عن الصداق في
وتعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كتلفه نعم لو اخر ثم يختبر بين نصف القيمة فالحال ونصف العين
مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط ان يكون مقصودا ولو زال الملك وعاد ثم
طلق رجع الى النصف ولو وهبت ما الزوج ثم طلقها فان كان عينا فلا رجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا يرجع عليها ولو
قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل والاحلال
والاباحة والهبة والتمليك ولا حاجة الى القبول وينفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ بالابراء
والاسقاط فغيرها وان نفك بها الهبة والهبة بلفظ العفو يختص بهذا الموضع فلا يبيع ولو ابرأته من جهة
مهر المثل فان كان مجهولا عندها او ابرأته من واحد الى حد كذا فيصح وان كان مجهولا ولم يجد فلا ولو ابرأته من
المسمى الفاسد فلا ولو خالع امرأة قبل الدخول على غير الصداق فلا تسلم ويتشطر المهر وان خالعها على الصداق
فان خالع على جميعه بانت وفسدت التسمية في نصيبه لانه نصيبها وصح في نصيبها ويتخير بالتشطير والتفريق فان فسخ
رجع الى مهر المثل وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل ولو خالع على نصفه فان قيد بالنصف الباقي بعد الطلاق صح
وبرئ من جميع الصداق ان كان دينا وبعده كله ملكه ان كان عينا وان اطلق فسخ وكان خالعها على نصف نصفها
ونصف نصف فيبطل في نصف نصف ويصح في نصف نصفها فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي في حكم الشطر وعوض
الخلع ولها عليه مع ذلك نصف مهر المثل ولو قال ان خالعني على ان لا تبعة لك على في المهر فخالع صح ومعناه على ما سلم من المهر وليس
للولي العفو عن الصداق ولا عن بنته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل النكاح لابنه الصغير
او المجنون واصدقها من مال الابن واداه متبرعا وبلغ الابن وطلقها فالنصف يرجع الى الابن فلا رجوع للاب فيه ولو
كان الابن بالغا وادى الاب او اجنبي متبرعا ثم طلق رجع النصف الى المطلق ولو اصدقها الاب من مال نفسه جاز عينا كان
او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن فلا رجوع للاب حكم التشطير المتعة بعض وانما يعتبر ذلك من يستحق المهر دون غيرها فا
ذا فات العاقدة البالغة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لعبدها او لعبدة زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي لا في الحال ولا عند الدخول
او لا بعده او زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي والعكس ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قالت مثلا
زوجني بلا مهر او سكت عن ذكره ولم يزوجها باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها ونعطي زوجها الفا فلا
يبلغ في التفويض ولو قالت زوجني ولم تتعرض للمهر فنفى او اثبات لم يكن تفويضا فان زوجها الولي والعكس مطلقا صح ولزم مهر المثل

بالعقد فلا نزوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او اكثر صح المسمى و
ان زوج باقل منه فلا يصح المسمى وتكون مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج الكبيرة
البالغة بعد رضاها بلا مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد فلا يصح تفويض السفيهة الثيبة بل لو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر صح النكاح ويجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالاكثر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى وان زوجها بدونه
وبغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول وحبس النفس للفرض ولتسليم المفروض
ولها اسقاط حق الفرض ويسقط ولا يشترط رضاها بما يفرض ويجب ان يكون حالا ولها ان تمتنع من الفرض اوثنا به عاقبة
فرض القاضي المهر فلا ينفذ الا من نقد البلد حالا ولا يصح من الاجنبي واذا فرض فطلقها قبل الدخول تشطر ولا يدخل المشطر
فان طلقها قبل الفرض او التسمية او مات احدهما فلا مهر وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني باشئت فزوجها
بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني باشاء الخاطب فقال زوجتها
باشئت وقبل فان عرف الولي ما شاء صح النكاح فان لم يعرف ما شاء الخاطب ففيه وجهان احدهما يفسخ النكاح بمهر المثل وان عرف
فوجهان اصحهما يصح المسمى لعلمها به وان لم يعرف فلا الحكم السابع بيان مهر المثل وهو القدر الذي يرغب به في امثالها
والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها المنتسبات الى من تنتسب اليه كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام
ويراعى قرب الدرجة فاقربهن الاخوات الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم العمات
كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر بنساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهورهن او العلم لم يزوجن او عدم زوجهن او فقد
الارحام كالجدات والخالات ويراعى القرب فان تعذر نساء الارحام اعتبر بمثلها من الاجنبيات وكذلك الامة يعتبر
نسبها وعلوها ويعتبر في العربية بعربية مثلها والبلدية ببلدية مثلها والقروية بقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة
بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضا فيعتبر من نساء عصباتها في تلك البلدة فان كان الكل
في بلدة اخرى فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب مهرها مثل المعتبر بها في الصفات المرغب فيها
كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت هذه بفضيلة زيد
او بنقيصة نقص وينظر في الرجل ايضا فان الشريف يرغب فيه فيقل الرغبة في غيره ومهر المثل حيث يجب حالا من نقد
البلد وقت العقد فان رضيت بالتاجيل لم يتاجل ولا يسقط بالمسامحة وتقادم العهد الحكم الثامن
المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بل لها نصف المهر وان لم يجب لها شيء فلها
المتعة والمطلقة بعد الدخول تستحق المتعة مع مهرها او اسقطت وكل فراق يحصل في الحياة من جهته لا بسبب منها كالطلاق
فكل فراق منها او بسببها فلا متعة لها والتي يجب لها مهر وجب فان تراضيا على شيء فذلك ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين
درهما وان تنازعا قدرها الحاكم باجتهاده لا يعتبر حالها باليسار والاعسار والنسب والثالث ويجوز ان يزيد على نصف
مهرها

مهرها ولو كان نزر قيمتها متعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او جنسه او صفته او حلوله
او ناجيله او غيرها مما ذكر في البيع ولا بينة لاحدهما تحالفا اختلفا قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونها
او اختلف ورثتهما او احدهما ووارث الاخر ويحلف الوارث على البت في النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات
على البت وفي النفي على نفي العلم ولا يفسخ الصداق اذا تحالفا ولزم مهر المثل وان زاد على المدعى او نقص ولو ادعت مهرا فانكر
التسمية او ادعى الزوج وانكرت او ادعى احدهما التفويض والاخر الاطلاق ولا رافع ونحو تحالفا
بشرط ان يكون العقد الثاني بعينه وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف ولي الصغيرة او المجنونة
والولي مبلغا ان يعلم مهر مثلها والزوج مبلغا يساويه ويكون الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بادون من مهر المثل فلا تحالف
لان مهر المثل ثابت لها والاب عقد بادونه ويجري التحالف في اختلاف المرأة وولي الصغير وفي اختلاف المبيع او الوكيلين
في النكاح او البيع وفي وكيل البائع مع المشتري وبالعكس فلو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي النكاح
البالغة حلفت هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضي بيمين الاخر او يوقف الى ان يكمل الاول فيه وجهان اصحهما الثاني ولو ادعى
عقد النكاح ومهر المثل او مهرا مسمى يساويه او ادعاه الوارث فاقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض
او قال فلان ابني فلا تكلف بيان المهر فاذا ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر ولم يذكر ردت اليمين عليها وقضي لها
ولو ان الزوج وادعت مسمى فقال الوارث لا اعلم كم سمى لم يتحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل ولو ادعى
لو ولي لم يتعلق بالنشاء بان ادعى على تزوجها بما نقص الصبي وانكر الخصم وقلنا لم يحلف الولي فعمت حتى بلغ الطفل
ولو ادعى دينا للطفل ارثا واقام بينة فقال قبضته المورث وابرأني لم يحلف الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفي
الدين في الحال ولو ادعى قبض القيم صدق القيم ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول او بعده فلو اتفقا على
قبض مال منه او بعث اليها فقالت دفعته او بعثته مهرا فقالت بل هدية فان اتفقا على انه لم يتلفظ وقال الاصداق وقالت
قلت انه هبة او هدية وللابن صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في النية صدق بيمينه سواء كان
من جنس الصداق او غيره واذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق
فذاك والا استرده واداه الصداق فان كان تالفا فلا بدل وقد يتقاصان وان بعث شيئا الى الاب ثم قال بعثته بعوض
وقال بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق
الى ولي الصغيرة او المجنونة سمعت ان كان او قيما في الحال او رشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو كانت بكرا
في قبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها جارية ووطئها عالما بالحال حدا ان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا ووجب
فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها او جهلت الحال فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قاله صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب
رجل الى بنت ونحوه فاتفقا على العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم مات فيكون المبعوث منه كالهبة وقيل الهدية له

بينهما

انما اهدى لاجل العقد ثم بعقد حبوه خاتمة وليمة النكاح سنة مؤكدة وتجب الاجابة اليها على كل من دعي اليها في
عين وقيل فرض كفاية ولا تجب في العقيقة والختان والاعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها من الولائم بل تسن وانما
يجب الاكل في الاجابة وان كان صائما فطرا فلو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب واقل الوليمة في حق المتمكن شاة
وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مكلفا حرا رشيدا كما ان المدعو فان كان صبيا او
مجنونا او عبدا او محجورا او ذميا فلا يجب الثاني ان يكون مجتنبا للحرام فان كان اكثر ماله حراما كرهت اجابته وان كان كل ماله حراما
الطعام المذهب حرمت اجابته الثالث ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعا
اهل حرفته وهم اغنياء لزم الاجابة الرابع ان لا يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال
لشخص احضر واحضر من تريد وقال لغيره احضر معي فلا يجب وفي سنتحب الخامس ان لا يكون احضاره لخوف منه او طمع في جاه
بل لتودد او على لنحو تقوى او تعدد العلم او ورع او غيرها السادس ان يكون في اليوم الاول فان كان في الثاني فلا يجب ويجب
وفي الثالث يكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا السابع ان لا يكون هناك من يتأذى به او لا يليق به مجالسته
كالشريف مع السفلة والاراذل فلا يجب الثامن ان يدعوه بنفسه او بالارسال كالاماء او الكتابة او مراسلة فان قال ان شئت ان تحضر فافعل
فلم تلزمه الاجابة وقيل كان بينهما علاقة او كان ممن لا يتعذر فلو كان الرسول غير مميز لم تجب الاجابة التاسع ان لا يكون له
عذر من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف من عدو او غيرها مما يرخص ترك الجماعة والا فلا يجب في الزحام ويسن بعذره الكثير ان لا يكون
هناك منكر كالخمر والملاهي وانسا على السقف في الرفع فان كان وهو ممن لا يرفع اذا احضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر
حرام الا انه فلو كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزمه الحضور لاجابة الدعوة ولازالة المنكر ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرفع
حرم الجلوس فان كان بالليل وخاف طاروح قعد كارها ولم يستمع ولو كان لا يشرب به الا النبيذ المختلف في حله لم ينكر الا اذا
اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان فيه جوار محل منكر يضرب فلا يلزم التحول وان كان يبلغه الصوت ومن المنكر فرش الحرير لمكلف عليه
الرجال وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة المنصوبة ولا بأس
بما على البساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها وعلى الطباق والقصاع والاصحن والكيزان والشمس والقمر والهوى
غير مشاهد كصور الانسان والافراس مع الاجنحة ولو كانت الصورة مقطوعة الراس او مشطاة بثقب ونحوه او
لم [illegible] من موضع الجلوس فلا يعذر به ودخول البيت الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي
على بابه صورة محرمة جائز ويحرم تزيين البيت بالثياب المصورة ويكره بالثياب بلا صورة ولو صادف ستر [illegible]
بالحلف يحرم النصب والاتراس على البطائن والارض وغيرها اسهولة على الاداء ولم يجوز فيه بلا اجرة وكذا النسج الثياب
المصورة والصوم ليس بعذر في ترك الاجابة للدعوة فان كان فرضا حرم الافطار قضاء كان او نذرا او كفارة مضيقا
او موسعا وان كان نفلا وشق على صاحب الدعوة استحب الافطار ولو كان آخر النهار وان لم يشق استحب الاتمام في

للضيف

وللضيف اكل الطعام المقدم اليه بلا لفظ من المضيف كالشرب من الحباب على الطرق الا ان ينتظر حضور غيره فلا يجوز حتى
يحضر او ياذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال غيبته ان علم انه لا يكره ذلك منه ولو كان بينه وبين
صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل ويأكل اذا علم انه لا يشق عليه وليس للضيف التصرف فيما سوى الاكل فلا يعطي الاجل
شيئا الا ان يعلم رضا المالك ويختلف ذلك بحسب اختلاف قدره وبحال الضيف والدعوة فان شك في جواز الاكل ام لا
فلا يجوز اطعام السائل والهرة والتناول وتقديم الطعام الان يكون ما في الاضياف فيطعم بعضهم بعضا الا ان يتفاوت
الاكلين منهم في الطعام فان فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز لكن ذلك للمضيف ويحرم التطفل اذا كانت الدعوة لغيره الا
كان يعلم انه لا يتطفل وآداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنبا او حائضا او نفساء
فان نسي فاذا تذكر في اثنائه يقول بسم الله اوله وآخره وان يجهر بها ليسمع غيره ليقتدي وان يأكل مما يليه وان يأكل بثلاث
اصابع وان يحوت بالاكل [illegible] وان يأكل اللقمة الساقطة [illegible] ان لم يتنجس وان يصغر اللقمة ويديم على مضغها
ثم يبلعه وان يبدأ الاكل مع الاصحاب ما لم يكن بهم حاجة وان يقرب بعضهم بعضا الطعام [illegible] وان يلعق الاصابع والقصعة
وان يقول الحمد لله في آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحبه وان يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت
عليكم الملائكة وان يقرأ سورة الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا وعائبا على الطعام [illegible] ومن وسط القصعة
واعلى الثريد وان يقرب [illegible] الطعام ولا يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان يأكل بشماله وان يتنفس في
القربة وان يكرع اي يشرب بالفم بلا عذر [illegible] وان يتنفس في الاناء وان ينفخ في الطعام ويكره الشرب قائما الا لعذر
وقيل يكره ولا يكره الاكل قائما ولا ماشيا وتركه افضل ويكره ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شيء وان يخلط [illegible] في
الاكل الا من ضرورة وان يمتخط وان لا يأكل وحده وان لا يرفع من معه كالغلمان والعيال والازواج والاولاد وان لا ينظر الى جلسائه
بالطعام اللائق كالماء ونحوه [illegible] تأذى الجليس [illegible] وعدم ضبط الاكل [illegible]
ويستحب ان يبدأ بغسل يد الضيف ثم الشاب ثم الشيخ قبل الاكل وبالعكس بعده [illegible] ذلك
والتقاط الدراهم والدنانير في الاملاكات [illegible] وتركه اولى [illegible] من التقط ولو كان صبيا [illegible] وقع
في حجره وقد بسط لذلك ملكه [illegible] بالسقوط [illegible] مباح دخل ارضه
[illegible] صيده [illegible] ملكه الا ان يكون كباسطا
ممن لا يرغب فيه [illegible] في هذا الاملاكات ويكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه فان اخذه
ملكه

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها وكذا ان كانت
مستولدات او اماء ولا قسم لهن مع الزوجات [illegible] عند واحدة من الزوجات [illegible]
وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية في الجماع ويستحب [illegible] زيادة ميل القلب الى بعضهن وان قسم [illegible]

عن زوج جاز ويستحق القسم مريضة وحائض ونفساء ورتقاء ومراهقة وذات إيلاء وظاهر فلا يستحق الناشزة بالخروج
من المسكن وبإغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق إلا أن تطيع وكمسافرة بغير إذن الزوج
ولو بإذنها لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لم يسقط ولو مرض الزوج لم يسقط القسم فإذا لم ينفرد بمسكن طاف عليهن
وإن انفرد فالأولى أن يمضي إليهن ويجوز أن يدعوهن فمن امتنعت وإن كان تشتغل فناشزة ولا يجوز أن يمضي إلى بعضهن
ويدعو بعضهن إلا لغرض بأن كانت إحداهن قريبة من بيته والأخرى بعيدة فيدعوها وإحداهما شابة يكره خروجها فيمضي
إليها والأخرى عجوزة فيدعوها فإن أبت فناشزة ولو أقام عند واحدة ودعا الباقيات لبيتها لم يلزمهن الإجابة ولو أقام
عند جارية له ودعاهن لم يلزمهن والامتناع نشوز ويحرم أن يجمع بين ضرتين أو ضرات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا
برضاهن وإن رضين فالمسكن ما يليق بالمرأة من دار وحجرة وبيت منفرد فاللائق بكل واحدة منهن إلا أن لا يجمع بين ضرات
في دار واحدة فلا بين اثنين واللائق بكل واحدة منهن بيت وحجرة لا يجمع بين اثنين في بيت واحد أو حجرة واحدة ولا بين
اثنين لكن لو كانت الحجرات والبيوت منفردة المرافق من المطبخ والمستراح والمراقي وغيرها فلا بأس [illegible] فيه
فكذا واحدة في العلو والأخرى في السفل والمرافق متميزة واللائق بهن البيوت المنفردة لأن يسكن كل واحدة منهن بيتا
من دار واحدة أو خان واحد فلا يجمع بين شيئين إلا برضاهن وإذا جمعهما كره وطء واحدة بحضرة الأخرى ولو طلبه لم تلزمها الإجابة
ولا تصير ناشزة بالمنع والأصل في القسم الليل والنهار تابع فيجوز أن يكون قبلها أو بعدها ومن يعمل ليلا ويسكن نهارا
كالحارس الأصل في حقه النهار والليل تابع وقد يكون أو يكون زوجها ليلا كان أو نهارا قيل الكتابي وعلى الأصح حق الليل
يحرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الأخرى وإن كان لحاجة كعيادة المريض وغيرها ويجوز للضرورة كالمخوف والاحتضار
عليه والمرض المخوف والحريق والغرق وشبهها ولا يطيل والأفضل ولو تعدى بالدخول فإن طال عصى وقضى وإن لم يطل
عصى ولم يقض ولو جامع حين دخل لم يلزمه في القضاء ولا يجب التسوية في الإقامة نهارا لكن يجب أن يقيم في بيت صاحبة
النوبة إن أقام ولا يدخل على غيرها إلا لحاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع وأخذه ولا يطيل
المقام ولا يقضي إن فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع إن أمن منه وللدخول لغير حاجة يقضي ومن الأصل وضع الزائد
فليلة كذا غيره وخارج كليل غيره ولو بات عند واحدة وخرج أو أخرج في نوبة الأخرى بعض الليل قضى لها الغائب و
لو وضعت أو مرضت فكان لا يتمرض إلا عندها لحجة وتقضي للباقيات إن برئت وإن ماتت فيتعذر وإن
تعلل وأشرف على الموت فلا أن يبيت عندها ليالي ويقضي إن برئت ولو مرضت ثنتان فلا يتمرض قسم الليالي بينهما
فمنعه المريض وأقل القسم ليلة ولا يجوز تبعيضها وأكثرها ثلاث ثلث ولا يجوز الزيادة إلى جمعة أو شهر أو
سنة إلا برضاهن ويحرم الكلام للمرأتين في ليلتي فرد الطريقة ولا تفضل امرأة على الأخرى في القسم وإن شرفت إلا أن الحرة
للثنتين وللأمة ليلة ولو نكح جديدة بكرا خصها بسبع وثيبا بثلاث بلا قضاء فيهما ويجب الموالاة في السبع والثلاث
وإلا فلا

وإلا فلا يحسب بقيتهن ولو كانت الجديدة أمة فلا تنصف وإلا للعبد فكذلك ويخير النبي الثيب أن يقيم عندها ثلاثا بلا
قضاء أو سبعا مع القضاء فإن اختارت السبع وأقام قضى السبع للباقيات ولو أقام بلا اختيارها فلا يقضي
إلا الزيادة ولو التمست أربعا أو خمسا أو ستا والبكر عشرا حرم إجابتها ولو أجابها لم يقض غير الزائد ولو طلق
زوجة ثم راجعها فلا زفاف وإن بانت ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن الجماعات وعيادة المرضى
وتشييع الجنائز وإجابة الدعوات وسائر أعمال البر ولا يجوز الخروج ليلا إلا برضاها وفي دوام القسم يجب التسوية
في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خرج في نوبة بعضهن فقط عصى **فصل** لو
تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز إن رضي الزوج وترد النوبة بين الباقيات ولو أخذت عوضا عن القسم فرجع
أو غيرها لزمها الرد ولزمه القضاء لها ولو وهبت حقها لمعينة جاز واشترط رضاه ويبيت عندها الليلتين متصلتين
إن اتصلت نوبة الواهبة ومنفصلتين إن انفصلتا ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت زوجها فله أن يخص واحدة
بها ويتخير في الانفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في أثناء الليل لزمه الخروج إلى الواهبة وما فات قبل علم الزوج
لا يقضى فلو أباح ثمرة بستانه لآخر ثم رجع وبيننا في الذمة قبل أن يعلم الرجوع قال الغزالي لا يضمن ونسبه إلى حل
بنى على حكم المعزول قبل بلوغ خبر الفتاوى وتغليظه وقال الصيدلاني يضمن والبلقيني في شرح اللباب في الصاحب [illegible]
لا يغرم كالإباحة للوكيل قبل بلوغ خبر العزل إليه وفيه إلى وخلل من أوجه الأول أنه قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والثاني
أنه بنى تخريجه على الحكم الخلاف فيه والمذهب عدم الضمان وكيف يسوغ ما بني على الثاني أن الذي خرجه عليه مسألة
العقالة بتصحيح البيع على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال وبينهما بون الثالث أن الحكم بعدم الا
نعزال في العقالة قبل بلوغ الخبر رجوح ضعيف والتمسك بالضعيف لا يزيد إلا ضعفا الرابع أنا نقض صحيح حيث ذكرها إلا
بنزل قبل بلوغ الخبر في العقالة إنه يتعلق فلو سافر ببعض الزوجات فليس للباقيات إلا ماضي ولا يلزمه القضاء
للباقيات إذا عاد بشروط الأول أن يقرع في الابتداء وإلا فيقضي ويعصي الزوج إلى الرجوع كان السفر طويلا أو قصيرا الثاني أن
يكون سفر نقلة وفي سفر النقلة لا يجوز استصحاب بعضهن بالقرعة فلا يعين بل يجب أن ينقلهن جميعا أو يطلقهن فإن فعل
عصى وقضى للمتخلفات الثالث أن لا يعزم على الإقامة فإن عزم وأنشأ إليه فنوى عند وصوله وبعده قضى مدة الإقامة دون
الذهاب والإياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على مدة المسافرين ولو أقام لشغل ينتظر نجزه كل ساعة فلا يقضي الثمانية
عشر يوما الرابع أن لا يكون معصية وإلا قضى ويعصي وإذا ظهر نشوز المرأة أمارات النشوز قولا بأن تجيبه بكلام خشن
إن كان لينا أو فعلا بأن يجد منها إعراضا أو عبوسا بعد طلاقة ولطف وعظ الزوج بغير اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في
المضجع والكلام ولم يضربها وإن تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ الهجران وفي الضرب قولان أرجحهما عند الشيخين

حامد والخطابي المنع وبه طلوع فخر الفريقين بما عنه صاحب التهذيب والشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب
ولا يجوز الضرب إلا إذا علم أن الوعظ والهجران لا ينفعان وينفع هو وإلا فلا يجوز ضربها وهو الذكره في شرح الحاوي وغيره
ولا يكرر الشتم في الضرب بلا خلاف وعفوه أولى ويجب أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك ولها فسخ النكاح
لتعلم اللزوم في خلاف الذي عن ضربها يحمل على الحال الذكر بعد السبب المحقق وتسمع الشتم والشتم وبذاءة اللسان
لكنها تأثم وتجب بالإيذاء الحسبي التأديب هل ذلك بلا مراجعة القاضي ولو منع حقها من القسم والنفقة الزمه الحاكم ولو كان سيء الخلق
يعتد بها بلا سبب نهاه الحاكم فإن عاد عزره ولو نسب كل واحد الآخر إلى التعدي واشتبه الحال استعرف الحال من ثقة خبير بشأنهما و
منع منهما فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يبحث عن حالهما ولو اشتد الشقاق بينهما فدام على التضارب والتشاتم بعث القاضي
حكما من أهله وحكما من أهلها استحبابا وفي وجوبهما وجهان وهما وكيلان فلا يجوز إلا برضاهما ويوكل الزوج حكما بالطلاق
والتطليق مجانا أو بعوض والزوجة حكما ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والإسلام والعدالة والاهتداء
إلى المقصود ويشترط أن يكونا من أهلهما

كتاب الخلع وهو لغة النزع وشرعا الفرقة بعوض يأخذه الزوج
بلفظ طلاق فينقص به العدد ويصح منجزا ومعلقا ومعاوضة وبابتداء من الزوج ويعلق في جهتها المعاوضة تارة ومع التعليق أخرى
وقد يستثنى أن فيه أركان الأول الزوج وشرطه أن يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والابن وزوجة الصغير
والمجنون ويصح من السكران والهازل والمحجور عليه بالفلس والسفه بإذن الولي ودونه بمهر المثل ودونه فلا يجوز
تسليم المال إليه إلا بإذن الولي ويصح خلع العبد بغير إذن السيد ودونه بمهر المثل ويدخل العوض في ملك سيده قهرا و
تسليم المال إلا بإذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كالحر الركن الثاني المختلع وشرطه أن يكون
مطلق التصرف في المال فيصح إلا التزام والا فيقع بمهر المثل أو مجانا فلو اختلعت الأمة بغير إذن السيد بانت بمهر المثل
في ذمتها أو خلعت بعين مال السيد لزم الأمة ولو اختلعت بإذنه بعين من أعيان ماله تعين دفعها وملكها الزوج و
لو قدر دينا واختلعت به صح وتعلق بكسبها ولو أطلق الإذن فلا تزيد على مهر المثل فإن زادت عليه وفي صحة الزوج
على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة بغير إذن السيد ودونه كاختلاع القنة بغيره إذنه ولو قال
للسفيهة خالعتك أو طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا قبلت أو لا وإن لم يقبل لم يقع ولو قالت طلقني على
كذا فأجابها وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل أو دونه نفذ من رأس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث
ولا يكون وصية للوارث ولو خالع المريض بدون مهر المثل نفذ مطلقا الركن الثالث
المعقود عليه وهو البضع وشرطه أن يكون مملوكا للزوج فأما البائنة بالخلع وغيره فلا يصح خلعها وأما الرجعية ففي
العدة والرجعية قبل أن تبين صح خلعها الركن الرابع العوض وهو كالصداق بلا فرق فإن عينا فشرطه أن يكون

طاهر

طاهرا منتفعا به مملوكا مستقرا مقدورا على تسليمه مخصصا بالأعين معلوم العين والقدر والصفة وإلا فيقع بمهر المثل وإن كان
من قبيل الدين فإن يكون معلوم النوع والأجل إن أجل وإن كان من قبيل الجنس فأن يكون طاهرا منتفعا به معلوم
معلوم الأجل معلوم التسليم إن احتاج إليه معلوم الوصف موصوفا بصفة السلم وإلا فيجب مهر المثل وإن
كان منفعة فأن يكون منفعة مقدورا حاصلا كإجارة معلومة وإلا فيجب مهر المثل ولو خالعها على إرضاع ولده منها أو حضانته
الكلية مدة معلومة جاز ولو أضاف إليها نفقة مدة بأن خالعها على كفالة ولده عشر سنين ترضعه سنتين وتنفق عليه البقية العشر
ونحوه فإن قدر نفقة كل يوم من الطعام والأدام وكسوته كل فصل أو سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصف أوصاف السلم
صح وإلا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما يكون في ذمتها ولم يعلمه ولم يعلم بأنه يرجع بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على بقية
صداقها ولم يكن لها صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بما في يدها ولم ترض بعلمه بانت بمهر المثل على الطلاق وجهلته ولو قال طلقتك
على صداقك فقبلت وهي جاهلة بالبراءة طلقت وكان بمهر المثل وبه أفتى بعض المحققين وهذه الصورة في التنجيز فأما التعليق فسيأتي في الإبراء
ولو خالعها على دم يقع رجعيا إلا أن يقصد خلاف الخمر والميتة والمغصوب والعوض في يد الزوج كالصداق في يد الزوج بلا فرق
الركن الخامس الصيغة وهي الإيجاب والقبول وفيه صريح وكناية وصريح صريح الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر المال
المال ومعه صريح مقتض للمال فإن قبلت بانت بمهر المثل وبالمسمى إن صح وإن لم تقبل فلا يقع الطلاق فيه ولو نفى العوض فقال خالعتك
لمثلك وقد نوى بلا عوض وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل ولو نوى التماس الجواب وقال خالعتك ولم يضمر وقال خالعتك ولفظ الفسخ و
الإقالة والبيع والشراء كناية فلو قال فسخت أو أقلت نكاحك بكذا أو بعت نفسك الطلاق بكذا أو بعتك نكاحك وقصد الإيقاع
وقبلت وقع بائنا وإن لم ينو فلا يقع ثم تلك كناية في الفسخ وشاع بيع الطلاق والخلع فيلحق بما اشتهر الخلع وشاع في الطلاق
فلم يرد الصيغة المجردة شروط الأول الطلاق فإن طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني أن لا يتخلل كلام كثير وإلا فلا يقع وقبل
وقبل أجنبي وهو بمجلس الإيجاب الثالث التوافق في المعنى فلو قال طلقتك بألف فقبلت بألفين أو أكثر أو قال طلقتك ثلاثا
فقالت قبلت واحدة بثلث الألف لم يقع الطلاق ولا يلزم المال الرابع أن تخلو من شرط تمكن قاضي موجبه فلو قال طلقتك أو خالعتك
لمثلك بألف على أن لي عليك الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على أن لا عدة عليها بعد الدخول أو لا نفقة وهي حامل أو
بطلق صريح وقع بمهر المثل ولا شرط آخر يجب بما لا يصح قال في المذهب إذا ابتدأ الزوج بالطلاق وأتى بصيغة المعاوضة
وهو قال طلقتك أو خالعتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فالشرط أن يتصرف إلى قبولها فإذا رجع ثم قبلت لم يقع وإن اتبعها لفظا
فإن أشارت به أو سمعت المال بلا لفظ لم يقع ويشترط توافق اللفظ ولا ذكر المال في الجواب ولا سماع الجنب فلو سمع
السفيه والمحيط كلا وحكي ولو أتى بصيغة التعليق فقال متى أعطيتني كذا أو متى ما أو أي وقت وحين أو زمان فأ
نت طالق فهو كالتعليق بسائر الأوصاف في أنه لا يحتاج إلى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الإعطاء ولا يشترط الإعطاء في
المجلس وغيره بأن ولو علق بإن أو إذا فقال إن أعطيتني أو إذا فهو كالتعليق في أنه لا يحتاج إلى القبول لفظا ولا رجوع

قبل الاعطاء وكالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب كالقبول المرتبط بالايجاب وتمامه ياتي وان بدأت الزوجة
بالتماس فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة متضمنة للجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط في الجواب
والا فيكون طلاقا ابتداء ولا فرق بين التنجيز والتعليق هنا ولا بين اداة الفور كان واذا وادات التاخير كمتى ومهما واي
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف او لم يذكر الالف فتقع واحدة بثلث الالف كما لو قال رد عبدي
فلك كذا فرد احدهم وتطلب الالفاظ الاول الاعطاء والمعطى عين او في الذمة من قبيل النقد او العروض فان كان من قبيل النقد
فلوقوع الطلاق به شروط مركبة من التعليق والمعاوضة الاول ان تعطي في مجلس التواجب ان كانت حرة وعلق بان واذا ولو كانت غائبة
فوقت بلوغ الخبر ولو كانت امة فاذا وجدت الثاني ان تعطي المذكور بالتعيين فان اعطت [illegible] شيئا آخر او كان لها في ذمته دين فتقاصا لم
تطلق الثالث ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس بالزيادة وزنا وعددا [illegible] فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع
ان تعطي نقدا خالصا [illegible] مضروبا مسكوكا ان اطلق الدراهم والدنانير فان اعطت فلوسا او مغشوشا او تبرا
او [illegible] او غير مضروب [illegible] مسكوك كالبيع وان غلب في البلد [illegible] للمعلق بالمغشوش او العددي وقال اردت
[illegible] ناقصا [illegible] واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كانت ردية [illegible] وخشنة [illegible] وغيرها الخامس ان يكون
مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا يقع السادس ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع السابع
ان تعطي بنفسها فان بعثته بوكيل والتعليق لا يقتضي الغير فلا تطلق الثامن ان تعطي مختارة فان اخذه قهرا لم تطلق وان
كان من قبيل العروض كالعبد والثوب فيعتبر فيها شروط الاول الاعطاء على الفور كما مر والاعطاء للمذكور لا البدل والاعطاء
بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف بصفات السلم او بعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا جانيا ولا مجهولا
والا فلا تطلق ولو لم يصف العوض اصلا كالعبد المطلق فيقع اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا جان ولا مكاتب ولا
يرجع الى مهر المثل وان كان الشرط غرضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فيشترط الفور وان كانت والاعطاء
لا البدل بتمامه وبنفسها دون الوكيل وان لا يكون مغصوبا او مشتركا ولا مرهونا ولا جانيا ولا حرا ولا خمرا والا فيقع
بمهر المثل اللفظ الثاني الضمان والمراد به التقبل والالتزام دون العقد المشهور المفتقر الى الاصيل فاذا قال انت طالق ان ضمنت
لي الفا او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في التواجب طلقت ولزمها الالف ولو قال متى او مهما او اي وقت ضمنت
فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس لها الرجوع قبل الضمان وللوقوع به شروط الاول ان تضمنه في التواجب واذا بلغها الخبر ضمنت
او قبلت ان علق بان او اذا حرة كانت او امة ولا يشترط الاعطاء في المجلس فلو اعطت في التواجب ثم تلفظ بالضمان لم تطلق الثاني
ان تضمن المذكور لا غيره الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا يلزمها اداؤه [illegible] كان الطلاق واذا عين
[illegible] واداء [illegible] الاوصاف المذكورة ان كان من قبيل العروض [illegible] رجع الى مهر المثل اللفظ الثالث
الابراء فاذا قال ان ابراتني من دينك او صداقك فانت طالق فابرأت في التواجب او اذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متى او

٨٧

مهما فتبرأت طلقت ولها الرجوع كما في الضمان وللوقوع به شروط الاول ان تفعل في التخاطب ان كان علق بان او اذا او بغيرهما من [illegible]
الابراء الا اذا كانت امة غير ماذونة في الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبرئه عن المذكور لا غيره الثالث ان تبرئه
عن تمامه الرابع ان تبرئه مختارة والا فلا يقع الخامس ان تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر المثل فلو ابرأته [illegible]
من صداقها فهي طالق فلا يقع الا بحصول البراءة ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق [illegible] فابرأته [illegible] يقع
خلاف مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا فلا ابراء او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء و
الاصح هو الثاني وبه قطع في الزوائد والروضة والكبير فعلى الاول بحكم التعليق بالتنجيز وعلى الثاني وجهان اقربهما الوقوع
فيقع كما لو قال انت طالق ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته وخرج مغصوبا فلا يبرأ الزوج ويجب مهر المثل عليها
فيجمع بينه الصور ولو قال ان ابراتني من صداقك فطلقني فابرأت فطلق برئ وطلقت ثم [illegible] بين ابتداء الابراء والتعليق
ولو قال ان ابرأت فلانا فانت طالق رجعي ولو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابرأتك فطلقها فرجعي فلا [illegible]
ولو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني برئ وتخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك فابرئيني طلقت وتخير بين الابراء وعدمه
اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به كالاعطاء الا في [illegible] ولو قال ان اقبضتني كذا [illegible]
[illegible] وجعلته [illegible] التعليق [illegible] لا يختص الاقباض بالمجلس علق بان
او اذا ومتى او مهما ولا يملك الزوج ما قبضه فيقع رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون والجاني [illegible]
الاقباض لا ينبني على تمليك بخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها وان تقبض المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض
نقدا خالصا [illegible] مسكوكا ان تعلق على اقباض النقد مطلقا وان تقبض الوصف المشروط ان تعلق على اقباض
عرض موصوف فلو اخذ الزوج بالبدل [illegible] الوضع [illegible] عنده ان استمر القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع
عنده [illegible] فلو قبض منها قهرا طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاقباض [illegible] ولا فرق [illegible] على الاعطاء [illegible]
على غير [illegible] اللفظ الخامس المشيئة ولو قال انت طالق على كذا ان شئت فشرط المشيئة في التخاطب حرة كانت او امة ولا يشترط تسليم
في المجلس ولو قال متى شئت فلا يختص المشيئة بالمجلس [illegible] شروطها ان تشاء المذكور لا البدل وان تشاء بتمامه [illegible]
لا بوكيلها مختارة غير [illegible] ولو قال [illegible] على عبد [illegible] وقع بائنا
[illegible] في ذمتها [illegible] وقع بائنا [illegible] بمهر المثل [illegible]
[illegible] كان [illegible] الحكم بان [illegible] انت طالق وعليك كذا
[illegible] كذا وقع رجعيا [illegible] طلقتك على كذا [illegible]
ولو [illegible] طلقتك [illegible] بعوض [illegible]
[illegible] قال طلقتك على الف [illegible] بانت [illegible]

ولو اختلعت فقال طلبت منه واجبتك او انكرت الطلب صدقت بيمينها ولا عوض فلا رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او
ولك علي كذا او على ان اعطيك كذا او اضمن لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذا كله صيغ الالتزام ويختص الجواب
بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان صح والا فبمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقتها ابتداء فلم
جعلها صدق بيمينه ولو قالت طلقني او اعطيتك الفا فطلقها معلقا وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فا
عطته لم يقع ولا يلزم الطلاق وعليه رد المدفوع ولو قال [illegible] فرجعته [illegible] ولو قالت [illegible]
كذا فقالت [illegible] ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او ان طلقتني ثلثا فلك علي الف [illegible] الا واحدة فطلقها
ثلثا او واحدة يقع بالالف [illegible] واحدة او [illegible] ولو قالت طلقني ثلثا بالف [illegible] ثنتا فطلقها واحدة با
لف يقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثلثين ولو قالت طلقني [illegible] فطلقها واحدة بالثلث وان ثنتين لزم لها
[illegible] فقالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثنتين بالالف وقع الثنتان [illegible] فطلق ابتداء الطلق ولو
[illegible] بالف فقال [illegible] ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسين وقع بخمسين
ولو قال ابيع عبدك بالف [illegible] بخمسين بطل [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] فاجابها [illegible]
اجابها ببعضه [illegible] وان [illegible] البعض [illegible] او [illegible] الكبرى [illegible]
ولا [illegible] المسئلة [illegible] طلاقه [illegible] وذكر عوضا فقال طلقتك [illegible]
الدار [illegible] على الف [illegible] يقع الطلاق [illegible] اذا وجدت الصفة [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] فقال ان طلقتني غدا ولك علي الف فطلقها في الغد [illegible] وقع [illegible] بمهر المثل [illegible]
خلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امرأة او محجورا [illegible] الزوجان رجلا او امرأة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فيتمكن [illegible] يقع الطلاق [illegible] بمهر المثل [illegible] الكبير والصغير [illegible]
[illegible] بمهر المثل [illegible] يقع [illegible] فقال [illegible]
بالزيادة فخلعها او [illegible] وطالبه [illegible] بالوكالة [illegible] فان اختلع [illegible] فان اضاف [illegible] خلعها
بكذا من ماله وقع بمهر المثل عليها فلا يطالبه [illegible] على الزيادة على الوكيل وان اطلق فعليها ما سمى وعلى الوكيل
ما زاد [illegible] فلا يرجع [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]
والزيادة [illegible] خلع [illegible] او بغير [illegible] بعد [illegible]
ان اطلق [illegible] وكيلها [illegible] فان اختلع [illegible] فخلع [illegible] بما [illegible] طلقا
[illegible] ولا يرجع الا بما سمى [illegible]
حالا فان [illegible] واحدا

واحدة بالالف يقع [illegible] ولو قال اذا اختلعت على عبد فطلقها او خالعها او اختلعت على [illegible] طلقها او فطلقها او خالعها على ان
اخذ مالها او خذ على فطلقها او خالعها او طلقها او خالعها او خذ على [illegible] الا خذ على الطلاق فطلق [illegible] يقع ولو قال
طلقها او خالعها ثم خذ جاز [illegible] الا خذ على الطلاق [illegible] وكيلا [illegible] على [illegible] رجل [illegible] وخلع ولو [illegible] بالخلع بما
فبمهر المثل ولو قالت [illegible] اختلعني بما [illegible] فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على مال في ذمتها ولو اختلع على عبد
من اعيانها [illegible] ولو كان عبدا باذن سيده [illegible] ان خالع بعين مالها فكذلك وان اختلع بالدين فان اضاف الى ما
في [illegible] وان اطلق ولم يضف فان كان باذن السيد في الكلام [illegible] بذمته وبالمال [illegible] يتعلق بكسبه [illegible] ولو اختلع الاجنبي مع
الزوج جاز [illegible] برضاء المرأة والمال [illegible] وخلع [illegible] الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرح بالوكالة [illegible] خالع [illegible]
ولو كان الاجنبي [illegible] اجاز الاختلاع وكالة واستقلالا [illegible] ان تكون الزوجة وكيلا للاجنبي في خلع
[illegible] بالزوجة كالاجنبي ولو اختلع بالاذن [illegible] بالوكالة او [illegible] الطلاق [illegible] بالاستقلال [illegible]
خلع الاجنبي [illegible] بمهر المثل [illegible] رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو خلع
بالاداء [illegible] الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الاب [illegible] ولو قال الزوج طلقها [illegible]
على [illegible] وقع رجعيا ولا يبرأ الزوج [illegible] الا بعد [illegible] بالمرأة [illegible] بمهر المثل
على الاب [illegible] طلقها [illegible] من [illegible] بمهر المثل عليه [illegible] رجعيا [illegible]
الا لزوم [illegible] الضمان [illegible] قبل الدخول [illegible] فاختلع [illegible] الصداق بانت
ولا شيء [illegible] على [illegible] اذا ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال طلقتك بعوض وقالت [illegible]
بيمينها [illegible] العوض [illegible] البينونة [illegible] واختلفا في [illegible] او [illegible]
او [illegible] ما ذكر في البيع [illegible] ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا واختلفا [illegible] ولو قالت سألتك بالعوض
فطلقتني بعد [illegible] فقال [illegible] ولو قال طلقتك بعد [illegible] في الرجعة [illegible]
[illegible] فلا رجعة [illegible] بيمينه ولو تخالعا [illegible] مطلقا [illegible] بالتزوج [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] ولو ادعت [illegible] التزوج [illegible]
بيمينها فلا شيء عليها [illegible] ثم [illegible] حصلت [illegible] بمهر المثل
[illegible] فقالت اختلعني اجنبي بالاذن [illegible] ولو قالت اختلعت [illegible]
زيد [illegible] فقال الاجنبي اختلعت [illegible] الزوجة [illegible] ولو تخالعا ثم ادعت [illegible]
الخلع [illegible] بفساد النكاح [illegible] صدق بيمينه [illegible] ولو تخالعا ثم قال [illegible] فلا رجعة [illegible]
[illegible] بيمينه [illegible] الا [illegible] ولا رجعة [illegible]

بالبينة فلعلم بصرته بالانكار بل سكت او كانت القصة [illegible] ولو قالت اختلعت بالصداق الذي في ذمتك وانكر وحلف

فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين على آخر فقال [illegible] وانكر الرجل وحلف [illegible] الطالبة ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي

طالق ثلاثا وفعل [illegible] قبل ذلك الفعل [illegible] الآتية [illegible] المرأة ولو قال [illegible] ثم فعل ذلك الفعل حنث

كتاب الطلاق والنظر في اطراف **الاول** في اقسامه وهي اربعة **الاول** الواجب وهو على المولي اذا [illegible]

[illegible] الحكمان التفريق **الثاني** المستحب وهو اذا كان يقصر في حقها او كانت غير عفيفة **الثالث** المكروه وهو عند

سلامة الحال وبقي [illegible] **الرابع** الحرام وهو طلاق البدعة وله اسباب **الاول** الحيض فيحرم ايقاعه في الحيض بعد الدخول وان

كان او لكونه يطول العدة [illegible] على البعد [illegible] فلا يحرم [illegible] في الشقاق [illegible]

[illegible] الا الخلع سواء [illegible] مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع آخر حيضك لم يحرم ولو قال مع آخر طهرك حرم والتعليق بالدخول

[illegible] لا يحرم فلو وجدت الصفة في الحيض لم يأثم والنفاس كالحيض **الثاني** الجماع في الطهر [illegible]

[illegible] وطلاق في الطهر حرام [illegible] فطلقها في الطهر حرم ولو نكح حاملا من زنا ووطئها [illegible] حرم ولا

يحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها [illegible] والتي طلق [illegible] النفاس [illegible] او الاعتاق

وان طال زمن الاستبراء ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلاث ويستحب التفريق **الثالث** الظلم وهو القسم لا حدى امرأتيه وطلق

الاخرى قبل قسمها [illegible] حرم الطلاق ويستحب له رجعتها ان امكنت ولو قال انت طالق للسنة ثم قال اردت التفريق [illegible]

لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد تحريم الجمع [illegible] ولو لم يقل للسنة وقال اردت التفريق لم يقبل ودين في الصور ولو قال انت

طالق ثلاثا ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء [illegible] فلان دين ولم يقبل [illegible] في اللفظ ما يدل عليه

[illegible] في الايمان الا ان تصدقه المرأة ولو قال طلقتك او فارقتك او سرحتك ثم قال اردت الطلاق من [illegible] والفراق من المسكن

او السراح الى الدور فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت نيو [illegible] ودين ولم يقبل ولو قال

والله لا دخلت الدار ولا كلمت زيدا ثم قال اردت [illegible] قبل ظاهرا وباطنا لانه يمين في حق الله تعالى ولو قال

والله لا كلمت احدا ثم قال اردت زيدا وكذا [illegible] ثم قال اردت [illegible] قبل وكذا لو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا

بنوع معين ولو قال [illegible] فلانا اليوم فقال والله لا كلمته قال الروياني في البحر انعقد الحلف على الابد الا ان ينوي اليوم

قال ولو كان ذلك في طلاق او عتاق وقال اردت اليوم لم يقبل وقال صاحب البحر الصحيح قبوله ولو قال انت طالق ثلاثا

ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل ودين [illegible] الطلاق [illegible] فلا بد من اللفظ والتعليق بالصفة [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] من [illegible] فكذلك فيها النية ولو قال انت طالق ثلاثا

ثم قال قلت ان شاء الله وانكرت المرأة انه [illegible] بيمينه او لو قال طلقتني فقال قلت انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فالقول قوله

الطلاق [illegible] لو قال [illegible] بلفظ عام وقال اردت بعض الافراد كان قال كل امرأة لي طالق ثم قال اردت بعضهن

بالنية

بالنية قبل ظاهرا بقرينة او تخصيص كان خاصم زوجته بنكاح جديدة فقال [illegible] طالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت غير

المخاصمة قبل وكذا [illegible] وقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق ولو قال ان طالق ان كلمت [illegible]

بنوع معين قبل التخصيص ولو قال [illegible] بنت عبد الله فقال [illegible] عائشة بنت عبد الله [illegible] طالق ثم قال

[illegible] قبل ولو قال لام امرأته [illegible] بنتك طالق ثم قال اردت [illegible] زوجتي قبل ولو قال [illegible]

[illegible] ابي [illegible] وقال اردت [illegible] زوجتي [illegible] بيمينه ولو قال

حلف [illegible] ثم قال ما حلفت [illegible] ولم [illegible] ولو كانت امرأتان فاطمة بنت محمد [illegible]

[illegible] فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت محمد الذي [illegible] قبل [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] فقال طلقت زوجتي [illegible]

وقال اردت غير زوجتي قبل ولو كان له زوجة [illegible] فقال ابنة فلان طالق ثم [illegible] طالق ظاهرا [illegible]

[illegible] فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة [illegible] غير [illegible] ولو قال انت بائن فطلقها ثلاثا ثم

قال اردت [illegible] بالطلاق فلم يقع الثلاث [illegible] ثلاث [illegible] النكاح

[illegible] ثم ادعى [illegible] ثم [illegible] النكاح فلا [illegible] على التزويج [illegible]

النكاح ولو خاطب زوجته واجنبية وقال احداكما طالق او قال اردت الاجنبية قبل ولو قال [illegible] واحدة منهما طالق [illegible]

فقالت زوجته طلقني فقال [illegible] طلقتك وقال اردت الاجنبية لم يقبل [illegible] زوجته كاجنبية [illegible]

وقال اردت [illegible] ولو قال زينب طالق او طلقت زينب [illegible] زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارية زينب لم

[illegible] فقال صاحب [illegible] فاطمة طلقي فقال طلقتها ثم قال اردت فاطمة

[illegible] فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى [illegible] السابق [illegible]

الصريح [illegible] غير صريح [illegible] وذكره في موضع

[illegible] فاطمة طالق [illegible]

فاطمة [illegible] في موضع [illegible] فقال امرأة زيد طالق [illegible] فان [illegible]

[illegible] فقال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة [illegible] طالق ثم قال

[illegible] الا [illegible] في العدد ولو قال [illegible] ثم قال [illegible] لم يدين [illegible]

[illegible] ظاهرا [illegible] المرأة [illegible] صدقه [illegible]

[illegible] والطب [illegible] الله ان كنت صادقا [illegible]

ويدين [illegible] التخصيص مع اطلاق اللفظ [illegible] بان قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك الا

ارد الطلاق ثم يقبل ظاهرا وهل يبقى باطنا الثانية ان ينوي ما يقيد اللفظ كانت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار او مشيئة زيد
فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة ان ينوي تخصيص عام فيقبل ظاهرا بقرينة فلا يقبل بدونها ويدين الرابعة ان يحتمل اللفظ الطلاق
وغيره ولم يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب ذلك [illegible] فيقال ينظر في تفسيره فان لم ينتظم الكلام مع اللفظ
لا يقبل ولا يدين كالعدد كانت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك [illegible] وان انتظم تفسيره فلا يقبل الا بقرينة
يدين كالاستثناء ويتفرع مع القرينة [illegible] خاصة وعرف ذلك الثاني ان العام لا يعم بالسبب في النية والعام يخصص ويعم عينه
بل ثالثها فقال والله لا اشرب له ماء من عطش تعتبر اليمين خاصة على الماء من عطش فلا يحنث بطعام و [illegible] ثياب ولا بنحو
الا ان ينتفع به منه واقتضى المذاكرة ايضا واما غير النية اذا احتمل اللفظ [illegible] يتحقق بها الا ان الاعتبار باللفظ [illegible]
وان كان السبب خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما فكذلك الحكم لو قال ان شربت له [illegible] من عطش فامرأتي طالق ويخصص العام
تارة بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا اكل الرؤوس وتارة بالشرع كحمل الصلاة على الشرعية
ولو كان اللفظ عاما في العرف ووضع بالاثبات حمل على اللفظ عند الاطلاق [illegible] في مسائل الكفارة الا بنية الثالث يعتبر
اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال [illegible] دون [illegible] فتبين في الخلف بالاسد دون [illegible]
[illegible] ويبقى [illegible] المجاز متعارفا والحقيقة [illegible] على المجاز كما لو حلف لا ياكل الشجرة يحمل على الثمرة دون الاوراق والاغصان
[illegible] الحقيقة متعارفة [illegible] اليمين على [illegible] بهذه الشاة فيحمل على لحمها [illegible] ولا يحنث بلبنها وولدها
الرابع قال ابن الصباغ في الشامل [illegible] فطلق [illegible] ولو حلف [illegible] باللفظ [illegible] اليمين [illegible]
الظاهر [illegible] طلاق [illegible] ثم [illegible] وقال والله لا كلمت [illegible] شربت [illegible] على الظاهر
لكنه [illegible] يمينه [illegible] طالق [illegible] بما قاله [illegible] زوجات [illegible] تطلق [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] ولا اعطيه [illegible] ولا [illegible] بالهاتف [illegible] بالشجر [illegible]
الاعلام [illegible] الشجرة الصغيرة [illegible] بالنوى [illegible] ما كان [illegible] ولا فرقة [illegible] شربت [illegible]
بالاصابع [illegible] بالزوج [illegible] وبالا [illegible] وبالولد [illegible] الصغير
وبالمصبغ [illegible] البدعة [illegible] الطرف الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق وله شروط الاول ان يكون
[illegible] فلا يقع طلاق الصبي [illegible] ولا معلق [illegible] فان قال انت طالق [illegible] او قال انت طالق غدا وبلغ [illegible]
الثاني ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه والمغمى عليه والنائم والمغمى عليه [illegible] على شرب [illegible]
[illegible] او شرب دواء يزيل العقل [illegible] او تعدى بشرب [illegible] او اكل البنج ونحوه [illegible] وقع الطلاق
وتنفذ جميع [illegible] والرجوع في السكران العادة الثالث ان يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره [illegible]
[illegible] فاما المكره [illegible] الامام [illegible] فطلق [illegible]

المرتد والطفل [illegible] ونفت النفقة [illegible] ونبت [illegible] بالارضاع [illegible] كالتنجيز ولو اكره على المعلق
الطلاق فطلق لم تطلق وللاكراه شروط الاول ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدد به بولاية او تغلب الثاني ان يكون
عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بغيره الثالث ان يغلب على ظنه انه ان امتنع من المطلوب وقع به المكروه وكذا التهديد
الضرب والحبس [illegible] التهديد [illegible] السلطة [illegible] ذكرها [illegible]
القتل الرابع ان يكون في عقوبة عاجلة فلو قال طلق [illegible] والا قتلتك غدا فطلق وقع الخامس ان لا ينتصف الايقاع فلو اكره على
الطلاق فتلفظ به ونوى الايقاع وقع وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كالكنايات عند الطواعية السادس ان لا يظهر ما يدل
على اختياره فان اكرهه على طلقة فطلق ثلاثا او بالعكس او على طلاق زوجتيه فطلق احدهما او بالعكس او على ان يطلق بصريح
فطلق بالكناية او بصريح آخر او بالعكس او على ان ينجزه فعلق او بالعكس او على ان يطلق احدهما [illegible] فطلق [illegible] وقع
[illegible] بالطلب [illegible] والضرب الشديد [illegible]
[illegible] والتهديد [illegible] بالارضاع [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
كان الاكراه على الطلاق [illegible] والولد [illegible]
[illegible] ان الاكراه [illegible]
التخويف بجميع ذلك اكراه [illegible] ان الاكراه على [illegible]
منه [illegible] القطع والجرح والضرب الشديد [illegible] في شرح الصغير [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون [illegible] او طلق [illegible] وجب [illegible]
فطلق وقع الثالث ان لا يعتقد المكره ان [illegible] طلق [illegible] او بطلت [illegible] فطلق وقع [illegible]
طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع [illegible] الطلق ان يكون الاكراه على [illegible] فلو اكرهه على تطليق زوجته او عتق عبده
او على تعليق طلاق بصفة او عمرة فطلق او علق [illegible] ان الكلام [illegible] وطالبه [illegible]
لا شيء [illegible] حتى [illegible] الطلاق [illegible] كاذبا وقع بخلاف ما اذا [illegible] التصريح [illegible]
ذكر ان الاول [illegible] الاكراه [illegible] المكره بان [illegible] طلقت [illegible] زوجته او نفي الطلاق [illegible]
شيئا [illegible] الطلاق [illegible] عند [illegible]
الاكراه [illegible] بالطلاق [illegible]
لم يقبل [illegible] الا بقرينة [illegible] طلقت [illegible] ولو قال [illegible] لم يقبل الا
بينة الا ان [illegible] فيصدق بيمينه ولو طلق في المرض [illegible] لم يقبل الا ببينة على زوال العقل في ذكر [illegible]

الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة وسيأتي حكمها ويشترط في اللفظ بحيث يسمع نفسه [illegible]
لسانه بالطلاق ولم يسمع لم تطلق واللفظ صريح او كناية والصريح ما لا يستعمل الا فيه والكناية ما يحتمله وغيره [illegible] الطلاق
والفراق والسراح [illegible] والمفاداة وكل لفظ شائع يصلح للطلاق [illegible] فهو صريح [illegible] طلقتك وفارقتك وسرحتك [illegible]
خالعتك وفاديتك او رفع عليك الطلاق وانت طالق ونصف طالق ومطلقة او مفارقة او مسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة
ولك طلقة او طلاق الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام [illegible] حلال [illegible] حرام حيث اشتهر صريح
ولو قال انت الطلاق او الطلاق مصدرا او انت طالق بنصب الطاء ونوى او طالق ونوى انطلق [illegible] حلال وحرام [illegible] طلاق
واني [illegible] وبالكناية [illegible] بطلاق والطلاق [illegible] في شرح الكناية [illegible] وغيره ولو [illegible]
بطلاقك لا اكلم فلانا او [illegible] وقال بطلاق او بطلاق [illegible] فلان [illegible] ونوى الطلاق [illegible] الطلاق صريح في
الكبيرة [illegible] ولو قال [illegible] طلاق [illegible] فلا طلاق [illegible] الكفارة [illegible] طلاق
[illegible] الكفارة فلا تطلق زوجته ولو قال [illegible] فلان [illegible] فكل لفظ صريح
فترجمته صريح باي لسان كان وترجمة قوله طلقتك بهشتم [illegible] بهشتم [illegible] في العجم
من النكاح او من نكاحي وترجمة قوله فارقتك جدا كشتم [illegible] وترجمة قوله سرحتك [illegible] كردم [illegible]
وفي اللغة الخلع والخالعة والمفاداة [illegible] الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب في
فتاويهما [illegible] قوله بعتك نفسك بكذا او ترجمة قوله انت طالق [illegible] ولو قال [illegible] صريح [illegible]
[illegible] وقال الرافعي [illegible] قوله تو طالق [illegible] ذكره القفال قال القاضي حسين لم يكن [illegible] طلاق صريحا
[illegible] ثم صار صريحا قال ابو القاسم [illegible] في قوله [illegible] فان [illegible]
[illegible] ذلك صريحا [illegible] صريحا ولعله [illegible] الكتب
[illegible] لصاحب التهذيب في فتاويه [illegible] ولو قال [illegible] طلاق [illegible] او انت [illegible] بطلاق
فصريح ولو قال [illegible] طلاق زن من [illegible] فصريح ولو قال [illegible] طلاق زن من [illegible] طلق [illegible]
زن من [illegible] فكناية ولو قال [illegible] طلاق [illegible] بطلقتين [illegible] طلقها [illegible]
ولو قال [illegible] طلاق [illegible] طلقت ولو قال [illegible] طلاق [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] فكناية ولو قال [illegible] كناية ولو قال [illegible] فكناية
ولو قال [illegible] فقال [illegible] طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال يك طلاق ودو طلاق [illegible]
طلاق [illegible] طلقت [illegible] ولو قال [illegible] بنية [illegible]
[illegible] بنية [illegible] فكناية ولو قال [illegible] طلاق [illegible] قال ابو العباس [illegible] صريح وقال [illegible] عليك الطلاق ففي كونه صريحا

وجهان وقيل [illegible] فكناية ولو قال [illegible] انت طالق [illegible] العتاق او [illegible]
كذا او فارقتك [illegible] على [illegible] كناية اذ كان [illegible] الكلام [illegible] ان ياتي بالزيادة فاما اذا قال انت طالق [illegible]
فوصل الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كان [illegible] زوجتان فقال ان دخلت الدار فانت طالق او [illegible] ودخل طلقت [illegible]
لا [illegible] ولو قال زوجتي طالق [illegible] او الربع وقع على واحدة [illegible] والكناية كقوله [illegible] اعتدي او [illegible]
[illegible] او اطلقتك وانت مطلقة ويا مطلقة بسكون الطاء فيهما وانت حرة او [illegible] او منطلقة او انت [illegible] طلاق او الطلاق
او طلقة او نصف طلقة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] او انت [illegible]
الفراق او السراح وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام [illegible] واعتدي [illegible]
[illegible] الله [illegible] واغربي [illegible] واذهبي وسافري [illegible] وتجنبي
[illegible] والحقي [illegible]
[illegible] وقطعة [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible]
او فرض [illegible] وساقط او واقع [illegible] صريح [illegible] كناية في الطلاق [illegible] الايلاء ولو قال
لزوجته انت علي حرام او حرمتك [illegible] في الطلاق فان نوى الطلاق فطلاق وان نوى الظهار [illegible]
ما شاء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
حرام [illegible] ولو نوى [illegible] الطلاق او الظهار [illegible]
لطعام علي حرام فلغو [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام وانت علي
حرام في [illegible] الكفارة [illegible] ولو قال انت علي [illegible]
الدم [illegible] الطلاق او الظهار [illegible] ولو قال انت علي حرام ولو قال [illegible] صدق
بيمينه [illegible] ثم قال [illegible] انت علي حرام [illegible]
لا [illegible] او [illegible] اللفظ
دون [illegible] طلقت [illegible] الكناية بالصريح [illegible] الطلاق [illegible]
المنفصل [illegible] الكناية [illegible] بيمينه فان [illegible] طلقت [illegible] الكناية [illegible]
والمكره [illegible] الطلاق [illegible] الفاظ [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بارك الله [illegible] واقعدي واقربي [illegible]

٣ في البحر

٧ باب [illegible]

[illegible]

بالتبيح بدل

اعتاك الله ولو قيل له استخبارا اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فصريح اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي في

الباطن زوجته وعلى الحاكم ان [illegible] يفرق بينهما الا ان يحلف ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها الان في عدة الرجعية او

بائن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح اخر قبل هذا النكاح وبانت مني وجدد نكاحها فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه او اقام

بينة بذلك و [illegible] صدقه على الارادة فذاك وان كذبته صدق بيمينه في الارادة فان لم يعرف نكاح سابق وطلاق فلا بينة بذلك

فيحمل على الارادة حكم بالطلاق ولو قال لا كنت اطلقت لنفذ وظننتها طلقة رجعها الى المفتي فقال انها ابنت بطلاق فاردت نحكم صدقه بيمينه

فيراد ذكره على وجه الانشاء فان قيل في الطلاق نعم طلقت الا كلام وان قال نعم فصريح في بعض شروح المختصر لو [illegible]

[illegible] على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال طلقت فصريح تم وقيل نعم [illegible] فقطعا الا لسبق منه [illegible]

زوجها فقال الاكلام باسم يقع الطلاق وان نوى فهو لم يكن صريحا فالاقرار بالطلاق ام كناية وجهان احدهما صريح وهو الذي [illegible]

وفاوى [illegible] كناية [illegible] الزوجات [illegible] العشرة [illegible] في الروضة وان [illegible] قال صاحب [illegible]

ولو ان [illegible] على الاصح طلاقا [illegible] كناية في الطلاق وقدمه في الصحيح خالفه ولو قال قيل [illegible] زوجتك فقال

لا تقع في الاقرار ولو قيل الا طلقت زوجتك فقال لا تعنص ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال اجراء تعليق او وعدا بالطلاق او

[illegible] فقيل [illegible] بكفيل ولو كان السؤال على [illegible] فيتحقق [illegible] قال الشيخ لانه كان السؤال على [illegible]

[illegible] واحدة فلا فالا الا في [illegible] توقف [illegible] الروضة لا يقع الا ان يعترف به ولو قال لم اطلق قد

فقال دادم فكناية ولو قيل زن خود را طلاق دادي فقال دادم فاقرار فلو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خود را طلاق دادي فقال

دادم فان سال السائل [illegible] فاقرار وان سال [illegible] الكناية لانه [illegible] زن طلاق دادي [illegible]

طلاق دادة فصريح في الاستقبال فلو فسر قرنوا فقال نعم او [illegible] دادي فقال دادم لم يكن [illegible] ولو قيل طلقت امرأتك

فكذا الاقرار لا

اعلم ان الامر على التفصيل يكون اقرارا بالطلاق فالانشاء فلا [illegible] ولو قال امرأته حرمت علي لم يكن اقرارا بالطلاق لان [illegible] الكناية ولو قال

امرأتي محرمة علي الاخرى ان لم تطلق الا اذا [illegible] صريح في الطلاق وبعد [illegible] الكناية وحيث اشتهر في الطلاق فيكون ان

ويعضهم ابدل

يحتمل اقرارا وانشاء ولو انكر الزوجية وقال هذه زوجة فلان حكم بانقطاع النكاح ولو قال الولي [illegible] كان اقرارا بالفراق ولو قال

لا نكاح بيننا [illegible] اقرار وفي الروضة الصحيح انه كناية قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال ما كنت ابدا [illegible] تكون اقرارا

بالطلاق وفيه نظر لان النفي الاصل على كل دم بينه على الاصح ولو قال ابتداء كل امرأة لي طالق الا عمرة والامرأة [illegible] اطلقت [illegible]

ولو قال النساء طوالق الا عمرة ولا زوج له سواها [illegible] لم تطلق الا ان يخصص [illegible] ولو كانت المرأة في نسوة فقال

طلقت طالقا الا هذه واشار الى زوجته لم تطلق ولو قال [illegible] طلاق دادم طلقت امرأته ولو قال كل امرأة في السكة فهي طالق وزوجه

جنسها فيها طلقت على الصحيح ولا [illegible] في السكة طالق وبعضها [illegible] قبل التخصيص بالنية او القرينة ولا دعاه ولو قال انسا

السكيح [illegible] طالق لم تطلق امرأته ولو قال كل امرأة [illegible] زوجها فهي طالق وانت يا ام فلانة لم تطلق كما لو قال نساء العالمين طوالق

وانت

وانك زوجتي ولو قال لها طلاق دادم فهو كناية فان اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل زن خود طلاق ولو قال ابتداء طلقت ونوى لم

تطلق الا ان يكون [illegible] فلا اضافة ولا سنة بخلاف ما لو قال ترا طلاق دادم فانه اشتهر وبخلاف ما لو قال زن خود را طلاق دادم فانه

اضافه وبخلاف ما لو قال زينب طالق فان تسمية ولو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له ما تصنع بهذه طلقها فقال طلقت او قالت المرأة اجعل

طلاقي نفسك فقال طلقت وقع لانه يترتب على السؤال والتفويض ولو قال [illegible] وقد طلقت [illegible] او قال طلاقك قد يمشي فقال دادم او رها

فقال رها كردم قال القفال لا يقع الا ان ينوي طلاقه كمشي او رها كردم قال الرافعي ولا يبعد ان يترتب الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقها

ولا يجيء الثاني تفسير السرخسي ولو قال لك طلاق وعليك طلاق [illegible] وقع الثلث في الاصح وبعده وقيل لم يقع طلقت كذا

ذكر قبل ان [illegible] طالق فقال نعم او قال طالق وكان [illegible] قال القاضي حسين [illegible] في التعليق لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في

التعليق وفي فتاوى القفال وتحرير [illegible] على التعليق فهي فيها اطلقت زوجتك فقال نعم وقطع النعمة [illegible] الاان يرتع انما الاولى

وجه فيصدق بيمينه ولو قال الاخر فعلت كذا فقال فقالها امرأته ابالي او البنت بنية [illegible] فعلت فطلق امرأته ابالي والبنت بنكاحا بقطعة لغي

قوله والبنت بنية [illegible] كما له ابنه يهو [illegible] قيل فيه [illegible] فاسد فلان امرأة طالق وكان بعضهم [illegible] يقع

الطلاق ولو قال لامرأته زينب [illegible] او فرحت او غيرت فقال [illegible] فان طالق حكم بوقوع الاقرار ولا

ولو قال اذهبي الى بيت ابويك ونوى الطلاق وقع او ذهبي وقع ولا [illegible] ولو قال لو [illegible] واحدة انت طالق [illegible] فقطع لغى الجمع

الاطلاق ولو قال لامرأته يا بنت ونعت [illegible] ان احتمل السن وقع الطلاق الا [illegible] ولو قال انت ابنتي [illegible] ليرجع الاثنة ولا

طالق تفسير البائع ولو قال زوجة وجنة لا اهلا لو ابدا [illegible] ونوى طلقت ولو اقصها [illegible] ونوى الطلاق طلقت

ولو قال اربع طرق مفتوحة عليك او خذي طريقك [illegible] كناية ولو قال تخيري [illegible] فقال انت ونوت طلقت ولو قال لست ازيد [illegible]

البكيجي فكناية ولو قال انت طالق او لست الولوم [illegible] وبالشد في عرف العربية طلقت ولو قال اجر طلاق بدست خود كردم و

نوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لا تطلق ولو قال [illegible] طلاق [illegible] كردم ونوى طلقت ونعم طلقتك الغابرة ولو قال [illegible] طالق

ونوى لم تطلق ولو قال [illegible] ونوى طلقت والعمي [illegible] بوسط الطلاق ولو قال طلقتك الاقلات [illegible]

الاولى [illegible] قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت طالق بلا قاف قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس

بصريح ولا كناية الا [illegible] ولو قال طالق [illegible] قال الرافعي قال الظاهر في [illegible] انت طلقت فالى

الرافعي وجعل ان يرجع الى [illegible] على ما نوى قال القفال ولو قال ثم اذن ذي [illegible] لم يقع وان نوى فى نسخة كبيرة ولو قال

ثم اذن ذي [illegible] طالقا ولم يزد عليه قال القفال لا يقع وان نوى كما لو قال انت طلقه [illegible] او الحاق [illegible] وضعيف

من وجه الاول انه صاحب [illegible] ذكر [illegible] الكتابيين بالشافعي [illegible]

اذا قال [illegible] ولم يزد عليه ونوى طلقت [illegible] التاليه [illegible]

فيه انت طلقة [illegible] على [illegible] الكناية [illegible] فتاوى القفال [illegible] سحما في نسخة كبيرة

بصبح

لما نقل عن الجرجاني في الايضاح انه لو قال انه اذن في بيع طلاق ولم ينو شيئا فيكون كناية وقال النووي صريح فالطلاق في مراجعة وكناية
لا غير السادس قال القاضي في الفتاوى ولو قال انه اذن في بيع طلاق ولم ينو شيئا قال الاصح انه كناية والثاني انه صريح السابع
قال صاحب الكبير والروضة ناقلين عن التهذيب ولو قال انت بتلة او انت بائن ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا
وقع طلقة الثامن قال صاحب التتمة ولو قال انت بتلة او انت ثلثا ونوى وقع [illegible] في النقل عن الفقهاء
انه اذن في بيع طلاق من غير ذكر الطلاق والصفات [illegible] ذكر الطلاق ودعوته كناية والصفات [illegible] كناية ولو قال انت
بالخروج ونوى لم تطلق ولو قال [illegible] طالق ولم [illegible] فانها لم تطلق ولو قال انت طالق بعدد ادم او قال [illegible]
الطلقات الثلث ونوى طلقة [illegible] ولو قال ان كانت امرأتي طالق [illegible] فلا طلاق [illegible] ولو قال [illegible]
بالف فكذلك وقال الكرابيسي [illegible] لم تطلق ولو قال امرأته طالق [illegible] طلقت [illegible]
غيره لم تطلق ولو قال [illegible] حرام [illegible] ولو قال [illegible] حرام [illegible]
طلقت في حال ان قال بعض الحنفية ولو قال [illegible] قال الرافعي [illegible] لا حاجة الى [illegible] ولو قال
[illegible] ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق وجهان [illegible] التعليق بالمحال ولو قال [illegible] طلق
امرأتي طلاقا لا يقع عليها ثم قال يا فلانة انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك [illegible] وقع الطلاق [illegible]
[illegible] وقع ولو قال [illegible] طلاق [illegible] فكناية ولو قال [illegible] طلاق [illegible]
فكناية [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] قال ان دخلت الدار [illegible] تعليق [illegible]
[illegible] والايام [illegible] انت طالق [illegible]
فلا يقع [illegible] والداخلة [illegible] التعليق [illegible] انت طالق [illegible] يقع [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] تعليق [illegible] ولو طلق احدى [illegible]
الاخرى
في الاشارة والكتابة اشارة الاخرس كعبارة الناطق في كل عقد [illegible] واقرار وطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وكناية [illegible] الطلاق [illegible]
لا فرق [illegible] في الاشارة [illegible] الطلاق [illegible]
لا تعتبر اشارة [illegible] صريح فالكناية [illegible] ونوى الطلاق لم تطلق ولو [illegible]
[illegible] ونوى الطلاق فلا يقع ولو قال طلقي [illegible] تطلق ولو كتب الناطق او الاخرس
زوجته ولفظ [illegible] الكناية او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة [illegible] تطلق وان نوى طلقت ولا فرق
بين الحاضر والغائب في ما لا يفتقر الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وغيره او الى القبول كالبيع
والهبة والاجارة ينعقد بالكتابة [illegible] لا ينعقد [illegible] حاضرا كان او غائبا [illegible]

تطلق او بامرأته انت طالق او غيرهما من الفاظ الطلاق ثم قال انا الطلاق فان [illegible] ما كتب [illegible] ولو بلغها الكتاب
الطلاق فانكر انه كتب صدق بيمينه ولو [illegible] كتبه لم تطلق حتى يثبت [illegible] او اقراره بينة ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى
او [illegible] فان كتب [illegible] فانت طالق طلقت في الحال وصل الكتاب ام ضاع ولو كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد [illegible]
بل [illegible] ان كانت [illegible] وان لم يتلفظ [illegible] تطلق بقراءة غيرها [illegible] فتطلق بقراءة الغير [illegible] اذا اتاك كتابي [illegible]
طلاق او بلغك [illegible] فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ [illegible] قراءة [illegible]
طلقت [illegible] الطلاق ولو كان التعليق بقراءتها [illegible]
[illegible] ونوى [illegible] ولو قال الاجنبي اكتب بطلاق امرأتي [illegible] ونوى الزوج لم تطلق [illegible]
[illegible] فقال الاجنبي [illegible] ونوى الزوج [illegible] بالكناية [illegible] ونوى طلقت ولو كتب انت طالق ثم [illegible]
[illegible] فان احتاج الى [illegible] لم تطلق [illegible] طلقت [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] قال الرافعي [illegible] الكناية [illegible] في الروضة [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] طلقات [illegible] لم تطلق [illegible] الطلاق [illegible]
ونوى الطلاق او تلفظ به طلقت [illegible] الفتاوى ولو قال [illegible] فطلقي نفسك [illegible]
وهو التطليق [illegible] على الايجاب لم تطلق ولو قال [illegible] لم تطلق [illegible] ولو قال طلقي نفسك بالف
او على الف فطلقت وقع [illegible] ولو قال طلقي [illegible] طلقت وقع [illegible] على ان الكلام [illegible] ولو قال طلقي
[illegible] في التطليق ولو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك [illegible]
الشهر ولو قال [illegible] فهل تطليق [illegible] فلا يقع الطلاق [illegible] ولو [illegible]
بتطليق زوجته صح [illegible] بتطليق نفسها [illegible] ولو قال الاجنبي اذا [illegible]
[illegible] فان قصد [illegible] الطلاق [illegible] التطليق [illegible] الطلاق [illegible]
قال [illegible] التطليق [illegible] ولو قال [illegible] عبد الله [illegible]
ان تطلق وان اراد ان الامر [illegible] الله تعالى [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] بالصريح وبالكناية مع النية [illegible]
[illegible] طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح [illegible] ولو قال طلقي نفسك [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] نفسك فقالت [illegible] وقع وان لم [illegible] ولو قال طلقي نفسك فقالت [illegible]
قال [illegible] نفسك ونوى فقالت طلقت [illegible] ولو قال طلقي نفسك [illegible] فقالت طلقت [illegible] وقع الثلث [illegible]
[illegible] ولو قال طلقي ثلثا فقالت طلقت [illegible] وقع الثلث ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

او ثنتين وقع ما اوقعه والعدد ما جعلها فلها ان تطلق ثانية او ثالثة ولو قال لها طلقي واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو
نوى احدهما عددا والاخر عددا وقع الاقل ويطلق في تمليك الاجنبية كما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول للناوي انه نوى
او نوى ولو قال اختاري نفسك ونوى [illegible] فقالت اخترت او اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قالت اخترت
زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت ابي او ابوي او اهلي او [illegible] وقع ولو قال اختاري ولم يقل نفسك فقالت
قال صاحب التنبيه لا تطلق حتى تقول اخترت نفسي قال الشيخ ولو قالت اخترت نفسي صدقت بيمينها او طلقت ولو اختلفا
في امر التخيير او قال اخترت [illegible] صدق بيمينه ولو [illegible] العكبر فقال العكبر امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق
فكذبه الزوج دونها صدق العكبر ولو توافقا على تكذيبه لم يصدق العكبر ولو [illegible] فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري
اختاري اختاري وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختري وقالت اختار او طلق نفسي حمل على الاستقبال ولا يقع بشيء ولو قالت اردت
الانشاء وقع في الحال ولا يخالف بالقصد النحاة المضارع اذا تجرد فالحال اولى من الاستقبال الا ان يتبين بصريح في الحال وعارضه
اصلها النكاح قال صاحب التتمة ولو قال الاخر لزيد ان طلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلق اثنين فقال نعم
لم ان يطلق بازيد قال [illegible] في الفتاوى ولو قال [illegible] طلاق [illegible] فقال [illegible] فقال الخادم فان جرى
بينهما شيء في ذلك فهو حكم تعليق يقع وان كان بهذا ابتداء كلامها فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء [illegible] طلاق [illegible]
فقال الخادم وقع ولو قال وكلتك في طلاقها بحضور فلان او بعد كذا او يوم كذا او طلقها اذا سألتك او شاءت فخالف لم تطلق ولو
قال طلقها اثنين فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها اثنين بلفظ واحد لم تطلق وبثلث الفاظ يقع واحدة ولو
قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة الركن الثالث المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها او قال بعضك او
جزئك طالق او سبعا او قال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو حقيقي باطن كالكبد والقلب والطحال او ظاهر كاليد والرجل
او غير عضو كالغرة وغير عضو كالدم ينفصل في الخلقة كالشعر والظفر لا كالاصبع والسن زائدة والشحم والدم والروح و
السمن كالمذكور انطلق او اضاف الى فضلات البدن كالريق والمخاط والعرق والبول والبلغم والمرة والقيح واللبن والمني او الجنين او اضاف
الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون
لم تطلق وكذا لو قال ذاتك طالق او شخصك او اسمك او نفسك بمعنى الذات الا ان يريد بالاسم الذات فيقع والجسد والجسم كالعارفة
حيث اضاف الطلاق الى جزء او عضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يجد العضو وقت حصول الصفة لم تطلق فلو قال ان دخلت
الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لها يمينك طالق ثم تطلق كما لو قال [illegible] وذكر طالق ولو [illegible]
[illegible] لو اضاف الطلاق الى زوجته [illegible] طالق ونوى الطلاق عليها طلقت [illegible]
بالايقاع عليها [illegible] اصح الطلاق [illegible] لم تطلق ولو قال انا [illegible] اصل الطلاق [illegible]
[illegible] ان لا يقع وكذا [illegible]

٢٦١

ملكه ونوى العتق لم يعتق الركن الرابع الولاية على المحل فلو قال لزوجته او لمطلقته الرجعية في العدة انت طالق طلقت ولو قال ذلك
لم تطلق ولو قال للاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او كل امرأة انكحها فهي طالق فنكح لم تطلق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد [illegible]
[illegible] ولو علق العبد الطلقة الثالثة مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا او مقيدا بحال الملك بان قال اذا اعتقت فانت
طالق ثلثا ثم [illegible] طلقت ثلثا بالدخول والعتق ولو علق ثلثا بصفة وبانت قبلها او وجدت حال البينونة ثم نكحها فوجدت ثانيا او
قبل الدخول وبعده ثم [illegible] ثانيا لم تطلق ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ثم وجدت ثم اشتراه لم يعتق ولا
[illegible] التعليق بلفظ كلما او بغيرها او لم توجد الصفة وقت البينونة وزوال الملك فوجدت بعدما جدد كما مر وعاد
[illegible] فكذا الحكم في عود الايلاء والظهار [illegible] ايقاع في البينونة [illegible] فانت طالق ثلثا [illegible]
[illegible] ولو قال اذا [illegible] ونكحتك [illegible] فانت طالق او ان دخلت الدار [illegible] فانت طالق لم تطلق
الدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار [illegible] فانت طالق [illegible] فانت طالق
في التعليق الاول [illegible] ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ببيع
ثم ملكه ثم وجدت لم يعتق واذا راجع الرجعية او جدد البائنة عادت اليه بما بقي من الطلاق ولو عادت بعدما بانت بثلث فتزوجت
باخر وطلقها بعد الاصابة عادت بثلث ويملك الحر ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين على الحرة والمدبرة والمكاتب ومن بعضه
كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها بعدما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم تحل
الا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتق سيده فان عتق قبلها فله التجديد او الرجعة وان طلق او لا [illegible]
كطلاق الصبي وان كان [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] الركن الخامس القصد [illegible] الطلاق [illegible]
لطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان يشهد على طلق الطلاق [illegible]
لفظ الزوج [illegible] الصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان [illegible] اسم امرأته [illegible] حروف الطلاق كطالع وطالب وطارق
فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق او طالع [illegible] في الظاهر [illegible]
فاراد [illegible] طاهرة فسبق لسانه [illegible] طالق [illegible] فقال يا طالق او يا
طالقة او باجر [illegible] قصد النداء او اطلق [illegible] وان قصد الطلاق [illegible]
زوجتي طالق [illegible] بلفظ الطلاق [illegible] فلا طلاق [illegible] الطلاق او العتق [illegible] ظاهرا او باطنا
[illegible] لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات [illegible] خلاف [illegible] في شرح اللباب [illegible]

ولو بدل حروف الطلاق [illegible] الروضة انه يقع وهو المزعوم في التصحيح ولو خاطب زوجته بالطلاق في ظنها اجنبية [illegible] طلقت وكذا لو نسي ان له زوجة
او زوجه ابوه في الصغر او وكيله وكبيره ولا يدري فقال زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة
الطلاق لغة لا يعرفها فقالها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذه اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر
وهو جاهل بمعناها فانه لا يكفر ولو قال اعلم ان معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم تطلق
ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق لم يصدق في دعوى الجهل بمعناها اذا خالط اهلها [illegible]
اذا قلت لكن طلقني فانت طالق فقلن [illegible] طلقتكم تطلق وكذا لو قال لاجنبية [illegible] الطلاق وكيف اطلق
اقول لها انت طالق ثلثا لم يقع [illegible] بالطلاق ثم [illegible] قطع النكاح فان نشا في بلاد [illegible]
[illegible] فكذلك [illegible] وان نشا في قوم لا يعتقدون الطلاق او كان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] ولو قال واعظ [illegible] وعظ طلقتكم وفيهم امراته قال الامام طلقت
ولم [illegible] قطع الطبري في الخلع قال صاحب الكبير والروضة وينبغي ان لا طلاق

الطرف الثالث في تعدد الطلاق وفي الكنايات فاذا

طلقتك او انت طالق واطلق فواحدة وان نوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكنايات مع النية فلا فرق [illegible]
[illegible] وشرطها ان ينوي العدد باللفظ فان وجدت في الاول دون الاخر او بالعكس [illegible] ما سبق في الكنايات ولو قال
انت طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلثا وقعت واحدة [illegible] والا فيقع الثلث [illegible]
مطلقا والمرجح الرافعي في الشرح ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة برفع التاء [illegible] ونوى الثلث وقع ما نوى [illegible]
[illegible] انت طالق ثلثا فماتت [illegible] قبل تمام قوله انت طالق لم تطلق [illegible] وقبل ان يقول ثلثا وقع
الثلث [illegible] انت طالق [illegible] باللفظ [illegible] الا واحدة [illegible] يقع الثلث [illegible] ولو قال انت طالق
ملء السموات والارض او اكبر الطلاق او اعظمه او اطوله او اعرضه طلقت واحدة ولو قال اكمل الطلاق او اكثره طلقت ثلثا ولو قال
[illegible] النجوم او التراب [illegible] السموات والارض [illegible] طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة [illegible] واحدة ولو قال
[illegible] طالق او انت طالق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق انت طالق او انت طالق وسكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه
وقعت طلقتان ولو قال اردت التاكيد لم يقبل وان وصل ولم يسكت فقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد
الاستيناف او اطلق وقعت طلقتان ولو كرر اللفظ ثلثا واراد بالاخيرين تاكيد الاول لم يقع الا واحدة وان اطلق او اراد
الاستيناف وقع الثلث ولو قصد بالثانية الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف
وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى وبالثانية الاستيناف واطلق الثالثة او بالثالثة الاستيناف واطلق الثانية
[illegible] الثالثة ولو قال انت طالق وانت [illegible] الا واحدة ولو قال انت طالق [illegible] يقع طلقتان [illegible] طلقة
[illegible] فلا يقع الا [illegible] وقال القاضي حسين يقع ثنتان ولو قال انت مطلقة انت مطلقة

انت

انت سرحتك فكقوله انت طالق انت طالق انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل ولو قال
قصدت بالثالث تاكيد الثاني قبل [illegible] وقع الثلث [illegible] قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق ثم
طالق فطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق او وطالق فطالق او طالق ثم طالق او طالق بل طالق لم يقع الا واحدة
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او وطالق فطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال لها انت طالق [illegible] الا واحدة ولو كرر كناية
من الطلاق فكما لو كرر صريحا ولو كانت الفاظ مختلفة [illegible] وقع [illegible] فلو قال انت طلقتي وطلقتي [illegible]
[illegible] وقع الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
طالق [illegible] وقعت ثنتان [illegible] وقع الثلث [illegible] انت طالق ان شاء الله [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] لم يقع الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولم يسمع وقع الثاني أن يسمع غيره ولا أن يصدقه أنه لم يكن مكرهاً ولم يتوقع إذا حلفت التكليم أن يعرف معناه ليصح التعليق فإن جهل

لم يقع ولا فرق بين أن يكون أنت طالق إن شاء الله وبين طالق إن شاء الله أنت طالق وأنت طالق بلا فاء ولو قال أنت طالق إن شاء

الله أو إلا أن يشاء الله [illegible] ويمنع التعليق أيضاً كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله [illegible] ويمنع العتق كقوله أنت حر إن شاء

الله واليمين لا الكفارة كقوله والله لا دخلت الدار إن شاء الله ويمنع النذر كقوله لله علي [illegible] إن شاء الله وكذا البيع

والإجارة والنكاح والعفو عن القصاص وسائر التصرفات ولو قال أنت طالق إذ شاء الله أو أن شاء الله بفتح الهمزة طلقت [illegible]

كذا لو قال إذ شاء زيد أو أن شاء زيد ولو قال أنت طالق ما شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد فإن لم يعلم مشيئته ولو قال يا

طالق إن شاء الله وقع وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله [illegible]

في شرح اللباب [illegible] وتعليله أنه لا يقع شيء ولا أصح في الروضة والمرجح في الكبير والصغير أنه يقع طلقة ولو قال حفصة وعمرة طا

لقتان إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله قال صاحب التهذيب [illegible] طلقت حفصة

لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وقد رجحه في العزيز والروضة [illegible] الحكم بالمسألة [illegible] ولو قال أنت طالق

إن لم يشأ زيد [illegible] أن يفعل [illegible] وجدت الصفة [illegible] وقع [illegible] تطلق

أنه [illegible] قبيل الكلام [illegible] في [illegible] وجود الصفة [illegible] في الكبير

الأكثرون على الوقوع والإمام على المنع [illegible] في الروضة والأكثرون في شرح اللباب والأولى [illegible]

فتاوى [illegible] ولو قال أنت طالق اليوم إن شاء زيد [illegible] اليوم [illegible] والتعليق [illegible]

[illegible] بعض [illegible] قال [illegible]

[illegible] وسائر الأفعال [illegible] كالإخبار [illegible] لا تطلق [illegible]

[illegible] في الطلاق [illegible] بفعل غيره [illegible] إذا علق طلاقه [illegible]

[illegible] قال [illegible] ولو قال أنت طالق إن شئت [illegible]

[illegible] فإن لم [illegible] ولو علق [illegible] أو [illegible] غايته [illegible]

[illegible] ولو قال أنت طالق إن شئت [illegible]

[illegible] طلقت ولو قال [illegible] فلان [illegible]

[illegible] شيئاً أو مات [illegible] الطلاق [illegible]

بعدم المشيئة فإن فيه خلافاً سبق والفرق أن هنا الوقوع معلق بالمشيئة والأصل عدمها فلا تطلق [illegible] الوقوع معلق [illegible]

والأصح عليها فتطلق [illegible] بالمشيئة ولو قال [illegible] طلقت [illegible] ولو [illegible] إن شئت [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] التعليق [illegible] المشيئة [illegible]

لم تطلق

لم تطلق ولو قال لحبيبة إن فعلت كذا فكلتي [illegible] طالق ففعلت أو قال طلقت والسكران كالصاحي ولو قال أنت طالق إن شاء

[illegible] أو شئت [illegible] لم تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان أو واحدة [illegible] واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً

لم تطلق إلا [illegible] أنت طالق الآن [illegible] إن شاء فلان واحدة [illegible] واحدة [illegible] واحدة ولو قال أنت طالق

واحدة إلا أن يشاء [illegible] أو لم يشأ شيئاً أو شاء واحدة أو [illegible] ولو قال أنت طالق

ثلاثاً إلا أن [illegible] واحدة أو [illegible] لم تطلق [illegible] إلا أن يشاء فلان معناه إلا أن يشاء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فلان معناه إن شاء وقوع الطلاق [illegible] الطلاق معلق بعدم مشيئة [illegible] عدم الطلاق وعدم المشيئة يحصل بأن

يشاء عدم الطلاق [illegible] شيئاً أصلاً [illegible] يقع [illegible] إذا شاء [illegible] يقع [illegible] معناه إلا أن يشاء فلان [illegible]

تطلق [illegible] إن تطلق طلقت والصحيح الأول إلا أن [illegible] ولو قال أنت طالق إن شئت [illegible]

تطلق ولو قال [illegible] فقال [illegible] طلقت ولو قال [illegible] قال البغوي ينبغي أن لا يقع

[illegible] ينبغي أن يقع [illegible] والتعليق [illegible] الإيجاب [illegible] ولو قال أنت طالق الآن

[illegible] إلا أن يشاء أو يريد غير ذلك [illegible] يقع [illegible] ولا يحنث [illegible]

[illegible] فلان [illegible] ولو قال أنت طالق إن لم يشأ [illegible] طلقت وكذا لو قال إلا أن يشاء [illegible]

[illegible] شاء ولو قال أنت طالق إن شئت أو أبيت وقع بأحدهما كما لو قال إن قمت أو قعدت ولو قال إن شئت وأبيت قال البغوي

لا يقع إلا بهما كما لو قال إن قمت وقعدت وقال [illegible] قال [illegible] فلا [illegible]

[illegible] واحدة ولو قال أنت طالق شئت أو أبيت وقع [illegible] ولو قال كيف شئت وقع [illegible] أو لم تشأ [illegible]

[illegible] ولو قال أنتما طالقان إن شئتما أو إن شئتما فأنتما طالقان [illegible] طلقتا [illegible]

طلاق [illegible] قال [illegible] ولو قال إن دخلتما [illegible]

[illegible] فأنتما طالقان [illegible] إحدى [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] فإنهما طالقان [illegible] واحدة [illegible] على [illegible] في الأصح [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] وتمامه يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ولو قال إن كلمت [illegible]

[illegible] طالق [illegible] طلقت ولو قال إن [illegible] خاتمة إذا شك في الطلاق [illegible]

وكذا [illegible] الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد أخذ بالأقل والورع [illegible] ولو قال [illegible] فامرأتي طالق وقال

[illegible] فامرأتي طالق [illegible] ولم [illegible] فامرأتي طالق [illegible]

بطلاق واحدة [illegible] البيان [illegible] على ذلك [illegible] واحدة [illegible] طلقت

[illegible] البيان [illegible] الطلاق [illegible]

في عبده فإن ملك أحدهما عبد الآخر بشرى أو غيره واجتمعا عنده منع التصرف فيهما إلى أن يتبين العتق في [illegible] ولو باع

عبده ثم اشترى الآخر ولم يتبين حنث في عبده قال الغزالي القياس أنه ينفذ تصرفه فيه قال صاحب الروضة الأقيس المنع فلو طلق إحدى [illegible]

[illegible] أو اشتبهت عليه بسبب حرم عليه التكرر والتبيين فإن قالت إحداهما أنا المطلقة لم يمتنع [illegible] لا أدري أو نسيت [illegible]

جازم أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وطلقت فلو نكح امرأة نكاحا صحيحا وأخرى فاسدا وقال إحداكما طالق وقال أردت [illegible] قبل

ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد واحدة بعينها [illegible] أو لم يقصد واحدة بعينها طلقت إحداهما [illegible]

[illegible] في طلاق الأولى التبيين وفي الثانية التعيين ويحال بينه وبينهما وينفق عليهما إلى أن يبين أو يعين [illegible]

المطلقة بعد التبيين والتعيين ويجامع [illegible] النفقة فإن أخر عصى وإن امتنع حبس وعزر ولا [illegible] وإذا بين في إحداهما

الأولى فللأخرى أن تحلفه على أنه ما عناها فإن نكل وحلفت طلقتا وإذا عين في الصورة الأخيرة فلا دعوى للأخرى [illegible] الطلاق

[illegible] التبيين فلا التعيين ووقوع الطلاق باللفظ [illegible] بحسب العدة في التبيين من اللفظ وفي التعيين من التعيين [illegible]

[illegible] بحسب كلها من اللفظ ولو وطئ إحداهما لم يكن تبيينا ولا تعيينا فإن بين الطلاق وعين في الموطوءة [illegible] كان بائنا [illegible]

ما لمهر لها وإن بين في غيرها قبل وللأخرى أن تحلفه على أنه ما أرادها فإن نكل حلفت وطلقتا [illegible]

[illegible] منهما وقال المطلقة هذه [illegible] ولو قال هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا [illegible]

[illegible] طلقت واحدة لا بعينها [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بخلاف التعليق بدخول الدار [illegible] قال الغزالي [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible]

[illegible] طالق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] كانت شهادة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فإن كان [illegible]

فقط

فقط غير ذلك [illegible] الطلاق [illegible] قال [illegible]

فأنت طالق [illegible] الطلاق [illegible] فأنت طالق [illegible]

[illegible] فطلقني [illegible] فإنهما طالقان [illegible]

[illegible] طلقتا جميعا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] أنت طالق إن [illegible]

[illegible] إن دخلت الدار فأنت طالق [illegible]

[illegible] إن دخلت الدار أنت طالق [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] أنت طالق [illegible] إن دخلت الدار أنت طالق [illegible]

الطلاق بشرط [illegible]

[illegible] أنت طالق [illegible] إن دخلت الدار [illegible]

[illegible] حلال الله علي حرام [illegible]

[illegible] حلال الله علي حرام [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

يثبت في النفي والاثبات جميعا ولو ادخل الفاء في الشرط وقال ان دخلت الدار فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق وقيل لا يقتضي شيئا من الاول

الفصل اذا كان التعليق بالاثبات الا اذا علق بالاعطاء او الضمان وشبههما او بالمشية على ما سبق في الخلع والطلاق فلا يقتضي شيئا من ذلك

الطلاق بتكرر الصفة بل يتحلل الا كلمة كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كان اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق

لا يقع الطلاق الا باليأس من الفعل بالموت او الجنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما سبق في ان وان علق باذا او بسائر الادوات فا

ذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة فيه فلم يتحقق وقع الطلاق وتفصيله يجيء عليك شيئا فشيئا ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد فا

نت طالق فيها الحرم ولو قال في هذا الشهر فهو على التراخي الى اخر الشهر قال البيضاوي فكما خرج من البلد وفيه عزم فيقدر ...

النقض في الحال وسقط اليمين قال القاضي ولو قال ان لم اخرج من [illegible] فانت طالق لا تحلل الا بالخروج على جهة النقض مرة

ولو حلف على امرأة لا تخرج حتى يخرج من صاحب الناحية لا تنصرف الى تلك البلدة [illegible] بنسائه وفي الاقرب انه موضع اللفظ

ولو صعدت بالفتاح فقال ان لم تنزلي الفتاح فانت طالق فرمت به وقتل لم تطلق الى ان يبلى كالمعرف الصحيح تعتدي فاستنع فلا

الا انعقد امرك طالق ولم يتعذر وقيل تجدي حمد بعد ذلك كاطل اليمين نعم لو نوى انه لا يتعذر حمله الحالة فاستنع وقع ولو قال ان لم

تبيعي هذا الجارية فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر البيع ولو اخر حتى ماتت فان كانت يجب لقد تحت حرمت بطل البيع

ووقع الطلاق والا فيصح ويتحلل اليمين ولو قال ان لم تنفقي حصتك من تركة ابيك لنا فانت طالق وكان اخذها فليرد النفقة بعض التركة

فلا بدمن استيفاء حقها من الباقي وضمان حصتها من التالف فلا يكفي الابراء ولا يقع الطلاق الا باليأس من الاستيفاء ولو قال ان لم تخرجي

الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالعها اجنبية بالليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ولو سرق منه دينار فقال ان لم ترديه فانت طالق

وقد انفقته لم يقع الى اليأس فان تلف الدينار وبعدها جاءت لم تطلق كالمكره والكتلف **النوع الثاني في الانواع النوع الاول**

تعليق بالاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه او ابتدائه او دخله او استقباله او مجيئه او عند هلاله طلقت

عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في اخر يوم من الشهر الذي قبله وبعده او النهار قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار كذا

او في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر

كذا اليوم ولو قال في اخر وسط الشهر او اليوم او اخره لم تطلق كاظهر وليس ولو قال بالغرة اليوم الثاني والثالث فكذلك ولو قال

لا اخرانه الفي حفلة في شهر كذا او في يوم كذا فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يمضي الشهر واليوم ولو قال في رمضان انت طالق

وقت الطلاق ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان القابل ولو قال في اخر رمضان او في سلخ او انسلاخ

فعند اخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق ليلة القدر لم يقع حتى يمضي من ليالي العشر شيء طلقت بمضي ليالي العشر الكامل من سنة لا اخرى

وان مضى شيء فلا تطلق حتى يمضي سنة ولو قال في اخر السنة ففي اخر جزء من السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند الغروب يوم خامس

عشر ليالي الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت عند غروب الشمس

من الغد وان قال بالنهار فاذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في اول طلقت عند غروبه ولو قال في اليوم اذا

مضى

مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان قال بالليل فلغو لا يقع بشيء ولو قال انت طالق اليوم او الشهر او السنة معرفا طلقت

في الحال ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى شهر منكرا لم يقع حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر تاما كان او

ناقصا والا فان قال ليلا طلقت بمضي ثلثين يوما ومن ليلة الحادي عشر والثلثين بقدر السابق من ابتداء التعليق وان قال نهارا

من اليوم الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى الشهر معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة معرفا

طلقت بمضي بقية السنة العربية وان قلت ولو قال اذا مضت سنة تطلق بمضي اثني عشر شهرا فان انكسر الاول احتسب بالهلال احد عشر شهرا

بالاهلة وكمل الاول ثلثين من الثالث عشر ولو شك فيما كان ماضيا من الاول لم يقع الا باليقين ولا يحرم الوطئ وقت التردد ولو قال اردت

بالفارسية او الرومية دين ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال اردت بالسنة معرفا سنة كاملة ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع

الوقت واحدة فلا يقع بعده شيء ولو قال اليوم او غدا لا يقع الا في الغد ولو قال غدا او بعد غد لا يقع الا بعد غد ولو قال في اليوم

وفي الغد وفيما بعده يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت واحدة بالليل وواحدة بالنهار ولو قال بالليل في

النهار لم تطلق الا واحدة ولو قال للمدخولة انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة وقع في الوقت واحدة واخرى في اول المحرم الاتي

بشرط في العدة وان اراد بالسنة العربية وثالثة في اول المحرم الثاني فكذلك وان اراد بها كل طلقتين سنة وقت الثانية بمضي

سنة كاملة وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها لم يقع كالثانية الثالثة ولو اطلق حمل على غير العربية لمضي بين

كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلثا في ثلثة ايام وقع في كل يوم طلقة فان قال بالنهار وقع في الوقت واحدة وبطلق

اخرى في فجر الثاني اخرى وبطلوع الثالث اخرى ولو قال اردت بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان قال بالليل وقع ثلث طلقات بطلوع

الفجر في الايام الثلثة ولو قال انت طالق اليوم اذا طلقت اليوم فطلق اليوم ولم يطلقها وقع في اخر جزء من اليوم ولو قال انت

طالق في افضل الليالي طلقت في ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة ولو قال بالنهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت

بالغروب ولو قال بالليل فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او كحصين او زمان طلقت بمضي لحظة ولو قال الى دهر

او عصر او حقب قال الاصحاب فكذلك لكن تبعه الامام والغزالي والرافعي والنعاك وبين الكلمة في شرح اللباب فيطول وتعليقه

النوع الثاني التعليق بالمستحيل عرفا او عقلا او شرعا **اما الاول** كما لو قال ان طرت او صعدت السماء او وصلت جبل او كوه

وحملت فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه مستحق بتصرفه ولم يوجد واما الثاني فكقوله ان احببت ان جميع السماوات الى خلق او جمع

الصوم والصلوة فانت طالق لم يقع الطلاق فيه وخلاف الاصح عند الامام والغزالي والبغوي وابي الحسن والقاضي وغيرهم

البصري انه لا يقع وبه الذي في علية الشافعي وقطع به البيضاوي وابو حفص والاظهر عند الصنف انه يقع في الحال وهو الكلمة

والتعليق والتعليقه والاول هو الراجح في الروضة والشرحين الكبير والصغير وفي البحر الاصح الاطلاق لا يرده ولو قال للعمياء ان ابصرت فانت

طالق لم يقع ولو قال للعمياء ان رايت هلالا بعيني فانت طالق فكذلك ولو قال ان لم تكوني في البيت في درهم فانت طالق فلا دراهم تطلق ولو قال

انت طالق اليوم اذا جاء الغد او بعد العدم تطلق ولو قال انت طالق امس او انت قد دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو قال انت طالق امس او في شهر

الماضي طلقت في الحال ولو قال انت طالق في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعية او بائن صدق بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان
كذبته في وقت الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في شهر الماضي وبانت ثم جدد النكاح او انه زوج آخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وعرف ذلك فانه يقبل
ذلك واقام بينة او اقرت به او صدقته فيه واراد صدق بغير يمين وان كذبته وقال اردت انشاء طلاق الآن حلف وان لم يعرف فلا
بينة حكم بوقوع الطلاق ولو قال اذا كلمتك ... او مات فلان ... وحرس ... على التزويج بالاشارة وقع الطلاق ولو قال انت
طالق في الشهر الماضي زوج غيري لم يحكم بالطلاق ... فلان اذا مات او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر وقال انت طالق قبل
الفطر بشهر ومات فلان او قدم او وضعت قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق واختلف الحكم حتى لو وضعت بعد ذلك وقد مضى شهر
او اكثر تطلق وان مات او قدم فلان او ضربت بعد شهر تبين وقوع الطلاق من شهر والعدة من حين ... وبين العدة
شهر لم يرث الزوج ولو خالعها قبل القدوم ... فكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر فلم يقع المعلق ... دون شهر والمعلق
فالخلع ... ولو علق عتق عبده كذلك ثم باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو
انت طالق كل يوم طلقت كل يوم طلقة

النوع الثالث

التعليق بالتطليق ونفيه فاذا قال ان طلقتك او اذا او متى او مهما او اي
حين او مهما فانت طالق ثم طلقها بلا عوض وهي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث ولو قال لم ارد التعليق
وانما اردت اذا طلقتك تكون مطلقة بتلك الطلقة دين ولم يقبل ولو وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت المنجزة لان الصفة لان التطليق
الوكيل ووقع لا الايقاع فالتطليق ولم يكن منفصلا ... وطلق ... وقعت المنجزة واختلف الحكم ولو نكحها بعد ذلك وطلقها لم
يقع المعلقة ولو خالعها قبل التطليق انعقد التعليق ... كان منفصلا ... وكان ان تنجيز الطلاق تطليق ينعم في الطلقة المعلقة
بالتطليق في المنفصل ... التعليق مع الصفة حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت
واحدة بالدخول واخرى بالصفة ... التعليق بالدخول وكان الوقع الصفة تطليق فالايقاع ايضا حتى لو قال اذا وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان ... الصفة ... باليمين بالايقاع ولا التطليق ولذلك وقوع
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ... الدار ... التعليق ... ان طلقتك او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت او وكل
بالتطليق وطلق الوكيل وقع المعلق بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالايقاع ولو قال ... بين التعليق والصفة اذا وقع عليك طلاق
فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل ومجرد الصفة وقوع ... التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او اذا وقع عليك الطلاق فوقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم ... التعليق شيء ولو قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيل او دخلت وكان
التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع وقوع ولو قال اذا وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان وقع
عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقع الثلث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع

اما اذا علق الطلاق بالصفة قبل التعليق بالتطليق بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق ثم دخلت الدار لا يقع الا طلقة واحدة ولا يقع المعلق بالتطليق لان التعليق سبق ... وقوع الطلاق بالصفة لا يكون تعليقا ... [uncertain margin note]

عليك

عليك الطلاق فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان كل ايقاع
وقوع وان خالعها بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقعت طلقتان الا الثالثة لان التطليق غير مكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلثا
واحدة منجزة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدك فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل
عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو تقدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال للامرأة اذا اعتقت
عبدك فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان التعليق وجد بعد تعليق العتاق ومجرد صفة الدخول والدليل ليس باعتاق ولو تقدم
تعليق العتق بالدخول فكذلك قال اذا عتق عبدك فوقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت بحصول العتق بعد تعليق
الطلاق ولو علق بنفي التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق
لو اذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ومتى ومتى ما ومهما واي وكلما كاذا في النفي وفيه والتعليق بنفي التطليق
والضرب والكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفي التطليق فلو علق بلفظ ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ومضى اليوم ولم تطلق حكم ... بالوقوع قبيل الغروب ... حينئذ ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل ظاهرا
ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم تطلق طلقت فلو طلقها في الحال واحدة وسكت لم يقع اخرى
لو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان طلقها في الحال ثم سكت وقعت اخرى بالسكوت
ولا تطلق بعد ذلك الا ثلاثا ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ثلثة اوقات تسع ثلث تطليقات بلا
تطليق وقع الثلث وهذه الصورة في المنفصل بلا فرق فان لم يعين الدخول بها كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى لحظة ولم يطلقها بانت
ولو جدد نكاحها لم يحنث الطلاق وكذا لو قال المدخول بها اعقب التعليق طلقتك على العوض بلفظ وجب ... او سكت
بجنون او اكره على الامتناع فلم تطلق ولم تطلق وحينئذ لا يقع الا بالياس وقد طرق احدها الموت فاذا مات احدهما قبل التوحيد بالوقوع
قبيل الموت الثاني الجنون فاذا جن الزوج واتصل الجنون بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون الثالث الفسخ فاذا فسخ
النكاح او انفسخ بسبب ومات احدهما قبل التجديد حكم بالوقوع قبيل الفسخ ولا يتصور الا في الطلاق الرجعي فان كان بائنا
فلا يمكن البناء قبل الفسخ والانفساخ للدور ولو جدد نكاحها بعد الفسخ او الانفساخ وطلقها حصل البر وان لم يطلقها
حتى مات احدهما او جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ فاعلم ان الطرق الثلثة
فيما اذا علق بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يعجب ... وانما ينضرب بالموت لان
ضرب المجنون ضرب فلو قال انت طالق حين لا اطلقك او حينا لا اطلقك ولم يطلقها في الوقت طلقت فلو لم تطلق فانت حين لم
اطلقك او وقت لم اطلقك او ما لم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضربك فقال اردت ... ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي
الطلاق وسائر الافعال ولو قال ان لم ابع عبدك اليوم فانت طالق واعتقه طلقت للاداء البيع ولو دبره فلا الامكان

[uncertain margin notes: والانفسخ ... / بطلقة ...]

البيع ولعتاق العبد والسيد لا حق له الرجوع فلا طلاق **واعلم** ان الحلف ما يتعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر
فاذا قال اذا حلفت او ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف
لانه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر [illegible] او نحو قال اذا حضت او طهرت او شئت فكذلك الحكم ولو قال ان
ضربتك او كلمتك فلانا او خرجت من الدار الا باذني او ان لم تخرجي او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف واذا
وجد الضرب وغيره وفيه احرى [illegible] العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع بحلفه او قال
طلقتك الشمس او جاء راس الشهر او حضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس او لم يجئ الشهر او لم تحيضي او لم تطهري فانت طالق
انه حلف لان فيه تحقيق خبر وان قصد بقوله ان قدم فلان التعريف او كان فلان ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان والحجيج فليس
بحلف فلا فرق فيما ليس بحلف بين ان يتعلق بان او اذا ولو قال ان لم احلف بطلاقك او اذا لم احلف فانت طالق فالحكم كما سبق في طلاقي
التي تقتضي [illegible] ثم قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق واعاد ثانية وثالثة ونص [illegible] فقد ما يحكى في [illegible]
بطلاقها او سكت عقيب الثالثة وقع الثلث وان وصل الكلام لم يقع بالاولى والثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف غيرها بطلاقها

القول في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او مهما طلقتك او كلما طلقتك فانت طالق قبله ثلثا
ثم طلقها فللاصحاب فيه اوجه **احدها** انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع لم يقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث
[illegible] واذا لزم من وقوعه عدم وقوعه [illegible] وتسمى الصورة مسألة الدور **والثاني** انه يقع المنجز [illegible] المعلق لان
وقوع المعلق يمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا امتناع في وقوعه فيقع وقد يختلف [illegible]
كما اذا علق بالدخول ثم خالع ثم دخل وكما اذا اقر الاخ بابن للميت ثبت النسب دون الميراث ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج
اهل له فيبعد سد باب التصرف **والثالث** انه يقع المنجز ويتم الثلث من المعلق ووجهه [illegible] والوجه الاول ابو العباس ابن سريج
[illegible] بالسريجية والذهب [illegible] القفال والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ
ابو علي الطبري وابو اسحق الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البصري وقطع به الجاجرمي والشيخ [illegible]
وحكاه صاحب [illegible] عن نص الشافعي وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي [illegible] في المنثور ونسب صاحب التذنيب [illegible]
التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه الثاني قول صاحب التلخيص والشيخ ابي زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري والغزالي
في غير كتب المذهب [illegible] السرخسي [illegible] في شرح اللباب [illegible] وتعليقه **والوجه الثالث** قول ابي
عبد الله الحسيني وابي بكر اسماعيل والقاضي حسين والوجهان الاولان يعمان الدخول بها وغيرها والثالث يختص بالدخول بها فان غير
[illegible] الطلاق عليها ولو قال لامته ان اعتقتك فانت حرة قبله ثم اعتقها فعلى الاول لا تعتق وعلى الثاني والثالث تعتق ولو قال ان [illegible]
[illegible] ثلثا [illegible] واحدة [illegible] في الغد [illegible] بالمعلق الاول [illegible]
على الاصح قال الروياني بعدما اختار الوجه الاول [illegible] لتعليم العوام [illegible]

لوجهه

لوجهه **الاول** انه لا يحلف بالطلاق في وقتنا ولا يكره [illegible] اذا وقع [illegible] موجهة ومن يرضى
بالزنا من المتعففة لا يرضى بشيء [illegible] في الروضة وشرح اللباب [illegible] بطلقة الثلث بلا تحليل و
وطي حد **الثاني** ان الناس [illegible] ويحلفون ثم تغليظا وتاكيدا [illegible] من التحليف بالمصحف واسماء الله
تعالى الى الطلاق وقيل انه لا يقع [illegible] ثم يخفيه على انفسهم [illegible] بالعقد [illegible] بالعلم [illegible]
مثلها [illegible] بالعهد المنسوب الى ابن المسيب [illegible] ان سيدنا رسول الله صلى
الله عليه [illegible] في سنن النسائي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا [illegible] حتى يجامعها الاخر [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث ان الناس [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان التعليق [illegible] بالتطليق [illegible]
[illegible] قبل التطليق ثم دخل الدار [illegible]
كان التعليق بالدخول [illegible] فانت طالق قبله ثلثا [illegible] بالدخول قبل
التعليق بالوقوع فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث [illegible] فانت طالق قبله ثلثا
[illegible] فانت طالق قبله ثلثا ثم [illegible] الطلاق المعلق [illegible]
[illegible] فانت طالق ثلثا [illegible]
[illegible] بان يقول انت طالق قبل [illegible]
[illegible] الطلاق الثلث [illegible] فانت طالق قبله ثلثا [illegible] التعليق الاول [illegible]
اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقة وطلقها ثلثا فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع الثلث [illegible]
[illegible] فانت طالق قبله ثلثا [illegible] اذا طلقتك فانت طالق قبله [illegible]
[illegible] على الاول ويقع المنجز على الثاني [illegible] على الاوجه [illegible] فانت طالق قبله [illegible]
[illegible] فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع المنجز فقط [illegible] فعلى الاوجه يقع الثلث [illegible]

والروضة ثنتان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو ضعيف لظهور التنافي ولو قال ان آليت منك او ظاهرت او لاعنت او فسخت نكاحك بعيب او راجعتك رجعية فانت طالق قبله ثلثا فتصح التصرف المعلق عليه بتقديم الثاني والثالث فلا الاولى ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقا ولو قال ان فسخت النكاح بعيبي او فسخ بعيبك او بالاعسار بالنفقة فانت طالق قبله ثلثا ثم وجد الاسباب المثبتة للفسخ فسخ النكاح نفذ على الاوجه لان هذه حقوق وقعت في بيته قهرا فلا يصح التصرف فيها دفعا لها او لابطالها حفظا لحقها كما لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتد او اشتراها ينفسخ النكاح فلا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ووطئ لم تطلق بلا خلاف فان المطلقة يحرم الوطء فيها مع كونه مباحا فلا دور في هذه الصورة يبنى ان يكون الثلث او لا بكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلثا او ثنتين فطلقها واحدة فيقع الاوجه ولو طلقها ثلثا وطالق بعده او خالعها او كانت غير مدخول بها فطلقها ثلثا او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخول بها فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقها بصفة واحدة ووجدت فيقع الاوجه ولو قال الآخر مهما وقع طلاقك عليك الحكم في جميع طالق قبله ثلثا فقال الفقهاء لا يقع شيء ولكن لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخرة في نكاحه ولو معلق الطلاق بانقضاء العدة وانقضت لم تطلق

النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان ظاهرها الحمل فان لم يكن ظاهرا فولدت لدون ستة اشهر من اللفظ تبين وقوعه وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالى اربع سنين فان كان لها زوج يطأها وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق وكان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولم يكن ظاهرا او في اللفظ يستحب التنزه والاستبراء من الوطء الا ان يستبرئ بحيضة ولا يحرم فان قال ان كنت حائلا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت ممن تحبل طلقت الآن فان ولدت لاقل من ستة اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت لدون ستة اشهر فاكثر والى اربع سنين فان قلنا ان وطئها الزوج وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر او لم يطأها لم تطلق ويجب التنزه ويحرم الوطء الى ان يستبرئ بحيضة وقيل بثلثة اقراء ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى او وضعت ما انقضت به العدة طلقت الا ان ينفصل بتمامه ولو اسقطت ما لم يتخطط ولم يتبين فيه خلق آدمي طلقت وان لم يبين بتمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا حتى تلد فان شهد اربع نسوة انها حامل لم تطلق وكذا المعلق بالولادة وشهد اربع وقدمت بعد التعليق بينة ولا بينه

النوع الخامس التعليق بالتزويج والتزوج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها في النكاح او في العدة وهي رجعية طلقت وان تزوج عليها وجدد نكاحها لم تطلق وان تزوج عليها بعد نكاحها طلقت لانه حلف على ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في وقت البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان تحته اربع وقال ان تزوجت عليك فانت طالق او زوجت عليك وقع الحلف ولا تطلق ان تزوج امرأة عليها بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتزوج

عليها

والتزوجات بدل

٢٦٨

عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق لم يقع حتى يحصل اليأس بالموت او الجنون او الفسخ كما تقرر واذا تزوج بامرأة تزوجها صحيحا كانت ذمية او امة طلقت اليمين كما شرط الوطء لانه ولو قال اذا تزوجت او دخلت او اتيت وقت الحيوة ثم تزوج عليك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التزوج فيه فلم يتزوج طلقت وكذا وقع عليها بنكاح فاسد لم يبرأ ولو قال ان تسريت عليك فانت طالق وتسرى جارية بعد عتق الكتب وطئها او لم يطأ طلقت ولو قال ان تزوجت امرأة فانت طالق وتزوج امرأة كذا او قال ان بعت على فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت بغير اذنك فبعث الكتب باذنها فباع بيعا فاسدا بلا اذن لم تطلق الا ان يريد به التلفظ ولو قال ان تزوجت عليك الا زوجة فانت طالق فتزوج التي كانت بالتزويج والتزوج واستثنى الوكيل لم تطلق وتحنث بالحنث في الايمان

النوع السادس التعليق بالاذن فاذا قال للمرأة ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان خرجت من الدار لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة لم تطلق ولو قال ان خرجت غير لابسة الحرير او الا لابسة الحرير او بلا خف فالاخف فخرجت لابسة الحرير او بالخف لم تنحل اليمين ولو قال كلما خرجت الا كل واقف خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بالاذن لم تنحل ولو قال الا باذني كما لو اراد به التعليق اعتاده حتى يحصل الاذن فان خرجت وقال لم اخرجت الا مثبتا او اذنها الاولى ثم خرجت ثانيا الحكم كما قال ان خرجت ولو قال ان خرجت بلا اذني فانت طالق ما يقتضي التكرار فلو اذن لها في الخروج متى شاءت فخرجت لم تطلق لانه هي خرجت باذنه ولا يتلفظ بالاذن لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اذن لها لينتفع عند النزاع فان لم يكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذني فخرجت وادعى اذنا فلا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع وخرجت بعده لم تطلق ان كان لا يعلم بالتعليق حتى اذن ولو قال ان خرجت بغير اذني الا لحاجة ثم خرجت لحاجة لم تطلق وان خرجت لغير حاجة طلقت وان خرجت لحاجة وغيرها فان خرجت لحاجة ثم عدلت الى غيرها طلقت وان خرجت للحمام وغيره فلا في الروضة بما الاصح انها تطلق وقال في الاسعاد ولو قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة وغيرها طلقت على الاصح لانه لا تطلق وهو ما نقله مرجحه في الروضة والاصح لو ضم غيرها الا تطلق ولو صرح بالطلاق الاخرى الا باذن فخرجت فلا يمكن ان يطأ على المخرج ولو خرجت الى دار ابيها فقال لا اذن لها الا وقتها احد فهي طالق فاذكرت بهم وعادت الى الزوج لم تطلق ولو عادت تم خرجت فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان خرجت فانت طالق فسافرت سفرا قصيرا طلقت ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق فتسلقت بالسلم او خرجت البستان فان كان لا يعتمد مرافقها طلقت فلا لم تطلق ولو قال لا تخرجي حتى استاذن منكوحة اسنادي وقت خروجها ثم اذنت خرجت طلقت الا ان يريد الاعلام

النوع السابع الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو بحيث يسمع طلقت وان كلمته وهو نائم او مغمى عليه وان بعيد لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة وكذا لو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الى السكر الطافح وكذا لو كانت لا تسمع بحيث يسمع فيها الصمم ولم يفطن صوته الجنس يسمع او وقع في سمعه لم تطلق ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع فيه صوتها الجنس بحيث يسمع في العادة فسمع طلقت ولو علمت انه لا كلام الا وقع في سمعه لم تطلق ولو كان لا يفهم فحيث يسمع من فيه الصوت فلم يسمع الى شغله طلقت

وكذا العكس بغير لسان او لم يوم وكذا قال ان كلمت زيدا فامراتي طالق وكلم عمرو بباب زيد فانه يحنث ان [illegible]
كلمه فهي طالق وكذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ادخل او اخرج او ابعد او شتمه او زجره [illegible] كتب اليه كتابا او [illegible]
او اشار اليه بالراس او العين او بسلام [illegible] تطلق [illegible] وان سلم على قوم هو فيهم [illegible] طلقت وان استثناه [illegible]
او نبه فلانا او سبح [illegible] صلوته [illegible] فهل بهذا التفصيل وكذا قال ان كلمت رجلا فانت طالق [illegible]
فان كان [illegible] طلقت [illegible] قصد [illegible] تطلق وكذا [illegible] منها [illegible]
[illegible] ايضا طلقت [illegible] وكذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت بالاعادة وكذا قال ان كلمتك فانت طالق فاسمعي طلقت وكذا قال
ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق في التعليق الثاني [illegible] وكذا قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام [illegible]
ثم كلمها [illegible] تطلق [illegible] وكذا قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامرأتي طالق [illegible]
[illegible] وكذا قال من بشرني بكذا [illegible] طالق [illegible] واحدة بعد اخرى طلقت الاولى
لان البشارة [illegible] وكذا [illegible] تطلق [illegible]
بشرط [illegible] البشارة [illegible] الصدق [illegible] كاذبة [illegible] صادقة طلقت الثانية لا الاولى [illegible]
[illegible] وكذا قال ان اخبرتني بكذا فانت طالق [illegible] على الصدق والكذب [illegible] فاذا اخبرته
صادقة او كاذبة [illegible] طلقت وكذا [illegible] ثم اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقت وكذا [illegible]
فاجابته [illegible] فقال ان لم تجيبيني [illegible] فامرأتي طالق [illegible] وكذا قال يا عمرة فاجابته حفصة
فقال انت طالق [illegible] تطلق [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الاخرى طلقت [illegible] وكذا قال لاجنبية انت طالق [illegible] يقع الطلاق على زوجته [illegible] حفصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

النوع الثامن [illegible]

[illegible]

التعليق [illegible] على اول الشهر المستقبل [illegible] الشهر [illegible] البين [illegible] الثانية والثالثة [illegible] الاول [illegible] بعد الثلث [illegible]
الرفعة [illegible] فقد النوع التاسع التعليق بشيئين [illegible] قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق
[illegible] انت طالق ان دخلت الدار [illegible] طلقت [illegible] وجد [illegible] الاخرى شيء [illegible] قال ان دخلت الدار
فان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا [illegible] فيقع الطلاق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق [illegible] ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى [illegible] وكذا قال [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] النوع [illegible] وكذا قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق [illegible] وجدها [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] وكذا قال ان دخلت الدار [illegible] وكذا قال ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] انت طالق ان دخلت الدار [illegible]
والتعليق [illegible] دخلت الدار طلقت [illegible] تطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان دخلت الدار [illegible] وكذا قال [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الغاية يتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار ولو قال ان احللت الله حرام انت شرح [illegible]

فلان وفلان وفلان فقال القاضي طلقت بالتشريح بعضهم دون بعض قال البغوي لا تطلق ما لم يشرح [illegible]

الا تشريح الكل لكن منفردا بعضهم ولو قال ان احللت ابوي حرام كل يا فلان ويا فلان ويا فلان شرابه يحضرهم لا تطلق الا بالتشريح

مع الكل حملة واحدة ولو قال ان شرابه يحضرهم يا فلان ويا فلان ويا فلان طلقت بالتشريح كل واحدة منفردا **التعليق**

العاشر التعليق بالكنايات ولو قال يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا

ام لم يكن فان اراد التعليق او اطلق لم تطلق الا بعد صفة الخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء من باع آخرته

بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة فلا طلاق ولو قال [illegible] فعم العرف بالكنايات في وجوه اختلاف النظر الى المقصود اي اللفظ او العرف

في خلاف والصحيح الاول ولو قال السفيه لزوجته [illegible] من ازواجي بالظلم [illegible] فقال الا انه تكون [illegible] او [illegible] فا [illegible]

انت طالق واراد بها [illegible] فان اطلق او اراد التعليق [illegible] في العرف بالكنايات وكذا قال [illegible] بالعرف فقال ان كنت كذلك

فانت طالق فعلى ما ذكرنا ولو قال [illegible] يا زوج [illegible] فقال ان كان كذلك فانت طالق فان قصد التخلص من عارها طلقت وان التعليق

[illegible] وهي كلام مسلمة [illegible] ولو قال [illegible] فقال ان كنت كذلك [illegible] فانت طالق فظاهره [illegible]

قال انت التعليق [illegible] فاذا حلف [illegible] ثم [illegible] فان كنت [illegible] والطلاق [illegible]

قع ولو علم [illegible] ولو قال انت [illegible] فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان [illegible] وان كان [illegible] طلقت وان لم [illegible]

نبتي علم العقيم ولو قال [illegible] فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق [illegible] عبارة عن الصفرة [illegible]

الله [illegible] وقال الامام [illegible] فلا يقع [illegible] الزوجان [illegible] فاذا

[illegible] فقال ان كنت [illegible] فانت طالق فرسم [illegible] فان [illegible] طلقت [illegible]

[illegible] فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق والطلق [illegible] التعليق [illegible] الاسم [illegible] اي [illegible]

[illegible] فلو علق [illegible] ولو قال [illegible] فلو [illegible] انت طالق فالمعول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] فلا يقع [illegible] الا انقضت [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible] الافعال الدنية [illegible] ولا يقع [illegible] والسنة [illegible]

وان [illegible] الرجال [illegible] الا [illegible] بالحرام والتعرض [illegible]

بعرفي [illegible] زوجته [illegible] الطعام [illegible]

الشرك [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] وتمام الكلام [illegible]

الحادي عشر [illegible] فقال ان [illegible] فانت طالق [illegible]

طالق فالخلاص ان تأكل بعضها وتلقي بعضها او تسكره او تكون التعليق الا ان كانا آخرها وان تعلق الامر بآخر التعليق ولو علق بالا

فابتلعت تطلق ولو كانت تأكل ثم قال ان ازدردت فانت طالق وان لفظت فانت طالق وان امسكت فانت طالق فالخلاص على الطرف ان

امسكت او يأخذ السلم على الادنى [illegible] من موضعها او بانتقالها الى سلم آخر [illegible] بلا فصل [illegible]

يكون التعليق بالكث آخرها [illegible] ولو قال ولو يده [illegible] فانت طالق وان امسكت فانت طالق

فلا طلاق [illegible] الا [illegible] فطلق [illegible] ولو كان في ماء [illegible] فطالق

[illegible] ولو قال ان [illegible] ماء بهذه الكفة فانت طالق وان تركته فانت طالق وان [illegible] فطالق [illegible]

[illegible] ولو قال ان [illegible] فانت طالق وان [illegible] فطالق [illegible] ولو قال ان [illegible]

فانت طالق [illegible] ولو قال ان لم تخبريني [illegible] قبل [illegible] فانت طالق

ان لم تخبريني [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] ولو قال ان لم تخبريني [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] فقال انت [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible] ولو قال [illegible] فقال ان [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible] وان [illegible] قال القاضي طلقت [illegible] فانت طالق الان [illegible]

[illegible] ولم [illegible] على الاوجه [illegible]

فيكون كما ذكرنا ولو قال ان كلت [illegible] فانت طالق [illegible] فانت طالق [illegible]

الا [illegible] قال القاضي [illegible] وقال الامام [illegible]

[illegible] فلا تطلق [illegible] الشرحين والروضة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible] تطلق ولو قال [illegible]

القرآن فانت طالق فلا يقع [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] فقال ان [illegible] فانت [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] فانت طالق [illegible]

لا بالعرف [illegible] فانت طالق [illegible]

ولو قال ان [illegible] فانت طالق [illegible] لم تطلق [illegible] طلقت — النوع

الثاني عشر في [illegible] ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب بالسوط والعصا واللكز والوكز [illegible]

[illegible] الايلام [illegible] الايلام فلا يقع بالضرب [illegible]

لا يقع بالعض والرمي وقطع الشعر والعضو [illegible] ولو قال ان ضربتك ضربا شديدا [illegible]

فانت طالق [illegible] فلا يقع [illegible] كالتكرر والكلام [illegible]

ضربها [illegible] لان الضرب [illegible] ولو علق بالمس طلقت بمسه حيا او ميتا [illegible]

لا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدومه راكبا او ماشيا [illegible] باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا او قدم

ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق [illegible]

[illegible] ولو قال انت طالق يوم قدوم زيد [illegible] يوم الجمعة وقدم زيد

يوم الجمعة [illegible] طلقت [illegible] ولو [illegible] الزوج [illegible] وقدم زيد بعده [illegible]

ثم قدم زيد [illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] يوم قدومه [illegible]

[illegible] ولو قال ان خالفت امري فانت طالق [illegible] لم تطلق [illegible]

ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق [illegible] لم تطلق [illegible]

[illegible] العرف الظاهر والاطلاقات الغالبة [illegible] تطهيرة

[illegible] طالق [illegible] ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] طلقت سواء كان [illegible] او مكرها [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال ان [illegible] السلطان [illegible]

ان [illegible] طالق فاعطاه باختياره او وضع بين يديه [illegible] والسلطان

ولو قال ان [illegible] فانت طالق [illegible] طلقت [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال ان كنت [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فطالق [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] لم تطلق [illegible] ولو قال ان [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible] ولو قال [illegible]

خاصة

خاصة فلان [illegible] ولو قال ان دخلت على فلان داره فطالق [illegible] فلان [illegible] لم تطلق [illegible]

وان [illegible] طلقت [illegible] حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان [illegible] وقضى الباقي [illegible]

وخرج طلقت ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]

قال الغزالي ولو قال [illegible] قبل الطلاق ولو قال [illegible]

جميعا [illegible] على الباب [illegible] فطالق [illegible] بكل واحدة [illegible]

البينة [illegible] ولو قال [illegible] زوجتي طالق ان دخلت دارها [illegible] ثم ملكت دارا

فدخلها طلقت ولو قال ان [illegible] فطالق [illegible] لم تطلق ولو [illegible] زوجته [illegible] فقال

ان [illegible] فطالق [illegible] وقع الطلاق ولو حلف انه لا يخرج من البلد [illegible]

[illegible] لم تطلق [illegible] طلقت لان [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] فطالق [illegible]

[illegible] ولو قال ان كانت امرأة [illegible] حرة وان كانت [illegible]

[illegible] طالق [illegible]

الشرط ولو كانت عنده تفاحتان فقال لزوجته ان لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تأكلي الاخرى اليوم فانت

حرة واشتبهت التفاحتان فان اراد ان لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق ان [illegible] واحدة تفاحة فلا يقع الطلاق ولا

يعتق بالشك وقال بعضهم الطريق ان [illegible] واحدة منهما [illegible] الزوج [illegible] الامة في اليوم ثم

جدد النكاح والشرى [illegible] طلقت ولو قال ان لم [illegible] فانت طالق [illegible] لم تطلق ولو قال انت طالق [illegible]

النساء [illegible] فانت طالق [illegible] لم تطلق [illegible]

ان ساكنت [illegible] رمضان فانت طالق [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] ولو قال لامرأته انت طالق ان [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] طلقت [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] طلقت ولو قال [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

النفاذ

[illegible]

فلان ما دام فيها فأنت طالق فخرج فلان منها ثم عاد إليها فدخلها لم تطلق ولو قال إن أغضبتك فأنت طالق فضربها فغضبت طلقت وإن كان للتأديب

ولو حلف [illegible] الطلاق [illegible] حرام [illegible] طلقت لعموم اللفظ ولو قال أنت طالق إن خرجت من الدار [illegible]

بعضها [illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] النساء [illegible] بخلاف [illegible] وقع [illegible]

كانت ولو قال إن كلمته فأنت طالق [illegible] لم تطلق [illegible]

[illegible] ولو قال إن دخلت دار زيد فأنت طالق فباعها فدخلها لم تطلق

[illegible] الأيمان ولو قال إن [illegible] فأنت طالق [illegible] لم تطلق ولو قال إن دخلت الدار [illegible]

[illegible] فأنت طالق [illegible] أحدهما لا تطلق والثاني تطلق عند [illegible] ولو قال

[illegible] فطالق [illegible] فلا طلاق [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] فلا [illegible] ولو قال إن لم [illegible] دخلت الدار

فأنت طالق فإن لم [illegible] دخلت طلقت ولو قال [illegible] حرام [illegible]

كلامه [illegible] بالطلاق والتعليق بخلاف ما لو قال [illegible] حرام [illegible]

بعده [illegible] لم تطلق [illegible] ولو قال [illegible] حرام [illegible]

[illegible] لم تطلق [illegible] ولو قال [illegible]

وفي [illegible] فأنت طالق [illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] حرام [illegible] وكان ذلك

[illegible] طلقت [illegible] الزوج [illegible] ولو قال إن لم [illegible]

الزوال فأنت طالق [illegible] ولو قال [illegible]

طالق ثم [illegible] يقع لأنه [illegible] ولو قال إن [illegible] فأنت طالق [illegible]

حفصة ثم [illegible] طلقت [illegible] واحدة بخلاف ما لو قال إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلت إحداهما [illegible]

[illegible] فأنت طالق [illegible] طلاق [illegible] ولو قال

[illegible] فأنت طالق [illegible] الكبير [illegible]

على [illegible] الشهادة [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] طلقت [illegible]

طالق [illegible] الطلاق [illegible] ولو قال [illegible]

بطلاق [illegible] من الدار [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] طالق [illegible]

سرقت [illegible] ولو قال إن [illegible] فأنت طالق [illegible] ولو قال

[illegible] طالق [illegible] ولو قال إن [illegible] فأنت

طالق [illegible] فإنه أجهل [illegible] ولو قال [illegible] فقال والله ما [illegible] وكان [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فأنت طالق [illegible] ولو قال

[illegible] لم تطلق [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] طلقت [illegible]

[illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] حرام [illegible] طلقت

[illegible] ولو قال [illegible] فأنت طالق [illegible]

[illegible] ولو قال إن [illegible] فأنت طالق [illegible] لم تطلق

ولو قال [illegible] فأنت طالق [illegible] لم تطلق [illegible]

[illegible] ولو قال إن [illegible] فأنت طالق [illegible] لم تطلق ولو قال

[illegible] ولو قال [illegible] فأنت طالق [illegible] لم تطلق ولو قال

الدخول [illegible] فأنت طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] **خاتمة** إذا علق الطلاق

بفعل [illegible] التعليق [illegible] الطلاق ولو كان التعليق بفعل الزوجة [illegible] فإن لم [illegible] المعلق

بفعله [illegible] التعليق [illegible] أو السلطان [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] وإن الطلاق معلق [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] بفعله [illegible]

أو جاهلا لم تطلق [illegible] طلقت [illegible] ولو قال [illegible]

فطالق [illegible] فلا طلاق [illegible] طالقتان [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] فلا طلاق [illegible]

ولو قال إن دخلتما [illegible] فأنتما طالقتان [illegible] طالقتان [illegible]

واحدة منهما [illegible] لم تطلق ولم [illegible] طلاق

كتاب الرجعة

وأركانها الأول السبب وشرطه أن يكون طلاقا فلا رجعة في الفسخ [illegible] قبل الدخول [illegible] **الثاني**

[illegible] **الثالث** [illegible]

رجعة فلو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلقها بشرط ان لا رجعة ثم سقط **الركن الثاني** المرتجع وفيه شرطان **الاول** العقل فلو طلق

زوجته ثم جن فلا يصح رجعته [illegible] رجعة الولي [illegible] رجعة الطفل ويصح رجعة العبد بغير اذن السيد وان

جعه السكران كنكاحه **الثاني** الاسلام فلا يصح رجعة المرتد [illegible] وتصح رجعة الاصيل **الركن الثالث** الصيغة وصريحها رجعتك

وراجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك وشرط الاضافة الى الاسم او الضمير بان يقول رجعتك او راجعت فلانة فان تجرد عن

فلا يصح ويستحب الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه بان يقول رجعتك الي او رددتك الى نكاحي [illegible] او امسكتك

كناية [illegible] تزوجتها [illegible] لا بالايجاب [illegible] او رفعت التحريم [illegible] تصح مع النية [illegible]

الكلام على الرجعة [illegible] والكتابة [illegible] بالعجمية [illegible]

لا [illegible] الاشهاد على الرجعة [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الا بالاستئناف [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] ولا الرجعة [illegible] ترجع [illegible]

بالكار الطلاق [illegible] **الركن الرابع** [illegible] وشروط الاول ان

تكون [illegible] فلا رجعة قبل الدخول وان تكون [illegible] فلا رجعة بعد العدة [illegible]

قبل انقضاء [illegible] بعد الدخول [illegible] في العدة

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الرجعة [illegible] فلا رجعة [illegible]

[illegible] الانقضاء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الانقضاء العدة [illegible] الطلاق [illegible]

ان تكون [illegible] الصغيرة والآيسة [illegible] الامكان [illegible] اشهر [illegible]

للوطء [illegible] العادة [illegible]

والعدة تنقضي باسقاط [illegible] صورة [illegible]

خفية ولا تنقضي باسقاط العلقة [illegible] العدة [illegible]

قرء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الثالثة وان طلقت في الحيض [illegible] الحيضة الرابعة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]

طلقت في الحيض [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الانقضاء [illegible] الغلط

او حرمت

او حرمت على التعدي [illegible] الطلاق [illegible] انقضاء [illegible] فلو [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الرابعة [illegible] الرجعة [illegible] الوطء [illegible] الرجعة [illegible]

الكلام [illegible] الوضع [illegible] الوطء [illegible] **فصل** [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الرجعة [illegible]

الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الرجعة في العدة [illegible] الانقضاء [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] صدقت بيمينها [illegible] الرجعة [illegible] الانقضاء [illegible]

[illegible] صدقت بيمينها [illegible] السابق [illegible]

[illegible] راجعتك قبل الانقضاء صدقت بيمينها [illegible] الانقضاء [illegible]

[illegible] الرجعة والانقضاء [illegible] السابق منهما [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الانقضاء [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] الرجعة [illegible] السابق منهما

[illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] رجعته [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الطلاق على الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible] رجعة في العدة

[illegible] العدة [illegible] الاول [illegible] الانقضاء [illegible]

[illegible] الزوج الثاني [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الاول [illegible] النكاح الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الاول [illegible] صدقت بيمينها [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الزوج [illegible] النصف [illegible]

ام يتبين افلس الا لاخذ النصف فلو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة وكذا في النفقة وعليها العدة ولا نفقة لها
فلو قال الا قبريتي بانقضاء العدة وراجعها لو كانت منقضية صحت الرجعة لانه اقر بانقضائها
الامة واختلفا في الرجعة فكذلك النفقة في الرجعة اذا كانت حرة فكذلك اذا صدقت النفقة

كتاب الايمان

وهي تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وينعقد على الماضي والمستقبل فان حلف
على الماضي بان قال ما فعلت كذا او ما فعلت كذا وقد كان كذا فيه ذكر الاعم ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او ناسيا فلا
وكذا الاطلاق ... ولو حلف لا ... فلا كفارة عليه
حلف على شيء ... ان لم يكن ... فلا
والعتاق والايلاء ... الشفعاء
فليس بيمين وان قال ... كان شفاعة ...
الا غلى ... والنعم ... والسلطان ... والعام
فلو ... مكروه غير محرم فلا كفارة ... المعظم ما يستقاد في الله كفر وعليه ...
فلو اصلح حلف بغير الله ... صدق ولو قال ان فعل
كذا فانا ... او بريء من الله ... او من الاسلام او الكعبة ... فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد
تبعيد نفسه عنه لم يكفر ... ولا يعقد ... ويستغفر الله ... ويتصدق ... والنعيد كونه ...
يبغى ان يستغفر الله ... وحروف القسم الباء والتاء والواو فان قال بالله ... فان ... لا ...
الا في الله ... الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال ... بالله ... فالقسم ... ما لا يريد بها فلو
... وما يحلف به اقسام **الاول** ما
يلزم منه ذات الله تعالى فقط ... الذي ... او اصلي ... والذي نفسي بيده فهو
يمين اطلق ... فعلت غيره لم يقبل **الثاني** ما يختص بالله تعالى من الاسماء او الصفات كالله
والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والواحد
الذي ليس كمثله شيء كالقسم الاول **الثالث** ما يطلق في حق الله تعالى وغيره ولكن يستعمل في حق الله غالبا ويقيد في حق
غيره كالجبار والخالق والرب والمتكبر والقاهر والخالق والرازق والرحيم فان نوى الله او اطلق فيمين وان نوى
غير الله فلا **الرابع** ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع والبصير
والعليم والحكيم فان نوى به غير الله او اطلق فليس بيمين وان نوى الله فيمين **فصل** الحلف **الخامس** الصفات فلو قال
وحق الله او وحرمة الله ونحوه ... فيمين والا ... وغيرها ... ولو قال وحق الله ... ونعم الله

وان اطلق فلا ... وعلم الله ... وعظمة الله وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ... فيمين او نوى
فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة والسلطنة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر ... فلا يمين ولو قال وكلام الله
او كتاب الله او القرآن او المصحف او ... وكذلك ... فيمين ولو اراد ... فلا يمين وقسم بالله
او اقسمت به او اقسمت بالله او حلفت ... او اراد اليمين ... فيمين وان اراد الخبر عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله او
شهدت به او ... بالله او ... او الزمت ... فان اراد اليمين فيمين وان ... او اطلق فلا
ولو قال وعهد الله وعليه عهد الله او ميثاقه ... وكفالته ونحوه فيمين ان اراد ... او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا او ان
... فعلي صوم او صلاة او صدقة ... كفارة يمين ... ولو قال فعلي يمين ... فلا كفارة
... يمين ... ولو قال ... اذا حلف ... فلو اراد ... طلق ... او طلقت
... وحلف اذا طلق ... قال ... ايمان البيعة ... الاصلح بالصلح ...
... بالله والطلاق والعتق ... والصدقة ... فلا شيء عليه ... ذكر الطلاق والعتاق والحج
... الطلاق والعتاق ... والصدقة الكفارة ككفارة اليمين
واليمين مكروهة الا ... كقوله والله لا صليت ... ولا شربت ... الايمان ... اذا كان صادقا
كالذي يحلف ... ولو حلف ... بين كاذب ... كفارة ثم ان حلف على ترك ... الفريضة
... والتكفير ... كعبادة ... او فعل مكروه ... استحب ان يحنث ويكفر
وان حلف على ... او ترك ... او على ترك ... استحب ان لا يحنث ... ولو حلف ...
... التصديق ... فيكفر ... وكان ... ان كان ...
... كفارة ... بالعتق ... الصوم ...
ويشرط ... فلا كفارة ... والحنث ... **فصل** ... الرجعة ...
... اللفظ ... فلو ... حلف ...
... اللفظ **الاول** ... والسكنى ... ولو حلف لا ... بعضه ...
... فلو ... كان ... الطاق ... خارج ...
خارج ... فلو ... الباب ... او ...
... فلو حلف لا ... او حلف ...
... فان ... او ...
... او ... فان لم يحنث

حلف لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكب وبعد ذلك فلا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد فلا يقعد [illegible] وهو مستقبل او لا يتيمم
وهو متيمم او لا يسكن وهو ساكن او لا يساكن زيدا وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او وقف لم [illegible]
في العود لم يحنث وان سار فيه حنث ولو حلف لا يدخل الدار لم يحنث باستدامة الدخول [illegible] او وجد وهو قاعد او وجد حالم
يحنث وانما يحنث اذا وضع رجليه او اعتمد عليهما او حصل في الدار متعلقا بشيء ولو حصل ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث
فكذا لو حمل وادخل بلا اذنه ولم يمكنه ولو حلف لا يخرج فاخرج يده او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل او لا يسكن بيتا
فالبيت يقع على المبني من طين او اجر او مدر وخشب وقصب وصوف ووبر وشعر وجلد فان نوى نوعا منها حمل عليه وان اطلق
يحنث بالكل قرويا كان او بدويا ولا يحنث بالبيع والكنائس والحمام والرحا والغار في الجبل والكعبة والمساجد ودهليز
دار وصحنها وصفتها ولو قال بالعجمي [illegible] لم يحنث بصفة بيت الشعر والعبر والخيام [illegible]
اسم البيت عليها قال صاحب التتمة والتعليق ولو قال لا ادخل على فلان فدخل داره ولم يكن فيها لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان
فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية [illegible] فلان در شوم فدخل داره وبيته حنث ولو قال [illegible] فلان در شوم ولم يحنث
[illegible] فدخلها لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار او القرية او البلدة او لا يقيم فيها وهو مقيم فيها ومكث فيها ساعة بلا عذر حنث فان
خرج [illegible] ساعة او لحظة وتركها [illegible] لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار [illegible] فاشتغل [illegible] بلا اهل ومتاع حنث
ولو مكث لعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او خاف [illegible] او كان مريضا لا يقدر على الخروج ولا يجد من يخرجه
لم يحنث ولو اعجبه ولم يأمره حنث ولو مكث مشتغلا باسباب الخروج بان نهض لجمع المتاع واخراج الاهل ولبس الثياب لم يحنث
[illegible] في حال الانتهاء [illegible] او زيارة او عيادة او عمارة ولو عاد ولبث [illegible] حنث ولو خرج الى [illegible] بيت
او [illegible] لحفظ المتاع [illegible] في طريقه لم يحنث [illegible] ساعة بلا عذر حنث ولو عاد [illegible]
[illegible] لم يحنث ولو قعد بعد حنث ولو كان [illegible] مكث بلا عرض [illegible] المتاع وزيارة وضيافة ونحوها
[illegible] ولو قال والله لا اساكن فلانا [illegible] فلان [illegible] وان اقام [illegible] حنث وان اشتغل واحد منهما
باسباب الخروج فعلى ما ذكر في السكنى ولو اقام كل واحد منهما في دار فليس مساكنة سواء كانتا صغيرتين او كبيرتين او كانت احداهما
كبيرة والاخرى صغيرة [illegible] بجنب داره سواء كانتا في درب نافذ او غير نافذ ولو سكنا في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا
مساكنة [illegible] فلان [illegible] باب يغلق [illegible] في بيت الدار الكبيرة فان
لم يكن او سكن صفتين او بيتا وصفة [illegible] ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان لكل منهما باب يغلق ولو كان
احدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فلا مساكنة [illegible] والمرافق [illegible] وغيرها ولو قال لا اساكن
فلان فيقيد المساكنة ببعض المواضع لفظا او نية [illegible] في هذه الدار او البيت يحنث بالمساكنة في ذلك الموضع ولو كانا في وقت
الحلف في احدهما فلا حنث [illegible] بلا عذر حنث [illegible] او غيره حنث [illegible] المساكنة

المقام

المقام فلم يخرج احدهما في الحال [illegible] فلا حنث قال المتولي [illegible] في العرف واقام كل في جانب حنث الا ان يكون بينهما [illegible]
[illegible] والاسم [illegible] موضعا معينا [illegible] البلد [illegible]
في غيره والاعتبار في الانتقال بالبدن دون الاهل والمال [illegible] ولو حلف لا يبيت في هذه القرية فاقام فيها اكثر الليل [illegible]

بحث **النوع الثاني** في الاكل والشرب ولو قال لا اشرب ماء من هذه الاداوة او النهر او الجرة او البحر حنث بشرب [illegible]
الكرع [illegible] ولو قال والله لا اشرب من ماء [illegible] شرب [illegible] ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او
الحب او الحوض او غيرها مما يمكن شربه جميعا [illegible] لا يحنث الا بشربه جميعا [illegible] العادة ولو قال
لا اشرب ماء هذه الاداوة او الحب او الحوض [illegible] لم يحنث [illegible] ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البئر العظيم او البحر يحنث
بشرب بعضه ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر او البحر لم يبر [illegible]
في الحال بخلاف ما لو قال لا اشرب ماء هذا البحر [illegible] تعليق الطلاق بالمستحيل [illegible]
وهنا [illegible] ولو قال لاصعدن السماء [illegible] ماء هذه الاداوة [illegible]
[illegible] لا اشرب ماء هذا البحر ولو قال لاصعدن السماء [illegible] تعليق الطلاق بالمستحيل [illegible]
[illegible] ولو قال لا [illegible] والله لا اكل [illegible] بحث بكل بعض
[illegible] ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة [illegible] حنث [illegible] ولو قال لا اشرب [illegible]
[illegible] ولو قال لا اشرب [illegible] حنث [illegible]
هذه [illegible] بخلاف ما لو قال لا اكل هذه [illegible] لا يحنث الا بكل [illegible] ولو قال لا [illegible]
[illegible] لم يحنث الا باكلهما [illegible] ولو قال لا اكل هذا [illegible]
لم يحنث الا باكلهما او لبسهما ولو قال لا اكل [illegible] بحث باكل البعض ولو [illegible] لا يحنث باكل البعض ولو قال لا اكل
[illegible] ولا اكل اللحم والعنب [illegible] لم يحنث الا باكلهما [illegible] بحمل [illegible]
واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا [illegible] ولا اكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما [illegible] لا يحنث احدهما بحث
ولو قال لا اكلم احدهما [illegible] فكل واحد منهما حنث [illegible] ولو قال لا اكل هذا الرغيف [illegible]
الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما [illegible] قطع الاصحاب بما ذكرناه قال [illegible]
ولو قال [illegible] وهذا [illegible] بحرف العطف [illegible]
[illegible] ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا [illegible] ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث بكل البعض [illegible]
الكلام بحث [illegible] في الطلاق [illegible] ولو قال لا اكل [illegible] بحث
[illegible] ولو حلف لا اكل [illegible] الا بكل الاسير [illegible]

بزيادة غنمه ثم حمل على الذي يباع في سوقه مفردة وبعده كالإبل والبقر والغنم حنث برأس الطير والحوت والظبي وغيرها إلا أن يباع مفردة
في بلد فيحنث بها كما في سائر البلاد ولو قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك وغيره وإن قصد نوعا خاصا لم
يحنث بغيره ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بائضه حيا فلا يحنث ببيض السمك والجراد وغيرهما ولا يحنث ببيضة الشاة
ولو حلف بالعجمي ويحنث ببيض الدجاج والحمام والنعام والبط والإوز والعصافير ولو حلف على الخبز حنث بخبز الشعير و
البر والذرة والأرز والباقلاء والحمص والبلوط وإن لم يكن معهودا ببلده ولم يشبع كما لو حلف لا يلبس ثوبا من أي
جنس كان ويحنث بالأقراص والرغفان والرقاق كالكاج والتسح وغيرهما ... قال في العزيز والروضة وغيرهما
وسواء ابتلعه بعد مضغه أو ابتلعه على هيئته وهذا القبض بأنه كالحنث وكذا في الطلاق ثم ذكر هنا كلام على الإكرام تطلق بابتلاعه
بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث بشحم البطن والعين وبالألية والسنام والمخ وبالأمعاء والطحال والكرش والكبد والرئة
والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب وبلحم الرأس والخد واللسان والأكارع ولحم بهائم وطير والوحشي والطير
المأكول ولا يحنث بغير المأكول كالذئب والحمار وبالألية والنبت والشحم بنوعيه والبطن بشحم الظهر والألية لا يحنث بلحم والشحم
والسنام والسنام لا يحنث بلحم والشحم والألية والكرش ولا يحنث بشحم الظهر والبطن والألية والسنام والأدهان كلها ولو حلف لا يتناول
سمن ويحنث بالأهلي والوحشي ولو حلف لا يأكل ... البسمك والجراد والكبد والطحال والزبد وغير السمن ... اللبن
واللبن يتناول لبن الأنعام والصيد والطيب في اللبن الحليب والرائب والمخيض ولو حلف على اللبن لم يحنث بالزبد وكان اللبن ظاهرا
فيه حنث وكذا السمن ولا يحنث بالسمن والجبن والمصل والأقط ولو حلف على السمن لا يحنث بالأدهان ولو حلف
على الدهن حنث بالسمن ولو قال لا أتناول سمنا حنث بالسمن والزبد وسائر الأدهان والخبز والتمر والبطيخ
غير الهندي والطبيخ على ... والشعير والتمر ... بالعكس فإن حلف على الهريسة لا يأكل طعاما ... وغيره
الوغيره فأكل طعاما لم يحنث بالتين والقثاء وسائر الأصناف إن حلف لا يأكل فأكلها حنث وإن شرب فلا ولو حلف شربا
لا يحنث بأكل ولو قال لا أطعم ولا أتناول حنث بكل وإن حلف لا يأكل ولا يشرب فقال بالفارسية ... ولا يحنث بشرب فلا يحنث
بماء وإن لم يأكل وشربه وأكل لم يحنث فلو حلف على السكر لا يحنث بالمتخذ منه إلا بالسنة وكذا الحكم في العزيز والعد قال
في العزيز والروضة والبحر ولو حلف لا يبلع السكر فمضغ فيه ولو كان فابتلع الخبز على هيئته لا يحنث ... المناقضة ولو مضغ
والزردة تمضغ حنث ولو وضعه في فيه فذاب فنزل لم يحنث وحلوا كل حلو من سائر جنس كالخبيص دون العنب والرمان
ويشترطان يكون فيه الحلاوة من العسل والسكر لأن الحلوى غير ذلك ولو حلف على الزيت والعنب لا يحنث بعصيرها ولا بالنصاصها
والربيب ولو حلف أن لا يأكل السمن فأكله جامدا أو ذائبا مع خبز أو وحده حنث وإن شربه ذائبا فلا ولو جعله في عصيدة فأكل
ظهر فيه حنث كما أو أنه لم يظهر فلا ولو حلف على الخل فجعله في سكباج فإذا ظهر فيه طعمه أو لونه حنث ولا ... فلا ولو حلف على الإلا
كل والشرب فحنث بحرف الذوق ولو حلف لا ينتفع فأكل أو شرب حنث فلو لم يصل إلى جوفه كمضغ بالمضغ والأكل ثم لم يبلع فلا كذلك

فلذلك قلنا لا يأكل ولا يشرب ولا أذوق فأدخله في حلقه لم يحنث ولو قال لا أطعم فأوجر حنث ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالعنب
والرمان والرطب والتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص والتوت والأترج والنارنج والليمون والنبق والموز
والبطيخ والبطيخ وبين الفستق والبندق وغيرهما واللوز ولا يحنث بالقثاء والخيار والباذنجان والجزر ويتناول اسم الفاكهة الرطب واليابس
كالتمر والزبيب والتين ومفلق الخوخ والمشمش ولو حلف لا يأكل الرطب لم يحنث بالتمر وكذا البسر والبلح وعكسه والبسر والبلح والسر والعنب
والعنب لا يحنث بزبيب وعصير والتمر لا يحنث بدبس التمر والسمسم لا يحنث بشيرج وبالعكس ولو حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصف حنث
أو كالمنصف فإن أكل النصف المذكور حنث ولو أكل النصف الآخر لم يحنث ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف فيه التنصيف وكذا
على العكس ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث وصفه ... ما تناوله القوت والأدم والفاكهة والحلواء
وفي الطعام وجهان فإن الطعام حقيقة في الإنضاج الأصح أنه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بالتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يعتاده
والأدم وجهان وفي الأدام ما يؤتدم به مما يصطبغ كالخل والدبس أو لا يصطبغ كاللحم والجبن والشيرج والتمر والملح في الأظهر كما لا يصطبغ كالأدم
والتمر والبصل والفجل والباذنجان والثمار والفول والشعير ويقع على الإحاضة دون السمك والشمع والتراب ما يطبخ بالإيقاد إن كان وقعا
طبخ بالشمس وكذا المشوي وجهان والماء يتناول العذب والمالح وماء الأنهار والآبار والبحار والماء غير الجامد والثلج والجليد وغيرهما
والثلج لا يحنث بالعكس والاعتبار في الطبخ بالإيقاد إلى الإدراك أو وضع العشية في الشمس بعد تسخينه فإن حلف لا يأكل طبيخ زيد
فأوقد بعد أن القدر حين نضج أو وضع النار تحته ثم نضج فأكل منه حنث وصب الماء ونضج اللحم وتقطيع اللحم والتوابل وجمع النار
والسجر لا يكون من غيره ولو كان في وضع الحطب غيره لم يحنث لأنه لم يتوجه بالإيقاد والوضع وكذا لو أوقد بها ساعة ثم
سام فأكمل غيره حتى ... الإمام استثنى ... الطبيخ ولو تنازعا ... طبيخا واحد فيه ولو قال لا أكل مما خبزه فلان
فالاعتبار بإصابة النار بالنضج والتنجيد وتقطيع الرغفان وغيرها ولو حلف لا يأكل زيدا لم يحنث بخبز غيره وإن ... <u>النوع الثاني</u>
في العقود ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه الوكيل فيه أو اشتراه لم يحنث بما ملكه إرثا أو هبة أو عرضا أو
وصية أو رجع عليه بعيب أو إقالة أو قسمة أو ما اشتراه زيد وعمرو صفقة أو كل نصفه بصفقة ويحنث بما ملك نصفه أو اشتراه أو كلا أو
أسلم فيه مما ملكه بالبيع وغيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة أو ولاية ويحنث بما ملكه صلحا لأنه كمبيع في شرح الكتاب والحاوي
وتعليقه أنه لا يحنث في الهبة الكبيرة والصغيرة والروضة أنه يحنث ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطا فأكل منه فإن أكل قليلا
يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو وكحبة وحبات أو عشرين لم يحنث وإن تيقن أنه مما اشتراه زيد حنث ولو قال لا آكل طعام زيد فأكل
طعاما اشتراه زيد وبعض عمرو حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد فلبس ثوبا اشتراه أو ركب دابة اشتراه زيد وغيره لم
يحنث ولو قال لا ألبس ملك فلان فلبس ملكه حنث ولو قال لا أدخل دار فلان فدخل دارا شركة لم يحنث ولو قال لا أدخل ملك فلان فدخل دارا
مشتركة بين فلان وغيره حنث ولو قال لا أدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملكه بعضها بالشفعة ولا بما اشتراه وكيل زيد ويحنث
بما اشتراه زيد لغيره وكالة أو ولاية ولو قال لا أسكن دارا لزيد ... حصة فيها وكثرة لم يحنث ولو حلف لا يبيع ولا يشتري

ولا يتاجر فعمل من باع أو اشترى أو آجر لم يحنث وقيل يحنث [illegible] ما ذكر بعد ذلك من شرى وكيل [illegible] حلف

لا يضرب فلانا فأمر من ضربه لم يحنث سواء كان أميرا أو غيره ولو حلف لا يتزوج ابتداء أو لا يطلق زوجته أو لا يعتق عبده فوكل فزوج الوكيل

أو طلق أو أعتق لم يحنث وكذا لو فوض الطلاق إليها فطلقت أو إلى العبد العتق فأعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له [illegible]

البغوي بالحنث [illegible] وقطع الصيدلاني والماوردي والإمام والغزالي بالمنع [illegible]

في المهذب والتنبيه والمجموع والمنع وشرح مختصر الجويني والكفاية [illegible] والتذكرة للبيضاوي والترغيب للشاشي

والمحلي للطبري والانتصار لابن أبي عصرون ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لغيره حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد حنث بكلام امرأته

[illegible] ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث [illegible] عند الإطلاق وقالا [illegible] حنث إذا

أمره نعم ولو حلف لا يبيع [illegible] بإذنه أو بإذن القاضي [illegible] حنث [illegible] لم يحنث [illegible] البيع ولو حلف

لا يبيع [illegible] البيع [illegible] في التوكيل فوكل [illegible] زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيد أم لم يعلم ولو حلف

لا يبيع أو لا يهب فباع بيعا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحنث لأن الألفاظ عند الإطلاق تنزل على العقود الصحيحة ولو حلف

[illegible] بصورة العقد فإن [illegible] حنث [illegible]

ولو حلف لا يهب حنث [illegible] ولو حلف لا يبيع [illegible] لم يحنث [illegible] خال عن العوض

كالهبة والهدية والصدقة والعمرى والرقبى ولا يحنث بإعطاء الزكاة وصدقة الفطر والإعارة والوصية والضيافة والوقف عليه

لا بالهبة [illegible] ولو حلف لا يتصدق فتصدق فرضا ونفلا على فقير أو غني أو ذمي أو

عبد أو وقف حنث ولو [illegible] أعار أو أضاف [illegible] لم يحنث ولو حلف لا يتبرع فلا [illegible] في جميع التبرعات من الهبة والهدية

والإعارة [illegible] والصدقة والإعتاق والإبراء لا الزكاة والكتابة ولو حلف [illegible] أو

أو فلان فتكفل ببدنه لم [illegible] ولو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكنها وعبده [illegible] ولا يختص

الآن بنوع ولو كان له دين حال أو مؤجل على ملي أو معسر أو جاحد [illegible] أو كان له عبد آبق أو مال ضال أو مغصوب أو

مسروق أو مرهون أو مستأجر أو غيره [illegible] أو مدبر أو معلق عتقه بصفة أو مستولدة أو مال أوصى به لغيره حنث ولا يحنث

بالمكاتب وبالموقوف عليه وبالمنفعة المستحقة بالإجارة والوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب [illegible]

للمنفعة المستحقة بالإجارة أو الوصية [illegible] ولا يحنث بالزوجة والكلب والسرجين والزيت النجس ولو حلف [illegible]

[illegible] النوع الرابع في الإضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد أو [illegible] أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب

دابته [illegible] لم يحنث بدخول دار يسكنها زيد بإجارة أو إعارة

أو غصب [illegible] بسكنى

[illegible]

سكنى

سكنى فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر والمستعار والمغصوب ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو قال لا أدخل مسكنه

المملوك لم يحنث بغيره ولو حلف لا أدخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا لو قال لا أكلم عبد فلان أو أجيره أو زوجته فكلم بعد

زوال الملك والإجارة والنكاح وكذا لو قال لا أكلم سيد هذا أو زوج هذه فكلم بعد زوال الملك والنكاح [illegible]

أخرى فإن قال [illegible] حنث [illegible]

حنث بكلتيهما [illegible] فإن قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها حنث كما لو قال لا أكلم زوجة زيد هذه أو عبده

هذا فكلمهما بعد الطلاق والعتق [illegible] تغليبا للإشارة على الإضافة والصفة ولو قال لا أكلم زيدا

هذا فبدل اسمه [illegible] ثم كلمه حنث ولو قال لا أدخل [illegible] فانهدمت حنث بدخول عرصتها ولو قال لا أدخل هذه

الدار فانهدمت وصارت فضاء أو مسجدا أو حماما أو بستانا فدخلها لم يحنث [illegible]

إلا حنث ولو قال لا أدخل [illegible] ونصب في موضع آخر فدخل [illegible] ولو قال لا أدخل هذه الدار من هذا الباب فدخل من باب

[illegible] حنث [illegible] فلا اعتبار بالمنفذ الأول

ولو قال [illegible] حنث بدخول المنفذ ولو قال لا أدخل بابها [illegible]

باب فتح بجنب [illegible] حنث ولو قال لا أدخلها [illegible] ولو حلف لا يركب دابة العبد [illegible]

[illegible] بالإضافة التعريف والاختصاص حنث ولو قال لا أركب سرج هذه الدابة [illegible]

السرج المرفوق بها حنث [illegible] ولو كان في بلد [illegible] والغني [illegible]

القطيفة [illegible]

[illegible] وكذا الحكم في الدار والسوق ولو قال لا ألبس ثوبا [illegible] فلان عليه [illegible] حنث [illegible]

[illegible] لأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقاصد [illegible]

[illegible] فقال والله لا أشرب لك ماء من عطش فشرب من غير عطش أو أكل طعامه [illegible] لم يحنث [illegible]

[illegible] ولو قال والله [illegible] لم يحنث [illegible] الطعام لم يحنث [illegible]

على الطعام [illegible] ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة [illegible] فلبس ثوبا خيط [illegible] غزلها [illegible]

برقعة منه أو [illegible] لم يحنث [illegible] حنث [illegible]

غزلها دون [illegible] فإن قال لا ألبس [illegible] غزلها لم يحنث وإن قال لا ألبس [illegible] حنث [illegible] في هذا

نظائره ولو قال لا ألبس [illegible] فلبس [illegible] حنث [illegible]

قبلا [illegible] ولو قال لا ألبس [illegible]

والمستقبل ولو قال لا ألبس ثوبا [illegible] لم يحنث ولو حلف لا يلبس [illegible]

والرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها مما يخاط وغيره من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء لبس على الهيئة المعتادة
او غيرها بان ارتدى او اتزر بالقميص ونحوه بسرور او الحنث بلبس المخيط والمتخذ منها كالغزل والابليس ... والقلنسوة فلا يوضع
القناع على الرأس ... وعلى ... ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او اتزر حنث ولو فتقه وارتدى به او اتزر لم
يحنث ولو قال لا البس هذا القميص فارتدى به او اتزر او لا البس هذا الرداء فاتزر به او تعمم حنث ولو قال لا البس ثوبا فكانه ...
فقطعه واتخذ منه نوعا آخر حنث الا ان ينوى انه لا يلبس ما دام على الكيفية ولو لم يذكر الثوب فقال لا البس هذا القميص فقطعه واتخذ
منه نوعا آخر لم يحنث ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث باكلها على هيئتها او باكلها بعد القلي والنقع والخبز والطبخ ولو قال لا آكل
حنطة لم يحنث بالخبز والنقع والدقيق والسويق والعجين وباكلها نيئة ومطبوخة ... ومقلية او مبلولة ولو قال لا آكل هذا الدقيق
حنث باكله نيئا ومطبوخا ولا يحنث باكل دقيقها او سويقها او خبزها او ضيرها كالخبز ... او حبا فكما لو قال لا آكل البيض
كل فرخه ولو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم الا انه هنا يحنث باكل بعضها ... ولو قال لا آكل هذا الدقيق فاكل العجين او خبزه او بعد
العجين فاكل خبزه يحنث ولو قال لا آكل هذا الطحين فاكل ... حنث ... ولو قال لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج
منه ولو قال لا آكل لحم هذه السخلة ... فصار كبشا فقتله ... ولو قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابا او هذا الشاب فكلمه شيخا او قال
لا اكلم زيدا ... فكلمه ... لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا
او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا او هذا الخمر فصار خلا او لا آكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ... لم يحنث ولو حلف لا
يلبس خاتما فجعله في غير الخنصر من الاصابع فالاصح انه لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله ... قطع صاحب ... الاذكار
وحكى الروياني عن الاصحاب انه يحنث النوع الخامس في ... ولو حلف لا آكل هذا الطعام غدا ... فان ... مع الحالف
الآن حنث ولا يحنث قبل الغد او بعده وقبل التمكن او التلف ... فلا حنث ... بعد الغد وبعد التمكن او التلف ... او
غيره او مات الحالف ... قبل الغد ... وبعد التمكن من الاكل حنث
ولو قال لا اكلنه اليوم ... في الغد ولو قال والله لا قضين حقك غدا فمات قبل القضاء وبعد التمكن منه حنث ولو مات قبل
التمكن فلا ولو قال لاقضين حقك غدا او مات قبل الغد ... او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن
حنث ... صاحب الحق ... في الاطلاق والتقييد بالغد ... القضاء ... لا قضين حقك
غدا كقوله لا آكل هذا الطعام غدا ... صاحب الحق ... الطعام فان ... قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد
التمكن يحنث ... بهذه قبل الغد وبعده كما في مسئلة الطعام ... قبل الغد حنث ...
الغد ... في هذه الصورة ... ولم يحنث ولو قال لاقضين حقك عند رأس الهلال او مع رأس الهلال او عند ...
او مع رأس الشهر ... على ... من الليلة الاولى من الشهر ... القضاء ...
او بعده حنث ... بعد ... عند ... الهلال ...

بما ... ولا يحنث بغيره ... تخصيص الطعام ... روض

المال لم يحنث وكذا لو ابتدأ ... باسباب القضاء ومقدماته ... ولو اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فلا كما
مر الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول الشهر او بداية الشهر ... عند رأس الشهر ولو قال الى ... فينبغي ان يشتغل با
القضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى رأس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضاء على رأس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين
كما لو قال لاقضين حقك فيقضي قضاء البلد ... فاما يحنث اذا مات قبل القضاء مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب
... ولو قال لا اكلمك ... او دهرا او زمانا او حقبا برئ بادنى زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة لم ... كالحين ولو قال
الى ايام ... ايام ... ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظران الاول في ... المفارقة فان فارقه الحالف مختارا
حنث فان ناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث تمكن من التعلق به ... ولم يمكن ... الا ... فيه باذنه لم يحنث
لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم ولو كانا ... في النوم ... او بالعكس حنث ... الغريم
فلو فارقه الحالف ... حنث ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك ... حتى البري ... على فعل الغريم فان فارقه
الغريم مختارا حنث الحالف ... او ... ولو فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث ولو قال لا افارقك او لا
... فان ... او ... لم يحنث ولو قال لا افترق انا وانت او لا نفترق لا انا ولا انت حتى استوفي فالبري على
فعلهما فاذا فارق الاخر مختارا حنث الحالف ولو فارق ناسيا او مكرها فلا حنث ولو قال لا افترق انا حتى استوفي او لا نفترق
حتى يفارقه احدهما الاخر وحد المفارقة كما سبق في ... النظر الثاني في الاستيفاء فاذا قال لا افارقك
حتى استوفي حقي منك فابرأه او فارقه مختارا ذاكرا حنث ولو افلس الغريم ففارقه باختياره حنث ... كان ترك واجب كالوحلف
لا يصلي ... حنث ... ولم ... فارقه ... ولو ... الغريم ... فارقه حنث ... لا ...
انه ... ولو اخذ ... او فارقه حنث ... ما ذكرنا ... بحيث ... فارقه حنث ...
فاخذ ... ولو ... حتى استوفي حقي منك ... استوفي حقي ... فارقه ثم وجده
... حنث ... ان ... درهم ... او ... فان كان ...
... حنث ... او ... ناسيا فلا ولو حلف ... قبل ... حتى يقضي ...
... او مكرها ... ولو حلف لا يعطيه ... فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث ولو قال
لا ياخذ ... فاخذ ... او مختارا ولو كان الاخذ مكرها فلا حنث ... فلا حنث
النوع السادس في اسباب متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته مائة خشبة ... وضربه بها ضربة
... لم يحنث ... ضربة ... اصابه ... ولا يكفي ... على بعض يحنث ...
جميع ... او ... ولو ... اصابه ... فلا حنث ... ولو قال ليضربنه مائة ضربة فضربه بالعصا
... فلم يبر ... ولو قال لا ضربنه مائة ضربة ولو حلف على ... لم يبر الا بالعصا والشماريخ ولو قال

... الاستاذ

ما إن سعط طلم بيريا العسكار ولكن بان نبت بانه سعطوه ببعضه بامرة او غضبا ويضرب من زيت او سمعه على وبعضه حسبها مرة ولو حلف
ليضربنه حتى يموت او يغشى عليه او يسيل الدم على الخشبة فلو حلف ليثنين على الله احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد او باجل التحاميد فالبر ان يقول الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو حلف ليدعون باسم الله الاعظم فقال امام الحرمين في كتاب التعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر وقال
القاضي افضل الصلاة فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كما ذكره الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون وقيل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد فلو حلف لا يصلي حنث بالتحرم وان فسدت وافسدها
وبصلاة الجنازة ولو صلى مع الاخلال ببعض الشروط لم يحنث فلو قال صلاة نفلا في صلاة فاسدة لم يحنث ولو حلف لا يصوم
بان يصبح صائما او في الحج بان يحرم ولو حلف ليخبرن بكذا الا رفعه الى القاضي فلان لم يلزمه المبادرة بل يلزمه عمره فان لم يرفع حتى مات
هو او القاضي حنث فان لم يتمكن حتى مات فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عين القاضي فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاض او
لم ينطق لم يبر بالرفع بعد عزله الا ان لم يجد له بعد الذي رفعه اليه فانه ما ارادها ولا نية فيما لو لم يحنث بنفي عنه او اطلق بر بالرفع بعد عزله
ولو قال الا رفعه الى القاضي اي قاض كان من ذلك البلد وغيره ولو قال الا رفعته الى القاضي فلم يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي
البلد ولا يتعلق التصحيح العرف حتى لو عزل وولى غيره بر الرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير ولو او حلف
او النكل الحلوف عليه كلاما او نسيانا او جهلا لم يحنث سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق ولا ينحل الحلف فلو حلف لا
يخرج الا باذنه او لم يكرهها ولا امتناعه مع الاكراه والنسيان ولو حلف لا تخرج الا باذنه لم يحنث فلو خرجت باذنه لم يمنع
فلاحنث ولا حلي باذنه كالمركب ودخل ومن حلف ان يخرج الا بعرفه الحلف عليه او لم على زيد ظانا انه
انه زيد ولو حلف لا يسلم عليه فصلى وفيهم على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث والا حنث واستثناه لفظا او نية فلا كما لو
نفى السلام عليه وعلى الكل او اطلق حنث ثم لو ام وسلم من الصلاة وكان زيد من المأمومين ففيه التفصيل ولو قال لا ادخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم فاستثناه بقلبه فقصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث سواء كان فيه غيره
او لم يكن وسواء دخل لشغل او غيره ولو حضر لشغل وعلم انه فيه حنث طلاقا ويحنث ولو كان ظانا انه فيه بينت خرج
زيد لم يحنث خرج طلاقا او غيره ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة او الحمام او الرحى والخيمة لم يحنث
ولو حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدا من الرجال او النساء او الاطفال او المجانين لانه للجنس كما لو قال لا اكل الخبز حنث
بما اكل منه ولو حلف لا يكلم ناسا حمل على ثلثة وقال الحنفية ولو قال ان تزوجت النساء فانت طالق فاربع بتزوج واحدة وكذا
واحدة ولو قال ان تزوجت نساء او اشتري عبيدا حمل على ثلثة وفي تقدم في نكر الطلاق فيما تقدم ستفهمه من الكبير ولو حلف
ضرو فلو صلى او يستخدم زيد بالقمم زيد ومن عبرو ان بطلبه خلاف لم يحنث ولو قال الا امير على بيد النصلي كثير فيه شيء او صلى عليه
فان نعني انه لا يكلم يحفظه ووجهه وشيابه ويحسنه الا حسن كما لو قال لا امير ثه بهذا المسجد فصلى على حصيره فيه وان علق به

الطلاق

الطلاق ثم قال اردت اني لا اباشره بل ام ببيعه ولو حلف لا يكلم زيدا شهرا فلا تأثم قال لا ازيد افعل كذا حنث فلو اتى على الطلاق
قال يا جدار اسمع كذا لم يحنث وان كان غرضه اسماع زيد فكذا لو اقبل على الجدار ثم بقول يا جدار ويا زيد فلو حلف لا ياكل من كسب زيد
وكسبه ما يملكه من المباحات والعقود دون الميراث ولو كسب شيئا وورثه الف وكل حنث خاتمة الغلفة من طلوع الفجر الى
نصف النهار ووقت آخره نظر الضحى ووقت زوال الكراهة الى الزوال والصباح من طلوع الفجر الى ارتفاع الضحى الصيف والشتاء وا
لربيع والخريف تتبع العلم الا تنتهى الى ارتفاع الحر والبرودة والاعتدال ولو حلف لا يكلم زيدا فنتظر زيد بالباب فقال من هذا
حنث ان علم ولو قال لا اكلم اليوم فلا غدا او اليوم وغدا لم تدخل الليلة المتخللة الا ان شاء المتواصلة ولو قال لا اكلمه اولا ابيتن فا
البيتن على البيتوتة فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو حلف ليعاودنه فالبيتوتة على ثلثة ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهدم سقفها وابقى
ولو قال الا هدمت بهذا الحائط اليوم والا فعبدي حر اشترط الهدم حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا ولو حلف ليكسرنه كسر ما يزيل اسم
الحائط ولو حلف لا ياكل حيا او تبنا فنشيح خلا لم يحنث ولو حلف لا يبخر داره صعفا فادخل كيسا عليه صعف لم يحنث
ولو قال لا اجلس على حشيش فقعد لخشب عليه لم يحنث ولو حلف لا يبطل السرج في الكوز الشرب والجلاع دون الزجة
والبندق والطيبي ولو قال لا يحلف ذكر كذا لم كم فنادى ثم خاف بيرق شيء فقام فلم ينحل الغير فانه لم يتعلق بخلافه بنفسه
حتى خرج حنث وان تعلق ومنع فلا حنث ولو قال الآمر كما فلا البيع فقال لا بيع واما كلا يحنث على الا ان الا بيع
وان قصد البيع او اطلق نزاعا ذلك البيع وان قال حلفه نفسي من عشرة النصف على الابد ولو قال لا يعني فيه قال والله لا افعل كذا
فيما ذكرنا ولو قال لا اشتري بعلة الدار فالشرب البيت قال القاضي لا يحنث كما لو قال لا ابيع العبد فباع نصفه او باع نصفه ووهب نصفه
لم يحنث ولو حلف لا اشتري لا ايقافا فاشتري بها شيئا لم يحنث ولا يحلف الطلاق لم يقع لانه اشترى ووقع للآلات اشترى
بعلامه ولو قال البس فها به فاشتري ثيابا بثمنها فلبسه حنث ولو قال ارادها اولبسه لم يحنث ولو قال والله ما فعلت كذا او
عنده انه ما فعله او فعله الا وعنده انه فعله لم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة ولو قال من يشر في بخروج زيد فهو حر فاخبره عبيده كا
الحنث فان كان المبشر صادقا لم يعتق وان كان صادقا عتق كتاب الإيلاء وهو حلف على الامتناع من الوطء ولا
مناع بعد مدة ولا بالحلف لاثبت حكم الايلاء فلذا كان الركن الأول الحالف وشرط الأول ان يكون حالفا عندنا
فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد الكافر الثاني ان يصح فلا يصح من الاجنبي ولو قال للاجنبية والله لا اجا
معك يحتفي بينا فان وطئها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة يمين وفي نكحها الاستمر حلفه الثالث يصح ماع حتى في جب
ذكره او شل او قطع ذكره دون الحشفة الرجح بقاءه ويصح من الرجعي والخصي ومن بقي قدر الحشفة ومن العرجاء والمجبة
وبالسكن من عرف من اللفظ الا فيه ما ذكر في الطلاق الركن الثاني الزوجة وشرطها ان يتصور جماع منها فلا يصح من ال
نقاء والقرناء ويصح من الصغيرة والمريضة المضناة ولكن لا يضرب المدة حتى تدرك الركن الثالث المحلوف به وهو اسماء الله
وصفاته التكفيرية في الايمان او التزام شيء يلزم بالنذر او تعليق طلاق او عتاق فلو قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او

[illegible] أو قبلك حر [illegible] فأنت طالق [illegible] ولا يمين إن [illegible] بعد الأربعة أشهر فلو قال إن و

طئتك [illegible] الأربعة أشهر [illegible] فلا إيلاء ولا كفارة [illegible]

ولو قال إن وطئتك فعبدي حر [illegible] قبل الوطء [illegible] الإيلاء [illegible]

فلو قال إن وطئتك فأنت طالق [illegible]

[illegible] رجعية [illegible]

العدة [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فأنت علي حرام [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] لا أجامعك [illegible] فإذا جامع [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] ولو قال والله لا أجامع كل واحدة منكن [illegible]

[illegible] ولو قال والله لا أجامع واحدة منكن [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] **الركن الرابع** [illegible] الزيادة على أربعة أشهر فإن حلف على الامتناع أبدا أو أطلق [illegible]

بأربعة أشهر [illegible] الإيلاء [illegible] طلاق أو عتاق [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] أربعة أشهر [illegible] عيسى عليه السلام [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] **الركن الخامس** [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] الإيلاء ولو قال والله

لا أجامعك [illegible] **الركن السادس** [illegible]

[illegible] والإيلاج [illegible] المضاجعة [illegible]

[illegible]

وسادة [illegible] **فصل** [illegible] أربعة أشهر [illegible] الإيلاء [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] فإذا مضت [illegible]

[illegible] المطالبة بالوطء أو الطلاق [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] فإن وطئ [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] الكفارة [illegible]

الإيلاء [illegible] فإن [illegible] فلو [illegible] ثم [illegible] فلم يطلق [illegible] وطء [illegible] طلقة [illegible] وإن [illegible] لم [illegible]

[illegible] فإن رجع [illegible] أربعة أشهر فإذا مضت [illegible] بالقاضي [illegible]

[illegible] فإن [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

فإن لم يبق من [illegible] وإن [illegible] الآن [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] فإن [illegible] الإيلاء [illegible] صدق بيمينه

كتاب الظهار وله أركان **الأول** المظاهر وكل زوج مكلف [illegible] الصبي والمجنون وإن يكون [illegible]

[illegible] **الركن الثاني** المظاهر منها [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] **الركن الثالث** اللفظ [illegible] أنت علي أو مني [illegible] كظهر أمي صريح [illegible]

[illegible] أنت طالق [illegible] كظهر أمي [illegible]

[illegible] كظهر أمي [illegible]

[illegible] الكرامة [illegible]

[illegible] **الركن الرابع** المشبه به [illegible]

[illegible] [illegible] الأجنبية [illegible]

[illegible] الظهار [illegible]

[illegible] كظهر أمي [illegible]

[illegible] ظهار [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] كفارة [illegible] أنت طالق كظهر أمي [illegible] الطلاق [illegible]

او كليهما او الظهار بقوله انت طالق او الطلاق بقوله كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار ولو قصد بانت طالق الطلاق والظهار بظهر امي وقع

الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا فان كان بائنا فلا ظهار ولو قال انت علي حرام كظهر امي او كامي ففيه ما ذكرته في الطلاق [illegible]

انت علي حرام او الحرمة **فصل** يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد [illegible] الى ان يكفر فان وطئ عصى وحرم [illegible]

[illegible] والقبل [illegible] الا ما بين السرة والركبة **وقيل** [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] عقب الظهار [illegible] الزوجين او طلق طلاقا بائنا او رجعيا ولم يراجعها فلا عود

[illegible] اذا [illegible] عقب الظهار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] اربع [illegible]

[illegible]

[illegible] عقب [illegible]

اطلق [illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] عقبه [illegible] الكفارة [illegible] كظهر امي [illegible]

[illegible]

[illegible] والكفارة [illegible] الظهار [illegible]

كتاب الكفارة

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الاعتاق او الاطعام [illegible]

ويشترط [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

الاول الاعتاق [illegible] **الاول** الاسلام فلا يجزئ كافر [illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** السلامة من عيب يخل بالعمل والكسب [illegible]

والمريض

وال[illegible] والقطع [illegible] مقطوع [illegible]

[illegible] الخنصر والبنصر [illegible] اصابع الرجلين [illegible]

[illegible] والشيخ الكبير العاجز [illegible]

والاعور والاصم والاقرع والاجدع والاخشم والابرص والمجذوم [illegible]

ومقطوع الاذنين [illegible] الاسنان [illegible] وضعيف البطش [illegible] والضعيف الرأي [illegible]

الاعرج [illegible] **الشرط الثالث** كمال الرق فلا يجزئ المستولدة والمكاتب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] بشرط العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] **الشرط الرابع** خلوه عن [illegible] عن كفارة [illegible]

[illegible] عن كفارة [illegible] عن كفارته

[illegible] الكفارة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

ثم [illegible] العتق [illegible]

[illegible] **الخصلة الثانية** الصيام [illegible]

عن [illegible] الاعتاق [illegible] للعدم [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible]

الاعتاق [illegible]

فان كان [illegible] الكفارة [illegible]

ولم توجد الرقبة اجزأ الصوم كما في الكفارة ولو لم توجد الا رقبة عنده الا انه لم يجد ثمنها او الاعتبار في اليسار والاعسار بوقت الاداء حتى

لو كان موسرا وقت الاداء لم يجزه الصوم ... فرض الاعتاق ولو كان معسرا فله الصوم لكن لو لم يكفر حتى ايسر فله الاعتاق

فقوامي وغيره اجزاءه ولو شرع في الصوم ثم ايسر لزمه الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان وقت الوجوب

عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر ففرضه الاعتاق والعبد يكفر بالصوم فان جرى السبب بغير اذن السيد لم يمنعه الا باذنه وان

شرع فيه بغير اذنه جاز ... وحلف حيث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث بلا اذنه لم يمنعه الا باذنه ان اورثه

ضعفا لطول النهار وشدة الحرارة ولو صام اجزاءه كالمصلي الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه وحلف بغير اذنه جاز

بلا اذنه طال اليوم او قصر اشتدت الحرارة او ضعفت ولو ارادوا صوم تطوع او وقت بعض اسبابه فله المنع وفي غيره فلا والامة كالعبد

بعضهم كالمرأة الكفير بغير اعتاق ولم يحل الاعتاق ويجب الصوم يجب ان يصوم شهرين متتابعين ويجب النية كل ليلة ... ولا

بد التتابع ولو بدأ في اول شهر هلالي صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان بدأ في خلاله شهرا ثم المنكسر ثلاثين ... فلم يعط

... ولو كان اخير اسانف حيضا او نفاسا ... فالكفارة في الكفارة الفطر ... النفاس في

اثناء شهر ... ولو الفطر ... الاثناء كالحيض والاعذار المرض والسفر ... والعطش ... والرضيع ...

لنفسها الا الحامل المرضع والاستئناف بقطع التتابع ولو صام ... الا يمكنه صيام اخر استانف ... في الصوم

ثم اراد ان يقطع ويستانف ... الخصلة الثالثة اطعام ستين مسكينا ستين مدا ... الاطعام

الفقر وقدم فاطعم ستين مدا ستين يعطيا الامام ... ستين مسكينا او دفع ... ستين مدا ... بالسوق

... جاز ولو صرف ستين مدا الى ... مسكينا اجزاه ... الزكاة ... الفقراء والمساكين

من الكفر ... الصغير والكبير ... الصغار ... والحرة والفطيم ... لنفقته فلا

... العبد لو ... الزوجة ... المطلق ... ولو دعا ... وتعشى ...

وهكذا ... اسنه عن ... ولو ... الاطعام ... التمليك والتسليط ... والعشاء

فلا يجزي الكفارة ... الارز ... والشعير ... ولو ... الا ...

يجزي عن الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة بالجوع من الصوم ... ولو ... الاطعام ... المرض ...

زوال ... لا يشترط ... شهرين ... الاطعام ... العادة الغالبة ... الاطعام ...

ولو كان لا يصوم ... الطعام والشراب ... الصوم ... الاطعام ... والبعض ولو كان ...

... التركيب ... الاسناف الا ... من الصوم ... الشيء ...

لو قطع ... بعد الاطعام ... مساكين ... شهرين ...

ستين مسكينا واما الخيرة ... بين اعتاق رقبة ... وبين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ... صيام

ثلاثة ايام والقتل في جنس الطعام وكيفية اخراجه في التصدق ... ومصرفه الا امداد العشرة الى بعض وفي

سائر المساكين على ما سبق ولو اطعم بعضا وكسا بعضا لم يجز ... الفقراء والمساكين ... الزكاة و

الكفارات فلو ... الصوم ... الاعطاء ... عن الصوم على ما ذكرنا ... الا

بشرط في التتابع ... الكسوة ... قميص او سراويل او عمامة او جبة او قباء او مقنعة

او ازار او رداء او كساء او طيلسان او منديل ... الرجل والعامة الى المرأة و

الصغير الى الكبير ... ولا يشترط ان ... والمصبوغ ... ولا يكفي

... ولا يجزئ ... والكعب ... والخف والقلنسوة والمنطقة

والخاتم ... ويجوز ... ولا ... ولا ...

الى العشرة جاز ... جاز ... من الصوف والشعر

والقطن والكتان ... ولا يجوز ... كان ... وسعة كما يجيء ...

متوسطا وحكم العبد ... ولا يكفر السيد عن العبد باطعام او كسوة او اعتاق ... ولو كفر ... الي ...

... لانه لا يملك ... بالطعام لانه لا يرفع ...

كتاب القذف واللعان

اللعان الفاظ القذف صريح وكناية ... اما الصريح ... زنيت ... يا زانية صريح ...

... يا زانية ... والنيك ... الزنا ... والاولى ...

... صريح ... قال ... واما ...

... صريح ... يا زان ... الصريح ... مجاز ...

... واما الكناية ... فاسق ... اللائي ... وانت ...

... الاجنبي ... او ... ولو ... عذرا ...

... حد ... الاجنبي ... لم يعتد ...

... الزنا ... حد القاذف ... قبل الشهادة

... سقط ... فلو ... قبول الشهادة ...

... الزنا ... ولو كان ...

... ولو ... حد ...

... ولو قال ... زنيت ... انت ... فان ارادوا

فلو قال زنيت وانا ذمي او قال ابتداء انا زانية وانت ازنى مني فقذفاه وسقط عنه الحد فلو قال انت ازنى من الناس
او يا ازنى الناس فلا تقذف الا انه يريد ولو قال الحدث ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا تقذف لتحقق كذبه فلو قال لا حد انت ازنى
من زناة فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا تقذف الا انه يريد ولو قال زنى فلان وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال في الناس
وانت ازنى منهم او انت ازناه الناس فيقذف ولو قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا تقذف لتحقق كذبه وكذا لو قال انت ازنى من اهل
بغداد الا ان يريد انت ازنى من زناة اهل بغداد ولو قال انت ازنى من فلان فهو بحده لا بزناه لكن تثبت زناه بالبينة او باقراره فان
حده فلا تقذف صدقه ● جلد بحده وان علم قاذفه بما نحيا لها طالب فجزاه بعد الزوج ان ازنيت فقال انت ازنى فلا
قاذف ولو قاذف نفسا فتحصان حتى لا كن منهما فلا تقاذف ولو قال زنأت في الجبل فلا تقذف الا انه يريد ولو قال زنيت
بحمار او الان فيقذف ولو قال لمشهور زنا ذكرك وفرجك فصريح ولو ذكر احدهما فكناية ولو قال للمرأة وطئك رجل
فوف واحد عذرا فلا حد فالنسبة الى سائر الكبائر غير الزنا كالسرقة والشرب والقطع والايذاء بسائر العجم
لا حد فيه وعزر وكذا لو قال لها قرطبان او ديوث او قال للمرأة زنيت بكفلان **واما التعريض** فكقوله يا ابن الحلال واما انا فلست
بزان او امي ليست بزانية او يا ابن الاكاف والحياك او ما احسن اسمك او ذكرك فكالكناية فلا تقذف وان نواه ولو قال
يا ابن فلان زان او ابن فلان زان فقال نعم لم يكن قذفا ولو قال لست فقذف فلانا او اتهم قذف فلانا فقال نعم كان اقرارا
ولو قال لابنه لا اقول لست بابني او لست من ابيك فليس بقذف لانه الا ان يريد به فيستقر فان قال لا احسب من ذلك فقذف
ان قال لا ادرك لانه يشبهه خلقا او خلقا او يحتمل ذمه آخر او لقيط او استعار صدقه بينه ولو قال لآخر لست لابن فلان فقذف
الا اذا كان منسوبا الى غير نفيه شرعا او نفيه خلقا او خلقا ولو قال لقرشي يا نبطي او لتركي يا هندي او بالعكس فلا حد فيه
او جده من جهة نسبه فقذف ولو قال لعلوي لست من علي بن ابي طالب فقال لا ادري لست من صلبه قال الرواية في عدم
بعتق ولو قال البغوي في التعليق صنف ومعها الاقوى ولو قال يا ابن ماء السماء فكناية فقذفه وجه فلم يجب ولو قال انت ابن فلان قاله
فان كان بعرف الراجي فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال لمن حضل داري او ضربه فهو زان لا يكون قذفا في حق من دخل الدار او
ولو قذف امرأة بعينها ولا يعرف انها او يعرف ان له امرأة فقذف ولو قذف امرأة لا يعرف هل للمرأة ام لا فلا قذف ولو
قال بالفارسية اي روسبي فصريح ولو قال بكسياه بوي فكناية ولو قال احدا لكلهم ولم يعين احد السكرة ان فلا
ولو قال يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا زاني ابن الزانية لزمه ثلث حدود ولو قال يا ابن الحرام او اي حرام زاده فكناية
ولو قذف زوجة او غيرها مرتين فصاعدا فحد واحد ان زنا واحدا او اكثر ● ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا
فلا يحد لغير احصان فعل القاذف حد ولا اذا التعزير ولو الزم آخر على قذف لبس فقذف فلا حد على واحد منهما وشرط الاحصان الا
سلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد وعزر للايذاء ويبطل
بحر وطي بحيث الدرهم حالا اذا وطي جارية زوجته او احد ابويه والمرهونة عنده ويبطل ايضا بالاثبات في دبر زوجته وبوطء مملوكته

التي اخته او عمته وخالته من الرضاع او النسب عالما بالتحريم وان لم يجب الحد فلا يبطل بوطء زوجته المعتدة عن شبهة وبوطء امة الزوج
والعدة وغير المستبراة والمرتدة والمجوسية وبوطء زوجته في الحيض والنفاس والاحرام والاعتكاف فيحد على الظاهرة عن اكثر
وبوطء جارية الابن والمشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي او شهود والنعر والشغار والاحرام ولو قذف المقذوف قبل ان
يحد القاذف سقط الحد عنه ولو زنى او سرق او قذف او اسلم يسقط ولو قذف وهو عبد او كافر ثم عتق العبد او اسلم الكافر ثم نعد
حصانته لم يحد قاذفهما ولو حجر حصيرة الزاني عن الحجة ثم يسقط حصانته ولو قذف زوجته او غيرها او
عجز عن اقامة البينة على زناها او على اقرارها بزناها فان طلب الزنا لم يزن او لم تعرف فان نكل سقط عنه الحد فلا يجب عليها
يمين ولو سمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه الصورة ولو قذف ميتا وطلب وارثه الحد وطلب القاذف يمينه
انه لا يعلم زنا مورثه حكي ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف فيضربها على القاذف وحد القاذف وحد القذف وتعزيره
حق ادمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات ● ولو قذف ميتا فيرثه جميع الورثة فان لم يكن وا
رث فيقيمه السلطان ولو قال يا ابن الزانية او الزاني فالابن الاسلام حق المطالبة له والا فللوارث ولو قال لغيره اقذ
فني او اي لكما ● لو قذف فلا حد ولو عفى بعض الورثة فللباقي الاستيفاء بتمامه ولو قذف عبده وجب التعزير
الطلب والعفو له لا السيد حتى لو قذف السيد عبده كان له الرفع الى الحاكم للتعزير **فصل** الزوج كالاجنبي في وجوب
القذف فيه كنايته وفي انه يلزمه الا ان كانت محصنة والتعزير ان لم يكن الا انه اختص انه يباح له القذف بل قد يجب عليه وبانه
لا عن للدفع دون الاجنبي في نفيه ان زنت بان رآها تزني او ظن ظنا مؤكدا بان اقر به او سمعه ممن يثق به
وان لم يكن عدلا او استفاض بين الناس ان فلانا يزني بها او انضم الى الاستفاضة قرينة بان رآه ● معها في خلوة
او خرج من عندها جاز له القذف ولم يجب ان لم يكن ولد ولا يثبت ان يتبين انه ويحصل بنسبتها او يفارقها بالطلاق
او يسكت ولو رآها مع رجل كثيرة في محل الريبة او مرة تحت شعار على هيئة منكرة فكالاستفاضة مع القرينة وان
كان هناك ولد ينفيه ان تيقن انه ليس منه فيجب القذف والنفي وانما يتيقن ذلك بان لم يطأها اصلا او اتت به لدون ستة اشهر
لا كثر من اربع سنين من الوطء ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة يحل له النفي وان
استبرأها واتي به بعده بحيضة الريبة حل له النفي والا فلا ولو كان يطأها ويعزل فلا يحل ولو تيقن زناها فاتت بولد يمكن منه
ومن الزنا لم يجز له النفي ولا القذف ولا اللعان ولو اتت بولد يشبه ويحتمل او نحيفا والتجلا الجعدي وهما اسمعان وبالعكس
حرم النفي لنفسه الا في فهمه الزنا فلم ينتف كان على بعد ما اشبه بها ولم يكن له القذف واللعان وانما يجب له النفي ولو
باللعان حين يجد العذر اللعان ويحكم عند الاحكام فان لم يمكن بان انتشرت ستة اشهر من العقد وانكح امرأة فيه
طلقها في المجلس او نكحها واحد بالمشرق والآخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان والحكم اذا حبلت زوجته الصبي اقل من ستة العادة
فاذا ولدت لستة اشهر وساعة شرع العقد نحو لحد ونحوه الاحكام لمجيئه فكيكن لا يحكم بالبلوغ به فلا لعان نعم لو قال بعد

ذلك انا بالغ بالاحتلام فلا لعان ولو كان الزوج ممسوحا فلا يحد القاذف ولا لعان ولو كان باقي الذكر [illegible]
الانثيين او بالعكس لحقه فلا لعان وحق نفي الولد على الفور فان اخر سقط حقه في الظاهر وكان [illegible] في حال
جاز ان يؤخر الى الوضع ولو قال اخرت لاني لم اعلم الوضع صدق بيمينه ان كان غائبا او حاضرا واحتمل [illegible]
لمضي مدة بعد ذلك فقال آمين او نعم فلا نفي له ولو قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك [illegible] النفي والزوجة ان لا عن [illegible]
من البينة على زناها وحكم اللعان نفي الولد [illegible] وانقطاع النكاح بطلاق بائن ويجوز له [illegible]
فان انقطع النكاح ولا ولد فكذا الرفع [illegible] الا ان يكون تعزير تاديب بان قذف صغيرة لا تعقل ولو قذف [illegible]
لا او سكتت عن طلبه او اقام بينة على زناها او صدقته فلا لعان ولو ابانها بعد القذف فلا [illegible]
ولا دفع [illegible] وشرط الملاعن اهلية [illegible] فلا يصح لعان العبد والمجنون ويصح لعان [illegible]
وحد القذف وعلى [illegible] والمحدودة ولكن يكون [illegible] لعان الاجنبية والسيدة فلا [illegible]
او من [illegible] ولو ابان زوجته بطلاق او غيره ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى النكاح فلا لعان اذا كان ثم ولا [illegible]
حد [illegible] السابق ويسقط عنه [illegible] ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويسقط [illegible] وحرمت
بلا لعان ولو قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح [illegible] فلا لعان فحد ان لم يأت ببينة الزنا ولو كان ثم ولد فلا [illegible]

فرع لا لعان [illegible] ولو قذف امراة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها [illegible]
فلو ذكرا لكان ثم ولد [illegible] فلا يجب عليها [illegible] لم يكن [illegible] كقذف الاجنبية
ولو قذف امراة اجنبية غائبا بحضرة القاضي [illegible]

فصل اذا قذف جماعة من الاجانب او الزوجات بكلمة واحدة او بكلمات وجب [illegible] واحدة من الزوجات
بلعان على [illegible] لا عن [illegible] واحدة
ولو قال زنيت بفلان [illegible]
بالاشارة [illegible] **وكيفية اللعان** ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا [illegible] ويقول في الخامسة ان
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا [illegible] في الغيبة [illegible] الكلمات الاربع وان كان ثم
ولد [illegible] ذكره في الكلمات [illegible] ان الولد الذي [illegible] من الزنا [illegible]
الزنا [illegible] ولو [illegible] ذكر [illegible] بعض الكلمات احتاج الى اعادة [illegible]
ثم تقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا [illegible]

ولو عرفت [illegible] اللعان [illegible] بالكلمات الخمس [illegible] حكم حاكم بالفرقة
[illegible] اشهد بالله اني لمن الصادقين او قال بالله [illegible]
[illegible] والتغليظ [illegible] لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الاربع واللعنات [illegible]
الكلمات الخمس [illegible] بامر الحاكم [illegible] ويصح بالعربية وغيرها
[illegible] ويستحب التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان بان يكون في اشرف مواضع
البلد [illegible] بين الركن والمقام [illegible] وفي بيت المقدس عند الصخرة و
سائر البلاد [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] والتغليظ [illegible] من اعيان البلد و
صلحائهم واقلهم اربعة ويستحب ان يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويقول ان عذاب الآخرة اشد [illegible]
كلمة الخامسة [illegible] فاذا لاعن الزوج حرمت عليه [illegible] وسقط عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد
النسب منه واذا لاعنت سقط عنها الحد [illegible] اللعان [illegible] اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما [illegible] الزنا [illegible] سقط [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] ان يعيد اللعان [illegible] سقط [illegible]
ان [illegible] بعد اللعان [illegible]
الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب العدة** وهي قسمان **الاول** ان يتعلق
بفرقة حصلت في الحياة كالطلاق والفسخ واللعان [illegible]
تعتد زوجة [illegible] بين ان يكون [illegible]
[illegible] وجبت العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وجبت العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]

تنقضي العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها [illegible] الى مضي يوم وليلة من الحيضة

الثالثة [illegible] والاصح [illegible] وقت الطلاق [illegible] كان في طهر [illegible] فقال كتب طاهرة [illegible] تحسب تلك قرءا

[illegible] وقت الطلاق [illegible] ولو اختلفا [illegible] الايام [illegible] اصلا قرء لان المعتبر في القرء ان يكون بين دمين

[illegible] تعتد باقراء [illegible] المردودة [illegible] العادة والاقل [illegible] والام التي [illegible] تعتد [illegible] كانت او [illegible]

والهاشمة والاعرابية [illegible] في [illegible] كالنفساء [illegible] او شبهة [illegible] تعتد [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] في [illegible] العدة فان كانت رجعية [illegible] فان كانت بائنة [illegible]

النوع الثاني

ان تكون بثلاثة اشهر وهي للحرة التي [illegible] والصغيرة والآيسة من الحيض والبالغة التي لم تحض اصلا [illegible]

[illegible] فان انطبق طلاقها على اول الهلال تعتد بثلاثة اشهر هلالية وان وقع في الاثناء فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر

يوما [illegible] وان كان خمسة عشر يوما او اقل [illegible] ان يكون [illegible] وتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية

الباقي [illegible] الصغيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض ان طلقت في الاول [illegible] وان طلقت في الاثناء [illegible] شهران بالهلال

[illegible] من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر [illegible] انتقلت الى الاقراء [illegible] فلم [illegible]

اعتدت بثلاثة اشهر والامة الصغيرة والآيسة [illegible] والبالغة التي لم تحض اصلا تعتد بشهر ونصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالم والنقص [illegible] الاقاليم [illegible]

[illegible] والعدة الثاني [illegible]

[illegible] ولم ترد [illegible] في شرح اللباب [illegible] والمرجح [illegible]

بعد الياس [illegible] تمام الاشهر [illegible] انتقلت الى الاقراء

النوع الثالث

ان تكون بالحمل في طلاق زوجة او [illegible]

[illegible] عنها زوجها وهي حامل [illegible] فالعدة بوضعه حرة كانت او امة [illegible] او بعد مدة [illegible]

[illegible] فلا انقضاء [illegible] شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى صاحب العدة ظاهرا او احتمالا [illegible] باللعان [illegible]

[illegible] مات [illegible] حامل فلا تنقضي عدتها بالحمل بل باربعة اشهر وعشر [illegible]

حامل [illegible] او [illegible] ذكر [illegible] حامل انقضت عدتها بوضعه [illegible]

[illegible] وهي حامل [illegible] ان يكون منه بان وضعته لستة اشهر من العقد [illegible] انقطع في ذلك

[illegible] ان [illegible] بشبهة [illegible] انقضت عدتها به [illegible] من الزنا [illegible]

[illegible] وعدة الطلاق [illegible] وتنقضي العدة [illegible] بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق [illegible] في عدة الطلاق

[illegible] وحل

وحل من الزنا [illegible] انقضاء العدة ولو كان [illegible] حمل [illegible] حامل من الزنا صح نكاحه [illegible]

[illegible] وضعه [illegible]

الشرط الثاني

ان ينفصل بتمامه فلو كانت حاملا بولدين فلا تنقضي الا بوضعهما [illegible]

[illegible] وضعت احدهما [illegible] قبل ان تضع الثاني [illegible] وضعت الثاني قبل مضي ستة اشهر [illegible] فلا تنقضي

العدة [illegible] بعض [illegible] حكما ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر [illegible] من الزوج [illegible] بالوضع [illegible]

[illegible] حتى [illegible] العدة [illegible] بالبطلان الا اذا تحقق

[illegible] النكاح بان [illegible] اشهر من النكاح [illegible] بعد تمام العدة [illegible]

[illegible] الا اذا تحقق ما يقتضي البطلان [illegible] بطلاق او غيره [illegible] لاربع سنين [illegible]

دونها [illegible] لان الاكثر [illegible] اربع سنين فلا فرق [illegible]

رجعية [illegible] بعد [illegible] الطلاق [illegible] من اربع سنين [illegible] الزوج

[illegible] وجد [illegible] بشبهة فان صدقها الزوج فعليه المهر والسكنى [illegible] والنفقة والسكنى في الرجعية [illegible]

وان انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وثبت النسب ثم ينتفي باللعان ولو ادعت ذلك على وارثه [illegible]

على نفي العلم [illegible] بعد [illegible] ستة اشهر [illegible] وان [illegible] اشهر فاكثر فللثاني [illegible]

العدة لم تنقطع العدة [illegible] فان وطئها الثاني [illegible] انقضاء العدة وان [illegible]

[illegible] انقطعت العدة [illegible] للعدة [illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] من العدة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] على ان النكاح صحيح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] من الثاني بان [illegible] اربع سنين من طلاق الاول [illegible] الثاني وانقضت عدتها به [illegible]

[illegible] في العدة [illegible]

فصل

اذا اجتمع عدتان [illegible]

[illegible] ذات [illegible] بشبهة [illegible] العدة صح النكاح

[illegible] او [illegible] ثلاثة اقراء او الاشهر [illegible]

[illegible] تداخلت [illegible]

[illegible] الرجعة الى الوضع والتجديد [illegible] كانت في عدة [illegible] بشبهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجعة والتجديد [illegible] عدة [illegible] انقضائها [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الرجعة والتجديد في عدة [illegible] الوضع [illegible]

وطالبن الاقراء ... لكانت بحيار وطلق زوجته بعدها او غاب عنها انقضت عدتها بالاقراء او الاشهر ولعلها بحمرها فكان ...

وبالطلاق مكاشرة الازواج ... فان لم يطاها فان كان بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ...

المعاشرة ... فلا يلحق ... دخل داره ... لا تنقضي عدتها ...

... وهكذا الغائب ... ثم طلقها ... فلم تنقطع ولو خالطها ... اجنبي عالما فلا تعد ...

... العدة فلو كانت حاملا ... العدة ولو وطئ بشبهة ... رجل بشبهة ثم عاد زوجها

... لا يعتد عليه ... لم تنقض العدة ولو نكح معتدة ... الصحيح ... غير المنكح

الطلاق بل ينقطع ... وطئ ... رجعيا ... ثم طلقها استانفت العدة ...

... وان كانت حاملا ... قبل الوضع انقضت بالوضع ... ثم طلقها بعد الوضع استانفت

... واصابها ... فلو خالع ... حاملا او جدد نكاحها في العدة واصابها ثم طلقها ثانيا استانفت العدة ودخلت البقية

فيها ... ولو كانت حاملا انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها فلو مات

بعد ... عدة الوفاة ... **القسم الثاني في** عدة الوفاة ... الحرة

اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها ... الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها

... الصبي ... لا بشرط ان تكون الحامل ... فان كان ... الا بالانفصال ...

... شهران ان كانت حرة ... اشهر ونصف ان كانت امة ... بالهلال ... فان انطبق الموت على اول

الهلال ... الاربعة اشهر بالاهلة وضمت عشرة ايام بلياليها ... وكان الباقي دون عشرة ... فتعتد

... بالاهلة ... وتكمل العشرة من الشهر السادس ... والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى

عدة الوفاة وان كان بائنا فلا ... اذا كانت حاملا فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكرنا ... الشرط الذي ...

... والغائب الذي انقطع خبره ... على زوجته ... لم ... الحاكم ... وان انقطع خبره ...

لم يعرف على حاله ... حتى ... عدة وفاة ... وتعتد ... لعدم النفقة ... حاكم

... اربع سنين ... بعدة الوفاة ثم تنكح ... بالفرقة ... حكم الا ...

... وجاء ... الان ...

... الله ... الغائب ... على بعضها ... التزوج ... الله تعالى ...

... الاحكام ... عن نوع الطلاق ... ولو طلق وانقضت عدتها ...

... في العدة ... او كانت ... وكبيرة المجنونة والعاقلة والامة ...

... على ... الزوج ثلاثة ايام فاذا ...

على ثلاثة اشياء الاول ترك التزين ... بالحرير ... والصوف والوبر والشعر والكتان ... والابيض

والخز والقطن ... الابيض ... لم يحرم فان كان ... غالبا كالاحمر والاصفر والاخضر

حرم ... كان او خشنا ... في هذا ... فالصبغ قبل النسج كالبرود ... وان كان

... الزينة ... المصيبة ... كالاسود والكحلي ... وان كان ... الزينة ...

كالاحمر والاخضر ... فان كان ... حرم وان كان كدرا ... او ... والطراز ... وان ...

مع ... الثاني ترك التحلي ... الحلي من الذهب والفضة واللالي ...

الثالث ترك التطيب فلا ... الطيب في بدنها وثيابها ... كالزعفران ... وشبهه ...

... فيه طيب ... ان تدهن راسها ... والطيب ... واما الكحل الذي لا طيب فيه فان كان اسود ...

الا ... الاسعد ... واما الابيض ... جميعا الا ... لحاجة ... ليلا ... نهارا ...

... الاستعمال ... ان كان اصفر ... الصبي ... فحرام ...

... وان كان ... فلا يحرم ... الخضاب ...

... البدن كاليد والرجل ... والغالية ... الخضاب ... الامام ... التصبيغ ... وقال

... بعض الشعر ... مطلقا ... التزيين في الفرش والستور والاثاث

... وتنظف ... الاظفار ... دخول الحمام ...

... الاولاد والعبيد ... الاحداد ... فصل

... السكنى ... **فصل** تستحق المعتدة على الزوج السكنى مطلقا ... الحامل ...

... العدة ... او ... ملازمة ... السكنى ...

... طلقها ... العدة ... المطلق ...

... السكنى ... ولا متطوع بالسكنى استقرض عليه القاضي ... فان لم ...

... او نقصه ... وطلب السكنى سقطت ... والتي ... السكنى ...

... ولا يخرج ... الا ... لحاجة ...

... اخرى ... وهي ... الاول ...

... ثم ... فعدتها ... الاخرى ... كان ... الاخذ ...

... العدة ... ولو خرجت ... بلا اذن ... الاستحلال ... وجب ...

العدة ... بلا ... او ... شعرا ... الانتقال ...

... او ... النهار ... ...

النفس فوقه وعلقه تخيرت بين الإقامة والرجعة فلو وجبت في سفر الحج أو التجارة بالإذن ووجبت العدة قبل خروجها وقيل

العمرة من العمرانات فلا تخرج فلو وجبت العدة في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فإن اختارت المضي وقضت حاجتها

ثم تنقض لزمها الانصراف للبقية إن أمن الطريق وقد جعلت [illegible] ولو خرجت لحاجة غيرها [illegible] فقال إن خرجت بإذني

ولم صدقه بيمينه وكذا لو كان الاختلاف مع الوارث [illegible] ولو قال أذنت لك في [illegible] نزهة [illegible] كما لو [illegible]

وقال [illegible] الأصلح فيمينه وإذا كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تنتقل عنه ولا يقع [illegible] إلى انقضاء العدة الى

بالأقراء والحمل [illegible] بالأشهر [illegible] فلو كان المسكن [illegible] ولم يرجع [illegible] فإن لم

تجد منزلا نقلت لغيره وكذا لو كان مستأجرا وانقضت الإجارة ولو كان مسكن النكاح لا يليق بها بأن أسكنها دارا نفيسة

فوق سكنى أمثالها فله نقلها [illegible] أو أسكنها دارا خسيسة [illegible] فلها أن لا ترضى وتطلب النقل

[illegible] في كل موضع يجب فيه [illegible] الأقرب [illegible] ولها [illegible] تطالب

[illegible] الرجعية النفقة والسكنى فقال الزوج انقضت عدتك وأنكرت صدقت بيمينها [illegible] على الزوج مساكنة المعتدة ومداخلتها

إلا [illegible] في الدار [illegible] من الرجال أو [illegible] من النساء أو زوجة أخرى أو جارية [illegible]

[illegible] فلا عبرة بالجنون [illegible] واشترط الشافعي البلوغ [illegible]

[illegible] ولو واحدة [illegible] أن يخلو رجلان بامرأة [illegible]

فإن لم [illegible]

فإن كان [illegible]

[illegible]

[illegible] لم [illegible]

[illegible] يجب على المعتدة ملازمة المسكن إلا إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو غرق أو [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيارة والعمارة والتجارة وشبهها [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] استبراء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البائع قبل البيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]

تصرف فيها [illegible] فسخ [illegible] عادت [illegible] السيد [illegible] زوجها أو طلقت قبل الدخول

أو باع [illegible] المشتري [illegible] عادت بالفسخ [illegible] وجب الاستبراء [illegible]

[illegible] فلا استبراء [illegible] ولو اشترى [illegible]

[illegible] فإن طلقت قبل الدخول [illegible] وانقضت العدة [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] فلا استبراء [illegible] البائع فلا يجب الاستبراء [illegible]

[illegible] فإن استبرأت [illegible]

[illegible] النفاس [illegible] الاستبراء [illegible]

السبب الثالث زوال الفراش [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] فلا استبراء عليها [illegible]

[illegible] فلا استبراء عليها [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] البائع [illegible] قبل البيع [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] فإذا انقضت عدتها [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

والحيضان وتعتد بالاستبراء في [illegible] ويصدق في الطهر [illegible] خاتمة لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك
[illegible] ولو ملكت فلا يلحق ان يكون منه [illegible] وتعرف ذلك باقراره [illegible]
يلحق ان يكون منه [illegible] وادعى الاستبراء [illegible] فان اتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء لحقه [illegible]
لحقه ولو انكرت الاستبراء [illegible] فلا حاجة الى التعرض للاستبراء [illegible]
في [illegible] العدة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بعد الشرى [illegible]
اشهر او لستة اشهر ودون اربع سنين [illegible] فالعدة [illegible] فلا استبراء [illegible] بعد الشرى وان [illegible]
اشهر [illegible] من الوطء ودون اربع سنين من الشرى [illegible] الاستبراء بعد الوطء [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] من النكاح [illegible]

كتاب الرضاع

[illegible] فلا الحاق [illegible] ثبت به حرمة النكاح والخلوة والنظر [illegible]
النفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص وحد القذف ورد الشهادة وله اركان الاول المرضع وله شروط الاول
ان تكون امرأة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم ولا الخنثى في الحال فان بان انثى حرم الثاني ان تكون حية [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] والاب [illegible]
[illegible] الثالث ان تحتمل البلوغ فان ظهر لبنها دون تسع سنين [illegible] وان [illegible] حرم [illegible]
[illegible] الركن الثاني الرضيع و
[illegible] شروط الاول ان يكون حيا [illegible] فلا تحريم [illegible] الثاني ان يكون دون حولين فان بلغ حولين
فلا تحريم بارضاعه ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الاول اعتبر ثلاثة وعشرون بالاهلة وكمل المنكسر من [illegible] والعشرين وجب
[illegible] الركن الثالث اللبن [illegible] فان شك هل كان قبل تمامهما [illegible] فلا تحريم
[illegible] اللبن [illegible] او جبنا او اقطا او زبدا واطعم صبيا
حرم [illegible] في طعام او عجن به دقيق وخبز حرم [illegible] خلط بمائع حلال او حرام [illegible] فان غلب
[illegible] حرم وان غلب المخلوط وشرب كله [illegible] دفعات فكذلك [illegible] وكان اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس
دفعات لو انفرد عن الخليط حرم وان شرب بعضه فلا تحريم الا ان يتحقق وصول اللبن الى الجوف [illegible]
من اللبن [illegible] فان كان [illegible]
فلا تحريم [illegible] الركن الرابع الارضاع وله شروط الاول ان
يكون [illegible] فان كان [illegible]
التهذيب

التهذيب وغيره ولو لم يحصل في جوفه [illegible] الثاني ان يكون خمسا فان شك في انها [illegible]
خمسا او دونها [illegible] وصول اللبن في الرضعات [illegible] فلا حرمة والرجوع في العدد الى العرف [illegible]
اللبن [illegible] فان شك [illegible] ولو قطع اعراضا واشتغل [illegible]
عادت [illegible] ثم عادت الى الارضاع فلا [illegible]
من ثدي الى ثدي [illegible] فلا [illegible] للتنفس ولا ان [illegible]
فلا ان [illegible] ويشتغل بشيء خفيف ثم يعود الى الارضاع ولو نام طويلا [illegible] والثدي في فيه فرضعة وان
من [illegible] فرضعتان [illegible] العدد [illegible] واحدة [illegible] واشتغل بشغل طويل ثم عاد
[illegible]
الطعام [illegible] والشراب فلا [illegible] شرط ان يكون اللبن [illegible] واحدة بل لو [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
رضعة واحدة الثالث ان يصل الى الجوف [illegible] او دماغه [illegible] ولو [illegible]
حرم ولو [illegible] بلغ [illegible] وصل الى [illegible] فلا حرمة [illegible]
في العين [illegible] الرابع ان يكون [illegible] فلا حرمة ولو كان لرجل
خمس [illegible] الاسلام [illegible] اربع زوجات [illegible]
كل واحدة [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] والرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] النسب والرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الرضاع على النكاح [illegible]

[illegible]

فصل اذا قال فلانة اختي [illegible]

[illegible]

كتاب النفقات

[illegible] الطرف الاول في نفقة الزوجة [illegible] الاول الطعام [illegible]

[illegible]

الثاني الادم [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

للرفع في الحضر من النازل والشمس [illegible] على العادة [illegible] في الصيف

لباسهم يلزمه [illegible] **السابع** للحطب والنخ في البلاد الباردة الذي يستغني بالثياب عن الوقود فيجب ذلك بقدر الحاجة **الثامن**

[illegible] طبخ اللحم [illegible] ونحوها **التاسع** آلات التنظيف كالمشط والدهن [illegible]

الثياب [illegible] القابض [illegible] الأشنان [illegible] على عادة البلد والرجوع في قدر

إلى العادة ويجب من الدهن ما يعتاد [illegible] الزيت [illegible] والبرود والنفس وجب

[illegible] والخضاب [illegible] لا يلزمه [illegible] لدفع الصنان [illegible]

[illegible] ولا يلزمه الدواء ولا أجرة الطبيب [illegible] بل يلزمه الطعام والإدام في المرض [illegible]

[illegible] ولو احتاجت إلى شرب [illegible] فإن

كان من [illegible] الاحتلام والحيض فلا **العاشر** السكنى فيجب مسكن يليق بها عادة ملكا أو إعارة

الحادي عشر خادم فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد [illegible] حرة أو أمة مستأجرة [illegible]

[illegible] كان الزوجة [illegible] أو [illegible]

ولا عبرة [illegible] ويشترط أن يكون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما [illegible]

أو نفقة خادم فلا يلزمه الإجابة ولو اتفقا على ذلك [illegible]

[illegible] الإجابة [illegible] خادم [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] إلا إذا [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الزيادة [illegible]

كانت [illegible] العادة [illegible]

بها [illegible] الطبخ والكنس [illegible]

إلا أن [illegible] إن شاء فعل بنفسه وإن شاء بغيره [illegible] والتي تخدم نفسها في العادة لا يجب إخدامها [illegible]

[illegible] لزمانة أو مرض [illegible] خادم [illegible]

[illegible] وعلى الزوج [illegible] الطعام [illegible] **الثاني عشر** مؤنة الخادم من النفقة والكسوة

[illegible] فإن أخدمها [illegible] بنفقتها [illegible]

[illegible] وجب نفقة الخادم [illegible] طعام الخادم [illegible] في النوع [illegible]

[illegible] في النوع والكسوة [illegible]

[illegible] قال في الكبير [illegible]

قال في الكبير والروضة والبيان الكريم [illegible] في الصيف وقطعة لبدة الشتاء [illegible]

[illegible] وما وجب [illegible] كسوة [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] **الطرف الثاني** في كيفية الإنفاق يجب التمليك في الطعام

والإدام [illegible] بالإبدال [illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

أو [illegible]

والإدام [illegible] ظروف الطعام والشرب والمشط وغيرها [illegible]

[illegible] قال الغزالي [illegible] الكسوة [illegible] وقال صاحب [illegible]

[illegible] الكسوة [illegible] الصيف [illegible] الشتاء [illegible]

[illegible] على العادة [illegible] كسوة الصيف [illegible]

[illegible] الشتاء [illegible]

[illegible] الاعتياض عن الكسوة [illegible]

[illegible] بعد القبض كالطعام والإدام [illegible]

[illegible] القبض [illegible] **فرع** [illegible]

والطعام والإدام [illegible] على بعضهن [illegible]

الطرف الثالث في موانع النفقة وهي ستة **الأول** الصغر فإن كانت صغيرة فلا نفقة لها كان الزوج صغيرا أو كبيرا ولو كانت

كبيرة وهو صغير وجبت [illegible] الصغير [illegible] الكبيرة [illegible]

الثاني عدم التمكين فإن النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين [illegible] بالزفاف [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الإدام

تعرض لها على الظاهر ولم يبعث الى الغايب [illegible] النفقة وان طالت المدة فلا [illegible] يحصل [illegible] التسليم ما قاله الطالع وانه طالت المدة [illegible]

لنفسه والحجة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه ولو سلمت المراهقة نفسها او تسلمها الزوج [illegible] وحملها الى

الى داره فلا النفقة وبحث [illegible] والتكليف [illegible] وان اتفقا عليه [illegible] نفقة مدة [illegible]

والمرتد [illegible] كان الزوج حاضرا او غايبا [illegible] **الثالث** النشوز فلا نفقة [illegible]

الطاعة [illegible] كما [illegible] عن الحل والاستمتاع او الزفاف [illegible]

[illegible] فكان [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] النفقة [illegible] المكان [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الزيادة والعبادة [illegible]

فلا النفقة [illegible] باذنه فان كانت مع [illegible] الطاعة فلها النفقة [illegible]

[illegible] والقضاة [illegible]

[illegible] الصداق فلا استمتاع

[illegible] فلا الاستمتاع **الرابع** [illegible] فلا نفقة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] فلا النفقة [illegible]

[illegible] فلا النفقة [illegible]

فلا منع [illegible] النفقة [illegible] **الخامس** [illegible] التطوع [illegible] والكفارة [illegible]

[illegible] فلا النفقة [illegible]

[illegible] ولو صوم رمضان وقضاءه فلا يسقط النفقة الا ان يكون القضاء [illegible] التطوع واما الصلاة [illegible]

من الفرايض [illegible] السنن الراتبة والتطوعات المطلقة كصوم التطوع [illegible]

[illegible] الصلاة المطلقة [illegible]

فلا منع [illegible] **السادس** [illegible] الطلاق [illegible]

لا نفقة [illegible] الزوجة [illegible] بالفسخ [illegible] النفقة [illegible]

الاستمتاع [illegible]

[illegible] والرضاع [illegible]

[illegible]

فكذا المعتدة عن الوفاة والرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن الا [illegible] كانت الامة حاملا او حايلا [illegible]

بسقطه نفقة الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] الاتفاق عليها فان [illegible] العدة [illegible]

سئلت عن [illegible] فان ذكرت عادة [illegible] ولها [illegible] في [illegible] عادتها [illegible]

[illegible] واستمرت النفقة الى ان [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجعة ونفقة مدة العدة [illegible] كنفقة [illegible] نفقة البائن [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] البينة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] سقط [illegible]

[illegible] نفقة [illegible] على الاب [illegible] فلا نفقة [illegible]

[illegible] **الطرف الرابع** [illegible]

نفقة الزوجة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

بطالبه بالنفقة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الحاكم [illegible] الفسخ

[illegible] الفسخ [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الغايب [illegible]

حال [illegible] حاضر [illegible] غايب [illegible]

فلا [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الكسب [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الغايب [illegible]

[illegible] ثلثة ايام [illegible] الفسخ [illegible] نفقة

فسخ بلا

فنفقة القريب اسبوع لعاجز فلا اظهار واذكم بحمل البناء والنجار وتعذرت النفقة لذلك فان كان نادرا فلا اخيار

وان كان غالبا فلا اظهار والنادر بعلى الكسب المنتفع كالمقعد او الشيخ والكسب كالمعدوم قال الاذرعي وهذا

وان كان كسب من الصعيد الحرم فلا الفسخ فلا يمنح الفسخ الا بالعجز عن الصرفي فلا يعجز عن نفقة المتوسطين الى

المعسرين دون العسرين لا اختيار فلا امتناع من النفقي ولكن بنفق قدر نفقة المعسرين ولكنه لم ينفق مدة فلا

عن ادرانها فلا فسخ بالكسب او دونها او بيت الادم والكسوة ونفقة الخادم في الذمة فلا بيت السكنى واذ ابيت الفسخ

فلا بد من الرفع الى القاضي لفسخه او لياذن لا فسخ فلا تستقر به ولها فسخ فلم ترفع ثم تستقط ظاهرا وفي ستقد باطنها اذا

بنت العسرة منفردا على الفسخ باعين او زوج او وسيد بكونه وجاز ان تفسخ في الخلق للتنع وبعد اذ ادعت على الرفع

الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاضي فلا حكم استقلت به وظهر العاجز ثلثة ايام فان لم تستعمل التعجيل بعجزه ورد الفسخ فان لم

صبيحة يوم الرابع الا ان يسلم نفقته او ان سلم فلا فسخ بالمضي ولكن ان بعض بعان فلا نفقة وبعد الثالث في الرابع

فالماس والطارق في مدة الحصيل النفقة وعلى الحمل ليلا ولان النفع من الاستمتاع او ان اذا امتنع لله وبيت

للقاضي بلا كان الفسخ ممكن فلكن بعد على بالناسا و لكنه علم باعسار فلا الفسخ فلا خالف الحاكم عدم

الكتبي فلا للطرح من المنزل للنفقة فان مكث فلا تحمل نفقة المعسر ولا يضرب بالدار للنفقة ولو كان معسرا بالمهر وكذا

من الفسخ فرضي بالقاضي بعد فلا الفسخ ثم تمكن فلو بعد علم باعسار بالصداق فلا فسخ فلا بعدم الرفع للفسخ

وطلبه بعد الرفع على القسمة فان اخرت فلا فسخ ولو علمت باعسار وسكت عن الحاكم فالا كان ذلك بعد علمه بالمهر كان

بالاعسار فان كان بعد فلا وحق الفسخ للزوجة خاصة فلا فسخ للولي او فلا تعد الصغيرة والمجنونة وان كانت في معلمها او

نفقة عليه مما في البيات فان لم يكن كفلها من تجب نفقتها اختيار وكذلك العاقلة البالغة في باب الفسخ جاز ولو اعسر زوج الامة

بالنفقة ولاراد الفسخ فلها الفسخ وان رضيت فلا فسخ لكن لا يلزم النفقة ويفعل الفسخ او احبرى على الجماع و

اعسر بالمهر فلا الاعفر فلا بسبب الفسخ لان لا الامة نفقة الامة للزوج المستحق مانع لان حكم النكاح وفي التالي

للام والنفقة اختلفت من زوجها في نفقة اليوم والنفقة فيها وان ان تصدق سيدها الزوج وان اختلفا في

للامة الحرة فان وعدها السيد يحكم الحقوق في النفقة الامة لا ولا صدقت دون السيد صدقت يمينها في الخطع القيد في النفقة

وينفق اذن كل في النحو وفي العصر الفسخ وللعجز عن نفقة ام ولده والحكم يجوع الاعتاق والكسب فان عجزت فلا يمنحها فيها

الخامس في نفقة الاقارب وفيها شروط **الاول** ان تكون القرابة بعضية فلا نفقة للاخوة والاخوات والاعمام والعمات ولا

بل نفقة الاصول والفروع وتجب نفقة الولد للوالد والاولاد والاحفاد وان سفل والاب والام والاجداد والجدات وان علوا

والاحفاد ولو مع اختلاف الدين وغيره والظاهر والتنمية **الثاني** ان يكون المنفق عليه معسرا فلا كسب فلا يجب نفقة على القريب

وعلى المعسر الزوج بالسبب الاول فلا كسب فلا نفقة على القريب نفقته ومن لا كسب فلا نفقة له الا اذا كان اوفر عاليه

ابا وابنا او قيل يجب للاصل وقيل بهم واذا بلغ التضحح لا يكن الا بعد الحرفة وبحظ الكسب فلا بعد ان يحلها وتنفق عليه

من كسب ليسقط عنه النفقة ولو من سعى في حرفة او نهب الاسباب في بعض الايام فعلى القريب نفقته وكذا العاكف لا يلزمه الحرفة

الثالث ان يكمل المنفق منسرا ما وجب لنفسه عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته ما يصرف الى القريب والا فلا شيء عليه

ويباع فيها ما يباع في الدين من العقار وغيره فلو لم يكن له مال ولكن يكتسب يكلفه الكسب ما يفضل عن كفايته حتما كما يكلف لنفقة الزوجة و

نفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادام والكسوة والسكنى والخادم وغيرها لكن الا اشتغله اذا لم يفد فلذلك في

بعض الزمان فلا يستقر في الذمة ولا يتحدد بالامتناع من الانفاق فلا يجب التمليك ولو سقط في بعض الايام تسقط نعم لو فرضها القاضي

او اذن له فلو استقرض فيجب والامتناع ثم سقطت ولو استقرضت وتعين حال القريب في السن والزهادة والرغبة فالرضيع يكفى

بمؤنة الارضاع فالطعام والفطم والشيخ ما يليق بهما فلا اشتراط التناول الى الضرورة فلا تكفي بابسط الرمق بل ما يستقل

ويتمكن من التردد والتصرف فلو كان ابنا او ام فلا لزم الا العلا انفاقا ولو كان له زوجتان ثم يلزم الا واحدة ويعجز الا

علمها او لكن واحدة منهما النفيس فان فضل واحدة فالنفقة للاخرى ولو كان له اولاد ثم يلزم الانفاق عليهم ولو كان الا تحيي

نفقة ابيه فلا ينفعهم ثم يلزم الاب نفقتها ولو كان له ولد يجب على الولد نفقتهم وكما يجب على الابن نفقة زوجة الاب لزم كسوتها فلا

فلا يلزم الادم فلا نفقة لخادمه لان تقييد الابن لها فالرافعي والتعليل وجوبها وبعض يعلم منهم من شرحه الكتاب ولكنه ينفق الا

على الولد الصغير وكان غائبا اذن للقاضي في الاخذ من ماله او بالاستقراض عليه والانفاق بشرطه بالكلية الا استقلال

بالاخذ فالاستقراض بل ان يضيع الابن وامه فان فقدت ان اشهدت فلا ان فعل او انفقت ام الطفل الصغير من ماله تنفق واولى

القاضي فالابن جاز ولو لم تنفق عليه من مالها بقصد الرجوع واشهدت رجعت فلا لم يقصد الرجوع الم تشهد فلا رجوع

فلو امتنع القريب من نفقة القريب فللمستحق اخذ الواجب من ماله ان لم يجد جنسه وعلى جنسه ان لم يجد عليه ما يستلكه او الاعتاق

النساء الذي ولو كان غائبا فلا مال بما يكون رجع القاضي ليفرض او باخذ في الاذن اخى فان لم يكن قاضي ثم وافرض نفقته

لا فيما ذكرناه في نفقة الام ولو كان الاب غائبا وطلبت الحاضر او يرجع بالانفاق فذلك والاقرض عن القاضي او باخذ الخ

في الانفاق بالرجوع على الاب ولو استقل الاب ولكن الرجوع الى القاضي فلا صحيح لو لم يكن نظرة في الاشهاد وعدمه واذا وجب

نفقة الابن الجد على الصغير او المجنون اخذ صاحب بالمال والام لا تاخذ الا باذن القاضي فلها اجارة لما يطيعه ولو

نفقتها من اجرة ولو غاب او كان سفيها فانفق بها ابيها صاحب ما لزم الزوج بلا اذنه فلو رجع الزوج فلا مطالبة لانها النفقة

لا بها بما دفع وصدقته ولو دفعت من الزوج وطلقها انهم لا يرجع بما الا بهم فلا اذا اعطى بنحو ولو كان نفقة لا

يرجع على ابا بنت الزوج الا ادد ذلم يرجع على الزوج ولا المطالبة بالنفقة كالدا انفق على نفسها من مالها ولو غاب او ترك فلا

صغيرا احتاج او عاجز فلا نفقة فلا مطالبة القاضي بسبب نفقتها **تجب** على الام الارضاع ولدها اللبا وكذا الارضاع

بعد الام لم تعد منه او لا اجنبية فان رغبت في ارضاعه فلم ليس للاب منعها كما ان اجرة ام بائنة من ترضع في العادة لا

وان رغبت فان كانت له ام فليس له منعها من الارضاع كالاستيفاء وقيل لا فان قلنا به او تبرعا عليه فارضعت فلمن منع ذلك

فلا زيادة في نفقتها وان طلبت اجرة فهل له ذلك فلها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع فان منعه فان منع النفقة فلا

نفقة وان لم يكن في نكاح وتبرعت به فلا منع وان لم تتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية باجرة المثل

او دون وان طلبت اجرة مثلها او قنعت بالاجنبية باجرة المثل وان وجدنا اجنبية متبرعة او راضية بدون اجرة المثل فالاصح

ان له منع الام فله الاجنبية لكمال شفقتها الا ان يكون له مانع وعلى الام ارضاع ولده

اللبأ ولو كان يعيش بدونه على الصحيح ... فان كان لا يحيا الا بارضاعها باجرة وجدنا الا ان

تكون الام ... واستغنى عن اللبن ... اذا اكتفى بغير اللبن وعلى الارضاع بعد

الفطام ... فليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام ... حتى التربية

فليس لواحد منهما الاستقلال بالفطام ... الاتفاق اذا لم يتضرر الولد ... جاز

منهما اذا اتفقا على الفطام ... **خاتمة** اذا اجتمع له محتاجان من الاصول او الفروع او منهم وكل

واحد منهم يجب عليه النفقة فان استويا في القرب ... في الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما

نساويا في الارث ... والسلام ... وان لم يكن الا واحد منهما ... فالقياس ... الاولى

بالحضانة ... وان اختلفا في شيء من ذلك فالنظر الى القرب ... فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه

كان وارثا ... وان استويا في القرب فالنظر الى الوراثة فان استويا في الارث ... من غير ... الاصل

بالذكورة والادلاء ... وان استويا في الارث وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا فيها فالنظر الى الادلاء

الامثلة ابن وبنت فالنفقة عليهما انصافا ... بنت الابن ... ابن البنت ... والابن

... ولد الابن للارث ... **ولو اجتمع** محتاجان ... فصاعدا ... من

على النفقة ... فان اجتمع ابوان ... وام ... الاب وان اجتمع جد وام ... الجد ... وان اجتمع اثنان من الاصول

... فان استويا في القرب فان استويا في الارث وعدمه ... عليهما ... فالنفقة على الذكورة والا

او وفي ... الذكورة ثم الادلاء ... **الامثلة** ... ابن بنت الام ... الارحام ام

... **ولو اجتمع** المحتاج ... الاصول والفروع ... على الفرع

... **الامثلة** ... ابن ... ابن ... الابن

... **ولو اجتمع** على ... المحتاج ...

فان ... فلا ... النفقة ... الاقارب ... نفقته

... ولا ... الارث ... بينهما ... او ...

... في ... منهما ...

احدهما ... بان كان ... ولم ... صاحب الكبير والروض حيث

ذكر في باب الفطرة ان الاب يتقدم على الام في النفقة ... تقدم على الاب ... الاب ... الابن ... الاب

وابنه ... الكبير والروضة في باب الفطرة تقديم الاب ... من شرح ... الطاوي ... تقديم الابن ...

خلاف في الابن ... الام والاب ... الاب في ... اذا استويا في الارث تقدم بالانوثة فكان ... فلان ...

الاعلى ... اصحها ... الاب ... الاخر فان ... السوي ... ان ... بواحد ... فان اختلفا عن ...

... الاب ... الابن ... الابن ... الاب ... الابن

الام وعلى الابن الابن ... الاب ... الابن ... العبد ... بل ان كانت الزوجة حرة ... وان كانت ام ... سيد ...

كان ... والابعد ... نفقته في ... الكاتب ... ومن زوجته حرة كانت او ام ... ولا تجب نفقة

... **الفرع السادس** في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره ... وتربيته ... ولاية ... الابن ... الا

... على الاب ... الحضانة ... الخاص ... الطفل ... فان كان الابعد على الصغار

فالطفل ... الحضانة للام ...

للحضانة **الاول** ان يكون ... الطفل ... **الثاني** ان تكون عاقلة فلا حضانة

لمجنونة ... الطفل ...

... الحضانة ... وان كان ... بنفسه ...

... **الثالث** ان تكون حرة فلا حضانة لرقيقة ... الام ...

... من ... **الرابع** ان تكون

فلا حضانة لفاسق ... **الخامس** ان تكون ... فلا حضانة ... الام ...

... **السادس** ان ... فلا حضانة ...

... اجرة الرضاع ... **السابع** ان تكون ...

... **الثامن** ان لا تكون ... الطفل ...

... الحضانة ...

كان ... الام ... السلطان ...

الام ... الصبي ...

... الحضانة ...

وزينب لها نصف فيخ اجتمع اثنان فصاعدا فان تراضيا بواحدة فذاك ... على النفقة وان طلب كل واحد ...

[illegible]

الفرع السابع

[illegible]

او الجد الام يختص بل يختص بجهة الام ... عند عدم الاب ... كالاخ والعم وابنه ان كان

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

ذلك لعادة الغالبة وعلى الملك بنه الجرح [illegible] الكسر [illegible] الجارم فتى خرج [illegible] سلوم عليه بعد [illegible]

او سمع من كسب في الاجابة [illegible] الطرفين فلكي [illegible] لم يبق [illegible] عن نفقته وكسوته [illegible]

وكسبه [illegible] الزيادة [illegible] وبعضه [illegible] الكفر [illegible] والزم [illegible]

السلطان [illegible] الزمه [illegible] ومن ملكه [illegible] او سفيرا او غلبه [illegible]

الادمي فلا مانع [illegible] بكونه [illegible] عن العلف [illegible]

من ذلك [illegible] البيع او العلف [illegible]

[illegible] العلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عمارة الدار [illegible]

[illegible] كالزجاجة على الحاجة

[illegible]

القصاص [illegible] والكفارة وهو اقسام خطأ والعمد المحض وشبه العمد اما الخطأ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالخطأ وشبه العمد [illegible]

[illegible]

وبعد [illegible] والحلق [illegible] والاحمر [illegible]

والمنافذ [illegible] وجب القصاص [illegible]

مات [illegible]

يجب القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... غالبا لزمه القصاص ... [illegible] ... فأقر ... [illegible]

... [illegible] ... لم يلزمه ... [illegible] ...

... [illegible] ... فلا قصاص ... [illegible] ...

... [illegible] ...

فصل ... [illegible] ...

... **الثاني** ... [illegible] ...

... **الثالث** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... القصاص دون ... [illegible] ...

... [illegible] ... ولم يبطل ... [illegible] ...

... فلا قصاص ولا دية ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... **فصل** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

العاقلة بل يسكن في صنف القاتل ببيت فلو اقام بينة انه كان صغيرا او اقام العاقلة انه كان عاقلا فعاد رقيقا والقصاص في جانب يمينه [illegible]

ان لا يفضل القاتل المقتول في ثلث صفات الاول الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي بالمعاهد والمسلم

ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بهما وبالعكس ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل [illegible]

الامام فلا يسلم الى اهل الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا او مستامنا فاسلم الجارح ثم مات المجروح وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم

يسقط القصاص ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص ويقدم حق الله تعالى ويقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس ولو قتل مسلما اعلى ظن

انه كافر لانه كان يعظم زي الكفار فان كان في دار الحرب فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام وجب القصاص الثاني الحرية فلا يقتل

حر برقيق ولا بمدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ولا من بعضه حر ويقتل المبعض بالقن والمكاتب والعبد بعضهم ببعض ولو قتل عبد

عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا ثم عتق ثم مات المجروح لزمه القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرف حاله الاسلام او كافر حر او عبد

لم يجب القصاص ويجب الدية مغلظة في مال القاتل ولو قتل حر بعضه بمثله [illegible] قال ابن حجر [illegible] ويحتمل

ان لا يقتل قال الرافعي والنووي [illegible] ولو قتل حر البعض من البعض لم يجب القصاص [illegible] فان كان [illegible]

المقتول حرا في ربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع الدية وربع القيمة [illegible] خطأ

فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولا تقابل [illegible] ولا يجب القصاص [illegible]

او كافر ابنه المسلم او الابن المسلم اباه الكافر فلا قصاص وتجب الدية مغلظة في ماله [illegible] الثالث الولادة فلا

قصاص على [illegible] والاجداد والجدات [illegible] الاولاد والاحفاد وان نزلوا وتجب الدية في ماله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] فقصاص وتجب الدية في ماله [illegible]

القصاص بان قتل احد الابنين الاخر اباه [illegible] الاخر [illegible] يجب القصاص

فيقتل الرجل بالمرأة والخنثى والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنسيب [illegible]

[illegible] الكبير بالصغير والعاقل بالمجنون [illegible]

ولو قتل واحد جماعة [illegible]

للباقين الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الثالث [illegible]

لا عبرة بها والقصاص يختص بالباقي الثاني انه لا يقتل بعضهم [illegible]

اخر [illegible] فالقصاص يختص [illegible]

[illegible] الثالث ان لا [illegible]

فان انفرد [illegible] والقصاص يختص [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

القصاص [illegible]

فصل في التعبير بين الجراح والموت [illegible]

[illegible] مات المجروح [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الرابع [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجب القصاص في الاطراف بشرط [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا قصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدية ... ولا يضرب ... القصاص في نفس الجاني بالسيف ... فان لم يحصل القصاص ... [illegible]

الجوف ... [illegible] تنبيه الضرب ... [illegible]

القصاص ... كان بعضها ... [illegible] ... وبين ان ... [illegible]

... [illegible] فرع يجب القصاص في ... والكلام والبطش ... [illegible]

فصل شرط وجوب القصاص في الطرف ... [illegible]

طوله وعرضه ... وضعف ... [illegible] ... الضعيف ... [illegible] السليم

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فصل القصاص من جميع الورثة على فرائض الله تعالى ... [illegible]

كان ... [illegible]

... [illegible]

زكان او غيره وحق تعطيل الالة ثم تجدد بعضه او ما يشبه العادة كالعود ادرها الابرة وقتل او ما العلة به العبوبة

ومنعه الطعام والشراب ناحيلا فلا يجب على القاتل وجب على الخاطب الخاطئ الحاكم وتحمل الحليل الخفيف لاشتغاله فان بادر

وقتلها عصى فلا يجب تحرية الجنين على عاقلته ان انفصل ميتا وان انفصل حيا ثم مات وجب الدية ولا تحمد للامام الا بكافر

جلاد كالولاة الامام الحدود على السلطان كالاجيرة تاكيدا باستبقاء القصاص في السلم **فصل** من قتل بمحدد او غيره من تخنيق

وتغريق وتحريق وتجويع والقاء من شاهق ادنى مجزئه بمثل ما قتل ودفعه الى الالة صلابة الارض ورخاوتها ثم

او بالحجر قتل بالسيف فلو وجد ما يجيئا او مثلها طاهرا فالمجتمع منه بخلاف الله فلم يمت ادفيه وبها على

بمثله ومكن فلو ما يشبه الموجه او قطع اليد والرجل فلو اراد ان يحز الرقبة وان يقطع او يقطع من الاطراف

والمعاف الجائفة او قطع البدن نصف ساعد فقد بزيادة فقد وجهل بالسيف فلو جف بزيادة فالبادر ادفيها

لسيف فان اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته وان يعفو ويأخذ نصف الدية

يده فاقتص منها ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته فان عفى فلا دية وان مات الجاني من القصاص

ولو يعلما جميعا بالسراية فان مات الجاني على قوله والا قصاص العضو وان مات بخلاف الامام بجعله

فان ترك الحافي فلا قصاص ولا اخر اخرجه بذلك او قطعها او يكفي قطعها فاخرجها كان اياما وليعرفوا فان فعله

بلا دية فلا ضمان ان قطع واتى وله قطعها فالحر لزمه كان كالعادة والمعادة اعطى بيده اليسرى فاعطاه

فكذلك فلا ضمان ولو قصد قطع يده فلم يدفع المقتص منه وسكت حتى قطع ثم يكن ابدال كالسكوت عن الاذن فلو ماتا

في بالدية لكن يستحق القصاص منفرد عليه ان ياخذ ضمانه وتبرك القصاص فاخذها كان عفوا **فصل** موجب العمد القود

بل يحلف بالدية عند سقوطها ولو عفى عن الدية بعد العفو عن الجاني قبله ولو مات او قتل او سقط الطرف المستحق

قبل العفو وبعده وجب الدية وبه يحتج القاتل للمقتول وجهان والثانية تظهر في الحر والرقيق ولو قال مطلقا

عفى العفو سقط ولم يجب الدية ولو عفى عن الدية فوقع اليه او صالح على غير جنس الدية او قبل الجاني ثبت

وسقط العفو وان لم يقبل لم يثبت ولم يسقط ولو عفى عن القود على نصف الدية سقط العفو ونصف الدية

ولزم النصف ولو عفى على الكوي الى من جنسها بان صالح على مائتي ابل صح وثبت الحق او عفى على الدية فيه العفو بعد

ذلك على الدية والمصالح على جنس الدية وغير جنسها قال الشيخ واذا اراد ان يصالح على مال غير جنس الدية فعلى

الجاني التزام لان يجعله القصاص الا واجب في اخذ بعض الورثة على مال او مجانا سقط القصاص وللباقين حقهم

الدية ولو اضاف العفو الى بعض فقال عفوت عن يدك او انك او بنانك فقال عفوت او شهر اصح العفو

عفوت عن نصفك سقط قصاص الكل ولو شفى للنصف ولو قصاص القصاص في اليمين على قصاص اليسار بطل

لقطع فلا قصاص وعليه الدية وسقط قصاص اليمين الاجر البطلان وان علم فلا ولو كان المستحق صبيا او مجنونا ففعل

فان كان

فان كان مخطئا فله ان يقتص وان يعفو عن القصاص مجانا او على مال فلو اطلق لم يجب الدية وعفو المبذر في مرض الموت وعفو الورثة

مطلقا او مجانا او على اقل من الدية او وصيته كعفو المفلس وان كان سفيها فيصح منه اسقاط القصاص واستيفاؤه كالمفلس ولو قطع

عضوا من شخص او جرحه جرحا كموضحة فعفى عن موجب الجناية قودا وارشا فان اندمل فلا قصاص ولا دية فقد عفى عنه

بهذه الجناية كالعفو عن كلها فالدم بتمامه وسرى الى النفس فلا قصاص في النفس ولا في الطرف واما الدية فالكلام في الاكثر فان

جرى لفظ الوصية بان قال او صيت له بارش هذه الجناية فهو وصية للقاتل فيصح ويسقط ان خرج من الثلث كالاقتصاص

جرى بلفظ العفو والابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابراته او اسقطته سقط قطعا واما الزيادة

فوجهان ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل وما يحدث منها وان قال وما يحدث منها فان قال بلفظ الوصية كما وصى

له بارش هذه الجناية وما يحدث منها او بلفظ الابراء فهو وصية للقاتل على ما ذكرنا وان قال بلفظ العفو كعفوته او ابراته عن

ضمان ما يحدث او اسقطته لم يلزمه ولم يسقط ما يحدث ويسري القطع المعفو عنه الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا وتآكل الكف

ثم النفس فلا قصاص فيه والدية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان الكسر ولو جنى العبد جناية موجبة للمال وعفى المجني عليه مطلقا

ولم يضف الى السيد فلان العبد صح العفو ولو اضاف الى السيد فقال عفوتك عنك صح ولو اضاف الى العبد وقال عفوت عنك

بطل ولو كانت موجبة للقصاص واضاف الى العبد او لو جرح حرا خطأ فعفى عنه ثم سرت الى النفس فان قال عفوت عن

العاقلة او اسقطت الدية عنهم او عفوت الدية واطلق نفذ اذا خرج من الثلث ويبرأ ولو قال الجاني عفوت عنك بطل وبهذا اذا ثبت

بالبينة او باعتراف العاقلة فاما اذا اقر الجاني وانكرت العاقلة فالدية على القاتل ويكون العفو وصية للقاتل وقد بينا ولو عفى

الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة او مطلقا صح ولو عفى عن الجاني بطل الا ان يثبت باقرار ولو كان ذميا في ذمته فلا يسقط

فالدية ما لزم العفو عنه وصية للقاتل ولو جرحه جناية موجبة للقصاص كالموضحة فعفى على الدية ثم سرت الى النفس لم يجب القصاص

للنفس لم يجب بها قصاص فيه كالجائفة وكسر الذراع فاخذ الارش ثم سرت الى النفس فمات وجب القصاص وكذا لو قال لا ادعي

عن القصاص فلغو ولو يستحق قصاص النفس وقطع الطرف فان قطع طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده فان عفى عن قصاص النفس

فله قطع الطرف وان عفى عن قطع الطرف فله قصاص النفس ولو استحقها بقطع الطرف ان قطع اليد فات السراية فان عفى عن النفس

ثم بكى وقطع الطرف فان عفى عن القطع فله حز الرقبة ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو

ولم يلزمه بقطع اليد شيء ولو استحق القصاص في اليمين وقد لا يمكنه لشغل اهلية القصاص ولو استحق قطع اليد

الاصلية فان قطع قصاصا مستحقا وليه القصاص فان اخطأ فلا قصاص ولا يلزمه دية ثانية وصدق بيمينه ان ادعى خطأ ولو عفى

قطع اصبع فقطع من الكوع كان مستحقا ولا يلزمه القصاص وحان اقتصها ثم ولو قتل بالاستيفاء ثم عفى على مال او مجانا

وقتل الوكيل فان كان جاهلا بالعفو فلا قصاص وان كان جاهلا فلا قصاص وعليه الدية ولا رجوع له على العافي وان

لم يعلم كان قبل العفو او بعده فلا شيء عليه ولو ادعى الجاني انه استحق القصاص على امرأة فقتل فزوجها عليه وسقط

فان ظهر ادبل الخصاه يرجع بنصف الارش فلو عجز العبد على حر جناية بعجيلة الاكثر فاستبراه بالاكل بطل

كتاب الديات

والنظر في اطراف الاول في قتل حر ذكر مسلم مائة من الابل مثلثة معجلة في مال القاتل اذا كان القتل عمدا
محضا اثلاثا ثلث حقة وثلث جذعة والثلث خلفة اي حاملا وسليلة مؤجلة في ثلث سنين على العاقلة اذا كان شبه
عمد ومخمسة مؤجلة في ثلث سنين على العاقلة اذا كان خطاء عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع في حرم مكة لا الحرم او احدهما فالتغليظ بحرم المدينة ولا بالقتل
في الاحرام ولا ان يقع في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فلا تلحق بها رمضان ولا سائر الاوقات الشريفة والازمان
اذا انضاف اليه قرب المحرم فيغلظ على العاقلة كما في شبه العمد ولا يختص قرابة غير محرم ولا محرما بالرضاع او المصاهرة او قتل في [illegible]
خطاء فلا تغليظ ومن قتل نفسه خطاء او شبه عمد لا تجب ديته على العاقلة لعدم [illegible] والتغليظ والتخفيف يعتبر في دية المرأة وفي
الاطراف والجروح وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسية واطرافهم وجروحهم فيجب في قتل المرأة خطاء عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة [illegible] خطاء بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وعمدا
او شبه عمد حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي قطع اصبع خطاء بنتا مخاض وبنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان
وعمدا او شبه عمد ثلث حقاق وثلث جذاع واربع خلفات [illegible] كدية المرأة في التغليظ والتخفيف ودية العبد قيمته
[illegible] غالب نقد البلد [illegible] ودية الجنين غرة فلا تغليظ الا [illegible] وكان القتل عمدا او شبه
عمد فيغلظ [illegible] ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة والصابئون ان كانت [illegible]
عليهم كفارا [illegible] ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم [illegible]
والنصراني [illegible] وثلثان وفي دية المجوسية [illegible] التغليظ والتخفيف في ديتهم فاذا قتل يهوديا ونصرانيا عمدا او
عمدا وجب عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشر خلفة وثلث وان قتل خطاء فست بنات مخاض وثلثان وست بنات
لبون وثلثان وستة بني لبون وثلثان وستة جذاع وثلثان واذا قتل مجوسيا عمدا او شبه عمد وجب حقتان وجذعتان
وخلفتان وثلثا خلفة وان قتل خطاء وجب بنت مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث وجذعة
وثلث ودية اليهودي والنصراني في المجوسية انما تجب اذا كان معصوما بذمة او امان والكافر الذي له كتاب ولا شبهة كتاب
عبدة الاوثان والشمس والنيران والزنادقة لا [illegible] فان قتل يجب دية المجوسي [illegible] كافر لم تبلغه
دعوتنا وخبر نبينا عليه الصلوة والسلام [illegible] فان قتل فلا قصاص
[illegible] وجب دية المجوسي [illegible] فان كان [illegible] والا [illegible]
المجوسية [illegible] في دار الحرب [illegible] اذا [illegible] مسلم [illegible] كافر [illegible] وقد [illegible]